كشف الأسرار
عن القول التليد فيما لحق مسألة

الحـجاب

من تحريف وتبديل وتصحيف

بحث تفصيلي وتأصيلي لأهم قواعد مسألة ونشأة فريضة الحجاب مدعماً بكلام أهل العلم المتقدمين وفيه دراسة لبدعة القائلين اليوم أن ستر وجـه المرأة المسلمة عن الرجال سـنة ومستحب

تأليف
الشيخ تركي بن عمر بن محمد بلحمر

الفسح والردمك

بسم الله الرحمن الرحيم

خطاب الشيخ

مقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصـــحبه ومن والاه. ،، **أما بعد**:

فقد أخبر الصادق المصدوق فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله e قال: (بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبـــا فطوبى للغرباء) أخرجه مسلم، وله من رواية أخرى عن ابن عمـــر أن النبي e قال: (إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يـــأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها) ولا شك أن غربة الإســـلام لن تكون في مسألة واحدة أو جانب واحد من مسائله بل ســـتطرأ فـــي كافة الجوانب وبنسب متفاوتة ومختلفة كما نشاهده اليـــوم فـــي جانـــب التوحيد والفرائض والواجبات، وكذلك في جانب الحلال والحرام كمـــا أخبر بذلك رسول الله e: (ليكونن من أمتي أقوام يـــستحلون الحِـــر[1] والحرير والخمر والمعازف) أخرجه البخاري تعليقا [2].

---

[1]- الحر: هو الزنا.

[2]- أخرجه البخاري تعليقاً (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) وقد وصـــله الطبراني والبيهقي وابن عساكر وغيرهم، من طرق عن هشام بن عمار به. وله طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد، كما عند أبي داود(٤٠٣٩). قال ابن رجب في "نزهة الأســـماع": (فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار). وقال ابن حجـــر فـــي "التغليـــق" (٢٢/٥): (هذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن...) انظر كذلك (هدى الساري صـــــ٢٤٨) وفـــتح الباري (٥٣/١٠). والسلسلة الصحيحة للألباني (١٣٩/١).

فهذه الأمور مجمع على تحريمها، ومع ذلك فإنه يأتي زمان على الناس يسمونها بغير اسمها فيستحلونها بأدنى الحيل فكيف بغيرهـــا ولا حـــول ولا قوة إلا بالله.

وفيما رواه حذيفة قال e: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسري على الكتـــاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية) أخرجه ابن ماجه[1].

الداعي لهذا البحث:

وقد كان يراودني دوما سؤال عن سبب التشكيك فـــي صـــفة وكيفيـــة فريضة الحجاب التي فرضها الله على المؤمنات الصالحات وبخاصة ما يشاع ويقال بين الحين والآخر أن الخلاف فيها كـــان بـــين الـــصحابة أنفسهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

والحجاب فريضة إلهية ومسألة دينية كبيرة تختص بجوانب اجتماعيـــة كثيرة وشعيرة إسلامية ظاهرة فمسألة النقاب وحكمه من ناحية الوجوب أو عدمه لابد وأن يكون واضحاً وجلياً ومعلوماً وقد حُسم في الـــصدر الأول، فلا يمكن في حقهم أن يجهلوها أو يختلفوا فيها كبعض المـــسائل الأخرى، فمن أشنع الأقوال أن يقال أن الصحابة اختلفوا فـــي فريـــضة الحجاب وهل هو تغطية المرأة لوجهها أم كشفه؟.

---

[1]- قال الحافظ في الفتح (١٦/١٣) أخرجه ابن ماجة بسند قوي. وقال الألبـــاني (صـــحيح) كما في السلسلة الصحيحة الحديث رقم (٨٧).

ومثل هذا لا يمكن نسبته للصحابة بتاتاً، وهم حول رسول e مع كثرة النساء الخارجات بينهم في اليوم والليلة، فلا يمكــن لهــذه المــسألة أن تخفى أو تُجهل أو لا ينقل إلينا اختلافهم ونقاشهم فيها كما هو الحاصــل اليوم بين الفريقين، ولهذا فلابد وأن تكون مسألة الخلاف فيهــا طارئــة وحادثة وبعد إجماع العصور الأولى والقرون الثلاثة المفــضلة ومــن بعدهم.

فمسألة التشكيك في النقاب أو وجوبه لم تأتِ فجــأة ولــم تــأتِ مــن نصوص الكتاب والسنة الظاهرة والصريحة ولا مــن فهــم الــصحابة والسلف الصالح لها، وبالتالي فلا بد وأن تكون غربته بــدأت تــدريجياً وشيئاً فشيئاً، فما سنذكره من أسباب وما سنجليه مــن أمــور وحقــائق ونقول لأهل العلم هي بمشيئة الله تعالى ما سيبين ذلك التــدرج حتــى وصلت بغربة الحجاب إلى ما وصلت إليه اليوم من حرب على النقاب وزادت بسبب ما بثه بعض العلماء المتأخرين اليوم، من شُــبَه جديــدة وتفاسير خاطئة وفهم مخالف لمراد الله ومــراد رســوله e ومقــصد المتقدمين من السلف الصالح وأئمة الإسلام، وبعيداً عن أقوال أهل العلم السابقين، حتى حرفوا وبدلوا وصحفوا - بغير قصد - فريضة الحجاب عن حقيقتها.

ولهذا لابد أن يكون الحق الذي هو موافق لمراد الله ومراد رســوله e ومراد سلف الأمة ظاهراً وليس كمــا حــاول الــبعض أن يقنعنــا أن الصحابة والسلف، وأئمة المذاهب الأربعة والذين كانوا قــريبين مــن عصر النبوة قد اختلفوا فيها، بدون دليل ولا نقــل صــريح، فالمــسألة

فريضة إلهية مذكورة ومحفوظة في كتاب الله وسنة رسوله e وتعنـــى بالشأن العام ونالت ما نالته من نصوص عديدة وكثيــرة لا يمكــن أن تخفى وتستتر حقيقتها عند البحث والتحقيق ولابد وأنه في كل الحـــالات سيكون الأمر واضحاً وجلياً ومدعماً بأدلة ووقائع خفيــت مــع طــول الزمان بعض حقائقها، ولهذا عزمت مستعيناً بالله على كــشفها وســبر أغوارها.

كتبه راجي عفو ربه

تركي بن عمر بن محمد بلحمر

(المبحث الأول)

سورة الأحزاب وأول ما نزل من الآيات في مسألة الحجاب وما لحق تفسيرها من تحريف وتبديل وتصحيف

(المبحث الأول)
سورة الأحزاب وأول ما نزل من الآيات في مسألة الحجاب وما لحق تفسيرها من تحريف وتصحيف وتبديل

يُخطئ كثير من المستدلين لمسألة الحجاب وبخاصة القــائلين بــسفور المرأة لوجهها[1] عندما يستشهدون بالآية الكريمة: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور:٣١].

فيستدلون بها وكأنها أول ما أنزل من آيات الحجاب وكأنها الأصل والأساس في المسألة على تشريع فريضة الحجاب على نساء المسلمين فهذه الآية من أواخر ما نزل في شأن الحجاب، حيث نزلــت متــأخرة وبعد نزول أول آيات الحجاب والتي جاءت في سورة الأحزاب وذلــك بشهادة أعلم الناس بشأن الحجاب الصحابي الجليل وخادم رسول الله e أنس بن مالك رضي الله عنه.

---

[1]- قال في "لسان العرب": (سفر) قال وإذا ألقت المرأة نقابها قيل سفرت فهي سافر.. وسفرت المرأة وجهها إذا كشف النقاب عن وجهها تسفر سفوراً). وقال في "المعجم الوســيط" بتحقيــق مجمع اللغة العربية: (سفر) سفوراً وضح وانكشف... والمرأة كشفت عن وجهها. وقــال عنــد (السافر) ويقال امرأة سافر للكاشفة عن وجهها). وقال في "المحيط في اللغة": (والسفور: سفور المرأة نقابها عن وجهها، فهي سافر). وقال في "تاج العروس": (يقال: سفرت المرأة إذا كشفت عن وجهها النقاب وفي المحكم: جلته وفي التهذيب: ألقته تسفر سفوراً فهي سافر).

فمن استدل بها لبيان حكم وكيفية صفة فريضة الحجاب يكون قد خلط الأمر وبدأ طريقه خطأً فكلما سار على هذا الأساس بَعُد عن الصواب فكان مؤداه لأخطاء وتناقضات أكثر وأكبر، فهو جعل التفصيل والبيان والرُخص التي في سورة النور ومنه الاستثناء في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} هو الأصل العام والتشريع الأساسي لفريضة الحجاب ونسي أنها متأخرة وأنها استثناء والاستثناء لا بد وأن يأتي بعد أصل عام ومقرر سلفاً وصفه وحدوده وهو المستثنى منه فعليهم أن يرجعوا لأصل المسألة وأول ما نزل فيها حتى يفهموا المستثنى من ذلك تحديداً والغاية والمراد من ذلك الاستثناء كما أراده الله تعالى.

فقد نزلت قبلها آيات كما في سورة الأحزاب ما كان لهم أن يغفلوا عنها والتي حسمت وحددت الزينة التي يجب سترها وأمرت بتغطية المرأة لزينتها ومن ذلك وجهها كما عليه إجماع الصحابة والتابعين وعلماء أهل التفسير جميعاً كما سننقله عنهم قريباً بالتفصيل.

والآن ولكي نعرف حقيقة مسألة فريضة الحجاب علينا أن نحدد أول الآيات نزولاً في ذلك حسب تاريخ وأسباب النزول ثم نرتب آياتها ليتبين لنا الصواب في المسألة وحتى لا تتعارض معنا الآيات والأحاديث وتفاسير الصحابة، وحتى ندرك معنى كل آية حسب مراد الله ومراد رسوله e ومراد صحابته الكرام.

تاريخ نزول أول الآيات في مسألة الحجاب:

أترك الجواب للصحابي الجليل أنس بن مالك خادمِ رســول الله e قال: (كنت ابن عشر سنين مَقدم رسول الله e وكان أمهاتي يــواظبنني على خدمة رسول الله فخدمته عشر سنين وتوفي e، وأنا ابن عشرين سنة وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش أصبح النبي بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهطٌ منهم عند النبي e فأطــالوا المكث، - وفي رواية - ورسول الله e جالسٌ وزوجته مولية ٌوجههــا إلى الحائط، فقام النبي فخرج وخرجْتُ معــه لكــي يخرجــوا فمــشى ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة - وفي روايــة - فــانطلق إلــى حجرة عائشة فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته فقالــت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لــك؟ فتقــرَّى حُجَر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة - إلى أن قال- فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي بيني وبينــه بالــستر - وفي رواية - فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه وأنزل الحجاب فخرج رسول الله وقرأهن على الناس: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} إلى قوله: {من وراء حجاب} [الأحزاب:٥٣] أخرجه الشيخان وغيرهما.

قال الإمام ابن كثير في تفسيره: (هذه آية الحجاب وفيها أحكــام وآداب شرعية وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطــاب رضــي

الله عنه كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال: وافقت ربي عز وجل في ثلاث: قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله تعالى: { وَاتَّخِذُواْ مِن مقام إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى } [البقرة:١٢٥] وقلت: يا رسول الله أن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو حجبتهن، فأنزل الله آية الحجاب، وقلت لأزواج النبي e لما تمالأن عليه في الغيرة: { عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَٰجاً خَيْراً مِّنكُنَّ } [التحريم:٥] فنزلت كذلك، وفي رواية لمسلم، ذكر أسارى بدر وهي قضية رابعة.

وقد قال البخاري: حدثنا مسدد عن يحيى عن حميد عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب **وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله e بزينب بنت جحش الأسدية التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما وزعم أبو عبيدة معمر بن المثنى وخليفة بن خياط أن ذلك كان في سنة ثلاث، فالله أعلم) انتهى من ابن كثير.**

وبهذا يتبين أن بدايات أمر الحجاب وفرضه كانت بعد غزوة الأحزاب وبني قريظة في سورة الأحزاب وأن آياتها من أول ما أنزل في ذلك ومنها قوله تعالى: { يا أيها النَّبِيُّ قُل لأزواجك وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكان اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا } [الأحزاب:٥٩].

أما سورة النور وما فيها من قولـه تعـالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:٣١]، فقد نزلت بعد ذلك بفترة، فكان ما فيها مـن آيـات عديدة في مسائل الحجاب تفصيل وبيان واستثناء ورخص من الأصـل السابق، وهذا معلوم من طريقة القرآن وأسـلوبه ورحمـة الله بعبـاده والتوسعة عليهم، **والدليل على ذلك أمور جلية وبينة منها**:

١- أن سورة الأحزاب وحادثة التحزب والخندق المذكورة في الـسورة كانت في السنة الخامسة من الهجرة على الصحيح المشهور كما قالـه ابن كثير في تفسيره وابن إسحاق وغيرهم [١]، فهي بلا خـلاف قبـل سورة النور والتي ذُكر في آياتها وقائع حادثة الإفك التي وقعـت فـي السنة السادسة للهجرة.

٢- أن سورة النور ذكرت حادثة الإفك كما في الآية رقـم (١١) ثـم جاء بعدها قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:٣١] وقـد بينت عائشة رضي الله عنها عند روايتها للحادثة التي وقعت لها أنهـن قد أمرن قبل ذلك بتغطية وجوههن عن الرجال كما أخرجه البخـاري ومسلم وغيرهما فيما حكته عن نفسها قالت: (وكان صفوان مـن وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان فأتاني، فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمـرت

---

[١]- سيرة ابن هشام (١٦٥/٣) . وقد جزم ابن حزم في جوامع السيرة (صـ١٤٧) وابن القيم في زاد المعاد (٢٦٩/٣)، وغيرهما من العلماء المحققين بصحة قول ابن إسحاق.

وجهي بجلبابي)، فدل بوضوح أن الحجاب قد فرض قبل سورة النــور وقبل ما فيها من قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَاظَهَرَمِنْهَا } [النور:٣١].

٣- الحديث المتقدم لخادم رسول الله **e** وأعلم الناس بــشأن الحجــاب وقوله: (وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش) متفق عليه.

وقد ذكر أهل السير أن زواج رسول الله e بزينب، كان فــي الــسنة الخامسة للهجرة مما يدل على أن أول بــدايات نــزول آيــات فــرض الحجاب كانت في سورة الأحزاب التي ذكرها أنس ومــا بعــدها مــن الآيات في نفس السورة، كقوله تعالى: { يدنين عليهن من جلابيبهن } وهــي المتقدمة على سورة النور وما فيها من قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قال الحافظ ابن حجر: (ولا خلاف أن آية الحجاب نزلــت حين دخوله **e** بها فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك)[١] انتهــى. كما هو جلي وواضح والحمد لله.

قال الإمام البيهقي: (وغزوة بني قريظة كانت عقيب الخندق في ســنة خمس فنزول الحجاب كان بعده والله أعلم)[٢] انتهى.

٤- وسوف نأتي لمزيد من الأدلة الأخرى عند تفسير آيات سورة النور بمشيئة الله تعالى[٣].

---

[١]- فتح الباري (٤٦٣/٨).

[٢]- سنن البيهقي الكبرى (٩٢/٧) "باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظــر إلــى الأجانب".

[٣]- تفسير آيات سورة النور، المبحث الثاني صفحة (٩٣).

كيف مهد الإسلام لتشريع فريضة الحجاب؟:

من بداية سورة الأحزاب والله عز وجل يمهد لفريــضة الحجــاب وذلك بعدة أمور، ومن العجيب الذي لا يمكننا أن نلخــصه فــي هــذه العجالة أنك ترى في سورة الأحزاب أعظم تمهيد لحدث لم يكن مألوفــاً ولا معتاداً على المسلمين، فقد شملت من الترغيب والترهيــب وبيــان عظمة الله وقدرته والتسليم لأمره وأنه ما كان لمــؤمن ولا مؤمنــة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، وغير ذلك مما جاء لعدة أغراض وأسباب، من ضمنها نزول فريــضة الحجــاب ولا يمكنني التعبير عن دقة ذلك وعظمته وتدرجه، فأحيل القــارئ الكــريم لقراءة السورة كاملة، وهي التي حوت فريضة الحجاب وأول ما نــزل في شأنها ولا بأس أن نُذكِر ببعض التمهيد العام والخاص فــي ذلــك،

فمن التمهيد العام والذي سبق نزول فريضة الحجاب:

أ- عدم طاعة الكافرين والمنافقين والإعراض عن أذاهم:

أن فريضة الحجاب والنقاب وستر النساء لوجوههن عن الرجــال لم يكن ذلك بالأمر المألوف أو الهين على المسلمين كونــه لــم يكــن مشروعاً قبل ذلك وكانت نساء الــصحابة وزوجــات رســول الله e يكشفن على الرجال، كما دلت على ذلك النصوص العديدة، فلــم يكــن تغيير ذلك الواقع سهلا بالنــسبة لهــم ولابــد وأن النفــوس البــشرية ستستصعب ذلك.

كما لا ننسى أعداء الإسلام من المنافقين والمشركين وأهــل الكتــاب وكيف أنهم مشهورون بالسخرية والاستهزاء بالمؤمنين، ويحاربون كل

حكم وفريضة إسلامية يأتي بها الله تعالى، لهذا عندما تقرأ بدايات سورة الأحزاب، وإن جاءت لأسباب معينة كما ذكر ذلك بعض أهل التفسير فلا يمنع من أنها مهدت لفريضة الحجاب بأعظم تمهيد وتجهيز لنفوس عباده المؤمنين والمؤمنات لاستقبال أحكام الحجاب وغيره من الأحكام التي لم يكن المجتمع المسلم متعوداً عليها ومن أهمها إلغاء التبني والأمر بفريضة الحجاب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإنك لتعلم مدى قوة هذين الأمرين وصعوبتهما على النفوس وخوفها من نظرة الآخرين وكلامهم وانتقاداتهم، وإنك لتعلم مدى رحمة الله بعباده عندما تقرأ في أول سورة الأحزاب تلك البداية العجيبة التي تقشعر منها الجلود وهي قوله تعالى في **أول آية منها**:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً { ١ } وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً { ٢ } وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً { ٣ } [الأحزاب].

فالأمر بعدم طاعة الكافرين والمنافقين لم يوجهه الله للمؤمنين مباشرة وإنما وجهه لأعلى شخصية إسلامية بأن يتقي الله، ويكون القدوة لأتباعه لتنفيذ ما يُوحَي إليه من ربه، في نفسه وأهل بيته وعموم المسلمين، ولا يطيع الكافرين والمنافقين ولو كانت أموراً عظيمة في جانب التوحيد أو التشريع مما لم يألفوها ويتعودوا عليها، فهو العليم الحكيم بما ينفع عباده، وهذا أروع استهلال وأعظم مقدمة تقشعر منها القلوب والجلود وتسلم لها الجوارح على حكمة العليم الحكيم ليهدم

قضية التبني ويُعد المؤمنين لاستقبال فريضة الحجاب والنقاب، وبـذلك يجهز النفوس المؤمنة لمجابهة اللمز والغمز والمضايقات مـن أعـداء الدين، فقال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً { ٣٦ } [الأحزاب]

ولهذا كرر سبحانه وتعالى ما قاله في أول السورة قبل آيات فـرض الحجاب في البيوت كما في الآية الثامنة والأربعـين فقـال: { وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً { ٤٨ } [الأحزاب].

ثم كررها قبل آية الحجاب خارج البيوت كما في قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً { ٥٧ } وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً { ٥٨ } يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً { ٥٩ } لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً { ٦٠ } مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً { ٦١ } سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً { ٦٢ } يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً { ٦٣ } إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً { ٦٤ } خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً { ٦٥ } يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ

وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا { ٦٦ } وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا { ٦٧ } رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا { ٦٨ } يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا { ٦٩ } يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا { ٧٠ } يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا { ٧١ } [الأحزاب].

وسبحان الله ما أشبه الليلة بالبارحة! فقد تكالب أعداء الإسلام وقاموا بحملة ضد النقاب ومنع المسلمات في كثير من دول العالم من تغطية وجوههن والاقتداء بزوجات رسول الله e ونساء صحابته الكرام وأصدروا تشريعاتهم في ذلك لمحاربته والسخرية منه.

لهذا ستجد أيها القارئ الكريم أن سورة الأحزاب من أولها وحتى آخرها تدور حول إعداد النفوس المسلمة لمواجهة أوامر الله جميعها السابقة أو الجديدة عليهم والتي لم يتعودوها ومنها ما نحن بصدده من الأمر بفريضة الحجاب وغير ذلك بالرضا والتسليم وعدم طاعة الكافرين والمنافقين والمرجفين والإعراض عن أذاهم القولي أو الفعلي والتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً.

ب – مهد الله قبل فرض الحجاب بتذكيرهم بيوم الأحزاب يوم أن نجاهم الله من شر عظيم وفزع كبير، فكان في الأمر للنساء بقرارهن في بيوتهن وسترهن لوجوههن سكينة ووقار وطمأنينة لهن مما لا تحتمله النساء من الشدة والعناء والجهاد والمصاعب:

فقبل أن يفرض الحجاب بدأ بتذكيرهم بنعمته عليهم ورعايته لهم من كيد أعدائهم ومكرهم يوم الأحزاب يوم أن تكالبوا علـيهم وبلغـت القلوب الحناجر ولم يكن لهم من ملجأ إلا اللهَ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً {٩} [الأحزاب]، وهذا من أعظم الدواعي المحفزة للاعتماد عليه والأخذ بما أمر وشرع، وأنهم حين يتبعون أمره فلا غالب لهم، مهمـا بلغت قوة أعدائهم.

ج- مهد الله لفريضة الحجاب بتشريف زوجات نبيه e بأن جعلهـن أمهات للمؤمنين، ثم أمرُهُ لهن، بعد ذلك بالبعد عن مثيرات الـشهوات والحجاب ممن قضى أنهم أبناء لهن، فكن بذلك مخصوصات عن بقية أمهات العالمين بالتحجب من أبنائهن:

وهذا أعظم تمهيد عندما أعلن الله في بدايات السورة تكريمه لزوجـات النبي **e** بما أعلى به قدرهن، ورفع به شأنهن، بأن جعلهـن أمهـات للمؤمنين فقـال: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ... {٦} [الأحزاب]، ولهذه البداية حكمة عظيمة قبل فرض الحجاب فبعد هـذا التكريم صرن أمهات للمؤمنين، ولهذا أكثـر المؤمنـون قبـل نـزول الحجاب من الدخول على بيوت النبي **e** بدون ترتيب أو استئذان حتى كان يدخل عليهن البر والفاجر، كما أخبر أنس، قَالَ: (قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَـاجِرُ فَلَـوْ أمـرتَ أمهات المؤمنين بِالحِجَابِ فأنزل اللَّهُ آية الحِجَابِ) أخرجـه البخـاري

وغيره، وعمر ما قال ذلك إلا لما أكثر الناس من الدخول على بيــوت النبي e وشجعهم على ذلك وطمأنهم عليه كونهن أمهاتهم، وهو أولــى بهم من أنفسهم كما نصت عليه الآية السادسة من سورة الأحزاب، ولم يكن لأحد بعد هذا أن يمنع أو يحجب الرجال عن الدخول على أمهاتهم إلا بنص قرآني آخر، ولهذا لم يحجبهن رسول الله e من عنــد نفــسه وكان شديد الحياء، فكان عمر رضي الله عنه يحث على ذلــك حتــى نزلت الآيات، **قال الإمام السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول**: (قال الحافظ بن حجر[1]: يمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قــصة زينــب فلقربه منها أطلق نزول آية الحجاب بهذا السبب ولا مانع مــن تعــدد الأسباب، وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب **قال: كان رسول الله e إذا نهض إلى بيته بادروه فأخذوا المجالس فلا يعرف ذلك فــي وجــه رسول الله e ولا يبسط يده إلى الطعام استحياء منهم فعوتبوا** في ذلك فأنزل الله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً

---

[1]- وقال الحافظ في الفتح عند (قوله باب خروج النساء إلى البراز): (وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية، والمــراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن}) انتهى. ثم ساق مــن الأســباب حديث سودة رضي الله عنها عند خروجها، وسيأتي معنا ترتيب ذلك عند كلامنا في (المبحــث السادس) عن أقوال أهل العلم في خصوصية أمهات المؤمنين.

فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً { ٥٣ })[1] انتهى.

فبدأ الله التمهيد لمسائل الحجاب بهن، وكأنه لما أكرمهن بهــذا اللقــب الرفيع كان ذلك لحكم عديدة بالغة منها: أن كل ما أمرت به الأمهــات مع أبنائهن من الرجال فغيرهن من النساء مع الرجال الأجانــب أولــى وأحرى وأوجب، ثم بعد هذا التشريف وهن الأمهات حثهن على لــزوم طاعة الله ورسوله وخيرهن باختبار كبير إن كنَّ يــردن الله ورســوله والدار الآخرة أو يردن الدنيا وزينتها، ثم حذرهن من مــواطن الريبــة والفتنة والفواحش، وأن يكنَّ قدوات لغيرهن من المؤمنات في الخيرات بل من العجب أن بدأ بهن في خطاباته الأولى وهن الطاهرات العفيفات زوجات خير الأنبياء أمهات المؤمنين اللاتي الفتنة منهن وإليهن أبعــد عمن سواهن من النساء، وما ذلك إلا ليحرض المــؤمنين والمؤمنــات على الاقتداء بهن والسير على نهجهن، وقد أمــرهن بأبــسط الأمــور وأدقها، مع جلالة قدرهن وسمو مكانتهن، فنهين عن الخضوع بــالقول، وأمرن بالقرار في بيوتهن وعدم الخروج إلا لحاجة ونهين عن تبــرج الجاهلية الأولى وأمرن بإقامة الــصلاة وإيتــاء الزكــاة وطاعــة الله ورسوله e وتبليغ ما أنزل في بيوتهن من آيات الله والحكمــة، وهــذا أعظم محفز لغيرهن من النساء أن يشددن الهمة على الامتثال لفريضة الحجاب ونبذ التغريب والمغريات الدنيوية والتبرج والسفور.

---

[1]- لباب النقول في أسباب النزول للإمام السيوطي (١٦٢/١).

وما بدأ الله بهن- وهن أمهات للمؤمنين - إلا ليمهد وينبه ويُسلي مــن بعدهن من المؤمنات بعظيم شأن الحجاب وقوة فريضته ويهــون علــى من دونهن أوامره ونواهيه التي جاءت في ذلك.

وصرن بهذا مختصاتٍ بالأمر بالتحجب من أبنــائهن، خلافــاً لــسائر الأمهات اللاتي ليس مفروضاً عليهن ذلك، ولا أريد أن أطيل هنا فــي مسألة خصوصيتهن وما لحقها من التحريف والتبديل والتصحيف مــن بعض المتأخرين، حتى قيل أن وجوب ستر الوجه مخصوص بأمهــات المؤمنين وسنة على غيرهن من النساء، وبدون أن يكون لهم أدنى دليل أو مستند أو قول من أهل العلم في ذلك، إلا أنه عُكِس وبُــدل مفهــوم الخصوصية التي قصدها المتقدمون، فحورب النقاب لأجل هذا، وأُولت أدلته من الكتاب والسنة حتى عاد غريباً كما بدأ، بسبب فهــم مغلــوط ومعكوس لكلمة الخصوصية، وبهذا بدَّلوا الفائدة والحكمة التي أرادهــا الله من خصوصيتهن بالتحجب وهن الأمهات، وسوف نعقد لهذا فــصلاً مستقلاً بمشيئة الله تعالى، وما يعنينا هنا، هو أن يُراجع القارئ الكــريم السورة، ويتأمل ذكرها لهذا التشريف الكريم وما حوته من آيات مهدت بعده لهذا الحدث العظيم، وهو فريضة الحجاب، وستر النساء لوجوههن عن الرجال.

د - تمهيد سورة الأحزاب لمسائل الحجاب على سبيل الخصوص:

فإن كان هناك تمهيد وإعداد لفريضة الحجاب على سبيل العمــوم مما ذكرناه من عدم طاعة الكافرين والاعتماد على الله ولــزوم أمــره، وكذلك تذكيرهم بيوم الأحزاب وهذا فيه إشارة إلى أنه من كان مــع الله

وأطاعه في أوامره ونواهيه لا يضره أذى المــؤذين وكيــد الكائــدين، وغير ذلك مما جاء من التمهيد العمومي.

كذلك كان هناك تمهيد وتدرج بخصوصه، حيث نجد أنــه نــزل قبــل فرض الحجاب آيات تنهى زوجات النبي الكريم أمهات المؤمنين عــن الخضوع بالقول حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، وأمرن أن يقلــن للرجال قولاً معروفاً مختصراً لا توسع فيــه ولا تبــسط، أي لا كمــا تخاطب المرأة زوجها، ثم جاء الأمر بقرارهن في البيوت وألا يخرجن إلا لحاجة، وألا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وهذا كله إعداد لمــسألة الحجاب، حتى جاء أول ما نزل في شأن الحجاب كما أخبر بــه أنــس رضي الله عنه وما تلاها من آيات هي الأولى في فريضة الحجاب.

أول ما نزل في شأن الحجاب:

كل ما سبق وغيره مقدمات قبل فرض الحجاب حتى نزلــت أول آية في شأن الحجاب كما أخبر بذلك أنس رضي الله عنه خادم رســول الله e وأعلم الناس بشأن الحجاب قال: (وكنت أعلــم النــاس بــشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش - إلى أن قال - فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي بينــي وبينــه بالستر - وفي رواية - فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الحجاب فخرج رسول الله وقرأهن على الناس: {يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} إلى قوله: {من وراء حجاب} [الأحــزاب:٥٣] متفق عليه.

وهذه الآية في بداية التحجب وذلك بمنع دخول الرجال علــى النــساء جميعاً وعلى هذا جميع المفسرين كما سيأتي في مبحث الخصوصية إن شاء الله فإن كان هذا في حق نساء النبي e وهن في حكم الأمهات كما نصت عليه الآية السادسة من نفس سورة الأحزاب فغيرهن من النساء اللاتي لسن بأمهات ولا محارم للمؤمنين من باب أولى.

وكون الصحابة عاصروا نزول القرآن لم يختلط عليهم مثل هــذا الأمر في أن كل ما أمرت به أمهاتهم بعد ذلك، من التصون والحجــاب عن من هم في حكم الأبناء لهنَّ، كان بديهياً أن يُفهم منه حينها دخــول نساء المؤمنين في ذلك الأمر وهن لسن بأمهات ولا محــارم لأولئــك الرجال، وقد أوضحنا سبب ذكر الآية لبيوت النبــي e بالــذات؛ لأن

الدخول قبل نزول الحجاب كان بكثرة في بيوت النبي e وذلك لمكانته ومكانة زوجاته بنص أول الآيات في سورة الأحزاب، كما أنه لو جـاء الأمر للمؤمنين بمنع الدخول على بيوت بعضهم البعض، لبقـي الأمـر على حاله في بيوت النبي e ولما امتنع أحد من الدخول معتقـدين أن الآية لا تعنيهم، وهم في حكم الأبناء مع أمهاتهم، لقوله تعالى بعد تلـك الآية: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ. . {٥٥} [الأحزاب] .

ولهذا جاء بذكر بيوت النبي e بالذات حتى يشمل الأمـر بالحجـاب أمهات المؤمنين.

قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: (وبهذا يرتفع الإشكال في قوله: {وأزواجه أمهاتهم} مـع قوله: {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} إذ يقال كيف يلـزم الإنسان أن يسأل أمه من وراء حجاب؟ والجواب ما ذكرناه الآن فهـن أمهات في الحرمة والاحترام والتوقير والإكرام لا في الخلوة بهـن ولا في حرمة بناتهن ونحو ذلك والعلم عند الله تعالى) انتهى.

ولهذا فصار بعد التمهيد ونزول آيات الحجاب من المؤكد للجميـع أن أمومة أمهات المؤمنين التي جاءت فـي بـدايات الـسورة ليـست كالأمومة الحقيقية من كل وجه، وإنما **كما قال الإمام الـشافعي**: (فـي معنى دون معنى)[1].

---

[1]- انظر كتاب "الأم" للإمام الشافعي (١٥١/٥) وسيأتي معنا نقل الإمام البيهقي له في مبحث الخصوصية (صـ٣٩٦).

قال الإمام البيضاوي في تفسيره: (وأزواجه أمهاتهم منزلات منــزلتهن في التحريم واستحقاق التعظيم وفيما عدا ذلك **فكما الأجنبيات)** انتهى.

وقال في تفسير المحرر الوجيز لابن عطية المحــاربي: (قــال الفقيــه الإمام القاضي: وشرَّف تعالى أزواج النبي e بــأن جعلهــن أمهــات المؤمنين، في حرمة النكاح وفي المبرة **وحجــبهن** رضــي الله عــنهن **بخلاف الأمهات)** انتهى.

وسيأتي معنا الكثير من نقولات أهل العلم بمشيئة الله تعالى في المبحث المستقل بخصوصية أمهات المؤمنين.

فالمقصود أن الله لم يُرد أن يختص أمهات المؤمنين بترك الحجاب بــل اختصهم بالحجاب وهــن الأمهــات وجعلهــن كبقيــة النــساء فكــن مخصوصات حيث لم تؤمر سائر أمهات العالمين بالحجاب من أبنائهن كما أمرت به أمهات المؤمنين، فكان فيه أبلغ وأعظم استشعار بأهميــة فريضة الحجاب.

وهذا المنع من الدخول للبيوت كان بشكل إجمالي ثم جاء فــي ســورة النور- المتأخرة عنها - وفصَّل وزاد في عدد الأصناف المسموح لهــم بالدخول على النساء وبين أحكام الدخول وآدابه وطرق الاستئذان سواء للأجانب أو الأطفال بما لم يذكره هنا في الأحزاب.

أخرج الفريابي وابن جرير عن عدي بن ثابت قال: جاءت امــرأة من الأنصار، فقالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي علــى حــال لا أحب أن يراني عليها أحد، وأنه لا يزال يدخل عليّ رجل مــن أهلــي،

وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلـت: {يا أيها الذين آمنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا} [النور:٢٧].

قال الإمام ابن كثير عند تفسيره للآية السابقة من قوله تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً { ٥٥ } [الأحـزاب] :(لما أمر تعالى النساء بالحجاب من الأجانب، بين أن هؤلاء الأقـارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور، عند قوله: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء} إلى آخرها، [النور:٣١] **وفيها زيادات على هذه)** انتهى كلامه يرحمه الله.

وهكذا في الآيات التي بعدها - من سورة الأحـزاب - فـي الأمـر بالحجاب حال خروجهن من البيوت بدأ الله أيـضا بأمهـات المـؤمنين زوجات النبي **e** وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ويسترن كامل زينتهن بما في ذلك وجوههن.

ثم في سورة النور فصل سبحانه وتعالى فبعد أن أكد الأمـر الـسابق {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} ، استثني فرخص بإبداء الزينة في حـالات الحاجـة والضرورة بقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النـور:٣١]

ولهذا جاء من أقوال السلف أنها الوجه والكفان، وجاء غير ذلك كثير أيضا، وإنما اشتهر ذلك كونهما الغالب مما تحتاج المرأة وتضطر لكشفه، فالآية لم تحدد ذلك، وإلا فقد تمرض المرأة وتحتاج إظهار أكثر من ذلك، وقد تحتاج إظهار أقل من ذلك من زينتها ككفها فقط، لهذا قالوا الخاتم، أو عينيها من خلف البرقع تبصر به الطريق وتتفحص بها الأشياء، لهذا قالوا الكحل، ونحو ذلك[1].

ثم جاء أيضا بعدها بالرخصة {وَٱلْقواعد مِنَ ٱلنِّسَآء ٱللاَتي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ متبرجات بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عليم} [النور:٦٠] .

فكان ما في سورة النور تفصيل وتوضيح لما أجمل في سورة الأحزاب.

---

[1]- وسيأتي معنا بمشيئة الله تعالى تفصيل تلك الأحوال من أقوال الصحابة والسلف عند تفسير الآية في (المبحث الثالث).

آية الحجاب وإجماع المفسرين عليها

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً { ٥٩ } [الأحزاب].

هذه الآية نزلت بعد الآية التي أخبر بها أنس أنها من أول ما نزل في شأن الحجاب، وكلامه واضح أنه نزل بعدها آيات، و انظر كيف أمر الله سبحانه وتعالى رسوله e، بأن يبلغهن بنفسه بفرض الحجاب عليهن، وكيف أمر الله رسوله e أن يبدأ تبليغ ذلك الأمر بزوجاته أمهات المؤمنين و ببناته الطاهرات و بنساء المؤمنين، وفي هذين الملحظين بيان لأهمية الحجاب ومكانته، وكبير قدره وشرفه حيث دُعي إليه أهل بيت رسول الله e قبل غيرهن من النساء، بل دُعي إليه من هن في حكم الأمهات قبل غيرهن من الأجنبيات.

وهذه الآية مما أجمع عليها المفسرون قاطبة نقلا عن الصحابة وبخاصة ابن عباس رضي الله عنهما، بأنها الأمر بلبس النساء للجلابيب وتغطيتهن لوجوههن، ولم يذكروا عند تفسيرهم لهذه الآية أي خلاف في ذلك بتاتاً، و لم يذكروا فيها وجود قول آخر ككشف المرأة لوجهها، أو غير ذلك، فهو إجماع صريح ثابت صحيح، مذكور منهم للأمانة، ومدون في كتبهم، خلف عن سلف فهو بلا شك مما علمه وفسره رسول الله e لصحابته الكرام، وتناقلوه جيلاً بعد جيل، وسيأتي بيان ذلك نقلاً وتفصيلاً.

والآن لا بأس أن نورد الكثير من أقوالهم ونَــدَع البــاقي للقــارئ الكريم، وذلك لكثرتها وشهرة مذهب أصحابها في وجوب تغطية المرأة لوجهها وحتى لا نطيل فيما هو مفروغ منه:

١ - الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) وما وقع في تفسيره من التحريف والتبديل والتصحيف:

قال رحمه الله: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد e: يا أيهــا النبــي قــل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: **لا يتشبهن بالإماء في لباســهن** إذا هن **خرجن من بيوتهن**[١] لحاجتهن، **فكشفن شــعورهن ووجــوههن.** ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به:

فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهــا إلا عينا واحدة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عــن ابــن عباس، قوله : {ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من

---

[١]- لتعلم أن الآيات التي قبلها مما أخبر به أنس رضي الله عنه، كانت في الحجاب من الرجال وهن داخل البيوت، ولما كان لا بد لهن من الخروج أرشدهن بعدها لطريقة حجابهن إذا خرجن بإدناء الجلابيب عليهن.

جلابيبهن } **أمر الله** نساء المؤمنين **إذا خرجن من بيوتهن في حاجــة** أن **يغطين وجوههن** من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينــا واحــدة.

حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة فــي قوله: { ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن } فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمــد: ولبــسها عندي عبيدة قال ابن عون بردائه **فتقنع به**، فغطى أنفه وعينه اليــسرى **وأخرج عينه اليمنى**، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو **على الحاجب**.

حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابــن ســيرين قــال: سألت عبيدة عن قولــه: { قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن } قال: فقال بثوبه، **فغطى رأسه ووجهه**، وأبــرز ثوبــه عــن إحدى عينيه.

وقال آخرون: بــل أمــرن أن يــشددن جلابيــبهن علــى جبــاههن. ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: { ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن . . . } إلى قوله: { وكان الله غفورا رحيما } قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نــساء المــؤمنين أن يــدنين علــيهن مــن جلابيبهن. وإدناء الجلباب: أن **تقنع** وتشد على جبينها.

حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتــادة قولــه: {ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين} أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن علــى الحواجب) انتهى كلام الطبري رحمه الله.

التحريف والتبديل والتصحيف المعاصر لما لحق كلام شيخ المفــسرين الإمام الطبري في تفسيره لآية الإدناء:

وهنا لا بد لنا من وقفة لا يحتمل السكوت عنها، وتوضــيح أمــر مفهوم ومعلوم ولم يكن هناك داع لتوضيحه وهو أن تفــسير الطبــري رحمه الله من أعظم وأشهر كتب التفسير بالمأثور؛ فهو ينقل الآثار عن السلف بالأسانيد، ولهذا كان دقيقاً في تفسيره أكثر من غيره، وينقل جل ما لديه من آثار في تفسير الآية، ولو جاءت العبارات مختلفة عن نفس الصحابي أو التابعي ولو كان معناها ومؤداها واحدا، فإنه ينقل الإســناد والعبارات كما هي ويفرق ويقسم الأقوال لأدنى اختلاف فــي اللفــظ، وذلك حرصا منه رحمه الله في استيعاب المعاني والألفاظ كما جــاءت، وإسناد كل قول لقائله من السلف كما ورد عنه بالسند المأثور، وهذا ما أكسبه مكانة ورفعة حتى أصبح شيخ المفسرين بالمأثور، وهذا ما نــراه ونقرؤه ونفهمه في تفسيره لهذه الآية.

ولكن من المعاصرين من غاب عنهم هذا المعنى وهذا المنهج الــدقيق فتسرع ظنا منه أن في المسألة اختلافا جوهريا بين الصفتين ينصر بــه مذهبه في القول بعدم وجوب تغطية المرأة لوجهها، ولا شك أن هذا من

التصحيف والتحريف والتبديل لمنهج الأئمة الأعلام وطريقة فهم كلامهم، ثم ما يترتب على ذلك الفهم الخاطئ من التحريف والتبديل لحكم الله ورسوله، وظن أنه بمجرد قول الطبري: (ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به) ظن وجود خلاف في أصل معنى الإدناء، بمعنى أن الطبري قصد من الخلاف هنا خلاف التضاد الذي لا يمكن معه الجمع بين الأقوال في الصفتين المختلفتين لأن مؤداهما ليس لشيء واحد، وهو الأمر بتغطية الوجوه بل لشيئين متضادين، فتكون الصفة الأولى لتغطية الوجه، والثانية لتغطية الرأس فقط، والحقيقة الواضحة من كلام الطبري هو أنه عني بالخلاف هنا خلاف التنوع وهو (في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به) وكيف تكون طريقة الإدناء وطريقة ستر النساء لشعورهن ووجوههن؛ لأنه قد قرر ابتداءً معنى الإدناء وهو مخالفة الإماء وذلك بسترهن لشعورهن ووجوههن إذا خرجن، وبهذا يكون الخلاف خلاف تنوع وليس كما توهمه البعض وذلك لأمور جلية وبينة كالشمس، فإن الطبري قصد بقوله وإن اختلفت الصفة والطريقة للستر ولكن مؤداهما واحد وهو الإدناء الذي أمرهن الله به من ستر الشعر والوجه بأي الصفتين كان ذلك، إما بالسدل والإرخاء والإلقاء من فوق رأسها، وإما بطريقة النقاب والتقنع والبرقع واللثام، ولا يكون بهذه الأمور إلا بطريقة أخرى وهي الشد على الجبين وبالعطف والضرب على الوجه.

وذِكرُ الطبري لكلام السلف في اختلاف طريقة ستر الوجه كان لفائدة عظيمة سنأتي لذكرها، ولكن عدم فهمهم لمقصد ومنهج الصحابة

ومن بعدهم في التفسير، جعلهم يتسرعون فيحرفــون ويبــدلون - دون قصد - كلام الطبري عن مقصده ومراده.

اختلاف ألفاظ السلف في التفسير غالباً ما يكون اختلاف تنوع:

والمعروف أن ألفاظ السلف في التفسير واختلافهم غالبا هو من باب خلاف التنوع، لا من خلاف التضاد؛ لأن خلاف التضاد: هو أن يكون بين القولين تضاد، أي: لا يمكن اجتماعهما، وأما خلاف التنوع: هو أن تكون ألمادة المستعملة تختص في قول ما لا تختص في القول الآخــر، بمعنى أن صاحب القول الأول يذكر وجهاً من المعنى لا يذكره صاحب القول الثاني، وصاحب القول الثاني يذكر وجهاً من المعنــى لا يــذكره صاحب القول الأول، ويكون المعنى الأول والثاني كلاهمــا صــحيح، ويحصل التمام باجتماعهما. وغالب ما يكون خلاف التنوع فــي كــلام السلف هو في التفسير، فإن الناظر في كتب التفسير كتفسير ابن جرير وهو أخص كِتاب في المأثور يرى أن أقوال الصحابة والتــابعين، ولا سيما من اشتغل منهم بالتفسير فيها اختلاف كثير، وعامةُ هذا الاختلاف إما لفظي وأما تنوع، بمعنى: أن يذكر أحدهما معنى، ويــذكر الآخــر معنى آخر، لكن يمكن اجتماعهما، ويكمل أحدهما الآخر.

فمن لم يفهم منهجهم ويعرف طريقتهم نسب إليهم الاخــتلاف إمــا لمجرد قول الناقل عنهم (واختلفوا) وإما لما يراه مــن أقــوال الــسلف المختلفة ظاهراً في تفسيرهم للآية، فيظنهم يقصدون اختلاف التــضاد، فيحرف ويبدل كلامهم بغير قصد كما في فريضة الحجاب.

وهنا زعموا أن قول الطبري: (ثم اختلف أهل التأويل في صــفة الإدناء الذي أمرهن الله به) أن بين الصفتين اختلاف تضاد فأداهم ذلك لورطة أخرى وخطأ أكبر وأشنع، وهو أنه يلزم مــن قــولهم ذلــك أن يبرهنوا أن لفظة **التقنّع** الواردة في الصفة الثانية (وإدناء الجلبــاب: أن تقنع وتشد على جبينها) لا تعني ستر الوجه، ونقل نقلا مبتورا وناقــصاً عن بعض أهل اللغة يفيد أنها بمعنى الستر فقط، فقالوا ليس فيها ســتر الوجه، بل ومن العجيب أنهم قالوا: (أن التقنّع الذي يلبسه المحاربون لا يكون على الوجه بتاتا فإنه لو كان على الوجه كيف يبصرون الطريــق فضلا عن القتال، وأنه وإن ورد عن البعض أنه يستر الوجه فهذا مجاز عن إحاطته بالوجه وليس حقيقة في تغطيته)[1]، وبهذه البساطة نــسفت فريضة النقاب ووجوبه في الشريعة المطهرة، وأما كيف يبصرون؟ فإن الأطفال الصغار يعرفون الأقنعة ويلبسونها ويمكــنهم أن يجيبــوا بــأن للمقاتلين في أقنعتهم فتحتين أمام العينين يبصرون بها، بل و ورد لفــظ القناع الذي يستر الوجه في السنة واللغــة وقــصص العــرب بــشكل مستفيض لا يحصى، سنأتي لذكره **باستفاضة**، بل لو أنهم نظروا فــي كلام الطبري بنوع من التأمل قليلا، لأغناهم عن ذلك كلــه، ولعلمــوا مقصده وأن التقنع يستر الوجه أيضا **فقد نقل الإمام الطبري في الصفة الأولى** بعد أثر ابن عباس، أثر عبيدة السلماني وكيف وصف ابن عون

---

[1]- نقلاً من كلام الشيخ محمد الألباني رحمه الله في كتابه: (الرد المفحم علــى مــن خــالف العلماء وتشدد وتعصب، وألزم المرأة بستر وجهها وكفيها وأوجب، ولم يقتنع بقولهم: أنه ســنة ومستحب).

تغطية الوجه بلفظة (**التقنع**) فقال الإمام الطبري: (قال ابن عون بردائه **فتقنع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى** وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب) وهذا هو نفس تفسير ابن عباس الذي في الصفة الأولى (أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب **ويبدين عيناً واحدة**) مما يكفي معه أن يفهم الشخص منه معنى التقنع الوارد في الصفة الثانية التي أشكلت عليهم، وأنه كذلك بمعنى ستر الوجه أيضاً.

وكل ما في الأمر أن الإمام الطبري أراد أن يبين صفات مختلفة وردت عن السلف بالأسانيد التي لديه في طريقة وكيفية الإدناء الذي هو كما قال بنفسه أنه تغطية الرؤوس والوجوه! حيث جاءت كيفيات وصفات وألفاظ في ذلك عن السلف كابن عباس وغيره فأراد الطبري أن يذكرها كما هي بأسانيدها التي لديه عنهم ففصل وقسم اختلافها في طرق الإدناء وستر الرؤوس والوجوه، وإلا فهناك نقولات عديدة من غير طريق الطبري نقلها أهل التفاسير عن ابن عباس وغيره من السلف بلفظة **التقنع** والمفيدة **صراحة** ستر المرأة لوجهها **بقناعها** وأنها إحدى الطرق والصفات في الإدناء وستر الوجه كما هو المروي عن ابن عباس وغيره من السلف وسنأتي لذكرها قريباً عند النقل عن أهل التفسير.

وما سبق إجمالاً ولنزيد الأمر توضيحاً نذكر ما يلي:

أولاً- نلاحظ قول الطبري من بداية كلامه عن آية الإدناء فسرها بأنها تغطية الرؤوس والوجوه فقال: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد e: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، **فكشفن شعورهن ووجوههن) انتهى**. فهو قرر سلفاً أن الإماء يكشفن شعورهن ووجوههن وأن الله قال لنبيه أن يخبر زوجاته وبناته ونساء المؤمنين بعدم التشبه بهن في كشف الرؤوس والوجوه.

ولما وصل في كلامه إلى قوله تعالى : {يدنين عليهن من جلابيبهن} قال بعدها (ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به) أليس كلام الطبري واضحا وضوح الشمس من أنه لما وصل لقوله تعالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن} وأراد أن يفسر صفة الإدناء عليهن من جلابيبهن بالمأثور عن السلف ذكر في ذلك اختلاف صفة الإدناء، ولكن معناها ومؤداها واحد كما قرره سلفاً وهو تغطية الرؤوس والوجوه، وهذا ما يُعرف باختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وهذا مشهور ومعلوم من تفسير الإمام الطبري وغيره من تفاسير الصحابة والسلف وأهل الأثر من المحدثين، نجدهم يكررون الحديث الواحد في نفس الباب والموضوع لأدنى اختلاف في رجال السند أو لفظه وإن كان معناه واحداً، والمتأمل للطبري في تفسيره يجده يقف عند كل آية ويقول فيها (واختلف) مثل ما قال هاهنا فيُفصل ويعدد الأقوال والآثار وقد

يكون المعنى واحداً، كما في هذه الآية حيث ذكر اختلاف الصفتين وهما بمعنى تغطية الوجه وإن كانا يختلفان في الطريقة والصفة والكيفية للستر، كما سننقل ذلك عن جميع المفسرين بل ومن نقلوه هم عن الإمام الطبري وعن ابن عباس وأنهما صفتان في الإدناء بمعنى تغطية الوجه، بل قال بعضهم وكلا المعنيين تحصيل حاصل، ولم يفهموا ما فهمه بعض المتأخرين اليوم من وجود اختلاف تضاد بينهما؛ **وذلك لأن الصفة الأولى** وهي تغطية الوجه كاملا وذلك بالسدل أو بالإلقاء أو بالإرخاء لشيء من جلابيبهن من فوق رؤوسهن أو بإظهار عين واحدة، **وأما الصفة الثانية** ومنها التبرقع أو التقنع أو النقاب أو التلثم ولا يكون لها ستر وجهها بهذه الأمور إلا بالصفة الثانية وهي بعطفه والشد على الجبين والضرب به على وجهها خشية من سقوطه لأنه لا يثبت ولا يستمسك على وجهها إلا بذلك، بعكس الإرخاء والسدل والإلقاء الذي يكون من فوق رأسها، وهذا مشاهد ومعروف لكل القائلين أو الداعين أو من نساؤهم مغطيات لوجوههن، يعرفون ويفهمون كلام الطبري الذي نقله عن ابن عباس وغيره في اختلاف الصفتين والطريقتين وأنه بمعنى ستر الوجه بالطرق المعروفة والممارسة لدي نسائهم، فهذه من المترادفات، كما نقول سترت المرأة وجهها، أو سترته بالبرقع أوسترته باللثام أوسترته بالنقاب فكذلك أو سترته بالتقنع، فهل يقول أحد أن العبارات أوالصفات أوالإشكال أو الطرق لذلك الستر اختلفت وبالتالي فلا تدل كلها على ستر الوجه؟.

ثانياً- أن الإمام الطبري نقل الصفتين عن ابن عباس الأولى صــريحة (أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة) والثانية (أن تقنع وتشد على جبينها) والقناع معروف ومنه ما يلبسه أهل الحرب على وجوههم فلا يظهر منه إلا أعينهم ليبصروا بها، ولما كان قناع المرأة لا يثبت على وجهها كطريقة لبس قناع المحــاربين الــذي يثبت بوضعه من فوق رؤوسهم ليستر وجوههم؛ لهذا أمرها عند التقنع بشده وتثبيته على جبينها وعطفه على وجههــا حتــى لا يــسقط منهــا فيظهر وجهها، فلو لم يفهم الإمام الطبري أن المعنيين عن ابن عبــاس بمعنى واحد كيف ينقل عنه قولين متعارضين ومتناقضين في تفــسيره لنفس الآية دون أن يتعجب أو يتنبه لاختلافهما؟ أو يرجح أحدهما على الآخر، كما هي عادته رحمه الله؟ إلا أنه لم ير فيهما أي اختلاف يذكر، سوى أن ابن عباس أراد بيان طريقتين وكيفيتين وصفتين لستر الوجــه لمن سترته بالسدل أو الإرخاء بأن ألقته على وجهها بطرف جلبابها أو غيره من خمار ونحوه، ومن سترته بطريقة التقنع أو النقاب أو اللثام أو البرقع ونحوهم فيكون بالشد على الجبين أوالعطف والضرب.

وفي هذا من الفائدة والفهم الدقيق في أهمية بيان اختلاف الطريقتين كما نقلها شيخ المفسرين عن سلف الأمة ما لا يغيب مثله عن الطبــري أو علماء الأمة فضلا عن حبرها ابن عباس حيث يعلــم أهميــة ذكــر الطريقتين، وأن المحرمة لا يجوز لها النقاب وما في حكمه من التقنــع أو اللثام أو البرقع كما روى ذلك ابن عمر قال e: (لا تنتقب المــرأة المحرِمة ولا تلبس القفازين) أخرجه البخاري وغيره .

ولهذا كان ابن عباس يقول في المحرِمة فيما ثبت عنه، قال أبو داود في "مسائله للإمام أحمد"، في باب: ما تلبس المرأة في **إحرامهـــا**: حـــدثنا أحمد، قال حدثنا يحيى و روح، عن ابن جريج، قال أخبرنا، قال عطاء، أخبرني أبو الشعثاء، أن ابن عباس رضـــي الله عنهمـــا قـــال: (تـــدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به. قال روح في حديثه: قلت: ومـــا لا تضرب به؟ فأشار لي، كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي ما على خـــدها من الجلباب، قال: تعطفه وتضرب به على وجهها، كما هـــو مـــسدول على وجهها). بسند صحيح عن ابن عباس على شرط الشيخين، وأخرج مثله البيهقي في معرفة السنن والآثار ومسند الشافعي بلفظه عـــن ابـــن عباس قال في المرأة **المحرمة**: (تدلي عليها من جلابيبها ولا تـــضرب به. قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال: لا تغطيه فتضرب به علـــى وجههـــا؛ فذلك الذي لا يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه) انتهى. فهو يقصد النقاب ومثله اللثـــام والتقنع ونحو ذلك مما هو داخل في النهي للمحرمة.

وجاء عند ابن أبي شيبة - في النقاب **للمحرمة** - : (أن علياً كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم ولكن يـــسدلن الثـــوب عـــن وجـــوههن سدلاً)[1].

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣/٣).

ثالثاً– أنه قد مر معنا في أول كلام الإمام الطبري قوله في تفسيره للآية: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن).

ثم لما نقل الصفة الثانية عن ابن عباس والتي أشكلت على البعض كونها بلفظة التقنع (قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن. وإدناء الجلباب: أن **تقنّع** وتشد على جبينها).

فالكلام كله في كلا الموضعين في مخالفة الإماء والنهى عن التشبه بهن في سفورهن فكيف يكون في الموضعين خلافٌ جوهريّ؟ ومدارهما على شيء واحد هو مخالفة الإماء في سفورهن، بل في الموضع الأول قد قرر الإمام الطبري النهى عن التشبه بالإماء في خروجهن بكشف شعورهن ووجوههن.

ومقدمته هذه تفسير إجمالي للآية، وهى ولا بد مما فهمه من المعنى الإجمالي للصفتين ولأقوال السلف فيها، ومنها صفة التقنع، وإلا كان على أقل الأحوال ولو فرضنا وجود اختلاف تضاد بين الصفتين أن نقول أن الطبري مؤيد للصفة الأولى وهي تغطية النساء لشعورهن ووجوههن؛ لأن هذا ما قرره واستهله عند تفسيره للآية الكريمة وقبل تطرقه لذكر اختلاف صفة الإدناء.

رابعاً– لما كان قولهم أن الصفتين مختلفتان اختلاف تضاد استلزم من ذلك أن ينفوا أن التقنع الوارد في الصفة الثانية بمعنى ســتر الوجــه، وفعلا هذا ما قالوه فكان أشنع وأخطر وأظهر في بطلانه مما قبله فكان أن حرّفوا وبدّلوا اللغة، وأنكروا أن يأتي التقنع ستراً للوجه، وهذا مــن تسرعهم، أو عدم بحثهم في معاجم اللغة، فمــا أن يجــدوا كلمــة لهــا استعمال واسع وتعني أكثر من معنى، إلا طاروا بها وقــصروها فقــط على معنى محدد، ومنعوا حملها على الوجه الآخر كونه مؤيــدا لقــول المخالفين لهم، فهم نقلوا عن بعض أهل اللغة أنه يــستر رأس المــرأة بالمقنعة، والقناع أشمل وأوسع من المقنعة، فقالوا هذا دليل أنه لم يَــرِدْ بلفظ ستر الوجه، مع أنه قد ورد وبكثرة لا تحصى! وهذا ظلم وتقــول على العلماء ما لم يقولوه، فمادة التقنع بمعنى الــستر، فمــا المــانع إن استعملت لستر الرأس أو إذا استعملت لستر الصدر كتقنــع المقــاتلين بالدروع ألا يستعمل لفظ التقنع لغير ذلك، كتقنعهم للوجوه فهــي تــأتي بمعنى الستر وتحتمل كل تلك المعاني وأكثر، فلماذا حجّروا واسعاً، لَما كان الشأن فيه لستر وجه المرأة، فلو قال قائل شربت بالكاســة لبنــاً، وشهد له بذلك مائة شخص أنهم رأوه يشرب بالكاسة لبنا، فهل نقول أن الكاسة لا تستعمل لشرب الماء أو العصير وغير ذلك من المشروبات؟.

فكيف وقد وردت لفظة التقنّع لستر الوجه للرجال وللنــساء؟ بــل وإذا ذكر قناع المرأة كان بالأخص يراد منه تقنعها بستر وجهها كما قــصده السلف، كما في الأحاديث وكتب التفاسير والآثــار وشــروح العلمــاء ومعاجم أهل اللغة.

الأدلة والنقول على أن (القناع) يأتي بمعني ستر الوجه:

١ - أول دليل على أن لفظ التقنع يشمل ستر الوجه موجود في نفــس المكان الذي أشكل عليهم مما نقله الطبري نفسه، فلو تــدبروا كلامــه لوجدوه ذكر لفظة التقنع في الصفة الأولى التي صرحت بتغطية الوجه وهذا يكفي ليعلموا أن ما جاء في الصفة الثانية بلفظ التقنع هو بمثل هذا المقصد والمعنى وأن التقنع يكون لستر الوجه أيضا.

٢ - **جاء في عمدة القاري**: الحديث المخرج عند البخاري وغيره، فــي هجرته **e** هو وأبو بكر من مكة للمدينة حين خــرج متخفيــا (قالــت عائشة: فبينا نحن يوما جلوس في بيتنا في نحر الظهيــرة فقــال قائــل لأبي بكر: هذا رسول الله **e** مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيهــا قال أبوبكر: فدى له بأبي وأمي والله أن جاء به في هذه الساعة لأمــر فجاء النبي **e** فاستأذن فأذن له فدخل فقال حين دخل لأبي بكر: أخرج من عندك)[١] انتهى.

٣ - **وقال أيضاً**: **(باب التقنع**: أي هذا باب في بيان التقنع بفــتح التــاء المثناة من فوق والقاف وضم النون المشددة وبــالعين المهملــة، وهــو تغطية الرأس **وأكثر الوجه** برداء أو غيره) انتهى من عمدة القاري.

---

[١]- عمدة القاري جاء بعد الحديث رقم (٥٨٠٦).

٤- **وقال في مرقاة المفاتيح**: (متقنعاً بكسر النون المشددة أي مغطيــاً رأسه بالقناع أي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيــرة، ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد)[١] انتهى.

٥- **وجاء عند أحمد وغيره**: عن كعب بن عجرة قال رســول الله e: (تهيج على الأرض فتن كصياصي البقر، فمر رجل **متقنع**، فقال رسول الله e: هذا وأصحابه يومئذ على الحق، فقمت إليــه فكــشفت قناعــه وأقبلت **بوجهه** إلى رسول الله e فقلت: يا رسول الله، هو هذا؟ قــال: هو هذا، قال: فإذا بعثمان بن عفان)[٢]

٦- **وجاء في كتاب الفائق في غريب الحديث**: (الكاف مع الميم (كَمْكَمَ) رأى عمر رضي الله تعالى عنه جارية متكمكمة فسأل عنها فقالوا: أمة لفلان فضربها بالدرة ضربات وقال: يا لكعاء؛ أتشبهين بالحرائر؟ يقال: كمكمتُ الشيء، إذا أخفيته وتكمكم في ثوبه: تلفف فيه وهو من معنــى الكم وهو الستر **والمراد أنها كانت متقنعة** أو متلففة في لباسها **لا يبــدو منها شيء**، وذلك من شأن الحرائر)[٣] انتهى.

---

[١]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: الملا على القاري (٦١/١٣).

[٢]- قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٢٣٦/٤): إسناده صحيح. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) والغريب أن الشيخ الألباني رحمه الله مر على لفظة (التقنــع) فــي قصة عثمان رضي الله عنه في صحيح الترمذي له (٢٩٢٢) (عن أبي الأشعث الــصنعاني أن خطباء قامت بالشام وفيهم رجال من أصحاب رسول الله e فقام آخرهم رجل يقال له مرة بن كعب ...) وساق نحو حديث كعب بن عجرة مع عثمان بن عفان، ومر عليها ثانية في (صحيح سنن ابن ماجة١١١) له أيضا، فسبحانه من لا يسهو ولا يغفل.

[٣]- الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢٧٩/٣).

٧- **وقال الحافظ بن حجر في الفتح**: عند بـــاب {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهـــاجرات الأول، لما أنزل الله: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} شـــققن مـــروطهن فاختمرن بها) قال الحافظ: (فاختمرن أي **غطين وجوههن** وصفة ذلـــك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن علـــى العـــاتق الأيسر وهو **التقنع**) انتهى كلامه.

٨- **قال في المعجم الوسيط** (القناع): هو ما تنقبت به المـــرأة فتجعلـــه على مارن أنفها لكي **تستر به وجهها**) انتهى.

وقال أيضاً في المعجم الوسيط: (القناع): ما تغطي به المـــرأة رأســـها وغشاء القلب والشيب **وما يستر به الوجه**).

وقال(المقنع): المغطى بالسلاح والذي علـــى رأســـه بيـــضة الحديـــد **والمستور وجهه**).

وقال عند (البرقع): قناع النساء.

وقال عند (تنقبت): المرأة شدت النقاب على وجهها.

٩- **وقال في لسان العرب**: (والنقاب **القناع** على مارن الأنف، والجمع نقب وقد تنقبت المرأة وانتقبت وأنها لحسنة النقبة بالكسر والنقاب نقاب المرأة التهذيب والنقاب على وجوه:

قال الفرّاء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلـــك الوصوصـــة فـــإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب فإن كان على طـــرف الأنـــف فهو اللفام وقال أبو زيد النقاب على مارن الأنف وفي حديث ابن سيرين

النقاب محدث، أراد أن النساء ما كنّ **ينتقبن أي يختمرن**، قال أبو عبيد ليس هذا وجه الحديث ولكن النقاب عند العرب هو الــذي يبــدو منــه محجر العين ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث، إنما كان النقاب لاحقاً بالعين وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة والنقاب لا يبدو منه إلا العينان وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع وكان من لباس النساء ثم أحدثن النقاب بعد) انتهى من لسان العرب.

وقال عند (وصوص): وصوصت الجارية إذا لم ير مــن **قناعهــا** إلا عيناها) انتهى.

وقال عند (سدل): وفي حديث عائشة أنها سدلت **طرف قناعهــا** علــى **وجهها** وهي محرمة أي **أسبلته)** انتهى.

١٠- وقال صاحب تاج العروس: **(أن الأصل في النقاب عند العــرب هو القناع** الذي تضعه المرأة على مارن أنفها بحيــث يظهــر عينيهــا ومحاجرهما وهو ما يسمى باللثام فإذا كان لا يظهر منــه إلا عيناهــا سمي برقعاً) انتهى.

١١- وقال في (ذ ي ل) الذيل: آخر كل شيء كما في المحكــم قــال شيخنا: هذا هو الحقيقي وما بعده مجاز. والذيل من الإزار والثوب: ما جر منه إذا أسبل زاد الصاغاني : فأصاب الأرض مــن ثوبهــا مــن نواحيها كلها قال: ولا ندعو للرجل ذيلا فإن كان طويل الثــوب فــذلك الإرفال في القميص والجبة **والذيل في درع المرأة أو قناعها إذا أرخت شيئا منهما)**انتهى.

١٢- **وقال في المغرب في ترتيب المعرب**: (سفر): وســفرت المــرأة **قناعها عن وجهها كشفته** سفورا فهي سافر) انتهى.

١٣- **وقال في تهذيب اللغة للأزهري**: (سدل): وفي حديث عائشة أنها سدلت طرف **قناعها على وجهها** وهي محرمة. أي أسبلته) انتهى.

١٤- **وقال في معجم لغة الفقهاء**: (القناع): بكسر القــاف (ج) أقنــاع وأقنعة وقنع، **ما يستر به الوجه**).

١٥- **وفي بعض روايات الحديث عند البخاري**: (**تقنع** الصحابي عبــد الله بن عتيك بثوبه **حتى لا يفطن له**، عندما بعثهم رســول الله **e** إلــى أبي رافع؛ ليقتلوه)[١].

١٦- **وذكر صاحب سمط اللآلئ لمؤلفه الميمني** عنوان بقوله:

(ذكر خبر الحاطبي مع عمر ابن أبي ربيعة قول القائل:

ولما تفاوضنا الحديث وأسفرت وجوه زهاها الحسن أن تتقنعا

يريد وأسفرت وجوه نسوة زها هذه المرأة حسنها أن تتقنع، أي استخفها الحسن عن **التقنع** فهن سافرات)[٢] انتهى.

١٧- **ومنه ما جاء في "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة"**: وفيه مــا حكاه الفرزدق عن نفسه وجرير (فلم يَرُعْني إلا انقضاض فــارس قــد اعتقل قناة خطية وظاهر بين درعين، **وتقنع بالحديد، فلــم يظهــر إلا عينه**، وجاء حتى ركز قناته إلى جنبي).

---

[١]- أطرافه في: كتاب الجهاد والسير وكتاب المغازي.

[٢]- سمط اللآلئ للميمني (١٩٨/١).

١٨- **وقال في "محاضرات الأدباء" للراغب الأصفهاني**: "مدح التقنــع وذمه": (كان فرسان العرب **يتقنعون** إلا أبا تميم بن طريف **لم يتقنع قط ولم يبال أن يُعرف**. وقيل: التقنع بالليل ريبة وبالنهار مذلة. وكان التقنع من شيم الأشراف يقصدون بذلك مباينة العامة ويقولون: عــدم القنــاع يفضي إلى ملال وابتذال **فمن وطئته الأعين وطئته الأرجل**).

١٩- **وقال في "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام**: (وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام حين قيل له: هــذا علــيّ وفاطمــة قائمين بالسُّدة، فأذن لهما فدخلا فأغدف عليهما خميصة سوداء. قولــه: أغدف عليهما- يعني أرسل عليهما، ومنه قيل: **أغدفت المرأة قناعهــا إذا أرسلته على وجهها لتستره**) انتهى.

٢٠- **وفي الصحاح في اللغة للجــوهري**: (غدف): وأغــدفت المــرأة **قناعها** أي أرسلته على **وجهها**) انتهى.

ووالله لولا التطويل والملل لنقلت أكثر من هذا، فكيف يقال أن الخمار[١] أو التقنع كما هو حديثنا هنا لا يأتي بمعنى ستر الوجه وإنما ما جــاوره وإلا لما استطاع المقاتل أن يسير فضلا عن أن يقاتل.

خامساً: جاء عند الطبري وغيره اختلاف المفسرين لمعنــى الجلابيــب فمنهم من قال الأردية ومنهم من قال الملاحف وغير ذلك من خــلاف التنوع لا اختلاف التضاد، ولكن لم يفهم أحد من الناس أن المراد منــه

---

[١]- سيأتي الكلام عن (الخمار) عند تفــسير قولــه تعــالى: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور:٣١] وقول الشيخ الألباني أن الخمار لا يأتي لستر الوجه (صـــ٣١٧).

لباس غير الذي تلبسه المرأة فوق ملابــسها المعتــادة ليــسترها عنــد خروجها، فلماذا عند ذكر صفة الإدناء قالوا يوجد اختلاف تضاد فــي المعنيين وأتوا بما لم يقله قدماء المفسرين وأهل اللغة، ولا يــدل عليــه سياق كلام الطبري بتاتاً.

سادساً- عندما قال الطبري عن الصفة الأولى (فقال بعضهم: هــو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة) ثم قال عن الصفة الثانية: (وقال آخرون: بل أمرن أن يــشددن جلابيــبهن علــى جباههن). وهم عندما لم يجدوا ذكراً للوجه في الصفة الثانية طاروا بها سريعا، واعتقدوا أنها ضالتهم التي يبحثون عنها من أن الطبــري أراد أن يبين وجود خلاف بين السلف على تغطية المرأة لوجهها، فكان فــي تسرعهم وعدم تدبرهم لكلام الطبري ما أنساهم أن فيه كذلك ما يبطــل فهمهم وهو أن الرؤوس لم تذكر أيضا في كلام الطبري، فهل يقول قائل أن الخلاف في الصفة الثانية هو فقط بالشد على الجبــين ولــو كانــت رؤوس النساء مكشوفة؟ وبخاصة لو صح قولهم أن التقنع لا يعنى ستر الوجه، مما تعلم معه أن الإمام الطبري لم يرد من ذكره للصفة الثانيــة أن يذكر خلافا واقعا في الرؤوس والوجوه، بل أراد ذكر الخلاف فــي صفة الإدناء وطريقة ستره لتلك الرؤوس والوجوه، ولهذا أعرض عــن تكرار عبارة تغطية الرؤوس والوجوه لأنه مفروغ منهــا أصــلا وقــد ذكرها مرتين قبل ذلك فأغنى عن إعادتهــا، وأراد أن يتفــرغ لبيــان طريقتي سترهما.

فكلامهم من كل وجه ظاهر البطلان والخطأ، ولم يكن في بال الطبري أن سيأتي من يتحجج في الفرائض والمسلمات الواضحات، بمثل هــذه الطرق الغريبة في الاستدلال، ومن يترك الكتاب والسنة ليــستنتج مــن قوله أو قول غيره أدلة على ما فرضه الله، وأعظم مــن ذلــك حــين يستشهدون بعبارات بعض الفقهاء من أن وجه المرأة ليس بعورة، وهم غير فاهمين لمعناها ومقصدها عند أولئك، فيذكرونها ليبرهنــوا علــى وجود خلاف بين السلف وبالتالي ليبدلوا كل ما جــاء فــي كتــاب الله وسنة نبيه e وحياة السلف الصالح وأقوالهم في ستر النساء لوجوههن بأنه صارف عن الفرض والوجوب وإنما هو سنة ومستحب بدليل قول الطبري كذا وكذا، وقول الإمام الفلانــي كــذا وكــذا، وبمثــل هــذه الاستدلالات المبتورة، ضاعت فرائض الله وأبيح ما حرمه الله ورسوله e بأدنى التحريفات والتبديلات والتصحيفات حتى غدا الإسلام غريبــاً وسيعود غريباً كما بدا فطوبى للغرباء.

سابعاً- ما سننقله عن بقية المفسرين ونحن نمر على أقوالهم في آيــة الإدناء من أن **التقنع** الوارد في الآثار بمعنى تغطية المرأة لوجهها، وما قالوه **صراحة** عند ذكر الصفتين بأنهما بمعنى واحد وهو تغطية المــرأة لوجهها بطريقة الإرخاء والإلقاء على الوجه أو بطريقة الشد والعطــف على الجبين كما يُلبس البرقع والنقاب والقناع واللثام وما نقلــوه عــن الطبري وابن عباس، فمع وضوحه ولكن ليتأكــد الجميــع مــن كــلام الطبري كما فهمه جهابذة العلماء وحراس الشريعة، وصــناديد اللغــة، حتى قال بعضهم أن الــصفتين تحــصيل حاصــل. فهــذا التحريــف

والتصحيف والتبديل لكلام شيخ المفسرين، من القائلين بجــواز ســفور وجه المرأة لهو والله عين تتبع الظنون والمتــشابهات، وهكــذا يكــون التبديل والتحريف والتصحيف عندما لا يتمسكون بالثوابت المحكمــات فلا دليل لهم إلا بمثل هذا، يتعلقون به كما يتعلق الغريق بقشة، أتــراهم وجدوا في تفسير غيره **صريح** ما يقولون، فأحجموا عن نقله ليستنبطوا من كلام الطبري ما يتوهمون؟

يريدون أن يبطلوا قطعية آية الإدناء وما جاء فيها من إجماع على مــا تناقله المفسرون جيلا بعد جيل عن صحابة رسول الله **e** وسلف الأمة على فرض ستر نساء المؤمنين لوجوههن، وهيهات لهم ذلك.

بقية أقوال المفسرين في آية الإدناء:

٢ - تفسير "الجواهر الحسان" للإمام الثعالبي (ت:٨٧٥هـ):

قال: (وقولُه سبحانه: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ} **واختلف فــي صــورة إدنائه:**

- **فقالَ ابن عباسٍ وغيره**: ذلك أن تَلْوِيَه المرأة حَتَّى لا يظهر منهَا إلا عينٌ واحدة تبصر بها.

- **وقال ابن عباس أيضا وقتادةُ**: ذلك أن **تلويه الجبينِ وتــشدُّهُ**، ثــم تَعْطِفَهُ على الأنف، وإن ظهرتُ عَيْنَاها؛ لكنَّه **يــستر الــصدر ومعظــمَ الوجهِ) انتهى كلامه.**

٣- **تفسير الإمام القرطبي رحمه الله**: (الثانية: لما كانت عادة العربيات التبذل، **وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء**، وكان ذلك داعية إلـــى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن **أمر الله رسوله e أن يأمرهن** بإرخاء الجلابيب عليهن **إذا أردن الخروج** إلى حوائجهن).

- إلى أن قال -: (الثالثة: قوله تعالى: {من جلابيبهن} الجلابيب جمـــع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار. وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء. وقد قيل: أنه القناع. والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميـــع البدن.

<u>الرابعة: واختلف الناس في صورة إرخائه:</u>

- فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة **حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها**.

- وقال ابن عباس أيضا وقتادة: ذلك أن **تلويه فوق الجبين وتشده، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يـــستر الـــصدر ومعظـــم الوجه. وقال الحسن: تغطي نصف وجهها) انتهى كلامه**.

وهذا فيه كذلك أن اختلافهم في صور إرخائه كلها مؤداهـــا واحـــد لتفهم كيف فهم أهل العلم كلام السلف وكلام الطبري وهو أنـــه لـــستر الوجه سواء بالسدل والإرخاء كما تفعله المحرمة عند وجود الرجال أو عن طريق ستره بالتبرقع والقناع واللثام وذلك لا يكون إلا بعد تثبيتـــه بالشد على الجبين وعطفه على الأنف والوجه حتى يثبت.

٤ - **وقال أبو حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) في تفسيره البحر المحيط: (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه** في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة، **فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء، بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه** ليحتشمن ويهبن، فلا يطمع فيهن. وروي أنه كان في المدينة قوم يجلسون على الصعدات لرؤية النساء ومعارضتهن ومراودتهن، فنزلت. قيل: والجلابيب: الأردية التي تستر من فوق إلى أسفل، وقال ابن جبير: المقانع، وقيل: الملاحف، وقيل: الجلباب: كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، وقيل: كل ما تستتر به من كساء أو غيره. قال أبو زيد: تجلببت من سواد الليل جلبابا... وقيل: الجلباب أكبر من الخمار. وقال عكرمة: تلقي جانب الجلباب على غيرها ولا يرى. وقال أبو عبيدة السلماني، حين سئل عن ذلك **فقال: أن تضع رداءها فوق الحاجب، ثم تديره حتى تضعه على أنفها. وقال السدي**: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين. انتهى. **وكذا عادة بلاد الأندلس،** لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة عن الكسائي أنه قال: أي يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن أراد بالانضمام معنى الإدناء.

وقال ابن عباس وقتادة: وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

والظاهر أن قوله: {ونساء المؤمنين} يشمل الحرائر والإمـــاء، والفتنـــة بالإماء أكثر، لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن مـــن عموم النساء إلى دليل واضح. و(من) في: {من جلابيبهن} للتبعـــيض، و{عليهن}: **شامل لجميع أجسادهن**، أو {عليهن}: **على وجـــوههن، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهليـــة هـــو الوجـــه**. {ذلك أدنى أن يعرفن}: لتسترهن بالعفة، فلا يتعرض لهن، ولا يلقين بما يكـــرهن؛ لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقـــدم عليهـــا، بخـــلاف المتبرجة، فإنها مطموع فيها) **انتهى كلامه**.

وأنت تلاحظ أن الإمام أبو حيان يريد من الإماء أيضا التـــستر بلـــبس الجلابيب وتغطية وجوههن كالحرائر، **وقد سبقه في المطالبـــة بـــذلك الإمام الظاهري ابن حزم رحمه الله تعالى فأوجبه على الإماء ورد في كتابه "المُحَلى" على جماهير الأئمة والفقهاء** ممن فرق بيـــنهن وبـــين الحرائر سواء في عورة الصلاة أو لبسهن للجلابيب وسترهن لوجوههن أمام الأجانب وهذا من حرصهم رحمهم الله تعالى على عـــدم إشـــاعة الفواحش وكل ما يثير الشهوات.

وسنأتي بمشية الله لنقل كلام الإمام ابن حزم في وجوب تغطية الإمـــاء لوجوههن كالحرائر، وكيف نقل أهل السفور تشنيعه على من فرق بين الإماء والحرائر في لبسهن للجلابيب للصلاة وخارجها، وكأنـــه يقـــول بمذهب السفور مثلهم.

٥- قال ابن عطية (ت:٥٤٢هـ) في تفسيره المحرر الوجيز:

«الجلباب» ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء. **واختلف الناس في صورة إدنائه:**

- وقال ابن عباس أيضا وقتادة وعبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها.

- وقال ابن عباس أيضا وقتادة وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه) **انتهى.**

٦- تفسير الكشاف للإمام الزمخشري- الحنفي - (ت:٥٣٨هـ):

(ومعنى { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ } **يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههنّ** وأعطافهنّ. يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك **على وجهك**، وذلك أن النساء كنّ في أول الإسلام على هجيرهنّ في الجاهلية متبذّلات، تبرز المرأة في درع وخمار فصل بين الحرّة والأمة، وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرّضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهنّ من النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرّضوا للحرّة بعلة الأمَة، يقولون: حسبناها أمَة، **فأمرن أن يخالفن بزيهنّ عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه،** ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن طامع، وذلك قوله: { ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ } أي أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرّض لهن ولا يلقين ما يكرهن. فإن قلت: ما معنى { مِن } في { مِن جَلَابِيبِهِنَّ }؟ قلت: هو للتبعيض. إلا: أن يكون

معنى التبعيض محتمل وجهين، أحدهما: أن يتجلببن ببعض ما لهنّ من الجلابيب، والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة في درع وخمار، كالأمــة والماهنة الخادمة ولها جلبابان فصاعدا في بيتها. والثــاني: أن ترخــي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها **تتقنع** حتى تتميز من الأمــة. وعن ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال: أن تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على أنفها. وعن الــسديّ: تغطــي إحدى عينيها وجبهتها، والشقّ الآخر إلا العين، وعن الكسائي: يتقــنعن بملاحفهنّ منضمة عليهنّ، أراد بالانضمام معنى الإدناء) انتهى.

٧- قال القمي النيسابوري (ت:850) في تفسيره:

(ومعنى {يدنين عليهن} **يرخين** عليهن يقال للمرأة إذا زل الثــوب عــن وجهها أدني ثوبك على وجهك. ومعنى التبعيض في {من جلابيبهن} أن يكون للمرأة جلابيب فتقتصر على واحد منها، أو أريــد طــرف مــن الجلباب الذي لها. وكانت النساء في أول الإسلام علــى عــادتهن فــي الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بــين الحــرة والأمة، **فأمرن بلبس الأردية والملاحف وســتر الــرأس والوجــوه) انتهى.**

٨- قال الإمام ابن كثير (ت:٧٧٤هــ) في تفسيره:

(يقول تعالى **آمراً** رسوله **e**، **أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، ليتميزن عن ســمات نساء الجاهلية وسمات الإماء.** والجلباب هو: الرداء فوق الخمار. قاله

ابن مسعود، وعبيدة، وقتادة، والحسن البصري، وسـعيد بـن جبيـر، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخرساني، وغير واحد. وهو بمنزلـة الإزار اليوم.قاله الجوهري: الجلباب: الملحفة.

قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلا لها:

تمشي النسور إليه وهي لاهية مشي العذارى عليهن الجلابيب

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله نساء المـؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسـهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عـن قـول الله تعـالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن} **فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليـسرى.**

وقـال عكرمـة: تغطـي ثغـرة نحرهـا بجلبابهـا تدنيـه عليهـا.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الظهراني فيما كتب إليّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية: {يدنين عليهن من جلابيبهن} خرج نـساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سـود يلبسنها) انتهى.

وقال ابن كثير رحمه الله أيضاً عند قوله تعـالى: {وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب} **(لما أمر تعالى النساء بالحجاب من الأجانـب،** بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم) انتهى.

٩- روح المعاني لشهاب الدين الألوسي (ت:١٢٧٠هـ):

قال: (والإدناء التقريب يقال أدناني أي قربني وضمن معنى الإرخاء أو السدل ولذا عُدّيَ بعلى، على ما يظهر لي، ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل. ونقل أبو حيان عن الكسائي أنه قال: أي **يتقنعن** بملاحفهن منضمة عليهن ثم قال: أراد بالانضمام معنى الإدناء، وفي الكشاف معنى {يدنين عليهن} يرخين عليهن يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك .وفسر ذلك سعيد بن جبير **بيسدلن** عليهن.

وعندي أن كل ذلك بيان لحاصل المعنى[1]، **والظاهر أن المراد بعليهن على جميع أجسادهن، وقيل: على رؤوسهن أو على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه.**

<u>واختلف في كيفية هذا التستر</u>:

- فأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية {يدنين عليهن من جلابيبهن} فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى

---

[1]- والحقيقة أنه ليس تحصيل حاصل على كل وجه، فإن كان ذلك في أن الجميع بمعنى تغطيته الوجه فنعم، وإن أريد بذلك عدم الفائدة من ذكر اختلاف الطريقتين في ستر النساء لوجوههن وأنه لا حاصل من ذلك فلا، حيث مر معنا ما هو معلوم من تحريم الطريقة الثانية والتي فيها الشد والعطف والضرب على الوجه مما يشبه النقاب كالبرقع والتقنع والتلثم لمن كانت متلبسة بالإحرام.

وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر، وقال السدي: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين.

- وقال ابن عباس. وقتادة: **تلوى الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه. وفي رواية أخرى عن الحبر** رواها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه، **تغطى وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدي عينا واحدة)** انتهى من روح المعاني.

١٠ - وقال ابن العربي في تفسيره:

عند تفسيره لقوله تعالى: { وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب } حيث قال فيها ما يفسر قوله في آية الإدناء بصريح العبارة:

(هذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، **فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة، أو لحاجة،** كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها)[١].

١١ - قال أبو محمد البغوي(ت:510هـ) في تفسيره:

(جمع الجلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار. **وقال ابن عباس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة** ليعلم أنهن حرائر) انتهى.

---

[١]- أحكام القرآن، عند تفسيره للآية.

١٢- **قال الجصَّاص في أحكام القرآن (ت:٣٧٠) إمام الحنفيــة فــي بغداد:** (في هذه الآية دلالة على **أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها** عن الأجنبيين وإظهار العفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهــل الرِّيَــبِ فيهن). وإليك قوله بتمامه:

فقال: (قوله تعالى: {يا أيها النَبِيُّ قُلْ لأزواجك وبَنَاتكَ وَنِسَاءِ المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن} رُوي عن عبدالله قال: "الجلباب الرداء". وقال ابــن أبــي نجيح عن مجاهد: "يتجلببن ليُعلم أنهن حرائر ولا يعرض لهنّ فاســق". وروى محمد بن سيرين عن عبيدة: {يدنين عليهن من جلابيبهن} قال: **تقنّع** عبيدة وأخرج إحدى عينية. وحدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا الحــسن بن أبي الربيع قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الحــسن قال: "كنَّ إماءً بالمدينة يقال لهن كذا وكــذا يخــرجن فيتعــرض لهــن السفهاء فيؤذونهن، وكانت المرأة الحرة تخرج فيحــسبون أنهــا أمــةٌ فيتعرضون لها فيؤذونها، **فأمر الله المؤمنات أن يــدنين علــيهن مــن جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن أنهن حرائر فلا يُؤْذَيْن**". وقال ابن عباس ومجاهد: "تغطّي الحرة إذا خرجت جبينها ورأسها خلاف حال الإماء".

وحدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبــد الــرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي خيثم عن صفية بنت شــيبة عــن أم ســلمة قالت: لما نزلت هذه الآية: {يدنين عليهن من جلابيبهن} خرج نساء مــن الأنصار كان على رؤوسهن الغربــان مــن أكــسية سُــودٍ يلبــسنها.

قال أبو بكر: في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بـــسَتْرِ وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمـــع أهل الريب فيهن. **وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها سَتْرُ وجههـــا وشعرها؛** لأن قوله تعالى: {وَنِسَاءِ المؤمنين} ظاهره أنه أراد الحرائـــر، وكذا رُوي في التفسير، **لئلا يكنَّ مثل الإماء اللاتي هنّ غير مأمورات بستر الرأس والوجـــه،** فجعل الستر فرقاً يعرف به الحرائر من الإماء. وقد رُوي عن عمر أنه كان يضرب الإماء ويقول: اكشفن رؤوسكنّ ولا تَشَبَّهْنَ بالحرائر) **انتهى.**

وقال قبلها عند قولـــه تعـــالى: {وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وراء حِجَابٍ} قد تضمن حَظْرَ رؤية أزواج النبي e وبيَّن به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن؛ لأن نَظَرَ بعضهم إلى بعض ربما حدث عنـــه الميـــل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب.

قوله تعالى: {وَمَا كان لَكُمْ أن تُؤْذُوا رَسُولَ الله} يعني ما بيَّن في هذه الآيـــة من أيجاب الاستئذان وتَرْكِ الإطالة للحديث عنده والحجاب بينهم وبـــين نسائه. وهذا الحكم وإن نزل خاصّاً في النبي e وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنّا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته) انتهى.

١٣ - وقال في فتح القدير للشوكاني (ت:١٢٥٠هـ):

{ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن } من للتبعيض والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار قال الجوهري الجلباب الملحفة **وقيل القناع وقيل هو ثوب يستر جميع بدن المرأة كما ثبت** في الصحيح من حديث أم عطية [أنها قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال: لتلبسها أختها من جلبابها] قال الواحدي: **قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة** فيعلم أهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى **وقال الحسن**: تغطي نصف وجهها **وقال قتادة : تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وأن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه)** انتهى.

وقال الإمام الشوكاني أيضا عند قوله تعالى: { لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن . . } فهؤلاء **لا يجب** على نساء رسول الله **e** ولا غيرهن من النساء الاحتجاب منهم) انتهى.

١٤ - وقال في لباب التأويل للإمام الخازن (ت:٧٤١هـ):

{ من جلابيبهن } جمع جلباب وهو الملاءة التي تشمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقيل الملحفة وكل ما يستتر به من كساء وغيره. **قال ابن عباس: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن** بالجلابيب إلا عيناً واحدة ليعلم أنهن حرائر) انتهى.

١٥- مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ):

(وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم، **فأمر الله الحرائر بالتجلبب** وقوله: { ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين } قيل يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ويمكن أن يقال المراد يعرفن أنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن) انتهى كلامه.

وأما قول الإمام الرازي (مع أنه ليس بعورة) فليس كما توهمه البعض وفهموه فهماً سطحياً متسرعاً، من أن الفقهاء القائلين إن الوجه ليس بعورة يقولون بجواز سفور وجه المرأة لمجرد قولهم أن الوجه ليس بعورة، فهُم مع أنهم لم يعدوا الوجه والكفين عورة، فإنهم مع ذلك يوجبون تغطيته كما ترى هنا ويحرمون كشفه بتاتا إلا بسبب مبيح، لأن علة التحريم والأمر بالإدناء عندهم وإن لم تكن العورة فهي علة أخرى يسمونها الفتنة والشهوة، وهذا ظاهر هنا من كلام الرازي: (فأمر الله الحرائر بالتجلبب... لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة) فهو يقول (فأمر الله) ولكن من لم يفهم مقصدهم من المتأخرين نسب إليهم ذلك، وهم عندما قالوا أنه ليس بعورة إنما اعترضوا على علة الفريق الآخر لأنه يستلزم منها لوازم عندهم، ولم يعترضوا على أصل الفريضة وستر المرأة لوجهها؛ لأن المرأة كما يعبرون تكشف الوجه والكفين في صلاتها إجماعاً، ولو قيل أنهما من العورة لقيل وكيف لم تبطل صلاتها؟ وكذلك اعترضوا على كونهما من العورة لأن الشرع

أباح كشفهما في أحوال عدة والمرأة تبتلى وتمـتحن بكثـرة احتياجهـا واضطرارها للكشف عن وجهها وكفيهـا فـي كثيـر مـن الأحـوال والظروف الضرورية، فتحاشي البعض منهم مـن أن يـؤدي القـول بكونهما من العورة أن يلزم منه بطلان صلاتها عند كشفه، وكذلك عدم جواز ظهورهما في حالات الضرورة، والشريعة أباحت كشفهما فيمـا دون الضرورة القصوى من الحاجات الملحة كالتوثيق في حال البيـوع والشراء والشهادة وغير ذلك للرجوع لها أو عليها فـي أي خـلاف أو ضرر، وكذلك في حال الخِطبة، وفي النواحي الأمنية لمعرفة شخـصها ونحو ذلك كثير، وبهذا يتضح أنهم لم يقصدوا من عدم كونهما عـورة أنه يجوز كشفهما على أي حال وبدون سـبب مبـيح مـن حاجـة أو ضرورة، كما ادعاه البعض، بالعكس فهم لم يقولوا بكونهما من العورة إلا لإقرارهم بوجوب ستره من الأساس وإنما قالوا ذلك ليـدللوا علـى جواز كشفه في الصلاة وللأجنبي عند الحاجـة والـضرورة المؤقتـة، وبخاصة أن من يقرأ كلامهم الصريح في أبواب الفقه المختلفة يعلم ذلك علماً يقينياً ويفهم مثل عباراتهم تلك ومقاصدهم، فليس بينهم وبين مـن يقول أنهما عورة أي خلاف حقيقي، وإنما هو خلاف صوري لا يـؤثر في حقيقة أنهم مجمعون على وجوب ستر المرأة لوجهها، كما مر معنا كلام أئمة أهل التفسير على آية الإدناء، مع أن منهم من يقول أن الوجه ليس بعورة. وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لذلك عنـد ذكـر التحريـف والتبديل والتصحيف الذي لحق مسألة الحجاب من سوء فهـم مقـصد أقوال المتقدمين من الفقهاء وتقعيداتهم، إن شاء الله تعالى.

١٦- الكشف والبيان للثعلبي (ت:٤٢٨هـ):

{ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن } أي يرخين أرديتهن وملاحفهن **فيتقنعن بها، ويغطين وجوههن** ورؤوسهن ليعلم أنهن حرائر فلا يُتعرض لهن ولا يُؤذين.

قوله: { ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } لما سلف منهن من ترك السنن { رّحِيماً } بهنّ إذ سترهنّ وصانهن. **قال ابن عبّاس وعبيدة: أمر الله النساء المؤمنات أن يغطّين رؤوسهنّ ووجوههنّ** بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة. قال أنس: مرّت جارية بعمر بن الخطاب متقنّعة فعلاها بالدرّة وقال: يا لُكاع أتتشبهين بالحرائر؟ ألقي القناع).

١٧- تفسير بحر العلوم للإمام السمرقندي (ت:٣٧٥هـ):

{ يدنين عليهن من جلابيبهن } وقال القتبي: يلبسن الأردية. ويقال: يعني يرخين الجلابيب على وجوههن) انتهى.

١٨- تفسير النكت والعيون للماوردي- شافعي – (ت:٤٥٠هـ):

{ فَاسْأَلُوهُنَّ من وراء حِجَابٍ } **أمرن وسائر النساء بالحجاب** عن أبصار الرجال وأمر الرجال بغض أبصارهم عن النساء) انتهى.

١٩- قال الإمام برهان الدين البقاعي (ت:٨٨٥هـ):

({ ونساء المؤمنين يدنين } أي يقربن { عليهن } أي على **وجوهن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً**) انتهى.

٢٠ - تفسير زاد المسير للإمام ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ):

(قوله تعالى: {يا أيها النبيُّ قل لأزواجك. . . } الآية، سبب نزولها أن الفُسَّاق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا: هذه حُرَّة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا: أمة فآذوها، فنزلت هذه الآية، قاله السدي.

قوله تعالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن} قال ابن قتيبة: يَلْبَسْنَ الأردية.

وقال غيره: **يغطِّين رؤوسهنّ ووجوهن** ليُعلَم أنهنَّ حرائر {ذلك أدنى} أي: أحرى وأقرب {أن يُعْرَفْنَ} أنهنَّ حرائر {فلا يؤذَين}) انتهى.

٢١ - وقال صاحب معاني القرآن أبو جعفر النحاس (ت:٣٣٨هـ):

{يدنين عليهن من جلابيبهن} قال أبو مالك والحسن كان النساء يخرجن بالليل في حاجاتهن فيؤذيهن المنافقون ويتوهمون أنهن أماء فأنزل الله جل وعز ياأيها النبي قل لأزواجك إلى آخر الآية قال الحسن ذلك أدني أن يعرف أنهن حرائر فلا يؤذين، قال الحسن تغطي نصف وجهها، وكان عمر إذا رأى أمة قد تقنعت علاها بالدرة قال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن فقال تغطي حاجبها بالرداء ثم ترده على أنفها حتى تغطي رأسها **ووجهها وإحدى عينيها**) انتهى.

٢٢ - وقال ناصر الدين البيضاوي في تفسيره (ت:685هـ):

{ يدنين عليهن من جلابيبهن } يغطين **وجــوههن** وأبــدانهن بملاحفهــن إذا برزن لحاجة) انتهى.

٢٣ - وقال أبو البركات النسفي في تفسيره (ت:710هـ):

({ ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن } الجلباب ما يــستر الكــل مثــل الملحفة عن المبرد ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن يرخينها علــيهن ويغطين بها **وجوههن** وأعطافهن **يقال إذا زال الثوب عن وجه المــرأة أدني ثوبك على وجهك** ومن للتبعيض أى ترخى بعض جلبابها **وفضله على وجهها تتقنع** حتى تتميز من الأمة أو المراد أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب) انتهى.

وانظر لقوله (**تتقنع**) وأنها تعني ستر الوجه فكيف مــروا علــى هــذه النقول مرور الكرام وماذا سيقول من سيأتي بعدنا مــن الأجيــال لــو رضينا بهذا؟.

٢٤ - وقال أبو السعود (ت:٩٨٢هـ) في تفسيره:

(أي يغطين بها **وجوههن** وأبدانهن إذا برزن) انتهى.

٢٥ - معاني القرآن للفراء (ت: ٢٠٧هـ):

(عن ابن سيرين في قوله: { يدنين عليهن من جلابيبهن.. } **هكذا: قال تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين)** انتهى.

ولم يزد لا هو ولا غيره في تفسير هذه الآية شيئاً خلاف ذلك بتاتاً.

٢٦- وقال الواحدي (ت:٤٦٨هـ) في تفسيره:

{وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} إذا أردتم أن تخاطبوا أزواج النبي **e** في أمر فخاطبوهن من وراء حجاب وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال فلما نزلت هذه الآية ضرب عليهن الحجاب فكانت هذه آية الحجاب بينهن وبين الرجال {ذلكم} أي: الحجاب {أطهر لقلوبكم وقلوبهن} فإن كل واحد من الرجل والمرأة إذا لم يرَ الآخر لم يقع في قبله) انتهى.

٢٧- قال السراج المنير للإمام الفقيه محمد الشربيني الخطيب – الشافعي – في تفسيره:

({ونساء المؤمنين يدنين} أي: يقربن {عليهن} أي: **على وجوههن** وجميع أبدانهن **فلا يدعن شيئاً** منها مكشوفاً {من جلابيبهن} ولا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن بكشف الشعور ونحوها ظنا أن ذلك أخفى لهن وأستر، والجلباب القميص، وثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، والملحفة: ما ستر اللباس، والخمار: وهو كل ما غطى الرأس وقال البغوي: الجلباب الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال حمزة الكرماني، قال الخليل: كل ما يستر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب والكل تصح إرادته هنا، فإن كان المراد القميص فإدناؤه إسباغه حتى يغطي بدنها ورجليها، وإن كان يغطي الرأس **فإدناؤه ستر وجهها وعنقها**، وإن كان المراد ما يغطي الثياب

فإدناؤه تطويله وتوسيعه **بحيث يستر جميع بدنها وثيابهـــا**، وإن كـــان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين وقال ابـــن عبـــاس وعبيدة: **أمر نساء المؤمنين** أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة ليعلم أنهن حرائر. **ولما أمر تعالى بـــذلك عللـــه** بقولـــه تعالى: {ذلك} أي: الستر {أدنى} أي: أقرب من تركـــه فـــي {أن يعرفن} أنهن حرائر بما يميزهن عن الإماء {فلا} أي: فتـــسبب عـــن معرفتهن أن لا {يؤذين} ممن يتعرض للإماء فلا يشتغل قلبك عن تلقي ما يرد عليك من الأنباء الإلهية قال ابن عادل: ويمكن أن يقال: المـــراد يعرفن أنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة أي: في الصلاة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها، فبفرض أنهن مـــستورات لا يمكن طلب الزنا منهن .ا.هـــ.

ولما رقاهن تعالى **لهذا الأمـــر** خفف عاقبة ما كن فيه من التشبه بالإماء فأخبرهن تعالى بوسع كرمه وجوده بقوله تعالى: {وكان الله} أي: الذي له الكمال المطلق أزلا وأبدا {غفورا} أي: لما سلف منهن مـــن تـــرك الستر فهو محاء للذنوب عينا وأثرا {رحيما} بهن إذ ســـترهن وبمـــن يمتثل أوامره ويجتنب نواهيه) انتهى كلامه.

٢٨ - وقال في التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ت:٧٤١هـ):

{ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن } كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء وكان ذلك داعيا إلى نظر الرجال لهن **فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن** ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار وقيل هو الرداء.

<u>وصورة إدنائه</u>:

- عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها.

- وقيل أن تلويه حتى لا يظهرإلا عيناها. وقيل أن تغطي نصف وجهها.

ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين أي ذلك أقرب إلى أن يعرف الحرائر من الإماء فإذا عرف أن المرأة حرة لم تعارض بما تعارض به الأمة وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى يعلم من هي إنما المراد أن يفرق بينها وبين الأمة) انتهى.

٢٩ - قال المفسرالإمام يحيى بن سلام البصري القيرواني (ت:٢٠٠هـ): قول الله تعالى: { ياأيها النَبِيُّ قُلْ لأزواجك وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن } قال: (والجلباب: الرداء **تقنع به وتغطي به شق وجهها الأيمن**، تغطي عينها اليمنى وأنفها) انتهى.

٣٠- وقال المفسر الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله (ت:٤٨٩هـ):

(وقوله تعالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن} أي: يشتملن بالجلابيب والجلباب: هو الرداء، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار. قال عبيدة السلماني: تتغطى المرأة بجلبابها فتستر رأسها ووجهها وجميع بدنها إلا إحدى عينيها) انتهى.

٣١- وقال المفسر الفقيه عماد الدين الطبري الشهير بإلكيا الهراس الشافعي (ت:٥٠٤هـ):

{يا أيها النَّبِيُّ قُلْ لأزواجك وَبَنَاتكَ وَنِسَاء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن} الجلباب: هو الرداء، **فأمرهن بتغطية وجوههن** ورؤوسهن ولم يوجب على الإماء ذلك) انتهى.

٣٢- وقال ابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ):

عند تعريفه للجلابيب: (وَالْجِلْبَابُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ التي خَاطَبَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ e هُوَ مَا غَطَّى جَمِيعَ الْجِسْمِ، لاَ بَعْضَهُ)[1] انتهى.

٣٣- وقال الإمام السيوطي رحمه الله (ت:٩١١هـ):

وقال السيوطي في استنباط التنزيل: (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها **وجوب** ستر الرأس **والوجه** عليهن)[2] انتهى.

---

[1]- المُحَلى، كتاب الصلاة.

[2]- استنباط التنزيل للسيوطي (١١٨/٣)، وذكره عنه صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٥٨/١٢) اللباس، باب قول الله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ..} .

٣٤- قال المفسر العلامة جمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ):

في محاسن التأويل عند تفسيره لقول الله تعالى: {يا أيها النَّبِيُّ قُلْ لأزواجك وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن} نقل كلام الزمخشري المتقدم ثم قال: (ومن الآثار في الآية ما رواه الطبري عن ابن عباس قال: **أمر الله نساء المؤمنين** إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين **وجوههن** من فوق رؤوسهن بالجلابيب **ويبدين عينا واحدة**، وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية {يدنين عليهن من جلابيبهن} خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها) انتهى.

٣٥ــ وقال مفتي الديار المصرية الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله (ت:١٣٥٥هـ) :

عند تفسيره لقول الله تعالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن} : (يسدلن **الجلابيب عليهن حتى يسترن أجسامهن من رؤوسهن إلى أقدامهن.** والإدناء التقريب، ولتضمنه معنى السدل أو الإرخاء عُدِّي بعلى. والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب يستر **جميع** البدن يعرف بالملاءة أو الملحفة)[١].

[١]- صفوة البيان لمعاني القرآن (ص٥٣٧).

36ــ المفسر الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر محمد سيد طنطــاوي:

قال في تفسيره لقول الله تعــالى: {يا أيها النَّبِيُّ قُلْ لأزواجك وَبَنَاتكَ وَنِسَاء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذَلِكَ أَدْنَى أن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكان اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً } والجلابيب جمع جلباب، **وهو ثوب يستر جميع البدن، تلبسه الــمرأة فوق ثيابها،** والمعنى: يا أيها النبي قل لأزواجك اللائي في عــصمتك، وقل لبناتك اللائي هن من نَسْلك، وقل لنساء المؤمنين كافة، قل لهن: إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن، **فعليهن** أن يَسدلن الجلابيب علــيهن **حتــى يسترن أجسامهن ستراً تاماً من رؤوسهن إلى أقدامهن**؛ زيــادة فــي التستر والاحتشام، وبعداً عن مكان التهمة والريبة. قالت أم سلمة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كان على رؤوســهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سُود يلبسنها)[1].

٣٧- وقال المفسر العلامة الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله:

عند تفسيره لقــول الله { يدنين عليهن من جلابيبهن } قــال: **(وبعــض المترجمين والمفسرين في هذه الأيام غلبهم الذوق الغربي، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف لكي يتلافوا حكم ستر الوجه... .**

ومن ثم تعني الآية صراحة أن يتغطى النــساء بالإضــافة ويلففــن أنفسهن بجلابيبهن ثم يسدلن عليهن من فوق، بعضاً منها، أو طرفها، وهو ما يعرف عامة باسم النقاب؛ **هذا ما قاله أكابر المفــسرين فــي أقرب عهد بزمن الرسالة وصاحبها...** وقد فسرها ابن عباس رضي

---

[1]- التفسير الوسيط (٢٤٥/١١).

الله عنهما أيضا بما يقارب هذا إلى حد كبير وما نقله عنه ابن جريــر وابن أبي حاتم وابن مردويه يقول فيه: " **أمر الله** نساء المــؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوســهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة " وهذا ما قاله قتادة والسدي أيضا فــي تفسير هذه الآية **ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهــروا فــي تــاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين علــى تفــسير الآيــة بهــذا المعنى)**[١].

ولا أريد أن أزيد في النقل أكثر من ذلك وقد حصل المقصود فــي بيان إجماع المفسرين والصحابة والتابعين ومــن بعــدهم علــى مــر عصورهم دون أي خلاف يذكرعلى قوله تعالى: {يا أيها النَّبِيُّ قُلْ لأزواجك وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن} وأن هذه الآية دليل قطعي في الأمر بتغطية النساء لوجوههن عن الرجال.

٣٩- قال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، وبعد أن ســرد جملــة كبيرة من أقوال جماهير العلماء المعتبرين: **(هذه هي أقوال أعلام هذه الأمة من لدن أفضل القرون إلى القرن الرابع عشر الذي نعيش فيــه يعرف منها أن من تصدى لتفسير إدناء الجلباب فقد فــسره بتغطيــة الوجه)**[٢].

---

[١]- تفسير سورة الأحزاب ــ ص ١٦١. وراجع أيضاً كتابه: (الحجاب).

[٢]- (إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب صــ٤٣).

ما معنى هذه النقول؟:

وغير ذلك معناه أن نقذف بهذه النــصوص المدونــة علــى مــر العصور لنأخذ بتفسير بعض المتأخرين اليوم القائلين بسفور المــرأة لوجهها، وللقارئ الكريم أن يراجع بقية التفاسير على اختلاف مذاهبها ومشاربها ومناهجها، ليجد النقل المتتابع الموروث جيلا بعد جيل فــي ذلك، وقد أعرضنا عن كثير من التفاسير لشهرة أقوال أصــحابها فــي وجوب ستر النساء لوجوههن عن الرجال، خشية من الإطالة.

وهذه كتب أئمة التفسير فليخرجوا لنا كلمة واحدة أو قولاً واحداً أو اسماً واحداً من صحابة رسول الله e أوالتابعين أو تابعيهم بإحسان قال أحد منهم أن في آية الإدناء قولا – أي قول – غير أنها الأمر للنساء بــستر وجوههن عن الرجال، فضلا أن يكون فيمن بعدهم متجــرئٌ يقــول أن فيها معنى كشف النساء لوجوههن.

مخالفة الشيخ الألباني لإجماع المسلمين في تفسيره لقوله تعالى: { يدنين عليهن من جلابيبهن }

وبعد ما تقدم وغيره، فمن يستشهد اليوم لمسألة فريضة الحجــاب بقوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } ويقول أنهــا دليــل علــى جواز كشف المرأة لوجهها بدون سبب مــن حاجــة أو ضــرورة، أو الأسوأ منه، من يرى كل هذه النقول المتواترة لعلماء أهل التفسير جيلا بعد جيل عن صحابة رسول e والتابعين وتابعيهم بإحسان ثم يقول أن هناك خلافا بين السلف في تفسير آية الإدناء، فضلا عن قوله أن آيــة الإدناء تعني كشف المرأة لوجهها، يكون قد جنا جناية عظيمة، وأتــى بما لم يأتِ به الأولون والآخرون منذ أربعة عشر قرناً، وأخطأ وحرف كلام أهل التفاسير قاطبة، وبالتالي كلام الله - عــز جــل - وهــو لا يشعر، وناقض أوله بآخره وأعرض عن إجماع الــصحابة والتــابعين وتابعيهم بإحسان، فلم يأت عن أحد من السلف ما يخالف ذلك بتاتــاً، أو أن آية في كتاب الله تعنى أن تكشف المرأة عن وجههــا بغيــر ســبب مبيح، حتى جاء الشيخ الألباني رحمه الله، وأتى اليوم كما يقول بتوفيق بين الأدلة، ولا شك أنها زلة العالم.

قال الشيخ محمد الألباني رحمه الله، في كتابه "حجاب المرأة" صــفحة (٥٧): (ويلاحظ القراء الكرام أن هذا البحث القيم الذي وقفــت عليــه بفضل الله من كلام هذا الحافظ ابن القطان يوافق تمام الموافقة ما كنت

ذكرته اجتهاداً مني وتوفيقاً بين الأدلة: أن الآية مطلقة كما ستراه مصرحاً به (ص٨٧) فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات).

ثم هناك في صفحة (٨٧) قال: (هذا ولا دلالة في الآية **على أن وجه المرأة عورة يجب** عليها ستره، بل غاية ما فيها **الأمر** بإدناء الجلباب عليها وهذا كما ترى **أمر** مطلق **فيحتمل** أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة **ويحتمل** أن يكون أعم من ذلك فعليه يشمل الوجه. وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين **وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في (تفسيره)** والسيوطي في (الدر المنثور) ولا نرى فائدة كبرى بنقلها هنا فنكتفي بالإشارة إليها ومن شاء الوقوف عليهما فليرجع إليهما. ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور:

الأول: أن القرآن يفسر بعضه بعضا. وقد تبين من آية النور **المتقدمة** أن الوجه لا يجب ستره، **فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين ...) انتهى إلخ كلام الألباني رحمه الله.**

وأنت تلاحظ أن الشيخ - رحمه الله - بنى قوله على أمور منها: أنه (لا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره) ورد كل ما جاء من نقول لأهل العلم بسبب هذا الاعتبار، فكيف لو علمت أن عدداً ممن نقلنا قولهم هنا، هم ممن يقولون: (أن الوجه والكفين ليسا بعورة)، ومع ذلك يوجبون ستره، وهذا ما يؤكد أن مقصد ومراد المتقدمين على أن الوجه والكفين ليسا بعورة لا يعنى عندهم كشفهما

على كل حال وبدون سبب مبيح، بل يعنون به جــواز الكــشف عنــد الحاجة والضرورة، كما سيأتي معنا عند تفسير ســورة النــور، فهنــا أجماع ظاهر منهم.

كما وأنه سبق لنا بيان الأدلة على أن آية النور متأخرة وليست متقدمة، فالشيخ - غفر الله لنا وله - أخذ من آية الرخص والاستثناءات التي في سورة النور ما جعله حكماً لفريضة الحجاب ومتعارضاً مع ما جاء من إجماع في سورة الأحزاب، كمن يأخذ بأدلة الفطر للمسافر والمــريض ويقول الفطر في رمضان سنة ومستحب .

وقال في الرد المفحم: (يصرُّ المخــالفون المتــشددون علــى المــرأة وفي مقدمتهم الشيخ حمود التــويجري حفظــه الله، **علــى أن معنــى {يدنين} : يغطين وجوههن،** وهو خلاف معنى أصــل هــذه الكلمــة: "الإدناء" لغة، وهو التقريب، كما كنت ذكرت ذلك وشرحته في الكتــاب - وكما سيأتي في محله منه - **وبينت أنه ليس نصّاً في تغطية الوجه،** وأن على المخالفين **أن يأتوا بما يرجِّح ما ذهبوا إليه، وذلك ممــا لــم يفعلوا ولن يفعلوا إلا الطعن على من خالفهم ممن تبع ســلف الأمــة ومفسريهم وعلماءهم) انتهى كلامه رحمه الله.**

وقوله: (يصرُّ المخالفون **المتشددون** على المرأة... على أن معنى {يدنين} : يغطين وجوههن). أقول ولا أدري كيف يستجيز الشيخ مثــل هذا القول وهو يقول: (ممن تبع سلف الأمة ومفسريهم وعلماءهم) **فهل هؤلاء الأئمة من أهل العلم والتفسير** والذين لم يقولــوا كلمــة واحــدة

كقوله: سنة ومستحب، بل كلهم أجمعوا بصيغة (أمَــر الله) كمــا هــي صيغة الخطاب الرباني لرسوله e {قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين} أفيكون هؤلاء من المتشددين أيضاً؟ نعم، على كلامه هم كذلك، فإن كان لا يدري بأقوالهم فهو معذور، وإن كان يعلم فهذه والله مصيبة.

هذه ألفاظ لم يسبقه بها أحد، **وإلا فما معنى تلك النقول مــن أئمــة الإسلام وأعلامها الكبار؟** وللأسف استغل ذلك بعــض أهــل الــسفور وصغار الطلبة، فأطلقوا ألسنتهم ليردوا علــى المتقــدمين كثيــراً مــن الثوابت والمحكمات، وأصبحنا نسمع من يقول "هم رجال ونحن رجال" - غفر الله لنا ولهم - .

ثم قال في موضع آخر: (ففي كتب اللغة: " تقنّعت" المرأة أي: لبــست **القناع وهو ما تغطي به المرأة رأسها"**، كما فــي "المعجــم الوســيط" وغيره، مثل الحافظ نفسه فقد قال فــي "الفــتح" (٢٣٥/٧ و٢٧٤/١٠): "**التقنع**": **تغطية الرأس**"... ويحتمل أن يكون أراد معنىً مجازياً أي: ما يحيط بالوجه من باب المجاورة... وبذلك فــسرها ترجمــان القــرآن عبد الله بن عباس فيما صح عنه، فقال: "تدني الجلباب **إلى وجههــا** ولا تضرب به" كما سيأتي تخريجه"... وإدناء الجلباب أن **تقنّع**، وتشده على جبينها". **وهذا نص قولنا: أنه لا يشمل الوجــه. ولــذلك كتمــه كــل المخالفين**...فقال الحافظ (٢٥/٦): قوله: "مقَنَّع" بفتح القــاف والنــون المشددة: وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب" انتهى كلام الحافظ.

فإنه يعني ما جاور الوجه وإلا لم يستطع المشي فضلاً عن القتال كما هو ظاهر...) انتهى كلامه من الرد المفحم.

وقد تقدم الكلام بإسهاب على هذا بحمــد الله، وأن (التقنــع) يــأتي ويستر الوجه، وذلك عند نقلنا لتفسير الطبري على الآية، مما تعلم معه أن الألباني بنى كلامه رحمه الله على فهمه أن التقنع لا يستر الوجه مما فهمه من كلام الطبري الذي سبق معنا في أختلاف صفة الإدنــاء، وإلا فابن عباس رضي الله عنه كلامه ظاهر حيث أنــه يخاطــب المــرأة المحرمة فيقول: "تدني الجلباب **إلى وجهها**" أي تستره "**إلــى وجههــا**" بنوع السدل والإرخاء، لا بنوع الضرب والعطف والشد علــى الوجــه والجبين، فهذا منهي عنه حال الإحرام كالنقاب والبرقع **والتقنع** ونحــوه كما تقدم معنا، ولهذا فبطل قوله: (وقد ذهب إلى كــل مــن التــأويلين جماعة من العلماء المتقدمين **وساق أقوالهم في ذلك ابن جريــر فــي "تفسيره"** والسيوطي في "الدر المنثور") انتهى.

وأما السيوطي فقد مر معنا كلامه الصريح، وكذلك الحافظ ابن حجــر المشهورة أقواله في وجوب تغطية النساء لوجوههن، ولهذا فلــو كــان غير هؤلاء!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في (مقدمة التفسير):

فصل: (وأما النوع الثاني من مــستندي الاخــتلاف **وهــو مــا يعلــم بالاستدلال لا بالنقل** فهذا أكثر ما فيه الخطأ من **جهتين - حــدثتا بعــد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان؛** فإن التفاسير التي يــذكر فيها كلام هؤلاء صرفا لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين مثل

تفسير عبد الرزاق ووكيع وعبد بن حميد وعبد الرحمن بــن إبــراهيم دحيم ومثل تفسير الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية وبقي بن مخلد، وأبي بكر بن المنذر وسفيان بن عيينة وسنيد وابن جرير وابن أبــي حــاتم وأبي سعيد الأشج وأبي عبد الله بن ماجه وابن مردويه.

"**إحداهما**" قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

و"**الثانية**" قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بــالقرآن والمنــزل عليه والمخاطب به.

"**فالأولون**" راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

و"**الآخــرون**" راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربــي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام. ثم هؤلاء **كثيــرا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة**، كما يغلط في ذلــك الذين قبلهم، كما أن الأولين كثيرا ما يغلطون في صحة المعنى الــذي فسروا به القرآن كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظــر الأولــين إلى المعنى أسبق ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.

والأولون "**صنفان**": تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلا فيكــون خطــؤهم فــي الــدليل والمدلول وقد يكون حقا فيكون خطؤهم فــي الــدليل لا فــي المــدلول وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن فإنه وقع أيضا في تفسير الحــديث

فالذين أخطأوا في الدليل والمدلول - مثل طوائف من أهــل البــدع - اعتقدوا مذهبا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعــون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها وعمدوا إلى القــرآن فتــأولوه علــى آرائهم. تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها وتارة يتــأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه ومن هؤلاء فــرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم... **والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القــرآن عليــه وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا مــن أئمــة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة**، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن؛ إما دليلا على قولهم أو جوابا على المعارض لهم... .

فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول وجــاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان صــاروا مــشاركين للمعتزلــة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك بل مبتدعا وإن كان مجتهدا مغفورا له خطؤه فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته وطرق الصواب ونحن نعلــم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتــابعوهم وأنهــم كــانوا أعلــم بتفسيره ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله بــه رســوله e

فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الــدليل والمدلول جميعا ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها أمــا عقلية وأما سمعية كما هو مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير وأن من أعظــم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه وفسروا كلام الله ورسوله e بغير ما أريد به وتأولوه على غير تأويله فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحــق وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم وأن يعرف أن تفــسيرهم محدث مبتدع ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نــصبه الله من الأدلة على بيان الحق.

وكذلك وقع من الذين صنّفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتــأخرين من جنس ما وقع فيما صنّفوه من شرح القرآن وتفسيره)[1] انتهى كلامه رحمه الله.

[1]- مجموع فتاوى ابن تيمية (الجزء الثالث عشر صــ355).

آيات الحجاب لم تنزل مرة واحدة ولها تسلسل ووقائع

روى الخطيب البغدادي في "جامع بيان العلم" عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر بن الخطاب ذات يوم، فجعل يحدِّث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس، قال: كيف تختلف هذه الأمة، وكتابها واحد ونبيها واحد، وقبلتها واحدة؟ قال ابن عباس: يا أميرَ المؤمنين، إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وأنه يكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يعرفون فيم نزل، فيكون لكلّ قومٍ فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا. فزَبَرَهُ عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ثم دعاه بعدُ، فعرف الذي قال، ثم قال: إيه، أعد عليّ) انتهى.

ويتبين لنا مما سبق أن آيات الحجاب لها تسلسل ووقائع وتدرج، كما ألمح لذلك أنس رضي الله عنه وكما بينته الوقائع والأحداث الخاصة بمسائل فريضة الحجاب، فمعلوم أنه في زمن الوحي والنزول كانت الآيات في القضية الواحدة تنزل تباعا، بعضها بعد بعض شارحة ومفصلة ومفسرة، وقد تأتي في نفس السورة وقد تأتي في سورة أخرى، ولم يكن أحد من الصحابة يضرب بعضها ببعض أو يرد ما جاء في هذه الآية بما جاء في الآيات الأخرى، ولم يكونوا محتاجين لأن يعتنوا بتاريخ نزول الآيات أو أسبابها، كونهم عاصروا النزول والوقائع فلم يختلط عليهم السابق باللاحق وسهل عليهم فهم المراد عن الله تعالى ورسوله e أكثر ممن بعدهم، وزادهم علماً وفهماً بكتاب الله

تعالى ما بينه لهم رسوله e من معاني الآيات مما يحتاج إلـــى بيانـــه، وسؤالهم له عما أشكل عليهم في ذلك ولهذا المنهج نقل المتقدمون مـــن أهل التأويل تفسير كل آية في موضعها كما جاءت عن السلف وبمرادها ومقصدها عنهم، دون أن يقيدوا فيما نقلوه هنا أو هنـــاك أي ملحـــظ أو إشكال يدل على وجود خلاف تضاد في فريضة الحجاب.

قال شيخ الإسلام في مقدمة التفسير: (فإن قال قائل فما أحسن طـــرق التفسير؟ **فالجواب أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بـــالقرآن فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر**، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شـــارحة للقرآن وموضحة له... وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القـــرآن ولا فـــي السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شـــاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلـــم الصحيح والعمل الصالح... إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقـــوال التابعين) **انتهى**.

فسورة الأحزاب قد نزلت فيها مساءلة الرجال للنساء من وراء حجـــاب بمعنى عدم رؤيتهن أو الدخول عليهن في البيوت، إلا مـــن الأصـــناف المذكورين في الآية، فإذا خرجن فيكون طريقة حجـــابهن عـــن أعـــين الرجال كما أرادها الله بالأمر بلبـــسهن للجلابيـــب وإدنائهـــا علـــيهن، فاستوى الأمران هنا وهناك وانتهى الأمر على ذلك في السنة الخامـــسة للهجرة.

ثم جاءت بعدها آيات سورة النور في السنة السادسة مــن الهجــرة النبوية مفصلة ومفسرة لما أجمل هناك، وجاءت بآداب وأحكام زائــدة في مسائل الحجاب لم تكن في بداية أمره، كآداب الاســتئذان وغــض البصر عما سبق ونزل من أمر الحجاب، وكذلك نزلــت الاســتثناءات والرخص، ومنها قوله تعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } .

فلا تبدي المرأة إلا ما تدعو الحاجة والضرورة إليــه، ثــم تبعــه الاستثناء الثاني { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن. . . } فلا تبدي المــرأة مــن زينتها في بقية أحوالها العادية إلا للأصناف المذكورين في الآية وقــد جاء فيها ذكر أصناف جديدة ممن لهم الدخول للبيوت والنظــر لزينــة المرأة، ولم يكونوا قد ذكروا في سورة الأحزاب.

كما جاء أيضا في سورة النور الرخصة للقواعد من النساء أن يــضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وهذا كذلك لم يكن موجودا في أول نزول أمر الحجاب كما في سورة الأحزاب، والرخص التي في سورة النــور دليل على أنها متأخرة وليست متقدمة على سورة الأحــزاب وفريــضة الحجاب؛ لأنه لا يعقل أن تنزل الرخص قبل الفرائض فكان فــي ذلــك رحمة من الله لعباده، رحم الله الجميع.

(المبحث الثاني)

سورة النور وما فيها من أدلة أخرى على أن الحجاب قد فرض قبلها وقبل ما فيها من قوله تعالى

{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }

(المبحث الثاني)

سورة النور وما فيها من أدلة أخرى على أن الحــجــاب قد فرض قبلها وقبل ما فيها من قولــه تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَـا ظَـهَرَ مِنْهَا }

١ - بداية السورة دليل على كونها جاءت مفصلة وشارحة لأمور قــد سبق وأن ذكرت من قبل:

ولهذا بدأ الله تعالى في أول السورة واصفا إياهــا بأنهــا { سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفرضناها وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١) } [النــور]. فهــي ســورة نزلت فيها آيات بينات مفصلات لأمور عديدة منها الجديدة ومنهــا مــا قد سبق إجمالا، قال مجاهد وقتادة: (أي بينا الحلال والحــرام والأمــر والنهي والحدود وفي قوله: { وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ } قــال ابــن كثيــر: (أي مفسرات واضحات).

٢ - استهلال السورة بحد الزنا دليل على أن الحجاب فرض قبلها لأن الحجاب صون من الوقوع في الزنا:

والشاهد من أن فريضة الحجاب قد نزلت قبل سورة النور، أنه اســتهل أول آياتها بتقرير عقوبات شديدة وعنيفة بحق الزناة قــال تعــالى فــي **الآية الثانية:** { الزانية وَالزَّانِي فاجلدوا كُلَّ واحد مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا

رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليوم الآخر وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المؤمنين } [النور:٢]، أليس من حق المرء أن يتساءل إن كانت آية { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } [النور:٣١]، هي المتقدمة والمشرعة لفريضة الحجاب، والواصفة لبيان شكله وطريقته، كيف تنزل عقوبة شديدة كهذه ولم تسبقها آيات الحجاب ولم يسبقها الأمر للنساء بتغطية شعورهن ونحورهن كما يدعيه القائلون بسفور وجه المرأة؟ كيف ولم يسبقها البعد عن مثيرات الشهوات مع ما عرف عنهن من سفور قبل فرض الحجاب كما مر معنا من كلام أئمة أهل التفسير على قوله تعالى: { يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ } (وذلك أن النساء كنّ في أول الإسلام على هجيرهنّ في الجاهلية متبذلات، تبرز المرأة في درع وخمار فصل بين الحرّة والأمة). وبالتالي فلا يعقل أن تنزل عقوبة الزنا في الآية الثانية من بداية السورة، ثم تأتي بعدها فريضة الحجاب متأخرة في الآية الحادية والثلاثين من قوله تعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } .

هذا لا يعقل من حكيم خبير، القائل في محكم كتابه: { وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم } [التوبة:١١٥]، لتعلم أن فريضة الحجاب قد نزلت في سورة الأحزاب كما قرره أئمة أهل العلم وقبل آية { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } .

فالله لم يبدأ السورة بهذا الحكم والعقوبة الشديدة لكبيرة من الكبائر إلا بعد أن تدرج مسبقا في سد الوسائل المفضية إليه وأغلق جميع

الأبواب المشرعة عليه بل واعتبر تلك الوسائل مــن المحرمــات؛ لأن الكثير منا عندما يبدأ في قراءة سورة النور يتعجب من قوة هذه العقوبة وشدتها من لدن رحيم غفور، ولكن من أدرك وتذكر كما أرشد الله فــي أول الآيات {لعلكم تذكرون} وفهم ما قبلهــا مــن التسلــسل والتــدرج والتمهيد في آيات الحجاب الواردة في سورة الأحزاب لم يتعجب مــن قوة هذه العقوبة وشدتها، بل يجد أنها جاءت لمستحقها، وما كان ربــك بظلام للعبيد، فهو سبحانه لو تذكرنا ما قد مر معنا عند تمهيده وتدرجه في فريضة الحجاب حذر نساء نبيه e وهن مَن هن أن مَن يأتي منهن بفاحشة مبينة فإن لها ضعف العذاب وهذا لمكانتهن وقربهن من الخيــر وبيت النبوة والوحي، ثم أمرهن حتى يبتعدن عن الفواحش بأن يتقــين الله ويطعنه وألا يخضعن بالقول فيطمع الذي فــي قلبــه مــرض وأن يقلن قولاً معروفاً ومختصراً مع الرجال بدون تبــسط وتوســع بقــدر الحاجة وبدون تمييع أو ترقيق، وأمرهن بالقرار في بيوتهن وأن تكــون البيوت هي الغالب من حالهن وألا يخرجن إلا لحاجة ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ثم ذكر الجميع وحثهم بخصال الصالحين والــصالحات وذكر منهم الحافظين لفروجهم والحافظات وأن الله أعــد لهــم مغفــرة وأجراً عظيماً ثم حذرهم من مخالفة أمره، ثم زاد ليبعد عباده المؤمنين والمؤمنات عن مواطن الزنا والفساد وليعيــنهم علــى أنفــسهم لحفــظ قلوبهم وفروجهم فزاد ذلك بمساءلتهن من وراء حجاب ومنع الــدخول عليهن وقصره على أصناف محدودة جداً كما في قوله تعالى: {لَّا جُنَاحَ

عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أبنائهن وَلَا إخوانهن وَلَا أبناء إخوانهن وَلَا أبناء أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إن اللَّهَ كان عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدا } [الأحــزاب:٥٥] وكل هذا تدرج في تحريم كل ما يثير الشهوات من النظر إلى النــساء أوالدخول عليهن، حتى أمرن بفريضة الحجاب عن نظر الرجال حــال خروجهن من البيوت وذلك بلبس الجلابيب والعباءات وبتغطية الرؤوس والوجوه وهذا من أنفع وأبلغ الأمور للبعد عن الزنــا ومقدماتــه، بــل ووصف ذلك وصفاً دقيقا تناقلته الأخبار والآثار عن الــصحابة ومــن بعدهم كما مر معنا عند قوله تعالى: { يا أيها النَّبِيُّ قُل لأزواجك وَبَنَاتكَ وَنسَاء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذَلِكَ أَدْنَى أن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكان اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } [الأحزاب:٥٩].

فالله لم يقرر عقوبة الزنا في كتابه فجأة كما يلزم من قــول مــن استشهد بقوله تعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } فتبين أنه قد سبقها آيات في فرض الحجاب.

وإلا فيكون عاقب قبل أن يُعدّ عباده المؤمنين والمؤمنات بما يعينهم حتى لا يقعوا فيما نهى عنه، وقبل أن يسد الأسباب والوسائل المفــضية لذلك، ويكون الأمر كما قال الشاعر:

ألقاه في اليمّ مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالمــاء

وتعالى الله عن الظلم والجور والشطط، وهو الحكــيم العلــيم الخبيــر بنفوس عباده حيث أحسن ترتيب الآيات والأحكام، القائل فــي محكــم

كتابه: {الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} [هـود:١]، بل لقد مهد وتدرج، كما مر معنا بمقدمات وأمور عديدة حتى فرض الحجاب، فكان في ذلك تمهيدا وتدرجا آخر أيضا، ثم بعد ذلك بما يقارب السنة نزلت سورة النور، بما فيها من عقوبة الزناة.

فلم تنزل عقوبة الزنا إلا وقد تهيأ لها المسلمون رجالا ونساء بتلك التوجيهات والأوامر، فلم يكن للجميع عذر بعد ذلك في أن يعرفوا أن عقوبة من زنا بعد كل تلك التحصينات والتحرزات والسواتر والحجب حتى أبسطها وأقلها الأمر للنساء بخشونة القول للرجال وقوله: {وقرن في بيوتكن} وقوله e: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه) متفق عليه.

وقوله e: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)[1]، وغير ذلك من تحريم الخلوة أو الاختلاط بالنساء.

وبالتالي فإن كشف الوجه عند كل منصف وعادل ومتدبر أعظم من هذه الأمور وأشد إثارة للنفس لداعي الوقوع في زنا النظر أو زنا النطق أو زنا الفرج بلا شك ولا ريب، ولو أباح الله كشفه كما يقوله البعض ما نهى عما دونه، فكان كل ذلك حماية للفروج.

---

[1]- رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح، وصححه الألباني في جلباب المراة.

فلا يقتحم المرء هذه الفاحشة الخبيثة وتلك الكبيرة من كبائر الذنوب بعد كل هذه الحروز والستور والحجب، وبعد أن يمر بهذه النواهي الكثيــرة والتي تسبق زنا الفروج إلا متلصصٌ ومعاند ومتجرئ ومتعدٍ ومقــتحم لكافة حدود الله وبخاصة إذا كان محصنا، فناسب في حقه هذه العقوبــة الشديدة على قدر جرمه.

وصدق الله فالواقع يقول ما أسفرت المرأة عن وجهها في مجتمــع من المجتمعات، إلا وأكثرت الخروج وتبسطت فــي محادثــة الرجــال ومخالطتهم بل وقد تحدث الخلوات والخرجات فيما بينهم، وكأنه أحــد محارمها، ونزع الجلباب والمسمى عندنا - العباءة - ولــه فــي بــلاد الإسلام مسميات عديدة نجد كثيرا من المغطيات لرؤوســهن لا يلبــسنه مكتفيات بالبلوزات والبنطلونات والثياب بحجة أنهن متحجبــات وهــو المأمور به بالنص القطعي في كتاب الله، وغير ذلــك مــن المنكــرات الواضحات ومثيرات الغرائز البديهية للجنسين وما يحرك دواعي الفكر و نوازغ الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣- حادثة الإفك من الأدلة على نزول الحجاب قبل سورة النور:

جاءت السورة بذكر حادثة الإفك قال تعالى: {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرًا لكم بل هو خير لكم} [النور:١١] وقد كانت في غــزوة بني المصطلق من شهر شعبان سنة ست للهجرة، وفي القصة أخبــرت عائشة رضي الله عنها، أن النساء قد أمرن قبلها بتغطية وجوههن عــن الرجال فقالت: (وكان صفوان من وراء الجيش فأصبح عنــد منزلــي

فرأى سواد إنسان فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجـاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهـي بجلبـابي) متفـق عليه.

ومع أن الحالة عصيبة والكرب كبير وقد رحلت القافلة وتركتهـا وحيدة وبعد معارك ضارية في ليل مظلم وصـحراء مقفـرة وأعـداء متربصون ومع ذلك لما رأت أحد أبنائها من المسلمين ومن تعرفه وتثق به لم تبادره بكشف وجهها ليعرفها ولم تقل له أنا أمكم عائـشة زوجـة نبيكم e، بل العكس سترت وجهها عنه ولم تكلمه ولا كلمة واحدة.

ولهذا ما عرفها إلا بهيئتها من خلف عباءتها السوداء لكونـه يعرفهـا قبل الحجاب، ولو كان ستر الوجه خاص بزوجات رسول الله e كمـا يقوله البعض لعرفها بذلك، فكيف بهم اليـوم يتركـون هـدي عائـشة ويقولون بالاختلاط وسفور الوجه ومحادثة الرجال ومؤاكلتهم.

فهذه الواقعة والتي كانت سنة ست من الهجرة تؤكد ما قررناه سلفا من أن فريضة الحجاب كانت قبل ذلك كما أخبر أنس في مبتنى رسول الله e بزينب سنة خمس للهجرة في سورة الأحزاب وما فيها من آيـات، وبالتالي فهي متقدمة على سورة النور وما فيها من آيات.

٤ - الحذر من خطوات الشيطان:

ثم بين الله لعباده الحذر من خطوات الشيطان فقال: {يا أيها الذين آمنُوا لَا تَتَّبعُوا خُطُوَات الشيطان وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشيطان فإنه يَأمر بِالْفَحْشَاء وَالمنكر وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أحد أبدا } [النور:٢١]، وهذا مما له

تعلق بمسائل الحجاب وتأكيد من الله على ما سبق وأن حذر عباده منه، وهو البعد عن المنكرات والمحرمات التي تكون مقــدمات وخطــوات لكبائر الذنوب ونيل أشد العقوبات.

٥- آداب دخول البيوت تفصيل لما ذكر سابقا في سورة الأحزاب:

ثم ذكر الله آداب دخول البيوت بتفصيل موسع وتعليم مسهب أكثر من الوارد في الأحزاب فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ { ٢٧ } فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ { ٢٨ } لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ { ٢٩ } قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ { ٣٠ } [النور].

وهذا تفصيل في مسألة الاستئذان وبيان آداب دخــول البيــوت، وهــذا تفصيل بعد الإجمال الذي تقدم في سورة الأحزاب بمنع الدخول علــى النساء سواء بيوت النبي **e** والتي فيها أمهاتهم أو بيــوت غيــره مــن المسلمين إلا للأصناف المذكورين هناك، وزاد في النور أصنافا جديدة لم يكونوا مذكورين من قبل.

وزاد أيضا في تعليمهم آداب الاستئذان لأنه وبعد أن حرم الدخول والنظر للنساء، وكان لا بد من دخول بعضهم لبعض، بيَّن هنــا كيفيــة آداب الاستئذان بشكل دقيق لكل أحواله، وكل ذلــك حمايــة للعــورات

ورعاية لغفلات الناس، وصيانة من الوقوع في مقدمات الزنـــا والتـــي مبدؤها من النظر، وما جُعل الاستئذان إلا مـــن أجـــل عـــدم النظـــر للحرمات، فلو لم يكن هناك شيء مستور وممنوع من النظر إليـــه لمـــا أمر الله بالغض عنه، وعفا عن نظر الفجأة كما أخبر بذلك رســـول الله e ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنـــه قال: (اطلع رجل من جحرٍ في حُجَر النبي ومع النبي e مدرى[1] يحك به رأسه، فقال النبي: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

ولهذا أمر المؤمنين بعدها بأن يفهموا أن الغاية من الاســـتئذان أن يغضوا من أبصارهم عما لا يحل لهم النظر إليه والغايـــة مـــن غـــض البصر ليحفظوا فروجهم وفي كل ذلك زكاة لهم وهو ســـبحانه العـــالم بسرهم وعلانيتهم.

---

[1]- مدرى: المشط.

تناقض أهل السفور في مسألة غض البصر:

وهذا ظاهر من أن النظر بريد الزنا والمرغب فيه كما هو معلــوم لكل ذي عقل لا ينازع فيه أحد من العالمين، فإذا سلمنا بهذا فإن أعظــم مطمع في المرأة هو النظر لوجهها، ولو أراد الله منها كشفه ما أمرهــا ونهاها عما دونه من محركات الشهوات.

وقد استدل القائلون بجواز سفور وجه المرأة بقوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أبصارهم} فقال: إذا كانت المرأة مغطية وجههــا فمــمَ يغــض الرجال أبصارهم؟.

وممن استشهد بذلك الشيخ محمد الألباني غفر الله لنا وله كمــا فــي كتابه جلباب المرأة المسلمة صفحة (٧٨) فقال: (ويؤيد ذلك قوله تعالى في صدر الآية المتقدمة: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم... وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... } الآيــة [النــور:٣٠] **فإنها تشعر بأن في المرأة شيئا مكشوفا يمكن النظر إليه فلــذلك أمــر تعالى بغض النظر عنهن وما ذلك غير الوجه والكفين**. ومثلهــا قولــه e: (صحيح) (إياكم والجلوس بالطرقات... فــإذا أبيــتم إلا المجلــس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). وقوله:(الحديث حسن) (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لــك الأولــى وليست لك الآخرة) وعن جرير بن عبد الله قــال: (صــحيح) (ســألت رسول الله e عن نظر الفجأة؟ فأمرني e أن أصرف بصري) **انتهــى إلخ كلامه رحمه الله.**

ومع أنه بإمكان أي شخص أن يرد على مثل هذا، إلا أنه لا يصح عند المنصف مثل هذه الاستدلالات على مسألة مهمة وفريضة عظيمة كفريضة الحجاب، إلا إذا لم يكونوا مقتنعين بما لديهم من أدلة.

وقبل الجواب عليها نبين أنهم كفونا بجزئية مهمة في الجواب بما قرروه من أن الوجه مطلب للنفس فيستدعي العينين للنظر إليه، وبالتالي في حالة الإعجاب به قد يحرك الحواس للنيل من صاحبه بأي الوسائل الممكنة لذلك:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعدٌ فلقـــــاءُ

ولهذا حرم العلماء النظر إلى وجه الأمرد الحسن.

وكذلك يجاب عليهم بأن خير القرون قرن سيد ولد آدم محمد e وصحابته الكرام، ومع ذلك فقد حصلت فيه أكثر من حادثة في حد الزنا والقذف كما هو معلوم، فإن كان ذلك بسبب أن وجوه النساء مكشوفة كما يدعي البعض فالواجب تغطيته لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كان ذلك مع كون وجوه نسائهم مستورة كما دل عليه الإجماع والنصوص العديدة، فهذا يدل على براءة التشريع حيث طالب ببذل الغاية والواجب لمنع الأسباب الموصلة للفواحش، فمن وقع بعد ذلك في شيء منها كان ولا بد لاتباعه خطوات الشيطان وتركه شيئا مما أمر الله به أو لفعله شيئا مما نهى عنه من الحجاب أو مقدماته فكان هو المتسبب المستحق للعقوبة والجزاء.

وكذلك يجاب عليهم بأن النظر للمحرمات ليس مقتصراً على المرأة الساترة لوجهها، فمعلوم أن هناك من العاصيات من يظهرن

زينتهن، أفلا تعنى هذه الآية من مروا بهن لكي يغضوا من أبــصارهم؟ كما أن المسلم قد يصادف من نساء غير الإسلام أو يجدهن أمامه أفــلا تعني أمثال هؤلاء هذه الآية؟ كما قد تمر على المسلم في وسائل الإعلام المرئية أو المقروءة نساء كاشفات وعلى درجات متفاوتة من التبــرج، أفلا تعنى هذه الآية الناظرين لتلك الوسائل؟ وقد يختلي المــرء بنفــسه فيطلع على عورة مسلم أو مسلمة في ساعة غفلة منهم ، أفلا تعني الآية أمثال هؤلاء؟ وهكذا لا يسلم زمان ولا مكان من أمثال هذه الأحوال أو غيرها، وليس الأمر متوقفاً حتى نكشف وجوه النساء الصالحات لكــي يعمل الرجال بالآية.

وكذلك عندما أمر الله عز وجل النساء بغض البصر كما في نفس الآية، هل معناه أن نقول للرجال تعروا واكشفوا عن عوراتكم التي لا يجــوز للنساء النظر إليها لكي يعملن بالآية الكريمة؟ أم أن النساء قــد يجــري عليهن مثل ما قد يجري للرجال من الأحوال التي ذكرناهــا وغيرهــا وحينئذ عليهن غض البصر؟.

وأما على طريقتهم في فهم النصوص فمثله أن نقــول لأهــل الفــساد اخرجوا في الطرقات وجاهروا بالمعاصي أمام النــاس، لكــي نــأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونعمل بحديث الأمر بإعطــاء الطريــق حقه، ونطالب من لا يريد الخروج بالخروج للطرقــات لــرد الــسلام وغض البصر وكف الأذى، هل هذا ما فهمه السلف وأئمة الإسلام من أحاديث رسول الله e؟!.

كذلك ما جاء في نظرة الفجأة عندما سُئل عنهــا e، فقــال: اصــرف بصرك، فلو أراد أن وجوه النساء مكشوفة وعلى الرجــال أن يغــضوا أبصارهم كما يقوله أهل السفور لما سماها نظر الفجأة بل لسماها نظر المعتاد!.

ولم نرَ أو نسمع أن أحداً أخذ برأيهم فــي جــواز كــشف المــرأة لوجهها، ثم لما قابلها قام بتحويل بصره عنها كما طالبوا، بل تجد بينهم أحوال الأزواج والمحارم من الاختلاط والمجالسة والتبسط والخــروج، ولا يصرف أحدهم نظره عن الآخر بل قد يبادلة الابتسامة والــضحكة والمواعدة وغير ذلك وهذا مما لا بد منه ولازم مع كــل مــن كــشفت وجهها غالباً.

ولهذا تناقض القائلون بالسفور فذهب فريق منهم لجواز أن ينظــر الرجل لوجه المرأة ويتأملها، ولا أدري ماذا بقي في عقولهم ليتصوروا تحريم النظر إليه؟ والذي بقي هو مما يُعلم قبل الإســلام وبعــده قــبح وشناعة الناظرين له، فوقعوا في تناقضات أكبر وفتحوا الباب للعلمانيين والتحرُّريين ليعتقدوا في دين الله ما هو أكبر وأشنع مــن قــولهم، وإلا فمما لوى رسول الله e عنق ابن عمه الفضل بن عباس حينمــا نظــر للخثعمية؟.

والحق كما قرره أهل العلم رحمهم الله هو تحريم النظر للمــرأة ولــو كانت منقبة وبخاصة متى ما كان فيها دلائل الجمال والشباب.

التبرج انفلات لا يقف عند حد:

وصدق رسول الله e حين قال: (ما تركت فتنة بعدي أضر علـــى الرجال من النساء)[1]، وهذا لِما أودعه الله في قلوب الرجال من محبـــة وميل لهن، حتى قدمهن على البنبن والقناطير المقنطـــرة مـــن الـــذهب والفضة وغير ذلك، والغرب مع إباحيتة زادت فيه معدلات الاغتصاب والجريمة والشذوذ ولم تقل مما يؤكد خطورة التبرج ولو نزع النقـــاب وأسفرت المرأة عن وجهها فقد انفرطت السُّبحة، ولكانت بداية الانفتاح والتبرج والسفور بكل درجاته، وتعقدت أمور ومناهج الإصـــلاح ...، والناظر لغالب السافرات اليوم لوجوههن، وما أداهم إليه كـــشفه ممـــا يتنافي والنصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة جملة وتفـــصيلا من أنواع المحاذير الشرعية الخطيرة من كشف مقدمة شعورهن وحتى مارسن ألعاب الكرة والسباحة أمام الرجال وبحجـــة أنهـــن محجبـــات ومغطيات لشعورهن، وكذلك غيرهن ممن يردن الخير أصبحن يلاقـــين من نوازغ الشيطان ووساوسه من الصعوبات ما الله به علـــيم، حتـــى تساهلن بكثير من المنكرات شيئاً فشيئاً، ومسخت صورة الحجاب فـــي الإسلام وشوهت شكلاً ومضموناً.

وما كأن هناك آية نزلت في كتاب الله تأمر النساء بخشونة القول مع الرجال الأجانب وعدم الضرب بأرجلهن حتـــى لا يُـــسمع صـــوت الخلخال، فضلا عن كشفها لوجهها، بل كان في دعوتهم لكشف المـــرأة

---

[1]- البخاري (٤٨٠٨)، ومسلم (٢٧٤٠).

لوجهها ما زهدها وجرأها - رغماً عنها - لفعل ما دونه من المحرمات حيث لا قدرة لها على مقاومة ذلك، وإن كانت من الحريصات علـــى الخير، حتى آلَ الأمر بالكثيرات كما هو مشاهد لترك الجلباب فخرجن بأحسن الفساتين واحدث الموضات... بحجة أنهن محجبات.

وصدق القائل: (وكيف يستقيم الظل والعود أعــوج؟) والمقــدمات الباطلة مآلها إلى نتائج باطلة، بل وإلى رد الحــق والــصواب بحجــج وشبهات وتأويلات وانتهجوا لذلك طرقا لهم عديدة، وبالتالي وقعوا فــي كثير من التناقضات والأقوال الغريبة والشاذة، والتي يصعب ويــستحيل تنفيذها على أرض الواقع.

وأبسط مثال وأقربه لذلك أن نحاول أن نتصور جميعاً مــا قــالوه وكيف سيكون الأمر والحال والنساء مكشوفات الوجوه؟ كيف سيــسير الرجال بينهم أو كيف سيتبايعون ويتحادثون فيما يحتاجونه، فهل كلمــا حاذوا بعضهم البعض أو تلاقوا ألزمنا الجميــع بــأن يغــض بــصره ويصرفه عن الآخر؟ هذا غير موجود ولا مذكور في أي عــصر مــن العصور، وكم سينتج من ذلك من الحرج الشديد والمصائب على حيــاة الناس، وصدق الله {أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً} [النساء:٨٢].

ولهذا فإن الحق المستقيم والذي كان عليه واقــع المــسلمين فــي عصورهم الأولى وقبل غربة إسلامهم والموافق لنــصوص الــوحيين هو الإجماع الذي في آية الإدناء، والإجماع الآتي في آية الرخصة مــن

قوله تعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } ولهذا حكاه أكثر من واحــد منهم الحافظ ابن حجر وهو: (استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال)[1].

وقال أيضا: (ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عــن الأجانب)[2].

وقال الإمام الغزالي: (لم يزل الرجال على ممــر الأزمــان مكــشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات)[3].

ولا أريد أن أزيد فأخرج عن السياق، ويكفي الإجماع الــذي ســبق معنا.

---

[1]- حكاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٧/٩). وبمثل ذلك حكاه العيني في عمــدة القــارئ (٢١٧/٢٠).

[2]- قاله الحافظ أيضا في الفتح (٤٢٤/٩).

[3]- الغزالي في إحياء علوم الدين (٥٣/٢).

سورة النور والرخصة بجواز أن تبدي المرأة من زينتها ما تدعو الحاجة والضرورة إليه

قال تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور: ٣١].

سورة النور فصلت ما أُجمل في سورة الأحزاب:

عندما نزلت سورة الأحزاب ونزل فيها أول الآيات في فرض الحجاب كما أخبر بذلك أنس بن مالك أعلم الناس بشأن الحجاب، ثم جاءت الآية التي بعدها في الأمر للنساء بإدناء الجلابيب عليهن عند خروجهن من بيوتهن ووقع الإجماع المنقول عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنها الأمر بتغطية النساء لزينتهن ووجوههن، وكان ذلك في حدود السنة الخامسة للهجرة النبوية ، لم يكن في أول الأمر أي استثناء أو ترخيص لأن تبدي المرأة شيئاً من زينتها بتاتاً، لا وجهها ولا يديها ولا غير ذلك، فكان في ذلك أبلغ المشقة والحرج على الرجال والنساء على حد سواء، لاحتياجهم لذلك في كثير من أمورهم وأحوالهم، فلم يكن قد نزلت أي رخصة للنساء أو للقواعد منهن في أن يضعن ثيابهن حتى جاءت سورة النور بعد ذلك وفيها آيات بينات موضحات لكثير من الأمور التي أجملت ولم تفصل في الأحزاب ومنها تلك الرخص للنساء بجواز أن يبدين من زينتهن ما تدعو الحاجة والضرورة إليه وبدون تحديد لتلك الزينة بالوجه أو بالكفين أو غيرهما، فكان استثناءً مفتوحاً حسب الحاجة والضرورة كما

أراد الله تعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } وذلك تيسيراً لهن وللرجال لإظهار أي شيء من زينتهن بالقدر الذي يحتاجون أو يضطرون إليه حسب أحوالهم وظروفهم العديدة والمختلفة والطارئة، والتي تقدر بقدرها لأنه بلا شك لن تسلم أي امرأة في أي زمان أو أي مكان من العيش دون أن تحتاج أو تضطر في بعض الأوقات لأن تظهر بعض زينتها مؤقتاً عند الرجال.

فكان لا بد من رخصة تبيح للجميع ذلك وترفع عنهم الإثم والحرج، وبخاصة أن أغلب تلك الأحوال وأكثرها مما لم يبلغ مبلغ الضرورات القصوى، كما هو الحال في بيعها وشرائها ، وبالذات في الأمور التعاقدية، وما دونها حتى يعرفوا شخصها فتوثق المعاملات ويرجع لها أو عليها عند أي خلاف أو ضرر، وكذلك كما في الشهادة لها أو عليها أو منها تجاه الغير، وكذلك في معرفة شخصها في كثير من الأمور القضائية والأمنية، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتبهم وناقشوا مسألة كشفها لوجهها أو بعض زينتها للعلاج ونحو ذلك في تلك الأحوال.

مصطلح أمن الشهوة ونحوه عند الفقهاء المتقدمين وما أصابه من التحريف والتبديل والتصحيف:

وهذا ما عنيه الفقهاء بقولهم (إذا أمنت الفتنة) أي من نظر الشخص المعين لها كالشاهد أو القاضي أو رجل الأمن أو المتعاقد معها، فهؤلاء ممن يجوز نظرهم متى أمنت الفتنة ولم يُخشَ منه أو عليه فتنة عند النظر إليها، وهذا أكثر ما يكون، ومرة يذكرون مثل تلك العبارات عند

ذكرهم أولئك المذكورين ممن جاز نظرهم لها كما في قولـه تعـالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَو آبَائِهِنَّ أَو. . . } [النور: ٣١] ممن تؤمن مـن جانبهم الفتنة ومرة يقصدون القواعد من النـساء أو المـرأة القبيحـة المشوهة أو البنت الصغيرة التي لا يُشتهى مثلها، وهـذا عنـد بعـض المذاهب على سبيل التقعيد والضبط للمسائل عنـدهم، وكـشرط زائـد لجواز نظر الأجنبي لها كقولهم: (إذا خُشيت الفتنة أو أُمنت الفتنة) (وإذا لم يخش شهوة).

وقريب من ذلك قولهم: (وفي زمننا هذا المنع أوجب) يقـصدون منـع نظر من جاز نظره للمرأة عند غلبة الفساد وعدم ورع النـاظرين فـي أزمانهم، وسيمر معنا من منع من أئمة المذاهب الأربعة كمالك وغيـره من المتقدمين الخاطب من النظر للمخطوبة فكيف بمن بعدهم؟.

فمن لم يفهم قصدهم ويعرف مرادهم، استدل بما نسبه إلـيهم مـن أن الفقهاء جوزوا سفور المرأة لوجهها؛ لأنهم فهموا أنهم يقصدون عمـوم الناس من خشية الفتنة أو أمنت الفتنة من النظر في وجه المرأة، وهـذا فهم باطل ومن قبيل التحريف والتبديل والتصحيف لكـلام المتقـدمين فأنتج محرماً باطلاً أشنع منه، كما أنه معنى متعذر ولا يمكن ضبطه أو تحقيقه على أرض الواقع أبداً، ولا يقوله عاقل فكيف بأئمـة الإسـلام وحراس الشريعة؟ إذ كيف للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها وتعلم من ينظر لها نظر شهوة أو من ينظر لها نظراً عادياً بدون شهوة؟ وكيـف تتعامل مع عموم البشر ثم هم جميع على نفس المـستوى لا يتـأثرون بالنظر إليها؟ ومن تأثر منهم وتحركت شهوته هل يقلب وجهه عنهـا أو

يدبر منها أم ماذا يفعل؟ هل هذا ما عنيته الشريعة الغراء؟ لهذا لو قالوا بكشف المرأة لوجهها وأعرضوا عن كلام الفقهاء إذ لم يفهمــوا معنــاه لكان أسلم لهم ولدينهم.

ألا يكفي ما أصاب الإسلام من سفور وتبرج كتبرج الجاهليــة الأولــي بسبب قولهم بجواز كشف المرأة لوجهها، فكيف لو أننا أيضاً حملنا كلام الفقهاء المتقدمين على مثل ما فهموه وقالوه ليستدلوا به علــى جــواز سفور المرأة لوجهها، بمعاني لا تعقل ولا تتصور؟ ولكان في ذلك مــن التسفيه للشريعة الغراء، والإعراض عن الكتاب المبين والذكر الحكيم، والاستدراك على كلام الفقهاء ونبذ كتبهم، ولا حول ولا قــوة إلا بــالله وسيأتي مزيد بيان لذلك في حينه عند الكلام عن التحريــف والتبــديل والتصحيف فيما لحق كلام الفقهاء في مسألة الحجاب.

بيان رسول الله e جواز نظر الخاطب لمخطوبته نوع مــن تفــسيره للآية:

وكذلك من الأحوال والحاجات التي تــدخل فــي الآيــة الكريمــة ويرخص فيها للمرأة أن تكشف عن وجهها هو عند قدوم الخاطب لهــا، وهذا ما يفسر لنا سر ورود الأحاديث الكثيرة، لعدد من الصحابة يحثهم فيها النبي الكريم ويدعوهم للنظر للمخطوبة بل وكان يسألهم (أنظــرتَ إليها؟) ولو كانت النساء يخرجن مكشوفات في العهد النبوي كما ادعــاه البعض لما دعاهم لذلك ولا حثهم عليه ولا ظن عكسه ولا أكثر السؤال فيه، لأن الغالب أن الرجال يمكنهم رؤيــة النــساء إذا خــرجن وهــن

مكشوفات الوجوه، والدواعي للخروج كثيرة في كل زمان ومكان، ولو كان الأمر كذلك لكان في حثه وسؤاله وإرشاده لهم بأهمية النظر للمخطوبة تحصيل حاصل بلا فائدة وحاشاه بأبي وأمي e فهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي، ولهذا فعلم عليه الصلاة والسلام أن صحابته سيتحرجون من النظر للنساء وسيجدون في سبيل ذلك حواجب وموانع بعد أن نزل أمر الحجاب، ولو كان ستر الوجه ليس مفروضاً عليهن وإنما هو سنة ومستحب كما يقوله البعض لكان أعلم الناس بذلك صحابة رسول الله e ولقاموا من أنفسهم وطلبوا من النساء ما أباح الله لهن كشفه، ولما احتاجوا أن يتلمس رسول الله e حاجتهم، أو أن يُبين لهم أمراً هو في أصله مباح بل بلَغ من سترهم وحجابهم أن أحدهم كان يخطب المرأة ولما يراها، فيتدخل نبي الأمة ليشفع لأحد صحابته عند ولي المخطوبة حتى يسمح له أن ينظر لموليته[1] بل ولما احتاج أن يخبرهم بجواز أن ينظر الخاطب لمن أراد خطبتها بأي وسيلة ما دام مقصده وغرضه صحيحا، حتى كان يختبئ أحدهم بين الأشجار والأستار لينظر إليها، فينكر عليه البعض فيخبرهم بحديث رسول الله e فهل هذا كله على أمرٍ سنة ومستحب؟ أم أن هذا مما يدل على ما كان عليه مجتمعهم من تحريم وتعظيم أمر كشف النساء لوجوههن بدون سبب مبيح، وهذا ما يصور لك الأوضاع الاجتماعية لحياة الصحابة في عهد رسول الله e حتى لم يجرؤ أحد على طلب النظرة

[1]– سنأتي لهذه الأحاديث وتخريجها بمشيئة الله في مبحث الأدلة من السنة (صـ٥٣٨-٥٤٠).

الشرعية من أولياء النساء، ظناً من الجميع في بادئ الأمر عدم جــواز ذلك، وأن من هو في مثل حال الخاطب لا يُعَدُ حالــهُ مــن الحاجــات والضروريات التي يباح لها كشف المرأة لوجهها، لإمكان الاستعاضــة عنه بأن تنعت المرأة المرأة، و قد كان ذلك معروفاً عندهم ولهذا قــال e فيما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنــه: (لا تُباشِــرُ المــرأة المرأة فَتنعَتها لِزَوجِها كأنه ينظُرُ إليها) متفق عليه، وقد بوب له الإمــام النووي في رياض الصالحين (باب النهي عن وصف محاســن المــرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحــوه) وهــذا موجود أيضا في كتب الفقه حيث ذكروا في مسألة نظر الخاطب وأنــه يجوز في حال أن وُصفت له ولو لم يرها، بل وكان مثل ذلك موجــودا من عهد قريب يتزوج الرجل مكتفياً بوصف أهله وقرابته، فكيف بمــن كانوا قريبي العهد بنزول الآيات، فكان في بيــان رســول الله e لهــم بجواز ذلك في أكثر من مناسبة ولأكثر من صحابي، وبأكثر من طريقة ما يفسر لهم أن كشف المرأة لوجهها عند خطبتها مسموح بــه وداخــل فيما نصت عليه الآية الكريمة { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } .

وهذا نوع وشكل من أشكال التفسير الذي كان يفسر به رسول الله e القرآن لصحابته، حيث كان يفسره بالمثال والواقع من حياتهم، وهم عندما فسروه لمن بعدهم فسروه كما تعلموه من رســول الله e بــذكر الأمثال والأحوال من واقع الناس، واكتفوا في تعليم الناس المراد مــن الآيات في كتاب الله بمثل ذلك، وتهيباً من أن يفسروا القرآن على سبيل الإملاء والإنشاء بعبارات من عند أنفسهم.

وهذا في غاية الأهمية لمن يقرأ في كتب التفسير بالمأثور حتى يفهم أقوالهم، فتنبه له جيداً حيث سنحتاجه عند النظر في المأثور عنهم فيما يَعنينا من قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} فكان في هذه الآية الكريمة من الرخصة والرحمة بالعباد ما يستوجب منهم شكره لا كفره، لما فيها من مصالح عديدة لا يمكن حصرها من حفظ الحقوق ومن استتباب الأمن ومن مراعاة حاجة المرأة كعلاجها ومصالحها وتعاملاتها ونحو ذلك كثير مما هو داخل فيما عنته الآية الكريمة. فأين الرخصة لمثل هذه الأمور وغيرها إن لم تكن في هذه الآية؟.

(المبحث الثالث)

أقوال الصحابة واختلافهم في تفسير قوله تعالى:

{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور: ٣١]

كان من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد

(المبحث الثالث)
أقوال الصحابة في تفسير
قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْها } [النور: ٣١]

وقبل أن نبدأ في توضيح الآية وبيان مقصد السلف لهـا، نريـد أن ننقل أقوال المفسرين فيها حتى يكون البحث والنقاش أمام القارئ الكريم بكل أمانة علمية ودون إغفال لقول على حساب قول آخر، وبدون بتـر أو إهمال للنصوص أو لقول بعض الصحابة على بعض.

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره: (وَقَوْلـه: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهنَّ } يَقُول تعالى ذِكْره: وَلَا يُظْهِرْنَ لِلنَّاسِ الذين لَيْسُوا لَهُنَّ بِمَحْرَمٍ زِينَـتهنَّ وَهُمَا زينتان: إحداهما: مَا خَفِيَ وَذَلِكَ كَالخلخال وَالسِّوَارَيْنِ وَالْقُـرْطَيْنِ وَالْقَلَائِد. والأخرى: مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخْتَلَف فِي المعنى مِنْهُ بِهَـذِهِ الآية، فَكان بَعْضهمْ يَقُول: زِينَة الثِّيَاب الظَّاهِرَة.

ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا ابن حُمَيْد قَالَ: ثنا هَارُون بْن المغيـرة عَـنْ الْحَجَّاج عَنْ أبي إِسْحَاق عَنْ أبي الأحوص عَنِ ابن مَسْعُود قَالَ: الزِّينَة زينتان: فَالظَّاهِرَة مِنْهَا الثِّيَـاب وَمَـا خَفِـيَ: الخلخـالان وَالْقُرْطَـان وَالسواران. حَدَّثَنِي يُونُس قَالَ: أخبرنَا ابن وَهْب قَال: أخبرنِي الثَّـوْرِيّ عَنْ أبي إِسْحَاق الْهَمْدَانيّ عَنْ أبي الأحوص عَنْ عَبْد اللَّه أنهُ قَالَ: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتهنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قَالَ: هِيَ الثِّيَاب. حَدَّثَنَا ابن المثنى قَالَ: ثنـا مُحَمَّد بْن جَعْفَر قَالَ: ثنا شُعْبَة عَنْ أبي إِسْحَاق عَنْ أبي الأحوص عَـنْ

عَبْد اللَّه قَالَ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ: الثِّيَاب. حَـدَّثَنَا ابـن بَشَّار قَالَ: ثنا عَبْد الرَّحْمَن قَالَ: ثنا سفيان عَنْ أبي إِسْحَاق عَـنْ أبـي الأحوص عَنْ عَبْد اللَّه مِثْله. قَالَ: ثنا سفيان عَنِ الأعمش عَنْ مَالِك بْن الْحَارِث عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد عَنْ عَبْد اللَّه مِثْله. قَالَ: ثنا سفيان عَنْ عَلْقَمَة عَنْ إِبْرَاهِيم فِي قَوْلـه: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَـالَ: الثِّيَاب. حَدَّثَنِي يَعْقُوب قَالَ: ثنا ابن عُلَيَّة قَالَ: أخبرنَا بَعْض أصحابنا أما يُونُس وَأما غَيْره عَنِ الْحَسَن فِي قَوْله: {إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ: الثِّيَـاب. حَدَّثَنَا الْحَسَن قَالَ: أخبرنَا عَبْد الرَّزَّاق، قَالَ: أخبرنَا مَعْمَـر عَـنْ أبـي إِسْحَاق عَنْ أبي الأحوص عَنْ عَبْد اللَّه: {إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ: الثِّيَاب. قَالَ أبو إِسْحَاق: ألا ترى أنهُ قَالَ: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْد كُلّ مَسْجِد}؟. حَدَّثَنَا الْقَاسِم قَالَ: ثنا الْحُسَيْن قَالَ: ثني حَجَّاج قَالَ: ثنا مُحَمَّد بْن الْفَضْل عَـنِ الأعمش عَنْ مَالِك بْن الْحَارِث عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْـن زَيْـد عَـنِ ابـن مَسْعُود: {إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ: هُوَ الرِّدَاء. وَقَالَ آخرونَ: الظَّاهِر مِـنْ الزِّينَة التي أبيحَ لَهَا أن تُبْدِيه: الْكُحْل، وَالخاتم وَالسواران وَالْوَجْه. ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب قَالَ: ثنا مروان قَالَ: ثنا مُسْلِم الملَـائِيّ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابن عَبَّاس: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ: الْكُحْل وَالخاتم. حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عَبْد الْحَمِيد الأمليّ قَالَ: ثنا مروان عَنْ مُسْلِم الملَائِيّ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر مِثْله وَلَمْ يَذْكُر ابن عَبَّاس. حَدَّثَنَا ابـن حُمَيْد قَالَ: ثنا هَارُون عَنْ أبي عَبْد اللَّه نَهْشَل عَنِ الضَّحَّاك عَـنِ ابـن

عَبَّاس قَالَ: الظَّاهِر مِنْهَا: الْكُحْل والخدان. حَدَّثَنَا ابن بَشَّار قَالَ: ثنا أبو عَاصِم قَالَ: ثنا سفيان عَنْ عَبْد اللَّه بْن مُسْلِم بْن هُرْمُز عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر فِي قَوْله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتهنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ: الْوَجْه وَالْكَفّ. حَدَّثَنَا عَمْرو بْن عَبْد الْحَمِيد قَالَ: ثنا مروان بْن معاوية عَنْ عَبْد اللَّه بْن مُسْلِم بْن هُرْمُز ألمكِّيّ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر مِثْله. حَدَّثَنِي عَلِيّ بْن سَهْل قَالَ: ثنا الْوَلِيد بْن مُسْلِم قَالَ: ثنا أبو عَمْرو عَنْ عَطَاء فِي قَوْل اللَّه: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتهنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ: الكفان وَالْوَجْه. حَدَّثَنَا ابن بَشَّار قَالَ: ثنا ابن أبي عَدِيّ عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَة قَالَ: الْكُحْل وَالسواران وَالخاتم. حَدَّثَنِي عَلِيّ قَالَ: ثنا عَبْد اللَّه قَالَ: ثني معاوية عَنْ عَلِيّ عَنِ ابن عَبَّاس قَوْله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتهنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ: وَالزِّينَة الظَّاهِرَة: الْوَجْه وكُحْل الْعَيْن وَخِضَاب الْكَفّ وَالخاتم فَهَذِهِ تَظْهَر فِي بَيْتهَا لِمَنْ دَخَلَ مِنْ النَّاس عَلَيْهَا. حَدَّثَنَا الْحَسَن قَالَ: أخبرنَا عَبْد الرَّزَّاق قَالَ: أخبرنَا مَعْمَر عَنْ قَتَادَة: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتهنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ: المسكَتَان وَالخاتم وَالْكُحْل. قَالَ قَتَادَة: وَبَلَغَنِي أن النَّبِيّ e قَالَ: "لَا يَحِلّ لِامرأة تُؤْمِن بِاللَّه وَاليوم الآخر أن تُخْرِج يَدهَا إلا إلى هَا هُنَا". وَقَبَضَ نِصْف الذِّرَاع. حَدَّثَنَا الْحَسَن قَالَ: أخبرنَا عَبْد الرَّزَّاق قَالَ: أخبرنَا مَعْمَر عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ رَجُل عَنِ المسوَر بْن مَخْرَمَة فِي قَوْله: {إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ: الْقُلْبَيْن وَالخاتم وَالْكُحْل: يَعْنِي السِّوَار. حَدَّثَنَا الْقَاسِم قَالَ: ثنا الْحُسَيْن قَالَ: ثني حَجَّاج عَنِ ابن جُرَيْج قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاس قَوْله: {وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قَالَ: الخاتم وَالمسكَة. قَالَ ابن جُرَيْج وَقَالَــتْ عَائِشَة: الْقُلْب وَالْفَتْخَة، قَالَتْ عَائِشَة: دَخَلَتْ عَلَيَّ ابنة أَخِي لِــأمي عَبْــد اللَّه بْن الطُّفَيْل مُزَيَّنَة، فَدَخَلَ النَّبِيّ e فَأَعْرَضَ فَقَالَتْ عَائِشَة: يَا رَسُول اللَّه إنهَا ابنة أَخِي وَجَارِيَة. فَقَالَ:"إذا عَرَكَت المرأة لَمْ يَحِلّ لَهَا أن تُظْهِر إلا وَجْهَهَا، وَإلا مَا دُون هَذَا" وَقَبَضَ عَلَى ذِرَاع نَفْسه فَتَرَكَ بَيْن قَبْضَته وَبَيْن الْكَفّ مِثْل قَبْضَة أخرى. وَأَشَارَ بِهِ أبو عَلِيّ قَالَ ابن جُرَيْج وَقَــالَ مُجَاهِد: قَوْله: { إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قَالَ: الْكُحْل وَالخضاب وَالخاتم. حَــدَّثَنَا ابن حُمَيْد قَالَ ثنا حُمَيْد قَالَ: ثنا جَرِير عَنْ عَاصِم عَنْ عــامر: { إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قَالَ الْكُحْل وَالخضاب وَالثِّيَاب. حَدَّثَنِي يُونُس قَالَ أخبرنَا ابن وَهْب قَالَ: قَالَ ابن زَيْد فِي قَوْله : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } مِــنْ الزِّينَة الْكُحْل وَالخضاب وَالخاتم هَكَذَا كانوا يَقُولُونَ وَهَذَا يَرَاهُ النَّــاس. حَدَّثَنِي ابن عَبْد الرَّحِيم الْبَرْقِيّ قَالَ: ثنا عُمَر بْن أبي سَلَمَة قَــالَ: سُــئِلَ الأوزاعي عَنْ: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قَالَ: الْكَفَّــيْنِ وَالْوَجْــه. حَدَّثَنَا عَمْرو بْن بُنْدُق قَالَ ثنا مروان عَنْ جُوَيْبِر عَــنْ الــضَّحَّاك فِــي قَوْل: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهنَّ } قَالَ الْكَفّ وَالْوَجْه.

وَقَالَ آخــرون: عَنَى بِهِ الْوَجْه وَالثِّيَاب. ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا ابــن عَبْد الأعْلَى قَالَ: ثنا ألمعْتَمِر قَالَ: قَالَ يُــونُس { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قَالَ الْحَسَن: الْوَجْه وَالثِّيَاب. حَدَّثَنَا ابن بَشَّار قَالَ ثنا ابــن أَبــي

عَدِيّ وَعَبْد الأعْلَى عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَة عَنِ الْحَسَن فِي قَوْله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ: الْوَجْه وَالثِّيَاب.

وَأولَى الأقوال فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ: قَوْل مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِذَلِكَ الْوَجْه وَالكفان يَدْخُل فِي ذَلِكَ إذا كَانَ كَذَلِكَ الْكُحْل وَالخاتم وَالسِّوَار وَالخضاب. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي e أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجل، لأن ما لم يكن عورة، فغير حرام إظهاره. وإذا لها إظهار ذلك كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: إلا ما ظهر منها لأن كل ذلك ظاهر منها) **انتهى من تفسير الطبري**.

وبمثل هذه الأقوال تدور أغلب التفاسير بل ومسانيد المحدثين عن الصحابة والتابعين فلا حاجة بنا لزيادة النقل والتطويل في هذا الخصوص بالذات وقد ثبت بحمد الله، لأننا سننقل فيما بعد كلام أئمة التفسير في معنى {إلا ما ظهر منها} وأنهم قد فهموا منها ومن أقوال السلف فيها ما يفيد كونها رخصة لأن تبدي المرأة من زينتها ما تدعو الحاجة لإظهاره وسننقل نصوصهم بكثرة كما نقلناها من قبل في آية الإدناء.

أقوال الصحابة واختلافهم في تفسير آية: { إلا ما ظهر منها } كان من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد

وهذه هي حقيقة الخلاف الظاهر في أقوالهم رضوان الله علــيهم جميعا، كما مرت معنا ونقلها المفسرون وأهل العلم في كتبهم وكما بينه الأئمة عند كلامهم لمناهج السلف في تفسيرهم للكتاب الحكيم، فإنها وأن اختلفت في ظاهر الأمر ولكن مؤداها ومقصدها ومعناها عنــدهم كــان لبيان شيء واحد.

فمن أين أخذ أهل السفور من أقوال السلف السابقة أن الله شــرع لأمته أن تخرج نساؤهم سافرات الوجوه؟ لو كان هذا ظاهرا لقبلنا بــه، ولكن أن يأتي في أقوالهم عند تفسيرهم للآية: (خضاب، وكحل، ووجه، وسواران، ومسكتان، وكف، وثياب، وخاتم، وفتخات، وقُلــب) ونحــو ذلك، ثم يقال هذه آية تشريع الحجاب! وما سبق بمجموعه يكون الوجه والكفان فقط! ودون أن يأتي أحد من أهل السفور وينقل لنا تفــسيراً أو قولاً واحداً عن السلف وأهل العلم المتقدمين، وكيف أنه فَهِمَ من مجموع كلامهم هذا طريقة صفة لبس المرأة المسلمة لهذا الحجاب؟ كمــا هــو الشأن فيما تناقله أهل العلم عن السلف صراحة هناك في آيــة الإدنــاء والتي مرت معنا نقولاتهم عند تفسيرهم لسورة الأحزاب، هذا والله من أظهر ما يدل على بطلان مذهب السفور وتهافته.

ولو جُمعت أقوال الصحابة والتابعين في المسألة وحللت لتبين لنا أنهـــا لمعنى واحد ومقصد متحد، ولما احتجنا لترجيح أو طرح قــول علـــى قول، ولما تطرق لدينا الاضطراب والتناقض والاختلاف الذي وقع فيه البعض فنسبوه للصحابة، ليبرروا اختيارهم من بين أقوالهم.

والآن نشرع في توضيح مقصد السلف لها وبيـــان المعنـــى العـــام المتوافق مع كل الأقوال المأثورة عنهم في الآية الكريمة.

الجمع بين أقوال الصحابة في الآية:

وهذا ما عنيه صحابة رسول الله e فكان خلافهم وأقوالهم في تفسيرهم الآية من قبيل خلاف التنوع، حيث مثلوا بمثال ونوع من أنواع الزينة التي يُرخص للمرأة أن تظهرها عند الحاجة والضرورة، فابن عبـــاس مثلا عند تفسيره لمعنى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال: (الوجـــه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم) ومرة قال: (الكحل والخاتم) ومرة قال: (الخاتم والمسكة) ومرة قال: (الكحل والخدان).

لأن الزينة زينتان:

الأولى: زينة خَلقية من أصل خِلقة المرأة ، كالوجه والكفين والـــرجلين والشعر ونحو ذلك.

الثانية: زينة مكتسبة مما تتزين به المرأة وهو ليس من أصل خلقتهـــا، وإنما تكتسبه لتتزين به وهو خارج عن زينتها الأصلية الخَلقية، كالكحل والخضاب والخاتم والأساور والثياب ونحو ذلك، فهذه من الزينـــة، وإن

لم تكن من أصل زينـة المـرء، كقولـه تعـالى: { فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ } [القصص:٧٩]، وكقوله تعالى: { قل من حرم زينه الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق } [الأعراف:٣٢]، وكقوله تعالى: { والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه ويخلق ما لاتعلمون } [النحل:٨]، وكقوله تعالى: { وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا } [يونس:٨٨]، وكقوله تعالى: { إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا } [الكهف:٧]، وغير ذلك كثير من الآيات الدالة على أن الزينة تطلق أيضا على ما يتزين به الشيء وهو ليس من أصله بل خارج عنه.

وكِلا الزينتين حق وصواب حيث وردت في أقوال السلف عند تفسيرهم للآية الكريمة وتلقتها الأمة بالقبول، فكأنهم في كـل مـرة يُـسألون أو يفتون أو يفسرون كانوا يقصدون أن يلفتوا الأنظار لمعنى الآية الواسع في جواز أن تبدي المرأة من زينتها ما تدعو الحاجة إليه ومما لابد من ظهوره منها في كثير من الأحوال، فكانوا في كل مرة يمثلـون بزينـة كالوجه والخاتم والكحل وغير ذلك من زينتها الخلقية أو المكتسبة، وهم حينما مثلوا بالوجه أو الكفين لم يقصدوا تحديد الزينة بتلكم الأقوال بقدر ما قصدوا المثال والنوع الذي يكثر ويغلب حاجة المرأة والناس إليه في أحوالهم الحياتية كما في أحوالها العديدة التي تحتاج وتـضطر المـرأة لكشف وجهها وكفيها فيها، وأما سبب تمثـيلهم بالزينـة دون تمثـيلهم للأحوال والحاجات والضروريات؛ لأن الزينة سواء كانت الخَلقيـة أو

المكتسبة محدودة ويمكن حصرها والتمثيل عليها بذكر نوع منها فيسهل لدي المتلقي والسامع ما يماثلها ويشابهها بعكس ذكر الأحوال والظروف التي يباح للمرأة أن تكشف زينتها فهـي كثيـرة لا يمكـن حـصرها بالإضافة لتنوعها وتغيرها من حين لآخر ومن زمان لزمان ومن ظرف لظرف.

ومن تلكم الحالات:

حالة المرأة الساترة لوجهها واحتاجت لكشف العينين فقط أو الكفين:

ولهذا كان قول الصحابة في الروايات الأخرى والكثيـرة والمقتـصرة فقط على ذكر (الكحل والخاتم) و (الخاتم والمـسكة) أو (الـسواران) ونحو ذلك، وعُني به هنا المرأة المنقبة الساترة لوجهها، أو من احتاجت لكشف كفها فقط كما مر معنا عند نقلنا كلام ابن عبـاس وغيـره مـن السلف، في تفسيرهم لقوله تعالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن} وجاء عنـه وعن غيره، أنها الأمر بستر المرأة لوجهها كاملا أو بأن تظهـر عينـا واحدة أو عينين تبصر بها الطريق، أو حاجتها كصفة البرقع أو النقاب، الذي كان في زمن رسول الله e، فكان هنا بيان ما تكشفه متـى مـا احتاجت لرؤية الطريق أو النظر أو لمس الأشياء التي تشتريها بيدها أو أداء بعض الأعمال التي تعملها، أظهرت عينيها من خلف برقعهـا أو نقابها وهما بلا شك من الزينة الخلقية، وقد يظهر كحلها حينئذٍ فيُعفـى للحاجة الأصلية والمؤقتة، وذكرهم للكحل والخضاب لكثـرة اسـتعماله حيث كان في الغالب يستعمل علاجا.

وقد كن حريصات على الستر والتصون فمتى ما انقضت حــاجتهن أو كن قريبات من الرجال بادرن بستر أعينهن.

وهكذا أيضا لو احتاجت لكشف كفيها فظهر مــا عليهــا مــن زينــة مكتسبة، كالخاتم أو المسكة أو السواران أو الخضاب مما كــان فيــه، فيُعفى للحاجة والضرورة المؤقتة.

ولهذا تلاحظ أن كثيراً من روايات السلف بل ومما يُنسب لابن عبــاس نفسه لم يقترن فيها (الوجه و الكفان) معاً، كما نقلناه هنا عن الطبــري وسيمر معنا الكثير عن أئمة التفسير، وإن وجد فقليل جداً، مما تعلم منه أنهم لم يقصدوا شيئا مما يقوله أهل السفور اليوم.

فعن مجاهد قال: (كانت المرأة [من النساء الأولى] تتخذ لكــم درعهــا إزاراً تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم)[1].

حتى قال كثير من الفقهاء تكشف باطن الكف دون ظاهره؛ لأن هذا مــا تحتاجه عند الأخذ والإعطاء وتفحص الأشياء نحو ذلك، بعكس ظــاهر الكف فلا ضرورة لكشفه، وهكذا قالوا في الشهادة فلو عرفها بــبعض وجهها أو من خلف نقابها، لم يجز أن يتجاوزه لأكثر من ذلك، وسنأتي لكلامهم بمشيئة الله تعالى.

حالة احتياج المرأة لكشف زينة وجهها أو كفيها:

والصحابة لما قالوا الوجه قصدوا أن يمثلوا لحالــة ونــوع مــن الزينة الخلقية التي يجوز إبداؤها ولما كان (الوجه) هو الغالــب ممــا

---

[1]- مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجــال الــصحيح - كتــاب اللباس- باب ما جاء في الخاتم.

تحتاج المرأة لكشفه كحالة البيوع والشهادة والخِطبة ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء في كتبهم ومما يلزم معه معرفة شخصها مثلوا به، ولهذا اشتهر وعده أكثر الفقهاء أنه ليس من العورة، لكثرة احتياجها لضرورة كشفه حيث أباحته الشريعة، وجاز كشفه في العبادات كالصلاة ونحوها ولم تبطل، فلم يناسب عند أكثرهم أن يُقال عنه انه من العورة .

وإلا فهم لم يقصدوا بقولهم ذلك التحديد بالوجه فقط دون غيره كما نقلنا أقوالهم آنفا، وإنما مثلوا بما تحتاج المرأة إلى إبدائه من زينتها، فهم قصدوا ألمثال بالوجه لحالة هي الأكثر و(الأولى) والغالب مما تحتاج المرأة لكشفه كما جاء ذلك عن الطبري وعدد من الفقهاء والمفسرين في كتبهم فكانت هي المشهورة والأولى؛ وإلا فقد تحتاج وتضطر لإبداء أكثر من الوجه أو أقل منه.

ولهذا عندما ذكروا خضاب كفيها لم يكن ذلك منهم تحديداً لخضاب الكف فقط، بقدر ما كان لبيان الأحوال التي تحتاج أو تضطر المرأة فيها لإظهار كفيها، وهي أحوال كثيرة، وبخاصة لنساء العهد الأول حيث كن يسقين الزروع ويحرثن الأرض ويعجن الطعام ويجلبن الماء ويغسلن حوائجهن ويعلفن الدواب ويركبنها ويقطفن الثمار كما كن يخرجن للأسواق ويشترين وما يحتاجه ذلك من الأخذ والإعطاء ومن ملامستهن للأشياء وتفحصها كالحبوب والأقمشة ونحو ذلك مما لا يمكنهن معه ستر أيديهن، مع حرصهن قدر الإمكان على ألا يبدو من زينتهن تلك أمام الرجال شيء إلا ما ظهر رغماً عنها، فإذا انقضت حاجتهن كان لإحداهن فص في طرف كمها تدخل كفيها في كم جلبابها

أو تلبس القفازين وقد كن حريصات ومعروفات بلبسه حتى أمر رسول الله e بمناداتهن يوم الإحرام: (لا تلبس المحرمة النقاب ولا القفــازين) أخرجه البخاري.

مقصد الإمام الطبري عند تفسيره للآية:

ولما كان الوجه والكفان هما الغالب مما تضطر المرأة وتبتلى بكــشفه في كثير من الأحوال والتعاملات كان هو المشهور والأولــى بالــذكر والتنويه به والاقتصار عليه دون التوسع لما ســواهما كمــا هــو فــي الحالات الغالبة والحاجات المذكورة عند الفقهــاء لمعرفــة شخــصها والرجوع لها أو عليها فيما يطرأ من تعاملاتها.

ولهذا قال الإمام ابن جرير الطبري: (وَأولَى الأقوال فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْل مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِذَلِكَ الْوَجْه وَالكفان، يَدْخُل فِي ذَلِكَ إذا كان كَــذَلِكَ الْكُحْل، وَالخاتم، وَالسِّوَار، وَالخضاب، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فــي ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورتــه في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صــلاتها) **انتهــى كلامه يرحمه الله.**

ومعنى قوله هو الاقتصار عند الحاجة والضرورة بمثل هــذا القــدر الذي تكشفه في صلاتها، وهذا تقدير قياسي عندهم لمــا يظهــر عنــد الضرورة كالشهادة وتوثيق البيوع وعند التقاضي، كما هو الغالب ممــا تحتاجه، حتى لا يتساهل الناس في إظهار أكثر من ذلك؛ لأن الآية لــم تحدد شيئا فمالوا لقول من قال من السلف أنه الوجــه والكفــان تغليبــا لأكثر الأحوال، وقاسوه بما يظهر حال صلاتها احتياطاً مــن تــساهل

الناس في الرخص، وإلا فالمراد أن تقدر الحاجة والضرورة بقدرها كما قال تعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } ، ولما كان الوجــه والكفــان هما الغالب، ومما تبتلى المرأة بكشفهما وكانا فــي الغالــب متلبــسين بالزينة المكتسبة مثل: (الخــاتم والمــسكة) أو (الــسواران) أو قولــه: (خِضَاب الْكَفّ) فالوجه غالبا عليه الكحل في العينين والكفــين غالبــا عليها الخضاب والخاتم والأساور، وما شابه ذلك، فعند ورود الحاجــة فإنه يشق عليها نزع تلك الزينة، فأراد السلف أن يبينوا أن ما كان تابعاً ومتلبساً من زينتها المكتسبة بأصل زينتها الخلقية، هو أيضاً مما رُخص لها أن تكشفه حال الضرورة، فهو داخل في حكم الرخصة الأصلية من باب أولى، ورفعاً للمشقة وبخاصة أن ما يبدو وقت الحاجة والرخــصة قليل وقصير وقته، فهو استثناء من عموم أحوالها العامة والعادية.

حالة احتياج المرأة لتكشف أكثر من الوجه أو الكفين:

والسلف من الصحابة وغيرهم لم يمثلوا بأكثر من الوجه والكفين وهــذا من دقتهم وحكمتهم لأن هذه الزينة التي هي أكثر من الوجه والكفين لا يجوز كشفها إلا في حالات الضرورة القصوى جداً، كعلاجها أو إنقاذها من سقوط ونحوه، وحيث أنهم قد بينوا أن الآية رخصة، ومثلوا بالزينة التي يجوز كشفها عند الحاجة والضرورة والتي لم تبلغ مبلغــاً كبيــراً، كما في البيوع والشهادة والتقاضي ونحو ذلك، والتي كان من الممكــن معها أن تنيب فيها أو توكل غيرها، فكان في بيانهم ذلك ما أغنى عــن التمثيل بحالات أشد منها، ولهذا فكثير من أئمة التفسير قد بينــوا هــذا المعنى والمقصد فذكروا عند تفسيرهم للآية من ضمن ما ذكروه، حال

علاجها وكشفها عند الطبيب أو سقوطها أو إنقاذها ونحو ذلك، وهذا إذا لم يكن هناك نسوة ممن يمكن أن يستغنى بهن عن الرجال.

حالة احتياج المرأة لظهور زينتها المكتسبة كالثياب ونحوها:

وقد مثل ابن مسعود رضي الله عنه بما يجوز أن يظهر من زينة المرأة بالثياب وكذلك وافقه ابن عباس في بعض الروايات عنه فقد جاء في تفسير بحر العلوم للإمام السمرقندي: (عن ابن عباس في رواية أخرى، إلا ما ظهر منها، أي فوق الثياب. وروى أبو إسحاق، عن ابن مسعود أنه قال: ثيابها، وروي عن ابن مسعود رواية أخرى أنه سئل عن قوله: {إلا ما ظهر منها} **فتقنع** عبد الله بن مسعود، وغطى وجهه وأبدى عن إحدى عينيه) انتهى.

وورد أيضاً في كتاب: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس والذي قيل أنه ينسب إليه قال: ({ولا يبدين} ولا يظهرن {زينتهن} الدملوج والوشاح {إلا ما ظهر منها} من ثيابها) انتهى.

وقد ذهب بعض أهل التفسير أن مراد الصحابيين ومن وافقهما بالثياب أنها الجلابيب التي تلبسها النساء فوق ثيابهن العادية من درع وخمار عند الخروج وهذا محتمل جداً لأنها من الزينة بدلالة القرآن كما مر معنا في بيان أقسام الزينة.

وعندي والله أعلم أن مقصد الصحابيين بالثياب ليست الجلابيب ولكن الأقرب أنهم قصدوا بالثياب الدرع والخمار مما تلبسه المرأة من زينة ثيابها العادية وهي في محيط بيتها أو مزرعتها، ونحو ذلك، وهي

آمنة في حرمها من دخول أو اطلاع أحد عليها فلا يلزمها لبس جلبابها وهي في حرم بيتها ومع خلو نظر الأجانب إليها، فالمرأة تحتاج وهي في مهنة أهلها وزوجها، ورعاية بيتها وما حوله لأن تخرج لتؤدي بعض الأعمال في حدود ملك أهلها، وخاصة المتزوجات منهن والكبيرات، وفي الزمن الأول كانت النساء تزرع وتحصد وتعمل في سقي الأشجار وطبخ الطعام، وكانت غالب تلكم الأعمال في ساحة بيوتهم ومزارعهم، فجوزوا لها أن تخرج بثيابها وهي في حكم كونها داخل بيتها، ولو صادف مرور أحد الغرباء، سترت وجهها بما لديها من خمار أو برقع من فوق رأسها ونحوه، وهذا معلوم في النساء المنقبات لعهد قريب، فهذه الثياب مما لا بد من ظهوره ويشق عليهن القيام بمثل تلك الأعمال أن يلبسن الجلابيب عليهن وهن في محيط بيوتهن فكيف بنساء الزمن الأول اللاتي قد لا يجدن إلا جلبابا واحدا؟ بل قد لا يجدن ذلك أصلا، بعكس الثياب المعتادة، مما تفهم معه لِمَ فسره الصحابة بذلك؟

ولو أراد ابن مسعود تفسير { إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } بالجلباب لما قال الثياب بل لذكر الجلباب؛ لأنه هو اللفظ القرآني والثياب غالبا لا تسلم من أن تكون مزينة بالألوان والأشكال، التي لا يجوز أن تتزين بها الجلابيب والعباءات، لأنها جاءت للستر لا للفت الأنظار.

وسواء كان المقصد بالثياب الجلابيب وأنها في أصلها زينة تلبسها النساء أو كان المقصد الدرع والخمار التي تلبسها المرأة في محيط بيتها وما حوله من أملاكها أو أملاك زوجها أو أهلها، فهم إنما قصدوا بذلك

المثال للزينة التي يرخص ظهورها منها لاحتياجها لذلك، مع وجــوب تغطيتها لوجهها في حالة دخول أجنبي عنها فجأة، ولكن لو علمــت أن هذا طريق أصبح يسلكه الرجال فلا يجوز لها الخروج بــدون جلبابهــا أبدا، ولو كان على بعد أمتار من بيتها كما هو حال أغلب البيوت اليوم؛ لأنه لم يعد حرماً لها تأمن خلوه من الرجال الأجانب أو عدم دخــولهم إليه إلا باستئذان، ولهذا جاء في قصة جابر بن عبد الله، ومحمــد بــن مسلمة رضي الله عنهم، اختباؤهم بين الأشجار والــزروع والحــوائط لرؤية من يريدون خطبتها ولم يجرؤ على المرور عندهن.

ومن الزينة المكتسبة والتي يمكن أن تشابه الثياب ما تلبسه المرأة مــن حذاء أو ما تحمله المرأة من متاع كالشنطة ونحوها، فهذه مــن الزينــة المعفي عنها والتي مما لابد من ظهورها منها. والله أعلم.

فرض لبس الجلباب عند خروج المسلمات الصالحات:

ولا خلاف بين أهل العلم في فرض لبس الجلباب، وما يسمى عندنا -العباءة-[1]، وله في بلاد المسلمين العديدة بحمد الله مسميات مختلفــة وأشكال كثيرة كما مر معنا عند تفسيرنا لآية الإدناء، ومعناه أن يكــون واسعا، أسود اللون كما صح به الحديث عن نساء رسول الله **e** ونساء الصحابة والسلف لا زينة فيه يستر ثيــاب المــرأة المعتــادة وتقاســيم جسمها، وهو بلا خلاف فرض لبسه على النساء عند خــروجهن مــن

[1]- وردت لفظة العباءة في صحيح البخاري وغيره عندما ستر بها رسول الله **e** صفية بنت حيي، حين أتخذها زوجة له، وسيأتي معنا في مبحث الاستدلال من السنة (صـــ٥٣٦).

بيوتهن كما جاء النص القرآني القطعي بـذلك وكمـا جـاء أمـره e بخروج النساء والعواتق يوم العيد، فقالت أم عطية قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال:(لتلبسها أختها من جلبابها)[1]، ولم يأذن لهن بالخروج بدون الجلباب أبداً، ولم يكن لكل واحدة منهن جلباب لقلة ذات اليد، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله- معلقاً على حديث أم عطية السابق: (وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب)[2] انتهى.

حالة ظهور زينة المرأة رغما عنها وبغير قصد منها:

وهذه حالة و وجه آخر في تفسير الآية الواسع في النهي عـن إبـداء المرأة لزينتها إلا ما ظهر منها بغير قصد سواء الخلقيـة أو المكتـسبة وهي غير قاصدة عند ظهور ذلك فتنة ولا ريبة إمـا بـسبب ريـح أو سقوط أو حادث أو بأن كشفت وجهها معتقدة خلو المكان أو الطريق من الرجال، كما قاله القاضي عياض وغيره من أهل العلم عند تفـسيرهم لحديث جرير في نظر الفجأة، فهذا مما لم تُبدِه هي، وإنما ظهر منها بلا قصد ولا نية سيئة رغماً عنها.

وعلى كلٍ فإن تمثيلنا بهذه الحالات والأحوال قد جاء مثلـه عنـد الفقهاء والمفسرين كما سيمر معنا بإسهاب بمشيئة الله تعالى، وهذا ليس هو من قبيل التحديد والحصر الثابت، وإنما من قبيل التمثيـل بالغالـب وإلا فقد يدخل الوجه في كل أو أكثر الأحوال السابقة وقد يدخل الكحـل

---

[1]- متفق عليه.

[2]- فتح الباري (٤٢٤/١).

والخضاب في أكثر من حالة من الحالات السابقة وهكذا بقية ما مثل به السلف للزينة.

وإنما قصدنا بذكر تلك الأحوال، التفصيل والبيان لأقوال السلف والتي في ظاهرها الاختلاف، وأنها رخصة من الله، لا إثم ولا عقوبة على من أظهرت شيئا من زينتها - التي أُمرت بسترها - في مثل تلك الأحوال المؤقتة وغيرها مما يماثلها أو يشابهها.

وكل الأقوال التي مرت معنا والمنقولة عن السلف بهذا المعنى والمقصد هي متحدة ومتفقة لا مختلفة وكلها حق وصواب وهم متفقون على قول بعضهم البعض.

ولهذا لم يَردنا أن خطَّأ أحدهم الآخر لأن لكلِ قولٍ من أقوالهم معنىً مؤدٍ للمطلوب في تفسير الآية وأنها رخصة من الله فيما تحتاج المرأة لإظهاره من زينتها سواء الخلقية أو المكتسبة كما قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } .

منهج السلف في التفسير:

وبهذا فَهُم مجمعون على أن الآية رخصة، فلن تجد أي خلاف بينهم ولا تناقض ولا اضطراب، بل هم مجمعون أيضاً وبلا خلاف على فرض الحجاب كما نزل في آية الأحزاب، وخلافهم هذا حسبه من لم يسبر طريقتهم أنه من خلاف التضاد، وإنما هو من قبيل اختلاف التنوع كما نبه إليه المحققون وأهل النظر، ومثاله كمن وصف القرآن

بكونه هداية وقال الآخر هو كلام الله وقال آخر هو ذكر الله وقال آخر هو النور وغير ذلك، فكل واحد ذكر وصفاً مختلفاً عن الآخــر وهــم يعنون شيئاً واحداً لا غير هو القرآن الكريم.

وهنا إنما قصدوا المعنى العام للرخصة بمثــال ونــوع لكــل حالــة، واختلافهم في هذا من قبيل اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد وقد مــر معنا أن ألفاظ السلف في التفسير واختلافهم غالباً هو من باب خــلاف التنوع لأن خلاف التضاد: أن يكون بين القولين تضاد، أي: لا يمكــن اجتماعهما، وأما خلاف التنوع: هو أن تكون المادة المستعملة تخــتص في قول ما لا تختص في القول الآخر، بمعنى أن صاحب القــول الأول يذكر وجهاً من المعنى لا يذكره صاحب القول الثاني، وصاحب القــول الثاني يذكر وجهاً من المعنى لا يذكره صاحب القــول الأول، ويكــون المعنى الأول والثاني كلاهما صحيح، ويحــصل التمــام باجتماعهمــا، وغالب ما يكون خلاف التنوع في كلام السلف في التفسير، فإن الناظر في كتب التفسير كتفسير ابن جرير وهو أخص كتاب في المأثور يــرى أن أقوال الصحابة والتابعين، ولا سيما من انشغل منهم بالتفسير فيهــا اختلاف كثير وعامةُ هذا الاختلاف أما لفظي وأما تنــوع، بمعنــى أن يذكر أحدهما معنى ويذكر الآخر معنى آخر، لكن يمكــن اجتماعهمــا ويكمل أحدهما الآخر.

كما نصَّ عليه سفيان الثوري وابن قتيبة في "تأويل مــشكل القــرآن" والشاطبي في "الموافقات" وابن تيمية في مواضع عدة وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (مختصراً):

(يجب أن تعلم أن النبي **e** بين لأصحابه معاني القرآن كما بــين لهــم الفاظه فقوله تعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم} يتناول هذا وهذا... ومــن المعلوم أن كل كلام المقصود منه فهــم معانيــه دون مجــرد الفاظــه فالقرآن أولى بذلك.

وأيضاً فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن مــن العلــم كالطــب والحساب ولا يستشرحوه فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم؟.

ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جداً وهــو وإن كان من التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر... الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

وذلك صنفان:

أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صــاحبه تدل على معنى في المسمى، غير المعنى الآخر **مــع اتحــاد المــسمى** بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة، كما قيل في اسم السيف الصارم والمهند، وذلك مثل أسماء الله الحسنى وأسماء رســوله وأسماء القرآن، فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد فليس دعاؤه

باسم من أسمائه الحسنى مضادا لدعائه باسم آخر بل الأمر كمـــا قـــال تعالى: {قل ادعو الله أو ادعو الرحمن أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنى} وكل اسم من أسمائه يدل على الذات المسماة وعلى الصفة التي تضمنها الاســم كالعليم يدل على الذات والعلم والقدير يدل على الذات والقدرة والرحيم يدل على الذات والرحمة...).

إلى أن قال رحمه الله: **(إذا عرف هذا فالسلف كثيراً ما يعبــرون عــن المسمى بعبارة تدل على عينه و إن كان فيها من الصفة ما ليس فــي الاسم الآخر كمن يقول أحمد هو الحاشر والماحي والعاقب، والقدوس هو الغفور والرحيم، أي أن المسمى واحد لا أن هذه الصفة هي هــذه الصفة، ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعــض النـــاس** مثال ذلك تفسيرهم للصراط المستقيم فقال بعــضهم: هــو القــرآن أي اتباعه لقول النبي في حديث علي الذي رواه الترمذي ورواه أبو نعــيم من طرق متعددة: هو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الــصراط المستقيم.وقال بعضهم: هو الإسلام لقوله e في حــديث النــواس بــن سمعان الذي رواه الترمذي وغيره: ضرب الله مثلا صراطا مــستقيما وعلى جنبتي الصراط سوران وفى السورين أبــواب مفتحــة وعلــى الأبواب ستور مرخاة وداع يدعو من فوق الصراط وداع يدعو علــى رأس الصراط قال فالصراط المستقيم هو الإسلام والسوران حــدود الله والأبواب المفتحة محارم الله والداعي على رأس الــصراط كتــاب الله والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن.

فهذان القولان متفقان لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، **ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر كما أن لفظ صراط يــشعر بوصف ثالث.**

وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة وقول من قال: هــو طريــق العبودية وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله e وأمثال ذلك، فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة لكن وصفها كل منهم بصفة من **صفاتها**.

الصنف الثاني:

أن يذكر كل منهم من الاسم العام **بعض أنواعه علــى ســبيل التمثيــل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود فــي عمومه وخصوصه**، مثل سائل أعجمي سأل عن مــسمى لفــظ الخبــز فأُري رغيفا وقيل له هذا فالإشارة إلى نوع هذا، لا إلى هذا الرغيــف وحده مثال ذلك، ما نقل في قوله: { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ } [فاطر:٣٢] ، فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للمحرمات، والمقتــصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات والسابق يدخل فيه من ســبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات فالمقتــصدون هــم أصــحاب اليمــين والسابقون السابقون أولئك المقربون.

ثم إن كلا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات كقــول القائــل: السابق الذي يصلي في أول الوقت والمقتصد الذي يصلي فــي أثنائــه والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار ويقول الآخر: السابق

والمقتصد والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة فإنه ذكــر المحــسن بالصدقة والظالم يأكل الربا والعادل بالبيع والناس فــي الأمــوال إمــا محسن وإما عادل وإما ظالم فالسابق المحسن بــأداء المــستحبات مــع الواجبات والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة والمقتصد الذي يؤدى الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا.

وأمثال هذه الأقاويل فكل قول فيه ذِكرُ نوع داخــل فــي الآيــة ذُكِــر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف فقيل له هذا هو الخبز... .

- **إلى أن قال رحمه الله -: (ومعرفة سبب النزول يعين علــى فهــم الآية** فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب... وإذا عرف هذا فقــول أحدهم نزلت في كذا لا ينافى قول الآخر نزلت في كذا، إذا كان اللفــظ يتناولهما، كما ذكرناه في التفسير بالمثال، وإذا ذكر أحدهم لهــا ســببا نزلت لأجله وذكر الآخر سببا، فقد يمكن صدقهما، بأن تكــون نزلــت عقب تلك الأسباب أو تكون نزلت مرتين، مرة لهذا السبب ومرة لهــذا السبب.

وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير تارة لتنوع الأسماء والصفات وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه كــالتمثيلات **همــا الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف)**[1] انتهى كلامــه رحمه الله.

---

[1]- مجموع الفتاوى (٣٣٣/١٣).

وبنفس هذا المعنى قال الإمام الزركشي في كتابه "البرهان فـــي علوم القرآن" والسيوطي (ت:٩١١هـــ) في كتابه "الإتقان فـــي علـــوم القرآن" وفي ذلك **يقول الإمام الزركشي** (ت:٧٩٤هـــ): **(يكثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم، ويحكيه المصنفون للتفسير بعبارات متباينـــة الألفاظ، ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافـــاً فيحكيـــه أقـــوالا وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال الـــسائل، وقد يكون أحدهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً، والمراد الجميع، فليتفطن لذلك، ولا يفهم ثَمَّ اختلاف العبارات اختلاف المرادات)**[1] .

ولتأكيد هذا فقد وقع إجماع المفسرين على مر عـــصورهم علـــى كون قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} رخصة مـــن الله كمـــا سيأتي النقل عنهم.

---

[1] - البرهان (٢/١٦).

منهج الصحابة والتابعين عند تفسيرهم لآية الرخصة { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منه }

فأما الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان فلكونهم عرفــوا مــراد بعضهم البعض، وكانوا قريبي عهد بالتــشريع الربــاني فلــم يكونــوا محتاجين لمثل هذا التفصيل والبيان الذي ذكرناه، مع ما كانوا عليه من منهج يتحاشون فيه الكلام في التفسير من عند أنفسهم، ويقتصرون فــي بيان المعنى المراد بالمثال، بدليل أنه لم ينقل لنا أي حادثة أو واقعة تدل على خلاف بينهم في تفسير الآية، مع كثرة خروج النساء بينهم.

فمن نسب نزاعاً كان بينهم في فريضة الحجاب، مــن نــوع النــزاع الحاصل اليوم بين الفريقين، أو من نوع ما نقل عــنهم فــي بعــض الأحكام، فيكون بنسبته تلك قد قال ما لا يعلم وما لا دليل عليه وجنــى بافترائه على الصحابة وتلاميذهم ما لم يقولوه، وإن وجد في بعــض نقول المتقدمين من قال أنهم اختلفوا فإنما يعنون به اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، كنحو ما أشار إليه ابن قتيبة فــي "تأويــل مــشكل القرآن" وشيخ الاسلام ابن تيمية والإمام الزركشي والــشاطبي فــي "الموافقات" وغيرهم، ولهذا فليحذر الذين ينسبون أن فــي فريــضة الحجاب خلافاً وأن الأمر بين السنة والواجب، فيكون افترى في ديــن الله ما ليس فيه.

مع ما توافرت به النصوص عنهم في أمر النساء بستر وجوههن، دون أن يرد عنهم ولو نص واحد يقــول بجــواز أن تــسفر النــساء عــن وجوههن، سوى ما تعلق في أذهان البعض مــن المتــشابهات، فكــان إجماعاً لا ينكره إلا جاهل بأحوالهم، متبــع للــشبهات معــرض عــن المحكمات المتواترات.

منهج أئمة التفسير والفقه عند تفسيرهم لآية الرخصة:

وأما من جاء بعدهم من أئمة الإسلام من الفقهاء والمفسرين فقــد تتابعوا في بيان المعنى الإجمالي من الآية ونصوا على كونها رخــصة من الله، بل وبينوا ذلك بنوع من التفصيل والتمثيل القريب مما بيناه هنا لأنه لم تكن بعد قد تفاقمت بدعة القول بالسفور والتحريــف والتبــديل الواقع اليوم في مسألة الحجاب، فكان بيانهم أنها **رخــصة** مــن الله لأن تبدي المرأة من زينتها كما في حالات الضرورة كالشهادة والمحاكمــة والخطبة والعلاج وغيرها، وأنه إذا عرف شخصها من خلف النقاب أو ببعض وجهها اكتفي بذلك ولم يجاوزه، وعند الأخذ والإعطــاء تظهــر باطن الكف، لا ظاهره، لان ذلك هو القدر مما تحتاجه في هذه الحالة، وغير ذلك كثير كما سيمر معنا من إجماعهم، وما سننقله من أقــوالهم بمشيئة الله تعالى، وذلك بعد كلامنا علــى المبحــث التــالي حيــث أن مناسبته هناك.

(المبحث الرابع)

التحريف والتبديل فيما لحق كلام أئمة المذاهب الأربعة في فريضة الحجاب

(المبحث الرابع)
التحريف والتبديل فيما لحق كلام أئمة المذاهب الأربعة في فريضة الحجاب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والعلم يحتــاج إلــى نقــل مصدق ونظر محقوق والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفــة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته كما يحتاج إلــى ذلــك المنقــول عــن الله ورسوله)[1] انتهى.

وكما وقع التحريف والتبديل في كلام الصحابة والتابعين وفهمه البعض على غير مقصدهم كما في قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } فحسبوا أقوالهم من خلاف التضاد.

كذلك وقع التحريف والتبديل في كلام الفقهاء من الأئمة الأربعــة عنــد كلامهم على فريضة الحجاب ففهمها الكثيرون مــن المتــأخرين علــى خلاف مقصدهم ومرادهم، وحسبوا أنهم فريقان، فقسموهم إلــى فريــق يقول بفرض ستر النساء لوجوههن وفريق يقول بجواز سفور النساء.

والحق الذي لا يعلمه كثير من أهل السفور اليوم أن اختلاف فقهاء المذاهب الأربعة في فريضة الحجاب لم يكن اختلاف تضاد، وإنما كان من قبيل اختلاف التنوع، والأدلة والشواهد بالاستقراء وتتبــع كلامهــم أكثر من أن تحصر في هذا، ولكن قبل أن نذكرها نبين منشأ التحريــف والتبديل في هذه المسألة عند المتأخرين اليوم.

---

[1]- مجموع فتاوى ابن تيمية (243/١).

اختلاف المذاهب الأربعة في مسألة الحجاب كان من اختلاف التنوع

وذلك لأن عصر أولئك الأئمة وظهور نشأة مذاهبهم، كــان فــي العصور المتقدمة جداً والقريبة من عصر الصحابة والتابعين وتــابعيهم بإحسان، وقد سبق لنا إجماع أولئك على فريضة الحجاب وأنه الأمــر بتغطية النساء لوجوههن، بما تناقلته الأخبار والآثار عن الــسلف دون وجود أثر واحد عن أحد منهم يقول فيه بجواز أن تسفر المــرأة عــن وجهها، كما مر معنا عند تفسير قوله تعالى في آيــة (الإدنــاء) فلــزم الرجوع إليه هناك، ولغيرها من الأحاديث والآثار في ذلك، فكيف يقال أن من أئمة المذاهب الأربعة وبخاصــة مــن المتقــدمين مــنهم بــل والمعاصرين لتلك القرون المفضلة كانوا على خلاف ذلــك الإجمــاع والتواتر، مع ما عرفوا به جميعاً من علم وحكمة وحسن اتباع للكتــاب والسنة ولمنهج الصحابة والتابعين في وجوب ستر النساء لوجوههن كما سنأتي ونبينه بمشية الله تعالى من نصوصهم العديدة.

المناهج الفقهية للمذاهب الأربعة:

وكما هو معلوم فقد كان لكل واحد منهم منهجه ومدرســته فــي الإستنباط والأصول والقواعد على الأحكام، فكثيراً مــا تمــر علــيهم المسائل في الحلال والحرام و بلا ريب يكونون متفقــين فــي الحكــم عليها، ولكن قد يحصل اختلافهم من ناحية أخرى في فهم ومعرفة سبب

وعلة ذلك الحكم الشرعي، ويكون خلافهم عندئذ من قبيل خلاف التنوع لا خلاف التضاد، وهذا معلوم ومشهور في غالب كلامهم على مسائل الفقه ليس هذا المجال مجال بسطها هنا، ومثال ذلك كاتفاقهم في تحريم كثير من أنواع البيوع والمعاملات التي جاءت النصوص الشرعية الصريحة من الكتاب والسنة في النهي عنها كالربا ونحوه، ولكن عندما يستنبطون من الأحكام العلل والمقاصد، فكثيرا ما يختلفون فمنهم من يقول علة التحريم لتلك البيوع والتعاقدات هي أكل أموال الناس بالباطل، ويذهب غيرهم إلى أن علة التحريم وسببه هو الغرر أو الجهالة، وقد يصل اختلافهم في بعض المسائل لحدٍ كبير من النقاش والجدال الفقهي الذي يطول لاعتبارات كثيرة مما يحسب معه العامي ممن لا فقه عنده ولا دراية بأحوالهم، أنهم مختلفون في أصل المسألة وأساسها، والحق أنهم متفقون في أصل حكم المسألة، وكذلك في صحة كثير من العلل والاستنباطات والمقاصد، فمثلاً الربا وغيره من البيوع المحرمة فهي أكل لأموال الناس بالباطل وهي أيضا من باب الغرر والجهالة في بعضها الآخر، وهكذا في كثير من أوامر الشريعة المطهرة كفريضة الأمر بأداء الزكاة فمن قائل أنها لتزكية وطهارة النفوس والأموال، ومن قائل أنها للنماء والزيادة في الأموال، وغير ذلك، وكله حق وصواب.

فريضة الحجاب عند المذاهب الأربعة:

وكذلك في فريضة الحجاب فإن الأئمة الأربعة وتلاميذهم وأتباعهم المتقدمين، عليهم رضوان الله تعالى، متفقون من المراد في أصل حكم فريضة الحجاب، وأنها الأمر بستر النساء لوجوههن كما دلت عليه النصوص الصريحة والنقول المتواترة عن السلف ومن بعدهم، فإنهم وإن اختلفوا في بعض الجزئيات الخاصة بفريضة الحجاب وهي هل الوجه والكفان من العورة أم لا؟ فالحقيقة أن اختلافهم هذا هو من قبيل اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، حيث نظر كل واحد منهم في العلة والمقصد للشارع من أمره للنساء بتغطية وجوههن، وتحريم كشفهن لزينتهن، فذهب فريق إلى أن العلة في ذلك هو كون المرأة عورة، ومن قائل أن العلة في ذلك هي الفتنة و الشهوة، وزاد الخلاف بينهم أن منهم من رأوا عدم مناسبة إطلاق القول بلفظ (العورة) على الوجه والكفين فقالوا إن الوجه والكفين ليسا بعورة، لعدة اعتبارات عندهم سنأتي لذكرها قريباً، ولكن هم متفقون في حكم فرض ستر النساء لوجوههن بدون أدنى شك ولا ريب، وإن كان لكل فريق اجتهاده وتأصيله واستنباطه في المسألة.

والذي يهمنا هنا هو أن نطرح حجة الفريقين في كون الوجه والكفين عورة أم لا؟ لنعرف ما نحن بصدده وهو هل اختلافهم من قبيل اختلاف التنوع كما نقوله نحن أم أنه من خلاف التضاد، كما يدعيه البعض اليوم؟ بمعنى هل اختلافهم في هذه الجزئية، له أثر يمنع من عدم اتفاقهم على القول بفرض ستر النساء لوجوههن؟.

(محاورة)
حجة القائلين أن الوجه والكفين ليسا من العورة وأن ذلك لم يمنع من قولهم بوجوب ستره لعلة الفتنة والشهوة

فذهب فريق منهم كأبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، ورواية عند الشافعية[٣] وبعض فقهاء الحنابلة، وغيرهم ممن وافقهم إلى أنه وإن فُرض على المرأة ستر وجهها وكفيها، فهذا لا إشكال فيه، إلا أنه لا يلزم منه أن يكون ذلك من العورة.

- فإذا سُئلوا وكيف لا يكون عورة وقد فرض عليها ستره؟

قالوا لأنه ليس كل ما أُمر بستره أو غض البصر عنه يلزم منه أن يكون من العورة .

- فإذا قيل لهم ولماذا عندكم المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها لم تعدوهما من العورة؟

أجابوا: لم نقل أنهما عورة لعدة اعتبارات شرعية ولوازم تنتج في حال قولنا بذلك ومنها:

أ- أن الوجه والكفين ليسا بعورة عندنا، لأنه بالإجماع يجوز للمرأة أن تكشفهما في الصلاة، ولو قلنا أنهما من العورة، لقيل وكيف جاز لها كشفهما ولم تبطل صلاتها؟.

---

[١]- الإمام أبو حنيفة ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي ١٥٠هـ .

[٢]- الإمام مالك ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي ١٧٩هـ .

[٣]- الإمام الشافعي ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي ٢٠٤هـ .

ب- أن الوجه والكفين ليسا من العورة عندنا وذلك لأن الشريعة أباحـة كشفهما للضرورة وهذا باجماع أهل العلم، حيث تـستوجب الـضرورة العفو عن كشفهما في كثير من الأحوال والظروف، كالتي ذكرها الفقهاء في كتبهم، مما لا بد لها معه من كشف وجهها أو كفيها، وقـد جـاءت النصوص العديدة من الكتاب والسنة بجـواز ذلـك فـي مثـل تلـك الضرورات فعلى سبيل العموم كقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} وعلى سبيل الخصوص كالنصوص الواردة في حال الخاطب مع من أراد خطبتها، وإجماع أهل العلم على الجواز في مثل تلك الأحـوال كالشهادة والتقاضي وعند التعاقدات في البيوع ونحو ذلك، ومثل ذلـك مباح لها، فلا يمكن أن يعد من العـورة؛ لأن المـرأة تبتلـى بكثـرة اضطرارها لكشفهما، ولو قيل ذلك لتحرج الناس وامتنعوا منـه، وقـد حصل قديماً القول بالمنع بحجة (العورة) كمن منعوا الخاطب من رؤية من أراد خطبتها وإن كان رأياً وفهماً ضعيفاً نعلم أنه لا يقولـه أغلـب القائلين بعلة العورة.

ت- أن الوجه والكفين ليسا من العورة عنـدنا لأن النبـي **e** (نهـى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب) ولو كانا عورة لما حرم سـترهما ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبـراز الكـف للأخذ والإعطاء فلم يناسب جعل ذلك كله عورة، وإن قلنا حرام كشفهما لعلة أخرى.

ث- أن الوجه والكفين ليسا من العورة عندنا، لأنه ليس علـــى المـــرأة سترهما على كل حال كبقية جسدها، وإنما يجب سترهما عنـــد وجـــود الرجال الأجانب، ممن تتحقق فيهم شروط وتنتفي عنهم موانع فلا يجب عليها الستر من الطفل الصغير ولا من محارمها من الرجال ولا مـــن غير ذوي الإربة من الرجال، فنتفى عندهم كونه عورة.

فكما لا يجوز كشفها لوجهها إلا للضرورة، فكـــذلك لا يجـــب عليهـــا تغطيته على كل حال، كما في بقية عورتها المغلظة ونحوها، فوجـــوب الستر هو عند وجود الرجال الأجانب فقط، ولهذا فلو كانت سائرة فـــي طريقها، وعلمت خلوه من نظر أحدهم لها لم يجب عليها ستر وجههـــا عند كثير من أهل العلم وكان في حقها سنة ومستحب كما قاله القاضي عياض وغيره، ومثله لو كانت مع أحد محارمها من زوج أو نحوه في مكان خالٍ لا يراها الرجال فلا يجب عليها تغطيـــة وجههـــا لمجـــرد خروجها.

- فإذا قيل لهم إذا لم يكن السبب عندكم فيما فرضه الله على النـــساء من ستر الوجه والكفين كونهما من العورة، فما هي العلة والمقـــصد للشارع من طلبه ذلك؟

قالوا: العلة عندنا هي الفتنة والشهوة فإن المرأة مظنة الفتنة والـــشهوة، ولهذا أمرن بستر وجوههن عن الرجال، وهذا أظهر وأقوى وأسلم مـــن قول من قال العلة كونهما عورة.

وذلك لأمور ولوازم عندنا منها:

١ - أن الفتنة والشهوة متفق عليها بين أئمة المذاهب الأربعة على خشية الوقوع فيهما، وتحريم كل الوسائل التي تؤدي إليهما تحريماً قطعياً، ولهذا كانا هما الظاهر من مقصد الشارع من فرض ستر الوجه والكفين وما دونهما من سائر زينة النساء، ومن عطرهن وضربهن بأرجلهن وخضوعهن بالقول عند الرجال الأجانب، وفي حالة ما أبيح في الأعذار والرخص لأن تبدي المرأة شيئا من زينتها، فإنه إذا ما خشيت الفتنة أو الشهوة، بقي الحكم على حاله ولم يجز النظر إليهما، ولو لحاجة أو ضرورة، وبهذا يكون قولنا من أن العلة هي الفتنة والشهوة أظهر وأقوى، بعكس من قال لكونهما من العورة ولم يشترط خوف الفتنة أو الشهوة مِن أو على الناظر للمرأة.

٢ - أن الفتنة والشهوة قد جاءت في النصوص العديدة من الكتاب والسنة، بما يدل على عظيم خطرهما، وشدة التحذير منهما، حتى سَمي الله ما يوصل إلى الشرك به فتنة، وفيما يخص النساء ما رواه أسامة بن زيد قال: قال رسول الله e: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[1]، وروي مسلم في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي e قال: (إن الدنيا حلوة خَضرة، وإن الله سبحانه مستخفلكم فيها، فينظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء).

وأما قولنا خشية الشهوة فلقوله تعالى: {زين للناس حب الشهوات من

---

[1]- البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤١) وغيرهما.

النساء } فجعلهن من حب الشهوات بل وبدأ بهن قبل بقية الأنواع حتى كاد أن يقع بسبب تلك الفتنة نبي من أنبياء الله { لَوْلا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاء إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ { ٢٤ } [يوسف].

فقولنا أن خشية الفتنة وخشية الشهوة هي العلة والمقصد من أمر الشارع للنساء لستر الوجه والكفين كان هو الأظهر والأقوى بنصوص الشرع بعكس من قال لكونهما من العورة.

٣- وأما قولنا أن ذلك أسلم فلما سبق بيانه من عدة اعتبارات شرعية ولوازم تمنع من القول به كظهوره في الصلاة إجماعا وغير ذلك.

وزيادة عما سبق فإن العورة لا يمكن أن تكون ضابطا دوماً في كثير من الأحوال لأنها غير مختصة بالمرأة حيث تختلف من حين لآخر، **فعورة البيوت** تزول بالاستئذان كما في قوله تعالى: { وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً } [الأحزاب:٥٨].

وهناك عورة في بعض الأوقات وتزول بانقضاء وقتها كما في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [النور:٥٨].

وهناك عورة ثالثة للنساء كما في قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ . . . أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } [النور: ٣١]، وهذه العورة تزول بنص القران في كِلا الاستثنائين، ففي أحوالها العادية تزول مع من استثناهم الله من البعول والأبناء والآباء ونحوهم ممن ذكروا، وفي أحوالها الضرورية تزول عند تلك الظروف من الضرورات والحاجات.

ولهذا فإننا بهذا الضابط نستفيد أنه وفي بعض الحالات قد لا تكون هناك عورة، كما لو خُشي الفتنة أو الشهوة من قريب للمرأة، أو من النظر إلى الأمرد الحسن الفاتن ونحو ذلك، أفلا ترى أن الجميع يوافقنا في التحريم ووجوب الستر وغض البصر بخشية الفتنة وخشية الشهوة؟ فظهر أنه هو الأصل في أمر الشارع بفريضة الحجاب على النساء لمنع كل الوسائل المفضية إلى الفتنة والشهوة المحرمة، ألم ترَ أنه حرم الخلوة والاختلاط وتعطر النساء عند الرجال الأجانب، ولم يكن شيء من ذلك عورة باتفاق المسلمين؟.

فخشية الفتنة والشهوة وقولنا: (إذا أمنت الفتنة أو الشهوة) و (إذا لم يكن هناك فتنة) (وفي زمننا المنع فيه أوجب للفتنة) ونحو ذلك من عبارات فقهائنا، إنما هو ضابط لناظر معين ممن جاز نظره للمرأة عند الضرورة، نشترط شرطاً زائداً على الضرورة وهي أمن الفتنة والشهوة منه أو عليه، كمن كان معروفاً بالفسق وقلة الورع، أو يعلم من نفسه

أنه يَشتهي ويتأثر، فيُمنع من النظر للمرأة ولو لحاجة، وهذا المعنى هو الأكثر عند إطلاقهم لتلك العبارات، ومثله لو كثر الفساد في النـــاس أو في زمن من الأزمان، وقل الورعون مُنع من كشفها ولـــو للـــضرورة، ومرة يعنون بها التقعيد اختصارا للآية التي استثنت المـــذكورين ممـــن يجوز أن تبدي لهم المرأة زينتها ويؤمن من جانبهم الفتنة والشهوة {إلا لبعولتهن أو... }، أو في حق الكبيرة من القواعد من النساء أو الصغيرة التي لا تُشتهى، أي بمعنى من توفرت فيهم الـــشروط وانتفـــت عـــنهم الموانع كما سبق بيانه، ومرة نطلقه ونعني به عدم وجود الرجال كمـــا لو خرجت المرأة ولم يكن هناك في طريقها أو مكان جلوسها من يمكنه النظر إليها، فهنا لها أن تكشف وجهها للأمن من الفتنة ولعدم وجود من يُخشى عليهم أو منهم الفتنة بعكس لو قيل أنه عورة للزم منه وجـــوب ستره بمجرد خروجها، فكان تقعيداً لنا مختصراً من ذلك كله.

وبهذا يظهر أن قولنا بتحريم كشف المرأة لوجهها وكفيها لعلة الفتنة والشهوة، لهو أقوى وأظهر وأسلم من قول من قال أنه بسبب العـــورة، فكيف يقال أننا نجوز كشف المرأة لوجههـــا ونـــصوصنا فـــي كتـــب المتقدمين من أئمتنا شاهدة على خلاف ذلك، حتى أننا نقول بالعورة لكل ما لم يكن في ظهوره من المرأة حاجة وضرورة، فقال بعضنا أن باطن الكفين ليس بعورة وظاهرهما عورة، لأنها تحتاج لإظهار الباطن للأخذ والإعطاء ونحو ذلك بعكس ظاهر الكف، واختلفنا في القول المـــشهور عن إمام مذهبنا أبي حنيفة النعمان رحمه الله هل القدمين منها عورة أو

ليسا بعورة لعدم الضرورة في كشفهما، واختلفنا في مذهبنا في صوتها فمن قائل أن قواعد المذهب على كونه عورة ومن قائل علـــى خـــلاف ذلك، وقلنا كما عند أئمة الشافعية: كلٌّ ما بان وانفصل من المرأة ممـــا لا يجوز للأجنبي النظر إليه في حال اتصاله بها كشعرها ونحوه، هـــو عورة ولو عند انفصاله.

- فإن قيل لهم ولماذا عندما فسر علماؤكم قولـــه تعـــالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } حدده البعض منهم بما يَظْهَر حال صـــلاتها فمـــا دخل ذلك بالصلاة؟ وبعضهم حدده بما جاء في حديث أسماء وعائـــشة مع أنه ليس في موضوع باب عورة المرأة في الصلاة، وقد أوجد ذلك شبهة أخرى أنكم تقولون بجواز كشف المرأة لوجهها؟

أجابوا: نحن في فهمنا للآية على فهم سلف الأمة وإجماع أهل التفـــسير من أنها رخصة لأن تبدي المرأة من زينتها ما تـــدعو الحاجـــة إليـــه، ونصوصنا ظاهرة على أنه لا يجوز كـــشف المـــرأة لوجههـــا بـــدون ضرورة، ولكن لما خشينا أن يستجيز الناس بفهمهم للرخصة التـــساهل في أن يبدو من المرأة ما زاد عن قدر الحاجة، وذلك كون الآية لم تحدد الزينة، { إلا ما ظهر منها } نظرنا لغالب أحوال المرأة مما ذكره الفقهـــاء فوجدناها تحتاج في مثل تلك الأحوال للوجه والكفين كمثل حال الخطبة أو الشهادة أو عند التقاضي، فقلنا ويؤيد هذا التحديد أمور:

أولها: ما في مذهبنا من عدم اعتبار الوجـــه والكفـــين مـــن العـــورة للضرورة.

الثاني: لأن هذا مما يظهر من المرأة في عبادتها كصلاتها وحجها.
والثالث: لأنه مما يظهر منها عادة وعبادة.
والرابع: بعض أقوال الصحابة والتابعين عند تفسيرهم للآية.
فكان القول بالوجه والكفين هو القدر الأولى بالصواب من مجموع أقوال الصحابة والتابعين في تفسيرهم للآية كونه الغالب فيما تبديه المرأة من زينتها عند الضرورة، واستأنسوا للاستدلال بهذا القدر ولتحديد الضابط فيما يظهر منها غالبا بما سبق، ألم ترَ كثيرا من الفقهاء والأئمة الذين استدلوا بحديث أسماء وعائشة على تحديد ما يظهر من المرأة عند كلامهم في أبواب عورتها في صلاتها وعند الخاطب ونحو ذلك، ولم ينكر عليهم ذلك أحد مع عدم حجيته عندهم، وبعده عن موضوع ما يظهر منها في الصلاة، ولكن استئناسا بالحديث الضعيف لتحديد ذلك القدر الذي يظهر في صلاتها إذا لم يوجد في الباب الذي يتكلمون فيه غيره، ولو كان خارجا عن موضوعهم فما دخل عورتها في الصلاة وما تظهره للخاطب والشاهد بحديث أسماء، والعكس حصل حيث ذكر كثير من الفقهاء قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} في أبواب عورة المرأة في الصلاة ولنفس الغرض ليستشهدوا به على تحديد الوجه والكفين فقط في الصلاة وعدم جواز ظهور غيرهما، حيث رأى كثير من الأئمة عدم كفاية حديث: (تصلي في درع وخمار) ونحوه، لأنه ليس فيه تحديد الوجه والكفين تحديداً دقيقاً كما عليه الإجماع مع أن الإجماع حجة كافية.

وهكذا هنا وجدنا عدم ذكر للوجه والكفين فيما يبدو عند الرخصة {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} فاحتطنا في تفسير الرخصة بهذا القــدر لمــا يظهر غالبا منها على مسائل الفقه، مع أن الإجماع على جــواز ذلــك أيضاً، واستدللنا لمن طالبنا بالدليل على تحديد هذا القدر حال الرخصة بالقياس بأنه هو الذي يظهر في صلاتها، وبأنه مما يظهر عادة وعبادة، وبأنه ليس عورة على قواعدنا ولأنه هو القدر الغالــب الــذي تحتــاج لكشفه في تلك الأحوال الضرورية التي مثل لها الفقهــاء فــي كتــبهم كالشهادة والتقاضي وتوثيق التعاملات لمعرفة شخصها وللرجوع عليها أو لها ونحو ذلك، وبعضنا استأنس بأثر أسماء وعائشة لأنه ذكر فيــه تحديد الوجه والكفين وهو أيضا من قبيل القياس أو أن المتقدمين كــانوا يحملونه على ما يظهر من المرأة حال الرخصة وفي صلاتها.

ولهذا لن تجدوا في كتبنا ولا كتب أئمة المذاهب الأربعة من استدل به أو بغيره من أدلة أهل السفور اليوم وقال أنها أدلــة لجــواز أن تــسفر المرأة عن وجهها بدون سبب مبيح، بالعكس كان فهمنا وفهــم الــسلف والأئمة المتقدمين منا لهذه الأدلة هو فقط في أبواب عورة المراة فــي الصلاة، والرخص من أبواب النكاح ورؤية الخاطب والشاهد ونحوها، وعلى فرض وجود بعض الأدلة وكون النساء فيها كن كاشــفات عــن وجوههن، فكانوا يفهمون منها ويستدلون بها على أن الوجــه والكفــين ليسا بعورة فيجوز ظهورهما عند الضرورة ونحو ذلك، وهــذا مغــاير تماماً لاستدلالات المتأخرين من أهل السفور فهذه كتب الفقهاء وشــراح

الصحاح والسنن لو فيها كلمة واحدة تعني السفور مما يقوله أو ينــسبه لنا اليوم اهل السفور.

فكيف يُفهم كلامنا في الحيطة والحذر بتحديد القدر بالوجه والكفين عند الأخذ بالرخص ليقال عنا أننا دعاة لمذهب السفور؟ وأننا نقول بخروج النساء سافرات أمام الرجال الأجانب، هذه جناية علينا وعلى ما سطره أئمة الإسلام، بل وفي بعض النصوص والمعاني المحرفة والمبدلة عن مقصد أئمتنا قدح في استدلالاتهم وكأنهم يقولون مالا يمكن تصوره ولا تطبيقه.

- فإذا قيل لهم ولكن قولكم المرأة كلها عــورة إلا وجههــا وكفيهــا وتفسيركم الآية بما يظهر عند الضرورة ثم تحديد القدر الظاهر منهــا بما يظهر في صلاتها وبحديث أسماء وغيره، هذان الأمران من أعظم ما أوجد الإشكال عند المتأخرين ففهموه على غير مقصدكم ومــرادكم وبأنكم تقولون بالسفور؟.

أجابوا: إن الله لم يضمن الحفظ إلا لكتابة وسنة نبيه e ولهذا كانا همــا الحجة على الخلق، ومع هذا فإنه قد يقع غلط الغــالطين فــي المعنــى والمراد من كلام الله وكلام رسوله e، فكيف بكــلام أئمــة الإســلام كإمامنا أبي حنيفة ومالك وكبار أئمة المذاهب، فقد يَنقل شراح المذاهب من المتأخرين ما يغير مقصود ومراد بعض المتقدمين من أئمة المذاهب وكم من اختلاف حدث بين أتباع المذهب الواحد في أن قــول الإمــام الصحيح في المسألة الفلانية كذا وقال آخرون بل الصحيح عنــه كــذا، فكيف لا نتصور أن يحصل ممن بعدهم شيء من الإنحراف والتغيير؟

ولكن من رجع لنصوصنا وكلام أئمتنا وبخاصة المتقدمين علم أنهــم وإن قالوا المرأة عورة إلا وجهها وكفيها فهذا لا يعني أننا نقول بجواز كشفهما على كل حال وإنما هو إعلان عن اعتراضنا على لفظة كلهــا عورة لأنه يستلزم منها لوازم نرى معارضتها لكثيــر مــن المــسائل الشرعية كما سبق بيانه.

فكان الأولي والأقوى والأسلم أن العلة في تحريم كشف المرأة لوجهها وكفيها هي التي عندنا وهي الفتنة والشهوة.

- فإذا قلنا لهم أعطونا من نصوصكم أيها الأحناف والمالكية وبعــض الشافعية ومن يوافقكم ما يفيد قولكم هذا وبخاصة في تفــسير الآيــة التي نحن بصددها، ونؤجل بقية الأقوال لموضع آخر؟.

قالوا نعم.

أدلة ونقول أئمة الفقهاء من الأحناف والمالكية وغــيرهم وتفسيرهم لقوله تعالى: { إلا ما ظهر منها } بأنها رخصـــــة وتحديدهم القدر المرخص للمرأة أن تبديه بأمور منها بما يظــهر في صــلاتها

١ - **قال الإمام الطحاوي** (م:٢٣٩– ت:٣٢١) في شَرْحُ معاني الآثــار كِتَابُ النِّكَاحِ: - **بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ تَزَوُّجَ المرأة هَلْ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إليهــا أم لا؟**-.

وهو يناقش هل يجوز نظر الخاطب أم لا؟ وأن في زمنه من منع مــن ذلك كونه عورة، فكان ذلك أحد الأسباب التي جعلتهم لا يقولون بكونــه عورة للضرورة في كشفه، إضافة لما سبق معنا من أسباب لهم. فقــال بعد أن ذكر حديث محمد بن سلمة وجابر وأبي هريرة والمغيــرة بــن شعبة في نظر الخاطب.

:(قَالَ أبو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذِهِ الآثار إباحة النَّظَرِ إلى وَجْهِ المرأة، لِمَنْ أراد نِكَاحَهَا، فَذَهَبَ إلى ذَلِكَ قَوْمٌ. **وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخرونَ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ أراد نِكَاحَ المرأة، وَلَا لِغَيْرِ مَنْ أراد نِكَاحَهَا**[1]، إلا أن يَكُــونَ زَوْجًا لَهَا أو ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا. وَاحتجوا فِي ذَلِكَ بِمَا حــدثنا ...عَــنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ e قَالَ لَهُ: " يَا عَلِيُّ، إن

[1]- كالشاهد والمتعاقد معها ونحوهم.

لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنمَا لَــكَ الأولى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخرة ".

قال حدثنا... عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ e عَنْ نَظْرَةِ الفجــأة، قَالَ: " اصْرِفْ بَصَرَكَ " قال حدثنا...عَنِ ابن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أبيه، رَفَعَــهُ مِثْلَهُ. يَعْنِي أن رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ لِعَلِيٍّ: " يَا عَلِيُّ، لَــا تُتْبِــعِ النَّظْــرَةَ النَّظْرَةَ ، فإنمَا لَكَ الأولى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثانية " وحدثنا... عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ e: " النَّظْرَةُ الأولى لَكَ، وَالآخرة عَلَيْكَ ". قَــالُوا: فَلَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ النَّظْرَةَ الثانية، لأنهَا تَكُونُ بِاختيار النَّاظِرِ، وَخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِهَا وَبَيْنَ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، إذا كانت بِغَيْرِ اختيار مِنَ النَّــاظِرِ، **دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنهُ لَيْسَ لِأحد أن يَنْظُرَ إلى وَجْهِ المرأة إلا أن يَكُــونَ بَيْنَــهُ وَبَيْنَهَا مِنَ النِّكَاحِ أو الْحُرْمَةِ، مَا لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهَا.**

فَكان مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ لِأهل المقالة الأولى[1]، أن الَّذِي أباحــهُ رَسُولُ اللَّهِ e فِي الآثار الأول، **هُوَ النَّظَرُ لِلْخِطْبَةِ لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَــذَلِكَ نَظَرٌ بِسَبَبٍ هُوَ حَلَالٌ. ألا ترى أن رَجُلًا لَوْ نَظَرَ إلى وَجْهِ امــرأة، لَــا نِكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا وَلِيَشْهَدَ لَهَا أن ذَلِكَ جَــائِزٌ. فَكَــذَلِكَ إذا نَظَرَ إلى وَجْهِهَا لِيَخْطُبَهَا كان ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أيضا. فَأما المنهي عَنْهُ فِي**

---

[1]- أي حجة القائلين بجواز نظر الخاطب وغيره كالشاهد ونحوهم ممن سيذكرهم آنفا.

حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَجَرِيرٍ، وَبُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعــالى عَــنْهُمْ، فَــذَلِكَ لِغَيْــرِ الخطبة وَلِغَيْرِ مَا هُوَ حَلَالٌ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ مُحَرَّمٌ[1].

وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إلى صَدْرِ المــرأة الأمــة، إذا أراد أن يَبْتَاعَهَا أن ذَلِكَ لَهُ جَائِزٌ حَلَالٌ، لأنهُ أنمَا يَنْظُرُ إلى ذَلــكَ منْهَــا لِيَبْتَاعَهَا لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ نَظَرَ إلى ذَلِكَ مِنْهَا، لَا لِيَبْتَاعَهَا، وَلَكِنْ لِغَيْــرِ ذَلِكَ، كان ذَلِكَ عَلَيْهِ حراما.

فَكَذَلِكَ نَظَرُهُ إلى وَجْهِ المرأة إن كان فَعَلَ ذَلِكَ لِمَعْنًى هُوَ حَلَالٌ، فَــذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لَهُ، و إن كان فَعَلَهُ لِمَعْنًى هُوَ عَلَيْهِ حرام، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَهُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّظَرَ إلى وَجْهِ المرأة لِيَخْطُبَهَا حَلَالٌ، خَرَجَ بِذَلِكَ حُكْمُــهُ مِنْ حُكْمِ الْعَوْرَةِ، وَلأنا رَأَينَا مَا هُوَ عَوْرَةٌ لَا يُبَاحُ لِمَــنْ أراد نِكَاحَهَــا النَّظَرُ إليها[2]. ألا ترى أن مَنْ أراد نِكَاحَ امرأة، فَحرام عَلَيْهِ النَّظَرُ إلى شَعْرِهَا، وَإلى صَدْرِهَا، وَإلى مَا هُوَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا، كَمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ مِنْهَا، عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدْ نِكَاحَهَا. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النَّظَرَ إلى وَجْهِهَا حَلَالٌ لِمَنْ أَرَاد نِكَاحَهَا، ثَبَتَ أَنهُ حَلَالٌ أيضا لِمَنْ لَمْ يُرِدْ نِكَاحَهَا[3]، إذا كان لَا يَقْصِدُ بِنَظَرِهِ ذَلِكَ لِمَعْنًى هُوَ عَلَيْهِ حرام.

---

[1]- لاحظ قوله: (لَوْ نَظَرَ إلى وَجْهِ امرأة) (فَأما المنهي عَنْهُ... فَذَلِكَ لِغَيْرِ الخطبة، وَلِغَيْرِ مَــا هُوَ حَلَالٌ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ مُحَرَّمٌ)، والحلال سبق وأن مثل له بقوله: (لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا وَلِيَشْهَدَ لَهَــا أن ذَلِكَ جَائِزٌ).

[2]- وهذا هو مذهب ومنهج القائلين بعدم اعتبار الوجه والكفين من العــورة للــضرورة فــي كشفهما والتي أباحتها الشريعة ولهذا رجحوا عدم العورة، ومع ذلك لم يمنعهم ذلك من القــول بتحريم كشفهما بدون سبب مبيح.

[3]- يقصد مثل الشاهد والقاضي والمتبايعين معها ونحوهم ممن كان له سبب مبيح لنظره إليها.

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } : أن ذَلِكَ المستثنى هُوَ الْوَجْهُ وَالكفان، فَقَدْ وَافَقَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ e هَذَا التَّأْوِيلَ[1]. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا التَّأْوِيلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. كَمَا حَدَّثَنَا سليمان بْنُ شُعَيْبٍ بِذَلِكَ، عَنْ أبيه، عَنْ مُحَمَّدٍ . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ[2]، وَأبي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) **انتهى الطحاوي**.

قوله: (النَّظَرُ لِلْخِطْبَةِ لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ نَظَرٌ بِسَبَبٍ هُوَ حَلَالٌ) أرأيت الطحاوي كيف علل النظر بشرط سبب مباح، وهو النكاح ولم يقل أن الأصل جواز أن تكشف المرأة عن وجهها لأن الوجه عندنا ليس بعورة، ولدليل الخثعمية وسفعاء الخدين وغير ذلك مما يقوله أهل السفور اليوم، لتعرف أن عبارة ليسا بعورة لا تعني عندهم جواز كشفهما على كل حال وبدون سبب مبيح، وتأمل كيف ناقش المحرمين لنظر الخاطب لمن أراد تزوجها، وهذا في زمنهم ثم يقال أن أبا حنيفة كان قبلهم يقول بجواز أن تخرج المرأة كاشفة عن وجهها للعموم الناس، هل تصدق مثل هذا الكلام ثم لا يوجد من أولئك أحد يرد عليه؟ وهم في الخاطب عقدوا له كل هذه المناظرة والمناقشة لبيان أنه إنما

---

[1]- يقصد ما ذكره من أحاديث الباب في جواز نظر الخاطب، وأنظر كيف أنه وبعد كلامه السابق استشهد بالآية الكريمه في جواز تحديد النظر للوجه والكفين عند وجود السبب المبيح وليس على كل حال.

[2]- وهذا ما يبين لك قول الإمام أبي حنيفة النعمان.

كان لسبب مبيح مع أن الأحاديث نص في الجواز، فكيف بمن يريــدون تكشفها لعموم الناس أجمعين؟.

لماذا لم يذكر الطحاوي أدلة أبي حنيفة في جواز السفور؟ وللأسف ينقل أهل السفور كلاماً مبتورا من نصوص الإمام الطحاوي يــستدلون بــه وكأنه يقول بمذهب السفور ومن ذلك قوله: (أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرّم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي e، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى)[1] انتهى. وهو يقصد ما قاله البعض من خصوصية أمهــات المؤمنين في عدم جواز النظر إلى شخوصهن ولو كن مــستترات، ولا لوجوههن ولو لحاجة من شهادة ونحوها كما هو جائز لغيــرهن مــن النساء، كما سيأتي معنا مفصلا في مبحث الخصوصية.

٢ - **وكذلك ذكر القرطبي (ت:٦٧١هــ) المالكي** نفس الأمر وهو كراهة البعض النظر للمخطوبة وذلك عند قوله تعالى: {لايحل لك النساء ولا أن تبدل بهن} [الأحزاب٥٢].

فقال: (في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى مــن يريــد زواجها. وقد أراد المغيرة بن شعبة زواج امرأة، فقال لــه النبــي e: "انظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما". وقال عليه السلام لآخر: "انظــر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا" أخرجه الصحيح. قال الحميدي وأبــو

[1]- شرح معاني الآثار(٣٩٢/٢) انظر: الرد المفحم (ص٣٤).

الفرج الجوزي. يعني صفراء أو زرقاء. وقيل رمصاء. الأمر بـــالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظـــر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها، ومما يدل علـــى أن الأمـــر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود من حديث جابر عن النبي e أنـــه قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فقوله: «فإن استطاع فليفعل» لا يقال مثلـــه فـــي الواجب[1]. وبهذا قال جمهور الفقهـــاء مالـــك والـــشافعي والكوفيـــون وغيرهم وأهل الظاهر. **وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم، للأحاديث الصحيحة) انتهى كلام القرطبي.**

قوله: (وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم) وصدق رحمه الله لا مبـــالاة بقولهم لأنها مصادمة لنصوص القرآن والسنة فـــي جـــواز أن ينظـــر الخاطب لمن أراد خطبتها، ولكن أليس الغريب أن ينقل لنا قول مـــن لا مبالاة بقولهم ممن كرهوا نظر الخاطب للمخطوبة ولا ينقل لنا قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي وأحمد في جـــواز خـــروج النـــساء مكشوفات الوجوه بلا سبب من خاطب ولا غيره، وكما ينـــسبه إلـــيهم دعاة السفور؟ فلو كانت النساء يخرجن مكشوفات في عهد رســـول الله e كما يقول الألباني غفر الله لنا وله، لو كان الأمر كذلك هل سيتطرق في ذهن من بعدهم من أولئك المانعين أن نظر الخاطب يعـــد مكروهـــا

---

[1]- معناه لو أراد الزواج من غير أن ينظر للمرأة كما أرشده الشارع فله ذلك، فلـــيس أمـــر الشارع بالنظر للمخطوبة واجب لقوله: «فإن استطاع فليفعل» وهذا إرشاد صارف الأمر عـــن الوجوب والحتم.

أصلاً وهل كان أبو حنيفة وغيره ممن يقولون أن الوجه ليس بعورة سيسكتون عنهم أم أنهم سيؤلفون (الرد المفحم) و(جلباب المرأة المسلمة)[1]، وغير ذلك لبيان السنة والمستحب، ومن كشفت من فضليات الصحابيات؟ وهل الطحاوي وهو من المتقدمين جداً ومن أئمة الأحناف الكبار والقرطبي المالكي أو أي أحد غيرهم من الذين ذكروا من (لا مبالاة بقولهم)، غاب عنهم أن يذكروا سنة ومستحب المصطفى e وقول الإمامين الجليلين أبو حنيفة ومالك ومن وافقهم؟ والنساء كما زعم الشيخ سافرات كما فهمه من حديث الخثعمية وسفعاء الخدين وغيرهما، فكيف نصدق هذه الشبه؟ ورسول الله يقول: (فإن استطاع فليفعل) (انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا) (انظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما) (أنظرت لها؟ فَقُلْت: لا).

القوم يريدون أن يتزوجوا ويدخلوا على نساء لم يرونهن أبداً، أما كان في النساء كاشفات غيرهن؟ أم أن الجميع جهلوا أن ستر الوجه ليس واجب وإنما هو سنة ومستحب؟ ألهذه الدرجة كانوا متشددين[2]، ولم يعلموا بمثل تلك العبارات الرنانة من حياة الرسول e وأقواله والقرآن الذي نزل عليه ثم يقول لهم: (فإن استطاع فليفعل) (انظر إليها) (أنظرت لها فَقُلْت: لا)، اللهم رحماك بنا.

---

[1]- (الرد المفحم) و(جلباب المرأة المسلمة) كتابان من تأليف الشيخ الألباني رحمه الله.

[2]- وهذا عنوان لكتاب الشيخ الألباني أسماه (الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة بستر وجهها وكفيها وأوجب، ولم يقتنع بقولهم: أنه سنة ومستحب).

٣- **وقال النووي – رحمه الله –** معقباً على ما ساقه مسلم من أحاديث النظر إلى المخطوبة –: (وفيه استحباب النظر إلى وجــه مــن يريــد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمــد وجماهير العلماء. **وحكى القاضي عن قوم كراهته،** وهذا خطأ مخــالف لصريح هذا الحديث **ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجــة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها)**[١].

وأنظر لقوله: **(لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة)** فلا تعرف الأمة على أختلاف مذاهبها النظر للنساء بلا حاجة من سبب مبيح، وإلا لمــا ذكروا أمثلة (عند البيع والشراء والشهادة ونحوها).

ولهذا تفهم أن قول بعضهم أن الوجه ليس بعــورة إنمــا هــو عنــدهم للتدليل على جواز كشفه عند الضرورة والحاجة وردا على من منعــه بحجة كونه عورة.

٥- قال الوزير بن هبيرة (ت:٥٦٠هــ) – رحمه الله –: (واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة فله أن ينظر منها ما ليس بعورة)[٢].

أي الوجه والكفان وأما غيرهما ففيه خلاف مشهور ومعروف ولو كان مكشوفا للخاطب هل سيتفقون على (أن ينظر منها ما ليس بعورة).

---

[١]- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي(٩/٢١٠).

[٢]- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة لابن هبيرة (٢/١١١).

٦- المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك – مالكي - فــي كلامــه عــن العيوب في المرأة والشهادة عليها:

(فَصْلٌ): (وإن كان ممَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالْعُيُوبِ تَكُونُ فِي جَــسَدِ المرأة أو أحد فَرْجَيْهَا، فإن كان فِي جَسَدِهَا فَقَدْ اختلف فيه فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أن مَا تَحْتَ الثِّيَابِ مِنْ الْعُيُوبِ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امرأتين، وَقَالَ سَحْنُونٌ: مَا كان فِي الْجَسَدِ بُقِرَ عَنْهُ فَنَظَرَ إليه الرِّجَالُ وَمَا كان فِي أحد الْفَرْجَيْنِ شَهِدَ فِيهِ النِّسَاءُ وَجْهُ الْقَوْلِ الأول أنهُ مَوْضِعٌ مُنِعَ الرِّجَالُ مِــنْ النَّظَرِ إليه فَجَازَ أن تُقْبَلَ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ كَــالْفَرْجَيْنِ، وَوَجْــهُ قَــوْلِ سَحْنُونٌ أن الْجَسَدَ وإن كان عَوْرَةً فَهِيَ عَوْرَةٌ مُخَفَّفَةٌ فَجَــازَ أن يَنْظُــرَ إليها الرِّجَالُ لِلضَّرُورَةِ **كَمَا يَنْظُرُونَ إلى وَجْهِهَا لِلضَّرُورَةِ) انتهى.**

قوله: (كَمَا يَنْظُرُونَ إلى وَجْهِهَا لِلضَّرُورَة) ومثله لا يحتاج لتعليق.

٧- أحكام القرآن للجصاص من أعمدة متقدمي الأحناف وإمام الحنفية في بغداد (ت: ٣٧٠هــ).

قال عند تفسيره لآية الرخصة:

(قَوْله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] إنمَا أراد بِــهِ الأجنبيين دُونَ الزَّوْجِ وَذَوِي المحارم؛ لأنهُ قَدْ بَيَّنَ فِي نَسَقِ التلاوة حُكْمَ ذَوِي المحارم فِي ذَلِكَ[١]. وَقَالَ أصحابنا: المراد الْوَجْــهُ وَالكفــان؛ لأن الْكُحْلَ زِينَةُ الْوَجْهِ وَالخضاب وَالخاتم زِينَةُ الْكَفِّ، فَإِذ قَدْ أباح النَّظَرَ إلى

---

[١]- يقصد فيما جاء بعدها في النهي الثاني: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو . . . } [النور: ٣١] .

زِينَة الْوَجْه وَالْكَفِّ فَقَدْ اقْتَضَى ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ إباحة النَّظَرِ إلــى الْوَجْــهِ وَالْكَفَّيْنِ[1]. وَيَدُلُّ عَلَى أن الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ المرأة لَيْسَا بِعَوْرَةٍ أيــضا أنهَا تُصَلِّي مَكْشُوفَةَ الْوَجْه وَاليدَيْنِ، فَلَوْ كانا عَــوْرَةً[2]، لَكــان عَلَيْهَــا سَتْرُهُمَا كَمَا عَلَيْهَا سَتْرُ مَا هُوَ عَوْرَةٌ[3]؛ وَإذا كان كَذَلِكَ جَازَ لِلْأجنبي أن يَنْظُرَ مِنْ المرأة إلى وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا بِغَيْرِ شَهْوَة، فإن كــان يَــشْتَهِيهَا إذا نَظَرَ إليها جَازَ أن يَنْظُرَ لِعُذْرٍ مِثْلَ أن يُرِيدَ تَزْوِيجَهَا أو الشَّهَادَةَ عَلَيْهَــا أو حَاكِمٌ يُرِيدُ أن يَسْمَعَ إقْرَارَهَا. وَيَدُلُّ عَلَى أنهُ لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إلــى الْوَجْه لِشَهْوَة قَوْلُهُ e لِعَلِيٍّ: «لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فإن لَــك الأولــى وَلَيْسَ لَك الآخرة» وَسَأَلَ جَرِيرٌ رَسُولَ e عَنْ نَظْرَة الْفُجَــاءَة فَقَــالَ: «اصْرِفْ بَصَرَك» وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَجْه وَغَيْرِه، فَدَلَّ عَلَــى أنــهُ أراد النَّظْرَةَ بِشَهْوَة؛ وإنما قَالَ: «لَك الأولى»؛ لأنهَا ضَرُورَةٌ «وَلَــيْسَ لَــك الآخرة»؛ لأنهَا اختيار. وإنما أباحوا النَّظَرَ إلــى الْوَجْــهِ وَالْكَفَّــيْنِ وَإن خَافَ أن يَشْتَهِيَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الأعذار لِلاثار الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: مَا رَوَى أبو هُرَيْرَةَ «أن رَجُلا أراد أن يَتَزَوَّجَ امرأة مِنْ الأنصار، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ e: انظر إليها فإن فِي أعين الأنصار شَيْئًا يَعْنِي الصِّغَرَ».

---

[1]- وهذا ما ذكرناه سابقا (صــ١٢٤) عند بيان تفسير الصحابة أنه فــي حالــة جــاز نظــر الأجنبي للوجه والكفين، فمن باب أولي جاز ما فيهما من زينــة فــي ذلــك الوقــت كالكحــل والخضاب لأنه يشق نزع الزينة المكتسبة عن زينتها الخلقية.

[2]- أي خارج الصلاة، ولهذا كان أحد الأسباب في أنهم لم يعدونهما من العورة. لأنهم يقولون كيف يكون عورة وتكشفه في صلاتها ولا تبطل بكشفه.

[3]- أي في الصلاة.

ورَوَى جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ e: «إذا خَطَبَ أحدكُمْ فَقَدِرَ عَلَى أن يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ وَيَدْعُوهُ إليها فَلْيَفْعَلْ) ورَوَى مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أبي حُمَيْدٍ وَقَدْ رأى النَّبِيَّ e قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ e: «إذا خَطَبَ أحدكُمْ المرأة فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَنْظُرَ إليها إذا كان إنمَا يَنْظُرُ إليها لِلْخِطْبَةِ»[1] ورَوَى سليمان بْنُ أبي حَثْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ e مِثْلَهُ. ورَوَى عَاصِمُ الأحْوَلُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ المغيرة بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «خَطَبْنَا امرأة فَقَالَ النَّبِيُّ e: نَظَرْت إليها؟ فَقُلْت: لا، فَقَالَ: انظر فإنه لَأَجْدَرُ أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إلى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا بِشَهْوَةٍ إذا أراد أن يَتَزَوَّجَهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أيضا قَوْلُهُ: {لَا يَحِلُّ لَك النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَك حُسْنُهُنَّ} وَلا يُعْجِبُهُ حُسْنُهُنَّ إلا بَعْدَ رُؤْيَةِ وُجُوهِهِنَّ. وَيَدُلُّ عَلَى أن النَّظَرَ إلى وَجْهِهَا بِشَهْوَةٍ مَحْظُورٌ قَوْلُهُ e: «العينان تزنيان وَاليدان تزنيان والرجلان تزنيان وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ الْفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ». وَقَوْلُ ابن مَسْعُودٍ فِي أن مَا ظَهَرَ مِنْهَا هُوَ الثِّيَابُ لا مَعْنَى لَهُ لأنهُ مَعْلُومٌ أنهُ ذَكَرَ الزِّينَةَ وَالمراد الْعُضْوُ الَّذِي عَلَيْهِ الزِّينَةُ، ألا ترى أن سَائِرَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ مِنْ الْحُلِيِّ وَالْقُلْبِ وَالخلخال وَالْقَلَادَةِ يَجُوزُ أن تُظْهِرَهَا لِلرِّجَالِ إذا لَمْ تَكُنْ هِيَ لابِسَتُهَا؟ فَعَلِمْنَا أن المراد مَوْضِعُ الزِّينَةِ كَمَا قَالَ فِي نَسَقِ التلاوة بَعْدَ هَذَا: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ} وَالمراد مَوْضِعُ الزِّينَةِ، فَتَأْوِيلُهَا عَلَى الثِّيَابِ لَا مَعْنَى لَهُ؛ إذ كان مَا يَرَى الثِّيَابَ

[1]- قوله: (فلا جناح.. لِلْخِطْبَةِ) فلو بدون خطبة ولا سبب مبيح فهو جنحة.

عَلَيْهَا دُونَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا كَمَا يَرَاهَا إذا لَمْ تَكُنْ لابِسَتَهَا) **انتهــى كــلام الإمام الجصاص.**

قوله: (فَإذ قَدْ أباح النَّظَرَ إلى زِينَةِ الْوَجْهِ وَالْكَفِّ) (جَازَ لِلاجنبــي) (لا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إلى الْوَجْهِ لِشَهْوَةٍ) (فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إلى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا بِشَهْوَةٍ إذا أراد أن يَتَزَوَّجَهَا) (وَيَدُلُّ عَلَى أن النَّظَــرَ إلــى وَجْهِهَا بِشَهْوَةٍ مَحْظُورٌ) وعباراته في كلامه كلها تدل على أن الأصــل ستر الوجه والكفين، وإلا ما الفائدة بقوله أباح وعدم الجواز ومَحْظُــور والوجه مكشوف أصلا، فالآية دلت على الرخصة في الإباحة والجواز وتقيده (إذا أراد أن يَتَزَوَّجَهَا) وانظر صيغة المفرد (للأجنبي) ولم يــأت بأدلة السفور اليوم لأنه لا يدري ما سفور؟ وإنما هو يــتكلم فــي آيــة الرخصة المجمع عليها كما سيأتي معنا بمشيئة الله تعالى، ثم أراد تحديد ما يظهر منها للأجنبي الذي جاز نظره لها وهو (الوجه والكفان) غالبا، فاستدل بالقياس على ذلك القدر الذي يظهر للخاطب وللأجنبي بما يظهر من المرأة في صلاتها، ولأنه ليس بعورة عندهم فجاز بسبب تعامل أو تعاقد أو شهادة، أن ينظر لهذا القدر فقط، وبشرط بغير شهوة، أما لــو اشتهى وأمكن نظر غيره لم يجوزوا نظره بشهوة، إلا لعذر أقوى.

لأنه لو ترك النظر في مثل بعض تلك الأحوال كونه يَشتهى لتعطلــت مصالح وأحوال، فمثل الراغب للزواج كيف سيقبل بالمخطوبــة إن لــم يشتهيها ويعجب بها، وكذلك القاضي أو الشاهد لو تركوا النظــر بتلــك الحجج التي لا يسلم منها أحد لتعطلت مصالح وأحوال وحقوق، ولهــذا فرقوا بين الشاهد يشهد تحملا للشهادة أي ابتداء أو يشهد أداء لما سبق

وتحمله من شهادة، فالأول الراجح عندهم المنع لأنه بالإمكـــان شـــهادة غيره ممن لا يشتهي، بعكس الثاني رجحوا جواز نظره ولـــو اشـــتهى لعدم الإمكان أن ينوب عنه أحد، ولهذا بين المـــصنف ذلـــك فتأملـــه، وسيأتي معنا الكثير من أقوال غيره.

ومثل هذه الأقوال استدل بها دعاة السفور فأخذوا أقوال الأئمة في جواز نظر الأجنبي أو الشاهد أو الخاطب بشرط (عدم خشية الفتنة والشهوة) حال الرخصة والحاجة، أو قول بعضهم الوجه ليس بعورة وقالوا هـــذه أدلتهم على السفور.

ولأن الجصاص من المتقدمين جدا ولم يكن في باله أنـــه ســـيأتي مـــن يحرف ويبدل في مثل هذه الفريضة العظيمة من ستر النساء لوجوههن لهذا اكتفوا قديما بتفسير آيات الرخصة فـــي مكانهـــا بقـــدر حـــاجتهم ومعرفتهم لمعناها ولمعرفتهم بأسباب النزول والمتقدم من المتأخر مـــن الآيات.

ولكن قد يكون لدي البعض شيء من الشك في ما نقلناه عنه، ولهـــذا سننقل لكم كلامه في ثلاثة مواضع أخرى كمثال واحد فقـــط حتـــى لا نطيل ولكي تعرفوا مقصده وخطر بتر كلام العلماء.

٨- **فقال الجصاص - الحنفي** - عند قوله تعالى: {وَالقواعد مِنْ النّسَاء اللاتي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا . . . } [النور:٦٠]. (قَالَ أبو بَكْرٍ: لا خِلَـــافَ فِـــي أن شَعْرَ الْعَجُوزِ عَوْرَةٌ لا يَجُوزُ لِلأجنبي النَّظَرُ إليه كَشَعْرِ الشَّابَّةِ وَأنهَا إن صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرأس كانت كَالشَّابَّةِ فِي فَسَادِ صَلَاتِهَا، فَغَيْرُ جَـــائِزٍ أن

يَكُونَ المراد وَضْعَ الخمار بِحَضْرَةِ الأجنبي. فإن قِيلَ: إنمَا أبــاح اللَّــهُ تعالى لَهَا بِهَذِهِ الآية أن تَضَعَ خِمَارَهَا فِي الخلوة بِحَيْثُ لا يَرَاهَا أحــد. قِيلَ لَهُ: فَإذا لا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ القواعد بِذَلِكَ؛ إذ كان لِلشَّابَّةِ أن تَفْعَــلَ ذَلِكَ فِي خَلْوَةٍ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أنهُ إنمَا أباح لِلْعَجُوزِ وَضْعَ رِدَائِهَــا بَيْنَ يَدَيْ الرِّجَالِ بَعْدَ أن تَكُونَ مُغَطَّاةَ الرأس، **وَأباح لَهَا بِــذَلِكَ كَــشْفَ وَجْهِهَا وَيَدِهَا؛ لأنهَا لا تُشْتَهَى**، وَقَالَ تعــالى: {أن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ} فَأباح لَهَا وَضْعَ الْجِلْبَابِ وَأخبر أن الاسْتِعْفَافَ بألا تَضَعَ ثِيَابَهَا أيضا بَيْنَ يَدَيْ الرِّجَالِ خَيْرٌ لَهَا) **انتهى كلام الجصاص**.

قوله (للأجنبي) (وَأباح) لاحظ الجصاص بــنفس العبــارة والأســلوب السابق للإمام الطحاوي عندما تكلم في تفسير قوله تعالى : {إلا ما ظهر منها } لأن تلك رخصة وهذه رخصة، وهما حنفيــان يتكلمــان بــنفس المنهج والتأصيل المذهبي.

قوله (صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرأس) تأمل كيف استدل لرخصة العجوز فيمــا يجوز أن تكشفه للأجنبي بما يظهر في صلاتها وهذا هو التقعيد عندهم في ما هو عورة لا يجوز كشفه وهو ما سوى الوجه والكفين، ولهذا رد بأن شعرها عورة لأنه لا يظهر في الصلاة، وهو نفس القياس لتحديــد قدر الزينة في الرخصة للشابة عند كلامهم على قوله تعالى: { إلا ما ظهر منها } لتعلم أنهم يتكلمون في آيات متأخرة جاءت تفصيلا بعد إجمــال

ورخصة لما يظهر عند الأجنبي سواء للــشابات أو العجــائز فــأرادوا تحديد ما يظهر حتى لا يتساهل الناس في الأخذ بالرخص الغالبة.
قوله :(وَأباح لَهَا بِذَلِكَ كَشْفَ وَجْهِهَا وَيَدِهَا لأنهَا لا تُــشْتَهَى) وكلامــه واضح في أن غير القواعد لا يباح لهن كشف الوجه واليدين لأنه بطبع الخلقة يُشتهين، وهذا والجصاص من أئمة الأحناف القائلين أن الوجــه والكفين ليسا بعورة. ولنا هنا تساؤلات هل هؤلاء يتكلمون في الآيــات المشرعة للحجاب المبينة لوصفه كما يدعيه أهل السفور اليــوم؟ فــإذا كان هذا في رخصة العجوز تغطي رأسها كما يريده أهل السفور للنساء الشابات اليوم، فما هو الأصل للشابة والرخصة للعجوز؟! أليس ســتر الوجه؟ الجواب ظاهر كالشمس قوله: (أباح لها بذلك كــشف وجههــا ويديها لأنها لا تشتهى) فما معناه عند الأحناف بالنسبة للشابات أليس أنه في الأصل مُغطى، غيرُ مكشوفٍ وأبيح كشفه للعجوز؟.

ولتتأكد أكثر قبل نسبة شيء لإمام من الأئمة انظر كلامه في موضــع آخر. ففي أول الآيات نزولاً في شأن الحجاب وعند قوله تعالى: {وَإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وراء حِجَابٍ} [الأحزاب:٥٣] .
٩- قال الإمام الجصاص: (تضمن حَظْرَ رؤية أزواج النبي **e**، وبــيَّن به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن؛ لأن نَظَرَ بعضهم إلى بعــض ربمــا حدث عنه الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب[١].

[١]- وهذه هي علة الأمر بالحجاب والحظر عند من لم يقل بالعورة وهي الفتنة والشهوة.

قوله تعالى: { وَمَا كان لَكُمْ أن تُؤْذُوا رَسُولَ الله } يعني ما بيَّن في هذه الآية من إيجاب الاستئذان وتَرْكِ الإطالة للحديث عنده والحجاب بينهم وبين نسائه. **وهذا الحكم وإن نزل خاصّاً في النبي e وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنّا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته)** انتهى.

ولتتأكد أكثر انظر قوله في الآية بعدها.

١٠- قال الإمام الجصَّاص عند آية الإدناء:

(قال أبو بكر: في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستْرِ وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن. **وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها سَتْرُ وجهها** وشعرها؛ لأن قوله تعالى: { وَنِسَاءِ المؤمنين } ظاهره أنه أراد الحرائر، وكذا رُوي في التفسير، لئلا يكنَّ مثل الإماء اللاتي هنّ **غير مأمورات بستر الرأس والوجه،** فجعل الستر فرقاً يعرف به الحرائر من الإماء. وقد رُوي عن عمر أنه كان يضرب الإماء ويقول: اكشفن رؤوسكنّ ولا تَشَبَّهْنَ بالحرائر) **انتهى كلام الجصاص.**

أليس هو من قال في السابق: (وَيَدُلُّ عَلَى أن الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ المرأة لَيْسَا بِعَوْرَةٍ أيضا أنهَا تُصَلِّي مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ وَاليدين).

فهل قولهم بأن الوجه والكفين ليسا من العورة منعهم من أن يقولوا بالأمر بوجوب سترهما عن الرجال الأجانب؟.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - حنفي -
(باب شروط الصلاة):

قوله: (وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها) لقوله تعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال ابن عباس: وجهها وكفيها و إن كان ابن مسعود فسره بالثياب كما رواه إسماعيل القاضي من حديث ابن عباس مرفوعا بسند جيد ولأن النبي e «نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب» ولو كانا عورة لما حرم سترهما، **ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة** وعبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط **للدلالة على أنه مختص بالباطن وأن ظاهر الكف عورة** كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ ورجحه في شرح المنية بما أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتادة مرفوعا: «أن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل» **ولأن الظاهر أن إخراج الكف عن كونه عورة معلول بالابتلاء بالإبداء إذ كونه عورة مع هذا الابتلاء موجب للحرج وهو مدفوع بالنص** وهذا الابتلاء كما هو متحقق في باطن الكف متحقق في ظاهره) **انتهى كلامه.**

وكما ترى هنا حصل العكس فهناك عند آية الرخصة استدلوا بما يظهر من المرأة بحال صلاتها وهنا في باب شروط الصلاة يذكرون آية الرخصة وحديث أسماء لتحديد ما يظهر في الصلاة، وكما رأينا

جميعهم حملوا الآية على الضرورة والحاجة (ولو كانا عورة لما حـرم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة) فبدون حاجـة لا يبـرز، وسبق معنا أن قولهم ليس بعورة لا يؤثر في أنهم يحرمون كشفه بدون سبب، بل إن من أسباب اعتراضهم على قول من قال الوجه والكفـان عورة أنهم خشوا أن يؤدي ذلك ويفهم منه عدم جـواز كـشفهما عنـد الحاجة والضرورة التي أجمع عليها أهل العلم كما عند البيع والـشراء والخاطب، وأيضا رأوا عدم مناسبة ذلك لعدة اعتبارات منها أنه ينكشف في الصلاة ولا يؤدي كشفهما لبطلانها.

وقوله: (وهذا الابتلاء كما هو متحقق في بـاطن الكـف متحقـق فـي ظاهره) فهو يرد على الخلاف في نفس مذهب الأحناف حيـث ذهـب فريق منهم إلى أن ظاهر الكف عورة لا يجوز إظهاره عنـد الأجنبـي لأنهم رأوا أن الضرورة هي في كشف باطن الكف فقط لأنـه للأخـذ والإعطاء فتخفي ظاهر الكف عن الأجنبي لأنه لا ضرورة لكشفه، وهنا تعلم لِما قالوا أن الوجه والكفين ليسا من العورة، وأنـه تقعيـد لبيـان الجواز والإباحة عند الضرورة فقط وإلا فهم يحرمـون كـشفه للفتنـة والشهوة، كما حرموا ظاهر الكف لعدم الضرورة بكشفه، ثم بالله عليكم كم من البون الشاسع بين هؤلاء ودعاة السفور اليـوم المنتـسبين لهـم ظاهراً والمخالفين لهم ظاهراً وباطناً، وهم يجوزون كشف وجه المرأة وكفيها بحجة الجواز وليس للضرورة، ولا يهتمون لظاهر ولا لبـاطن ولا لقفازين ولا... .

اعتراض الألباني على الأئمة في طريقة استدلالهم لتحديد قدر الرخصة لأنه يظن أنهم يستدلون به للسفور

١٢ - قال الإمام القرطبي (المالكي) فــي الجــامع لأحكــام القــرآن: (الثالثة: أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للنــاظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان[1]، ثم استثنى ما يظهر من الزينة؛ **واختلف الناس في قدر ذلك؛** فقال ابــن مــسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير الوجه. وقال سعيد بــن جبيــر أيضا وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب. **وقال ابــن عبــاس** وقتادة والمسوَر بن مَخْرَمة: ظــاهر الزينــة هــو الكحــل والــسّوار والخضاب إلى نصف الذراع والقِرطة والفَتَخ؛ ونحو هذا فمباح أن تُبدِيه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبيّ e، وذكر آخر عن عائــشة رضــي الله عنها عن النبيّ e أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركَت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا» وقــبض علــى نــصف الذراع.

قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مــأمورة بــألا تُبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاســتثناء فيمــا يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدّ منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك.

---

[1]- وهذه هي العلة كذلك عند الأئمة المالكية في الأمر بستر النساء لوجوههن.

فــ(ما ظهر) على هذا الوجه مما تؤدّي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه[1].

قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالــب مــن الوجــه والكفــين ظهورَهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والحــج، فيــصلح أن يكــون الاستثناء راجعاً إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عــن عائــشة رضي الله عنها «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله e وعليها ثياب رِقاق، فأعرض عنها رسول الله e وقــال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منهــا إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفّيه» فهذا أقوى في جانب الاحتياط؛ ولمراعاة فساد الناس **فلا تُبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفّيها،** والله الموفق لا ربّ سواه. وقد قال ابن خُوَيْزِمَنْــدَاد مــن علمائنــا: أن المرأة إذا كانت جميلة وخِيف من وجهها وكفّيها الفتنةُ فعليها سَتر ذلــك وإن كانت عجوزاً أو مُقَبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفّيها) **انتهى.**

فلاحظ قول القرطبي عندما قال: (قلت: هذا قول حسن) يقصد كلام ابن عطية ثم ما لبث أن رجع وتعقبه (إلا أنه لما كان الغالب مــن الوجــه والكفين ظهورَهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والحــج، فيــصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .. فهذا أقوى في جانب الاحتيــاط.. فــلا تُبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفّيها) فهو مثــل مــن سبق معنا أراد تحديد القدر المباح إظهاره للأجنبــي بالوجــه والكفــين

---

[1]- وعلى هذا جميع أئمة التفسير أن الآية رخصة عند الحاجة والضرورة.

لأنهما يظهران في العادة والعبادة والصلاة والحج، فهو مثـل الإمـام الطبري لما خاف أن يفهم الناس من أقوال السلف في تفسير الآية أنهـا رخصة للمرأة أن تُظهر ما تحتاجه عند الضرورة خـافوا أن يتـساهل الناس بإبداء أكثر من الوجه والكفين لأنهما غالب مـا تحتـاج المـرأة لكشفهما كما مثل لذلك الفقهاء فقال الطبري:(وَأولَى الأقوال فِـي ذَلِـكَ بِالصَّوَابِ: قَوْل مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِذَلِكَ الْوَجْه وَالكفان). ويقـصد (وأولـى الأقوال) أي أقوال السلف من الصحابة والتابعين التي نقلها في الآيـة، فالقرطبي لم يقصد أن الآية تشريع ووصف لمسألة الحجاب، بـل هـم مجمعون ويعلمون أن الآية رخصة عند الضرورة لأن تبدي المرأة مـا تدعو الحاجة والضرورة إليه لهذا كرروا لفظة الحاجة والضرورة عند تفسيرهم للآية، ولكنهم أرادوا تحديد ما يظهر عند الضرورة غالبا ولهذا وجدناهم بنفس الاستدلال والاستنتاج فصار (أولى) واستـشهدوا لمـن طالبهم بالدليل على تحديد هذا القدر وكونه (أولى بالصواب) لأنه ممـا يظهر من المرأة في صلاتها كما قال الطبري والقرطبي ومـن سـبق معنا.

وهنا قال القرطبي: (واختلف الناس في قدر ذلك فقـال ابـن مـسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير الوجه...) لأن الزينة في الآية لم تحدد بشيء وحتى لا يتوسع الناس في الأخذ بالرخصة فيظهروا من الزينة في أحوالها الغالبة أكثر من الوجه والكفين فقـدروه بمـا قـدره الطبري سابقا بالوجه والكفين.

ولهذا حسّن القرطبي كلام ابن عطية فـي توضـيحه لمعنـى الآيـة الإجمالي بكونها رخصة لما يظهر عند الضرورة عندما قـال وكـرر لفظة الضرورة مرتين وقال: (إن المرأة مأمورة بألا تُبدي وأن تجتهـد في الإخفاء لكل ما هو زينة... فيما يظهر بحكم ضرورة... مما تـؤدّي إليه الضرورة...) ولكن رجع وتعقبه لأنه لم يحدد ما يظهر من الزينـة كما حددها الكثيرون من المفسرين السابقين غيره، ولهـذا لـم يكتفـي بحرص ابن عطية في بيان أنها رخصة لم يكفيه ذلك وأصر القرطبـي أن يحددها للناس بالوجه والكفين كما حددها أئمة التفسير والفقه من قبله احتياطاً وحرصاً منهم من مجموع أقوال الصحابة والتابعين في الآيـة وليستدلوا بأن ذلك (أولى) و(احتياطاً) استدلوا بعده اسـتدلالات منـه: لأنهما مما يظهران عادة وعبادة، وفي وصلاتها، ولأنها عند بعـضهم ليست بعورة وزاد بعضهم استشهاده بحديث أسماء وعائشة ولكن لـيس للسفور كما ظنه أهله واستشهدوا به وإنما لتحديد قدر الرخصة بالوجـه والكفين حذرا من التوسع والتساهل، وسبق أن بينا أن المتقدمين كـانوا يذكرون حديث أسماء وقوله تعالى: {إلا ما ظهر منها} في أبواب الصلاة لتحديد القدر من عورتها في الصلاة بالوجه والكفين و إن كان الإجماع على هذا القدر وهو كافٍ. **فقد قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعـالى:** {يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم} [الأعـراف:٢٦] : **(وأمـا المرأة الحرة فعورة كلها إلا الوجه والكفين على هذا أكثر أهل العلـم** وقد قال النبي: **e** «من أراد أن يتزوج امـرأة فلينظـر إلـى وجههـا

وكفيها» ولأن ذلك واجب كشفه في الإحرام... وحديث أم سلمة «أنها سئلت: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها» وقد روي مرفوعا والذين أوقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ منهم مالك وابن إسحاق وغيرهما قال أبو داود: ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت رسول الله e، قال أبو عمر: عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم إلا أنه خرَّج البخاري بعض حديثه **والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر)** انتهى.

كما أن قول القرطبي معروف في وجوب ستر المرأة لوجهها أشهر من أن ينقل ومع ذلك نقلناه في عدة مواضع هنا دليلا على أن قولهم ليس بعورة لا يعنى قولهم بجواز كشفه بدون سبب مُبِيح فليراجع.

وقد يتساءل أحدنا وما دخل آية الرخصة بتحديد ما يظهر في الصلاة؟ فهذا اجتهاد قياسي منهم لأن حديث :(تصلى في درع وخمار)[1] فيه مقال، كما أنه ليس فيه ولا في غيره تحديد دقيق بظهور

---

[1]- حديث أم سلمة رواه أبو داود. قال الشوكاني في نيل الأوطار -باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها- (حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم وأعلَّه عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفا. قال الحافظ: هو الصواب، ولكنه قد قال الحاكم: أن رفعه صحيح على شرط البخاري. ا.هـ. وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال. قال في التقريب: صدوق يخطئ من السابعة. قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبي e قصروا به عن أم سلمة) انتهى. وانظر الإرواء (٢٧٤) وضعيف أبي داود (٩٧-٩٨) وقال في المشكاة (٧٦٣) (ضعيف).

الوجه والكفين إنما هو الإجماع، فأحبوا الاستشهاد بتلك النصوص وإن كانت بعيدة عن موضوع الصلاة، وموضوع تحديد الرخصة هنا.

١٣- كما قال ابن رشد - المالكي - في كتابه بداية المجتهد ونهايــة المقتصد "كتاب النكاح": (وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط؛ **وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عــدا السوأتين؛ ومنع ذلك قوم على الإطلاق؛** وأجاز أبو حنيفة النظــر إلــى القدمين مع الوجه والكفين، والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقا، وورد بالمنع مطلقا، وورد مقيدا: أعني بالوجــه والكفــين **على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى:** {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} **إنه الوجه والكفان، وقياسا على جواز كشفهما في الحــج عنــد الأكثر، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء)** انتهى.

وأنظر كيف فهموا من الآية جواز النظر للخاطب ونحوه، وليس علــى كل حال.

فهم درجوا على ذلك كما هو مسطر في كتبهم وسيمر معنا بعضه مــن أنهم مرة يستشهدون بحديث أسماء هنا في باب تحديــد قــدر الزينــة المرخص للأجنبي أن ينظر إليها، ومرة هناك في أبواب الصلاة وعورة المرأة فيها، ولم يخطر ببالهم في ذلك الوقت من أزمانهم من سيفهم من هذه النصوص شيئا يسمى جواز كشف المرأة لوجهها بلا سبب مبــيح، وإنما كانت كل تلك القياسات والآثار لتحديد القدر بالوجه والكفين لأنــه كما قال أقوى في جانب الاحتياط، والتحديد.

وقد سبق القرطبي في هذا التحديد الإمام الطبــري كمــا ســيأتي والبغوي وغيرهم كثير من أهل الفقه والتفسير كما سيمر معنــا بــنفس المقال خوفا من توسع البعض كما في جواز النظر للمخطوبــة حيــث توسع بعضهم فقال بجواز النظر لأكثر من الوجه والكفين بكثير.

١٤- **قال الإمام ابن قدامة في كتابه المغني** بعد ذكره لأقوال العلمــاء - **في النظر للمخطوبة**-: (ولنا قول الله تعــالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} وروي عن ابن عباس أنه قال:الوجه وبطــن الكــف، **ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليــه**، وهــو مــا ذكرنا... فأما ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلــك مما تظهره المرأة في منزلها، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يباح النظر إليه لأنه عورة، فلم يبح النظر إليــه كالــذي لا يظهر، فإن عبدالله روى أن النبي قال: «المرأة عورة» حديث حــسن، **ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقي ما عداه على التحريم.**

والثانية: له النظر إلى ذلك..) **انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله.**

ولهذا قصره أكثرهم على الوجه والكفين، ومنهم من توسع قليلاً ومنهم من بالغ جداً، كما أن ابن قدامة من الحنابلة وهو يرى أن الوجه لــيس بعورة وهذا لم يمنعه كغيره ممن أخذوا بهذا، من قولهم بتحريم كــشفه بلا سبب مبيح، لِعلة أخرى عندهم وهي الفتنة والشهوة وســيأتي معنــا مزيد من نقولاته في ذلك رحمه الله.

١٥- الإمام البغوي(ت:٥١٠هـ) في تفسيره (من متقدمي الأحناف)

قال: (واختلف أهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثناها الله تعالى: قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: هو الوجه والكفان. وقال ابن مسعود: هي الثياب بدليل قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف:٣١] وأراد بها الثياب. وقال الحسن: الوجه والثياب. **وقال ابن عباس**: الكحل والخاتم والخضاب في الكف. فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبي النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة، فإن خاف شيئاً منها غض البصر.

وإنما رخص في هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة، وسائر بدنها عورة يلزمها ستره). انتهى كلام البغوي.

وقوله (وإنما رخص في هذا القدر أن تبديه) وهذا يدل أنه يتكلم في رخصة وإلا فهو في أصله مستور وغير بادٍ، ولهذا أحبوا الاستئناس **بتحديد القدر الذي ينكشف** بأمور منها ما يظهر في الصلاة والحج وبأثر أسماء، فالأدلة هنا من قوله تعالى {إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} يستخدمونها في تحديد القدر للمسائل هناك والأدلة هناك يستخدمونها في تحديد القدر للمسائل هنا. فمن لم يعرف طريقتهم ويفهم منهجهم يظن أنهم يتكلمون في تأييد مذهب أهل السفور اليوم لأنهم يذكرون نفس تلك الأدلة التي يستشهد بها أهل السفور اليوم.

ولكن المتقدمين لم يفهموا منها السفور أبدا ولم يأتِ عنهم كلمة واحـــدة عند ذكرهم لها أنها تعني جواز خروج المرأة سافرة عن وجهها، وإنما فهموا منها التحديد بما يظهر من المرأة فقط في عورة الـــصلاة وعنـــد الرخص، فحسب المتأخرون من دعاة السفور اليوم أنهم يتكلمون فـــي آية تشريع الحجاب الواصفة لشكله وحدوده، وأنها دليل على قولهم في جواز كشف المرأة لوجهها، فحصل التحريف شيئا فشيئا فيمن بعـــدهم وزادت غربة الإسلام في مسألة الحجاب.

فمثل القرطبي والبغوي وغيرهم ممن سبق معنا ما قاله قبلهم:

١٦- شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبـــري (ت:٣١٠هـــــ) فـــي تفسيره بعد أن نقل أقوال السلف في الآية قال: (وَأولَى الأقوال فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ: قَوْل مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِذَلِكَ الْوَجْه وَالكفان، يَدْخُل فِي ذَلِـــكَ إذا كان كَذَلِكَ الْكُحْل، وَالخاتم، وَالسِّوَار، وَالخضاب.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع أن علـــى كل مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأنَّ للمرأة أنْ تكشف وجههـــا وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا مـــا روي عن النبي **e** أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجل، لأن ما لم يكن عـــورة فغيـــر حرام إظهاره. وإذا لها إظهار ذلك كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره، بقوله: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } لأن كل ذلك ظاهر منهـــا) **انتهى من تفسير الطبري.**

فالطبري من قدماء المفسرين الذين كانوا ينقلون أقوال السلف كما هي وبالأسانيد عنهم ولم يكونوا محتاجين أيضا لمزيد بيان عليها مع ما توافرت عليه نساؤهم من الستر والحجاب، سوى أنهم كانوا حريصين ومحتاجين إلى الإشارة والتنبيه في معرض نقولاتهم لأقوال السلف للتحذير من عدم التوسع في فهم الرخصة بإبداء الزينة بأكثر من الوجه والكفين، كون ذلك هو الغالب من الأحوال التي مثل لها الفقهاء فكان بعضهم ينبه إلى هذا القدر، والاقتصار عليه لأنهما الأكثر من زينتها التي تحتاج وتبتلى المرأة بكشفه، وللرد على من توسع فيما سواهما كما أشار بقوله: (إلا ما روي عن النبي e أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف) وما قاله البعض من جواز ظهور أكثر من الوجه والكفين للخاطب، ولهذا فبعضهم تحرزوا من توسع الناس أو تساهلهم فيقول قائل كما أنه جاز الكشف إلى نصف الذراع، فيعتبر ليس بعورة فيجوز إظهاره كذلك عند الحاجة والضرورة من الرخص، ولهذا أرادوا بتحديدهم هذا الاحتياط من كشف مالا داعي لكشفه حيث تقدر الحاجة والضرورة بقدرها.

ولهذا فَهُم قالوا ما قالوه من استدلالات لمن طالبهم بدليل على هذا القدر الذي ذكروا فظنه البعض اليوم أنهم يتكلمون في الآية المشرعة لفريضة الحجاب، الواصفة لطريقته وشكله، لعدم إدراك المتأخرين بأسباب وتاريخ نزولها وأنها جاءت رخصة متأخرة عن آيات سورة الأحزاب المتقدمة، ففهم بعض القائلين بمذهب السفور كالشيخ الألباني كلام الطبري في الرخصة أنه كلامه في أحوال المرأة العادية فأخذ منه ما

يوافق مذهبه عندما صوب الإمام الطبري قول من قال الوجه والكفــين وغلطه وحمل عليه معترضا من طريقة قياسه واستنتاجه لذلك (الأولى بالصواب) لأنه استدل عليهما بأنهما مما يظهران من المرأة في صلاتها أجماعاً.

وكذلك فعل مع القرطبي صحح عبارته حين قال الوجه والكفان وغلطه واعترض عليه عندما استدل لهما بكونهما مما يظهران عادة وعبــادة، فكان يوافق مرة ويعترض مرة أخرى في نفس الموضع وكــان بــذلك كأنه هو في وادٍ ومقصد الإمام الطبري والقرطبي والبغوي ومن وافقهم من أئمة التفسير والفقه في وادٍ آخر.

ومن سبر كلام المفسرين الذين وافقوا الطبري في استدلالاته عــرف مقصدهم ومرادهم وأنهم يتكلمون في تأصــيل ومقــصد واحــد وهــو الاختيار من أقوال السلف في الآية لتحديد القدر الظاهر من زينة المرأة في الصلاة وعند الرخص، ولا يعنون سفور المرأة ولا شيئاً مما ظنــه بهم أهل السفور بتاتاً، وإنما يريــدون تقــدير {ما ظهر منها} بــضابط واستدلال معين.

قال الشيخ الألباني غفر الله لنا وله، في "جلباب المرأة": (ومن قائــل: أنها الكحل والخاتم والسوار والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في (تفسيره) (٨٤/١٨) عن بعض الصحابة والتابعين ثم اختــار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان فقال: (وأولى الأقــوال فــي ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفين... وإنمــا قلنــا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن علــى كــل

مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها...) إلخ.

- **قال الألباني- وهذا الترجيح غير قوي عندي** لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي وهو غير لازم هنا لأن للمخالف أن يقول: جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة أمر خاص بالصلاة فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج **الصلاة** لوضوح الفرق بين الحالتين.

أقول- **الألباني** - هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها لدليل بل لأدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل بخصوصه لا في صحة الدعوى فالحق في معنى هذا الاستثناء ما أسلفناه أول البحث وأيدناه بكلام ابن كثير.

- **إلى أن قال الشيخ الألباني** -

ويؤيده أيضا ما في (تفسير القرطبي) (٢٢٩/١٢):

(قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ(ما ظهر) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه) قال القرطبي: (هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين **ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج** فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة

رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت علـــى رسول الله e وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رســول الله e وقــال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منهـــا إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه"، **فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعــاة فساد الناس فلا تبدي** المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيهـــا والله الموفق ولا رب سواه).

قلت – **الألباني** -: **وفي هذا التعقيب نظر أيضا** لأنه وإن كان الغالــب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم العادة فإنما ذلك بقصد من المكلف **والآية حسب فهمنا** إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلا شاملا لما ظهر بالقصد؟ فتأمل. **ثم تأملت فبدا لــي** أن قول هؤلاء العلماء هو الصواب وأن ذلك من دقة نظــرهم - رحمهــم الله- وبيانه: أن السلف اتفقوا على أن قوله تعــالى: {إلا ما ظهر منها} يعود إلى فعل يصدر من المرأة المكلفة غاية ما في الأمر أنهــم...)[1] **إلخ كلام الألباني رحمه الله وما فيه من استنتاجات حديثة بدت له في كل مرة، بعيده عن مقصد ومراد أولئك الأئمة المتقدمين.**

وأما قول الألباني: (هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كــشفها وجههــا وكفيها في الصلاة وخارجها لدليل بل لأدلة أخرى غير هذه كما يــأتي بيانه وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل بخصوصه لا في صــحة الدعوى).

---

[1]- جلباب المرأة صفحة (٥٠) .

ولا أدري كيف قبل الشيخ الألباني رحمه الله صحة الـدعوى والـدليل الموصل لها غير صحيح، هل لو كان قاضياً وجاءه خصم لا دليل عنده لصحة دعواه أكان يحكم له؟ فكيف بالحكم في شرع الله؟.

فإما أن يكون الإمام الطبري يقول بالظن والتخريص فأصاب مصادفة أو أن الألباني لم يفهم مقصده ومرماه وتسرع في اعتراضه عليه وعلى القرطبي وعلى البغوي وعلى كثير ممن أصّلوا للمسألة بمثل قولهم ولو أن الألباني نظر لكلام أئمة التفسير جميعـاً القـائلين بقـول الطبـري والقرطبي والبغوي لتبين له المراد من مقصدهم واتفـاقهم علـى هـذا الاستدلال ليس لأنهم يقولون بجواز كشف المرأة لوجهها كمـا فهمـه واستشهد بأقوالهم له، وإنما في تحديد قدر الرخصة، ولهـذا اعتـرض عليهم حين استدلوا بأمر غريب في اعتقاده وهو بما يظهر منها حـين صلاتها كما هو قول الطبري أو بما يظهر عادة وعبادة كما هو قـول القرطبي؛ لأنه يحسب أنهم يتكلمون في جواز سفور المرأة في أحوالها العادية كما هو مذهبه، و كأنه يقول أين أنتم مـن الاسـتدلال بحـديث الخثعمية؟ أين أنتم من الاستدلال بحديث سفعاء الخدين؟ ولكنه ما أحب أن ينبه السامعين على عدم وجود أحد من المتقدمين من فهم من تلـك الأحاديث ما فهمه هو من سفور النساء لوجـوههن فـضلا علـى أن يستدلوا بها هنا في موضع استدلاله بـأقوالهم فـي المـسألة، ولهـذا قال:(لدليل بل لأدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه) فالشيخ حقق كتـب السنن والصحاح ولو وجد شيئا من كلامهم لما بخل به علينـا، ولهـذا سبق له تضعيف حديث أسماء ثم رجع وصححه ولعل من أسباب ذلـك

رؤيته للكثير من المتقدمين ممن ذكروه هنا واستشهدوا به في ابواب عورة المراة في الصلاة وعند الرخص، فظنهم يقوه، ولكن لما أن ذكروه عكروا عليه ذلك بقولهم (ما يظهر عادة وعبادة) ولهذا رجع - رحمه الله - معترضا عليهم مرة ثانية وكأنه كان يريد منهم أن يقولوا أنه دليل لجواز أن تكشف المرأة عن وجهها وكفيها، ولكنهم لم يقولوا شيئا ويوم أن ذكروه فهموا منه (الاحتياط) و(ما يظهر في صلاتها) و(عادة وعبادة) ولم يأتِ في بالهم المعنى الذي يريده أهل السفور اليوم.

فكيف لو علم الشيخ الألباني أن جميع من سننقل كلامهم هنا بل وغيرهم يقولون بنفس عبارات الطبري (لأنهما يظهران في صلاتها) كمثل: الإمام الجصاص والبغوي وابن عطية والخازن والقرطبي وصاحب تفسير الكشف والبيان للثعلبي، وتفسير الفقيه الخطيب الشربيني الشافعي وابن جزي كما سيمر معنا، ومنهم من قال بنفس قول الإمام القرطبي والذي اعترض عليه ثانية (عادة وعبادة) أمثال الأئمة: كالنسفي وابن عادل والزمخشري وصاحب غرائب القرآن ورغائب الفرقان وأبو حيان، وأبو السعود، ومن الفقهاء صاحب كتاب اللباب الحنفي وغيرهم كثير كما سيمر معنا، هل هؤلاء جهلوا وأخطؤوا في الاستدلال للآية، فلم يحسنوا بيان الحجة لمذهب السفور؟.

وهل عندما يقول بعضهم (وإنما **رُخص** في هذا القدر أن تبديه) هل يُفهم منهم أنهم يتكلمون على رخصة أم على تشريع لفريضة؟ ولو كان الثاني أيقال فيها (رُخص في هذا القدر)؟.

وعندما يقول القرطبي: (فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس فلا تُبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفّيها) هــل هذا كلام لمن يريد أن يدلل على جواز كشف وجه المرأة في أحوالهــا العادية يقول (احتياط) (ولمراعاة فساد الناس) (فــلا تبــدي إلا الوجــه والكفين) فهل معناه أن تغطية المرأة لشعرها وغيره ليس بواجب أصلا وأن لها أن تخرج سافرة الشعر والسيقان ولكن للأسباب الأنفــة (فــلا تبدي إلا الوجه والكفين) أم المناسب هو أن كلامهم في الرخصة التي لم تحدد في الآية فلا تكشف **(احتياطا) (ولمراعاة فساد الناس) (فلا تبدي إلا الوجه والكفين)؟.**

لهذا جاء تحديدهم للقدر الغالب بما يظهر منها حال الصلاة وعادة وعبادة واستشهادهم للقدر بحديث أسماء، ولهذا امتلأت كتبهم بعبــارات الحاجة والضرورة وذكر الشاهد والقاضي والمتبــايع ونحــوهم عنــد تفسيرهم للآية وإباحة نظر الأجنبي للمرأة كما في أبواب الفقه والتفسير المختلفة.

وبلا شك وكما سيمر معنا الكثير أن قولهم بالوجه والكفين هنا إنما هــو في حال (الضرورة) و(الرخصة) كما هو كلامهم مرارا و تكرارا، وأنه كذلك القدر المختار (والأولى بالصواب) من أقوال السلف كمــا قــال الطبري كونه الغالب مما تحتاجه، ولأنه يظهر في صلاتها إجماعا، فلم يكن عورة، وزاد بعضهم استدلاله بحديث أسماء استئناســا بالحــديث الضعيف كما أشار لذلك ابن كثير في تحديد ذلك القدر أيضا وســيأتي، وقصد استئناس الفقهاء والمحدثين بالحديث الضعيف إذ لم يوجــد فــي

الباب غيره، أو أنهم حملوا معناه على حالة الرخصة في صلاتها وعند الضرورة، ولم يستدلوا به على ما استدل به اليوم دعاة الــسفور، فهــم احتاطوا حتى في حالات الضرورة المباحة شرعا، والشيخ الألباني ظن ما يريده من التكشف الدائم، أليسوا هم في وادٍ والشيخ فــي وادٍ آخــر، لهذا اعترض عليهم جميعا ولم يفهم ما يقولون وما يرمون إليه مع أنــه ظاهر لمن تأمل في كلامهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

ومن أعظم التقصير: نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يُعتبــر أحــد الموضــعين المتعارضين بالغلط دون الآخر...)[1].

و**قال** في موضع **آخر**: (والعلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر محقــوق. والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفــة دلالته كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله)[2] انتهى.

فإما أن هؤلاء لا يعرفون أن يعبروا عن مقاصدهم ومرادهم كما يقولــه الشيخ الألباني عندما اعترض على إمــامين جليلــين وهمــا الطبــري والقرطبي، والحقيقة أنه اعتراض على جميعهم، لهذا قال الشيخ: (ومــا علاقة ما يظهر في صلاتها بما يظهر خارج الصلاة؟) واعترض عليهم بقوله: (وهذا الترجيح غير قوي عندي) (وفي هذا التعقيب نظر أيــضا) بمعني أنهم لا يحسنون التعبير عن حججهم ولا حسن الاستنباط، لأنهــم

---

[1]- مجموع الفتاوى (114/31).

[2]- مجموع فتاوى ابن تيمية (243/١).

استدلوا في نظره على السفور بحجة ضعيفة وبعيده وهي (مــا يظهــر حال صلاتها) و(بما يظهر في العادة والعبــادة) وكأنــه أراد مــنهم أن يستدلوا بالأحاديث والآثار التي فهمها هو وغيره من المتأخرين اليــوم على أنها تعني جواز كشف المرأة لوجهها، ولهذا قال:(لدليل بل لأدلــة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه) فهل لم يكونوا مطلعين عليها؟ والحــق أنهم يتكلمون في آية الرخصة وتحديد ما ينكشف من المراة عند الحاجة والصلاة، والشيخ يحسب أنهم يستنتجون أدلة لمذهب السفور.

ومن ضمن المتقدمين الذين قووا القول بتحديــد هــذا القــدر بالوجــه والكفين **عند الحاجة**.

١٧ - الإمام البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى[١]:

فبعد إيراده لقوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } ونَقلهُ لأقــوال الصحابة فيها وحديث أسماء ثم تضعيفه للحديث قال كلاماً يقوى به ذلك التحديد فظنه الشيخ الألباني أنه يقصد تقوية الحديث وهو إنمــا قــوى أصل المسألة في تحديد القدر الظاهر في الصلاة وعند الحاجة كغيــره من الأئمة، فهذا غلط أيضا على البيهقي، لأن الألباني لو تــابع كلامــه إلى آخره لتبين له مقصده في "كتاب النكاح" ورؤية الخاطب حيث قال:

---

[١]- سنن البيهقي الكبرى (٨٦/٧)، وسنأتي لنقل كلام الإمام البيهقي وشــرحه بإســهاب فــي المبحث السابع عند ردنا لشبهة استدلال وفهم أهل السفور لحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ومخالفتهم لفهم السلف لهم (صـــ٤٨٧) .

(باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة) ثم قال بعده (باب من بعث بامرأة لتنظر إليها)! ثم قال بعده (باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) انتهى.

وأنا أعلم أن الشيخ معذور بمشيئة الله تعالى ولكن قصدي بهذا أن أبين خطورة المجاملة لو صححنا مثل هذا الكلام، فسيظن الناس أن مقصد أولئك هو فعلاً ما قاله الشيخ وفهمه منهم فنحكم عليهم بضياع علمهم وتحريف قولهم وتبديل قصدهم ونسبة السفور لهم، وكيف لو علمنا أن أئمة كُثُر غير أولئك قد قالوا بقولهم فإما أن نخطئ الشيخ أو نحرف كلام كثير من أئمة الإسلام وننسب إليهم مثل هذا القول وأنهم لم يعرفوا أن يُبينوا عن حجتهم في السفور وهم يحملون أسفار العلم في صدورهم، فليست المسألة سهلة كما يعتقدها البعض اليوم.

فبالله عليكم مذهب لا يدري من أين شرعت فريضة الحجاب؟ ولا أوله نزولاً من آخره ألا يكون مذهبا شاذاً وبدعياً مخالفاً لإجماع الأمة في آيتي {يدنين} و {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} وعلى فريضة عظيمه، إنه ذلك الإجماع المنقطع النظير؟ فهل تمنعنا محبتنا للشيخ ونحن نعلم أنه أول من لو تبين له الحق في المسألة لقال أنه مذهب بدعي؟ والله ورسوله أحب إلينا مما سواهما وأن نحب المرء لا نحبه إلا لله وأنَّ هذا الدين أمانة في أعناق كل من بان له الحق ألا يداهن ولا يجامل في أعز ما لديه، بل عليه أن يغضب إذا انتهكت محارم الله، والألباني كما قال شيخ الإسلام عن زلة العلماء (مغفور لهم خطؤهم) ولكن بقي دورنا نحن لو كتمنا ما أنزل الله، رحم الله الجميع.

وقد سبق معنا تأكيد مذهب المتقدمين من السلف ومن بعــدهم مــن علماء الأمة أنهم على ركن ثابت وخط مستقيم بحمــد الله فــي مــسألة فريضة الحجاب **فلو رجعوا لكلام القرطبي** مثلا لما شك فيــه ولا فــي كلامه السابق أحد ولعلموا مقصده ومراده فهو مثلا في أول آية نزلــت في شأن الحجاب **قال**: **(في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن فــي مُسآلتهن من وراء حجاب في حاجةٍ تُعرض، أو مسألة يُستَفتَين فيهــا ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلــك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببــدنها، أو ســؤالها عمــا يعرض وتعين عندها)**[1] إلخ، وهذا بخلاف أيضا كلامه الــسابق معنــا **والصريح** على آية الإدناء فليراجع.

وأيضا الإمام الطبري حيث مر معنا في آية الإدناء مستهلا تفسيره لهــا (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد **e**: يا أيها النبي قل لأزواجــك وبناتــك ونساء المؤمنين: **لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خــرجن مــن بيوتهن** لحاجتهن، **فكــشفن شــعورهن ووجــوههن**. ولكــن ليــدنين عليهن...) ثم ذكر اختلاف طريقة الإدناء عن ابن عباس وغيره، سواء بطريقة السدل والإرخاء أو بطريقة التثبيت على الوجه بالضرب والشد على الجبين كالتقنع والنقاب والبرقع فحسبوه هناك أيضا أنه من خلاف التضاد.

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٤) .

وكذلك وضوح قول البغوي والجصاص في تفــسيرهم **لآيــة الإدنــاء وغيرها وقد سبق في موضعه فليراجع.**

فكيف يشكك في نسبة هؤلاء وغيرهم وإيهام الناس على أنهــم علــى مذهب السفور بأدنى الاحتمــالات والتــأويلات فــي مقابــل أقــوالهم الــصريحة؟ وبالضبط فعلوا بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الــصحابة والتابعين ومن بعدهم فصرفوها وحملوها بأدنى الاحتمالات والتأويلات الباردة، لتدل في نظرهم على مذهب السفور.

والآن نرجع لما كنا وقفنا عنده من قول الإمام البغوي: (جاز للرجــل الأجنبي النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئا غض البصر **وإنما رخص في هذا القدر أن تبديه)** وهذا يبين لكم أنهم يتكلمون فــي رخصة وليس في أمر مشروع ومباح أصلا إبــداؤه، فقولــه (للرجــل الأجنبي إذا لم يخش فتنة أو شهوة) هو لناظر مخصوص ممن جاز لــه النظر إليها للحاجة أو الضرورة كالشاهد ونحوه، وليس كما فهمه الكثير أنه لعموم الناس، فهذا عندهم حرام إن لم يكن لأنه عورة عندهم فلأنــه فتنة وشهوة فالاختلاف هو فقط في علة التحريم، أمــا تحــريم كــشف الوجه والكفين بلا حاجة فهم مجمعون عليه كما سترى، ولكن من نظر للأمر الشرعي لستر النساء لوجوههن لكون العلة الفتنة والشهوة قــال بها ومن نظر أن العلة هي العورة قال بها.

والآن نكمل ما نحن بصدده من نقل أدلة الفقهاء.

بقية أدلة الأحناف والمالكية وغيرهم في تفسير الآية بأنها رخصة وتحديدهم القدر المرخص لها أن تبديه في الغالب وأن قولهم ليس بعورة لا يعني عدم وجوب ستره

١٨- الإمام القدوري - الحنفي - (ت:٤٢٨هـ) قال في متنه الشهير بـ (الكتاب):

(ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها، وإن كان لا يأمن الشهوة **لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجةٍ**) انتهى.

ومع وضوح كلام المصنف رحمه الله تعالى، وقد مر معنا مثله وهو جواز نظر الأجنبي لها، إذا لم يخش فتنة وشهوة، فإن خشي فلا ينظر إلا إذا كانت الحاجة ماسة له شخصياً، وقد شرح هذا المتن لأهميته عدد من الأئمة والعلماء:

١٩- أولهما: شرح العبادي الحدادي (ت:٨٠٠هـ) وسماه بـ(الجوهرة النيرة) يقول في شرح الفقرة السابقة:

(قوله: (ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها) لأن في إبداء الوجه والكف **ضرورة لحاجتها** إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء **وقد يضطر** إلى كشف وجهها للشهادة لها وعليها عند الحاكم **فرخص لها فيه** وفي كلام الشيخ دلالة على أنه لا يباح له النظر إلى قدمها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يباح ذلك لأن المرأة تضطر إلى المشي فيبدو قدمها فصار كالكف ولأن الوجه يشتهى والقدم لا

يشتهى فإذا جاز النظر إلى وجهها فقدمها أولى **قلنا الضرورة لا تتحقق في كشف القدم** إذ المرأة تمشي في الجوربين والخفين **فتــستغني عــن إظهار القدمين فلا يجوز النظر إليهما.**

(قوله: (فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها **إلا لحاجة**) (لقوله e: من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية بشهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة) الآنك هو الرصاص وقول: **إلا لحاجة** هو أن يريــد الــشهادة عليها فيجوز له النظر إلى وجهها وإن خاف الشهوة؛ **لأنه مضطر** إليــه في إقامة الشهادة أصله شهود الزنا الذين لا بد من نظرهم إلى العــورة إذا أرادوا إقامة الشهادة) **انتهى كلامه.**

وأنت أخي القارئ ترى عبارات القوم أنهم يتكلمون فــي تحديــد قــدر الرخصة وفي أمر في أصله كان مستورا وأن انكشافه أو إبداءه كــان رخصة للضرورة والحاجة في ذلك وليس تشريعا دائماً، فتأمله وراجعه تعرف الحقيقة بادية في كلام المتقدمين كالشمس بلا خفاء.

٢٠- و**ثانيهما: شرح عبد الغني الدمشقي الميداني** (ت:١٢٨٩هــ) وسماه بــ(اللباب في شرح الكتاب) -**الأحناف**- يقول في شرح الفقرة السابقة أيضا:

(ولا يجوز) للرجل (أن ينظر من الأجنبية) الحــرة (إلا إلــى وجههــا وكفيها) **ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاءً وغير ذلك** وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها وعن أبي حنيفــة أنه يباح لأن فيه بعض **الضرورة.**

وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضا لأنه قد يبــدو منهــا عادة، هداية. وهذا إذا كان يأمن الشهوة (فإن كان لا يأمن) على نفــسه (الشهوة لم ينظر[1] **إلى وجهها إلا لحاجة) ضرورية**[2] لقوله **e**: مــن نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك (الآنك: الرصاص المذاب وهو حينئذ شديد الحرارة) يوم القيامة) هداية.

قال في الدر: فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام، وهذا في زمانهم وأما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره. ا.هـــ.

(ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها) أي المرأة (وللــشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يــشتهي) **للحاجــة إلــى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة** ولكــن ينبغــي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحرزا عما يمكنه التحرز عنه وهو قصد القبيح، وأما النظر لتحمل الــشهادة إذا اشــتهى قيل: يباح والأصح أنه لا يباح **لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضــرورة بخلاف حالة الأداء**. هداية. (ويجوز) أيضا (**للطبيب**) أن ينظــر إلــى موضع المرض منها (وينبغي أن يُعلم امرأة مداواتها لأن نظر الجــنس إلى الجنس أسهل فإن لم يقدر يستر كل موضع منهــا ســوى موضــع

---

[1]- لأن بعضهم فرقوا لو اشتهى المتعاملون معها فلا يجوز نظرهم لإمكان توكيلهــا لغيرهــا بعكس عند التقاضي أو الإشهاد لأداء الحقوق كما سيأتي في كلامهم بعده.

[2]- فيجوز نظره ولو اشتهى، لأن بعضهم فرق بين شاهد التحمل وشاهد الأداء فــشاهد الأداء والخاطب والقاضي ممن لا بد منه بنفسه ولا يمكن بغيره فهذه ضرورة أقوى من سابقتها كمــا سيأتي قوله.

المرض ثم ينظر ويغمض بصره ما استطاع لأن ما ثبــت بالــضرورة يتقدر بقدر الضرورة وصار كنظر الخافضة والختان. هداية)[1] **انتهى.**

أقول وكلامهم واضح في عدم جواز كشف المرأة لوجهها إلا في حالــة الضرورة، وأنهم لا يعنون الكلام في بيان مسألة مــشروعية فريــضة الحجاب، وإنما في الرخصة في كشف المرأة وجهها للأجنبــي كحــال الشهادة والعلاج ونحو ذلك، وأنه في بعض الحالات لو لم تأمن الفتنــة والشهوة منه كأن كان فاسقا أو معروفا بالفحش أو خيف عليه لجمالهــا أو رقة دينه منعوه، ومثل هذا لا يقال في تشريع.

ولهذا قال في الدر: (فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام. وهــذا في زمانهم وأما في زماننا فمنع من الــشابة قهــستاني وغيــره) أي منعوا النظر للشابة بتاتاً ولو لحاجة وضرورة ولو بدون شــهوة لأنهــا تختلف عن غيرها، وسداً للباب لكثرة الفساد في زمانهم، فكيف به فــي زماننا، ويقصد منعوه من ناظر مخصوص ممن جاز نظره لها للحاجة فتنبه!. وذلك في زمانهم لكثرة الفساد ولقلة الناظرين الورعين.

٢١- ومثله كما قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق شــرح كنــز الدقائق: (واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة، كذا في شــرح

---

[1]- اللباب شرح الكتاب (٢٣/٤).

المنية قال مشايخنا: **تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجـــال في زماننا للفتنة)**[1] انتهى.

٢٢- وقال ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـــ) في حاشيته:

(والمعنى تمنع من الكشف **لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنـــة** لأنه مع **الكشف** قد يقع النظر إليها بشهوة) انتهى.

٢٣- وبهذا المعنى وهو منع النساء في زمانهم مـــن الكـــشف ولـــو لحاجة، قال السهارنفوري في بذل المجهود شرح سنن أبي داود:

(إن المرأة إذا بلغت **لا يجوز** لها أن تظهر للأجانب **إلا ما تحتاج إلـــى إظهاره للحاجة** إلى معاملة أو شهادة إلا الوجه والكفين، وهذا **عند أمن الفتنة**؛ وأما **عند الخوف من الفتنة فلا. ويدل على تقييـــده بالحاجـــة: اتفاق** المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، **لا ســـيما عند كثرة الفساد وظهوره)**[2] انتهى.

فليس قولهم **(لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره)** راجـــع إلـــى قـــولهم (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه) كما يظنه البعض أنه من باب سد الذرائع، وكأن مسألة تغطية المرأة لوجههـــا لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وجاء هؤلاء واتفقوا من عند أنفسهم على منعهن، ولو كان كذلك، لما كان هناك اتفاق من أصله بين المـــسلمين، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولقام أئمة الإسلام ولفعلوا مثل ما فعل الشيخ الألباني بالرد على من حرم على النساء ما أباحه الله لهـــن مـــن ظهور وجوههن وأكفهن وبيان السنة والمستحب، ولحصل من النـــزاع

---

[1]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٤/١).

[2]- بذل المجهود شرح سنن أبي داود (٤٣١/١٦).

بينهم كما هو الحاصل اليوم بين الفريقين، ولهذا فمن فهــم قــولهم **(لا سيما عند كثرة الفساد وظهــوره)** راجع لإجماعهم واتفاقهم على منــع النساء من الخروج سافرات، أخطأ خطأً ظاهراً وبيناً، وذلك بسبب عدم تمعنهم في قراءة كلامهم وبتر أوله، لأن قولهم **(لا ســيما عنــد كثــرة الفساد وظهوره)** وردت عند بعض المتقدمين وتعني وجود خلاف فــي مسألة جزئية من مسائل الحجاب، فهو راجع لما تقدم وأن ذكروه مــن التفصيل في بداية كلامهم لبعض تلك المسائل، فمنهم من تساهل فيهــا ومنهم من احتاط وشدد، فالذين احتــاطوا ومنعــوا اســتندوا (لاتفــاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات) وقالوا **(لا سيما عنــد كثرة الفساد وظهوره)** كما هو ظاهر من كلام الشيخ السهارنفوري هنا، بل ومن قبله من الائمة المتقدمين جداً، لمن تنبه لكلامهم، ومثله كثيــر مذكور هنا في عدة مواضع من كلامهم.

ومن أمثلة تلك الأمور والمسائل المختلفة بينهم والتي قد يذكرون فيهــا مثل تلك العبارات أو نحوها للاحتياط:

أ- أن منهم من منع من النظر للنساء مطلقاً ولو دعت لذلك حاجــة أو ضرورة، وبعضهم منعه في حق الشابة بالذات؛ لأنهــا لا تــسلم مــن الكشف أمام عدة أشخاص من شهود ومتعاقد وقاضٍ ونحــوهم، وفــي زمنهم رأوا أن الفتنة أكثر فمنعوا من ذلك، وبعضهم خص الــشابة لأن الافتتان بها أكثر واستندلوا لذلك على اتفاق المسلمين على منع النــساء أن يخرجن سافرات **لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره** فقولهم (لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره) راجع لحسم باب الخلاف احتياطاً وذلك بمنع الشابة وغيرها من كشف وجهها ولو لحاجة.

ب- اشتراط بعضهم أمن الفتنة والشهوة عند نظر مــن جــاز نظــره للمرأة، ولهذا فعند بيانهم لجواز نظر الأجنبي يقيدونه **(عند أمن الفتنــة والشهوة)** فجائز عند أغلبهم **(وأما عند الخوف من الفتنــة والــشهوة فلا)**. وذهب بعضهم لعدم اشتراط ذلك، وقالوا لا يسلم أحد من أن ينظر للمرأة ويأمن عدم تحرك شهوته، ولو لزم ذلك كل من جاز نظره عنــد الحاجة والضرورة لتعطلت حقوق ومصالح.

ولهذا فمن منع واحتاط قال **ويدل على ذلك اتفــاق** المسلمين على منــع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، **لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره** فقولهم (لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره) راجع لحسم باب الخــلاف احتياطاً وذلك بمنع نظر من خُشي منه أو عليه الفتنة والشهوة.

ت- وهناك من الأئمة من شرطوا الحاجة الملحة والضرورية، لبيــان أن النظر للمرأة لا يجوز إلا بذلك، بل وبعضهم منعوا من كشف النساء لوجوههن لكل حاجة يمكنها أن تستغني أو يُستغنى عنهــا بالتوكيــل أو الإنابة أو بغيرها ونحو ذلك، ورجعوا في ذلك للأصــل وهــو اتفــاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه **لا ســيما عنــد كثرة الفساد وظهوره**، فقولهم (لا سيما عند كثــرة الفــساد وظهــوره) راجع لحسم باب الخلاف احتياطاً وذلك بمنع النظر للنساء إلا بعد تقييده بالحاجة والضرورة الملحة.

ث- وقد تأتي عبارتهم تلك ويقصدون بها معنى آخر عنــدهم وهــو المنع أيضا مما رخص فيه بعض الفقهاء وهو جواز خــروج المــرأة كاشفة عن وجهها في الطريق الخالية، حيث لا يوجد رجال أو وجدوا

ولكن لا يمكنهم رؤيتها فأجازه البعض كالقاضي عياض وغيره، ومنعه آخرون لمجرد خروجها لأنه مع الكشف قد يقع النظــر إليهــا بــشهوة واستندوا لذلك باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخــرجن ســافرات الوجوه **لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره**، فقولهم (لا سيما عند كثــرة الفساد وظهوره) راجع لحسم باب الخلاف احتياطاً وذلك بمنع المــرأة من كشف وجهها في طريقها ولو لم يكن هناك من يمكنه النظر إليهــا. **وهكذا في غير ذلك من الأمور الخلافية الجزئيــة الكثيــرة فيمــا قــد يتساهل فيه البعض استناداً للرخصة أو الجواز، ويحتاط فيه غيــرهم للأصل والإجماع على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه.**

وللحق فسواء قصدوا أي من المعاني السابقة أو بغيرها في المنــع والاحتياط والتشديد أو بهم جميعاً، فليس هذا بغريب منهم، وقــد ســبق معنا نقل الطحاوي والقرطبي عن البعض ممن منع من نظر الخاطــب للمخطوبة، وسيمر معنا المزيد حيث وردت عن مالــك وغيــره منــع الخاطب والبائعات من كشف الوجه لأن أغلب تلك البيوع ليست بتلــك الضرورية التي يتطلب فيها الأمر توثيقها ومعرفــة شــخص المــرأة للرجوع لها أو عليها، أو لأنه يمكن للشابة توكيل أحد قرابتها، وهذا من ورعهم وليس بمستغرب منهم فكيف نقول عنهم أنهم يقولون بالسفور؟! ونحن نقول وكيف لو رأو زماننا، وأن قوما يقولون بجواز كشف المرأة لوجهها بدون سبب ولا ضرورة؟ والله المستعان.

ولهذا فلا يجوز أن يُفهم كلامهم على عكس ما أرادوه وقصدوه وكــأن النساء كن يخرجن كاشفات، وجاء هؤلاء ومنعوهم من عند أنفسهم، كما

فهمه البعض اليوم، لا. هذا تحريف وتبديل وهــدر ونــسف وطمــس للحقيقة التي في كتب المتقدمين ولا يجوز لأحد اليوم أن يقول مثل هذه العبارات المعكوسة وينسبها لهم، بل هم يعنون الرخصة وهذا من حــق الأئمة والعلماء وفي مقدورهم أن يمنعوا مثله إذا رأو تساهل الناس في الأخذ بالرخص من غير ضرورة ولا حاجة أو لغلبة الفساد فهذا ســائغ ومقبول ولا يعد من قبيل التحليل والتحريم، بل من رد الناس لــضابط الرخصة وهي الضرورة وعدم الفتنة والشهوة، ولهذا جاء عندهم:

في حاشية الطحاوي على المراقي - حنفي - قــال فــي الجنــائز - فصل: " في حملها ودفنها ":

(قوله: للرجال ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالى وإصلاح القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن **ولا يمس القبر ولا يقبله فإنه من عادة أهل الكتاب ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة** وتمامه في الحلبي قوله: وقيل تحرم على النساء وسئل القاضــي عــن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد فــي مثل هذا وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنــة الله وملائكتــه وإذا خرجــت تحفهــا الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله، كذا في الشرح عن التتارخانية قال البدر العيني في شرح البخاري: **وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحــرم فــي هــذا الزمان لا سيما** نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه فساد وفتنة).

ومثله في الاحتياط قال في الجوهرة النيرة - حنفي - (قوله: ويكره للنساء حضور الجماعات) يعني الشواب منهن، لما فيه من خوف الفتنة. (قوله: ولا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين) وهذا عند أبي حنيفة أما عندهما فتخرج في الصلوات كلها؛ **لأنه لا فتنة** لقلة الرغبة فيهن وله أن شدة الغلمة حاملة على الارتكاب ولكل ساقطة لاقطة... **والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفسق في هذا الزمان ولا يباح لهن الخروج إلى الجمعة عند أبي حنيفة، كذا في المحيط فجعلها كالظهر)** انتهى.

ومثله قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -حنفي-: في العيدين (فصل: في شرائط وجوبها وجوازها: (وأما النسوة فهل يرخص لهن أن يخرجن في العيدين؟ أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة؛ لقوله تعالى: {وقرن في بيوتكن} **والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام. وأما العجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج** في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة قال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك **وقال أبو يوسف ومحمد يرخص لهن في ذلك**... وأما صلاة العيد فإنها تؤدى في الجبانة فيمكنها أن **تعتزل ناحية عن الرجال** كي لا تصدم **فرخص لهن الخروج** والله أعلم.

ثم هذا الخلاف في الرخصة والإباحة، فأما لا خلاف في أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة، لما روي عن النبي e أنه قال: «صلاة المــرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها») انتهي.

ونحو ذلك كثير جداً لا يحصى مما قالوه في الاحتيــاط ورجحــوه (لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره).

مثله كذلك قال في روضة الطالبين من "كتاب النكــاح" - شــافعي - الفصل الثالث في أحكام النظر:(الضرب الأول نظر الرجل إلى المــرأة فيحرم نظره إلى عورتها مطلقا وإلى وجهها وكفيها **إن خاف فتنة وإن لم يخف فوجهان** قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون **لا يحرم** لقــول الله تعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } وهو مفسر بالوجه والكفــين لكن يكره قاله الشيخ أبو حامد وغيره **والثاني** يحرم قاله الإصــطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد والإمام وبه قطع صــاحب المهذب والروياني **ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منــع النــساء من الخروج سافرات وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محــرك للــشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية) انتهى.**

فقولهم **(فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب..)** هو لمن رجــح الوجــه الثاني ومنع من النظر ولو عند الأمن من الفتنة والشهوة.

٢٤- قال الشرنبلالي – الحنفي- في (متن نور الإيضاح):

(وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهمــا فــي الأصح وهو المختار).**وقد كتب العلامة الطحطاوي عند هذه العبارة:**

(ومَنْعُ الشابة من كشفه - أي الوجه - **لخوف الفتنة،** لا لأنه عورة)[1] **انتهى.** وهذا ظاهر في أن العلة من منع كشفه عندهم خوف الفتنة وفي الشابة لم يرخصوا لها ولو لحاجة للفرق بينها وبين غيرها فالفتنة بهــا أكثر، وهذا قاله عدد من الأئمة كما سيمرمعنا.

٢٥- ومثله ما جاء في الدرر المباحة للنحلاوي - الأحناف -

الباب الثالث: في النظر والمس.(المسألة الأولى: نظــر الرجــل إلــى المرأة). {(القسم الأول) فينظر الرجل من الأجنبية الحرّة - ولو كــافرةً - إلى وجهها وكفيها، **فقط للضرورة،** قيل: والقدم، والذراع، والمرفــقِ إذا أجرت نفسها للخَبْزِ ونحوه من الطبخ، وغسل الثياب، لأنه يبدو منها عادة، **وتمنع الشابة من كشف وجهها، لا لأنه عــورة، بــل لخــوف الفتنة،** وعبدُها كالأجنبي معها، إلا أنه يدخل عليها بلا إذنها إجماعــاً. ولا يسافر بها إجماعاً. **فإن خاف الشهوة، امتنع نظره إلى وجهها، إلا لحاجة** كقاضٍ وشاهدٍ يحكم ويشهد عليها وكذا مريدُ نكاحها ولــو عــن شهوةٍ بنية السُّنة لا قضاء الشهوة} انتهى كلامه.

---

[1]- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (صـــ١٦١).

وقوله: (وتمنع الشابة من كشف وجهها لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة) وهذا كما بيناه علة الأحناف والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلــة القائلين بتحريم كشف المرأة لوجهها بعلة الفتنة والشهوة لا علة العورة وأما الشابة فلان الفتنة بها أكثر وقد كره أحمد كشفها ولو لحاجة وهكذا مالك كما سيمر معنا. وقوله :(فإن خاف الفتنة) وانظر لصيغة المفــرد والسياق العام فهي كما رأيت يعنون بها ناظر مخصوص لا أن تخــرج فتعلم من ينظر لها نظر شهوة ومن ينظر لها نظرا عاديا والأمثلة على ذلك لاتحصى.

وهؤلاء أئمة الأحناف لماذا لم يستشهد أحدهم بأدلة السفور اليوم بــدلا من أن يذكروا الحاجة والضرورة كعند القاضي والشاهد فلا نجد دلــيلا مما استشهد به مبيحو السفور اليوم، ولا تجد له ذكرا أصلا.

٢٦- وقال شمس الأئمة السرخسي الحنفي

(حرمة النَّظر لخوف الفتنة، وخوف الفتنة في النَّظــر إلــى وجههــا وعامة محاسنها في وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء)[١] انتهى.

وهذا ما يبين لك علة التحريم عند من لم يقل بالعورة.

٢٧- وجاء في فتح العناية لملا علي القاري - الأحناف -

(قال:(والحرُّةُ) أي وعورة الحرةِ (بَدَنُهَا) أي جميع أعضائها لقوله عليه **e**: «المــرأة عــورةٌ». رواه الترمــذيّ وصــحّحه، وفــي روايــة

[١]- المبسوط (١٥٢/١٠).

النَّسائي.(الحُرَّة) (إلا الوَجْهَ والكفَّ والقَدَمَ) لقوله تعالى: {ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنْها} أي إلا ما جَرَتْ به العادة على ظهورها للأجانب من الوجه والكف والقدم، إذ من **ضرورة** إبداء الزينة إبداء مواضعها، والكحلُ زينةُ الوجه والخاتم زينة الكف ولأن المرأة لا تجد بُدّاً من مزاولة الأشياء بيديها. **ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً: الشهادةُ والمحاكمة**. ويقول (وَ) ينظر (الرَّجل مِنَ الأجنبية و) من (السَّيِّدَةِ إلى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ) **لأنها محتاجة إلى إبداء ذلك لحاجتهما إلى** الإشهاد وإلى الأخذ والإعطاء، **ومواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع) انتهى.**

٢٨- وقال الإمام الكاساني -الحنفي- (ت:٥٨٧) رحمه الله تعالى في بدائع الصنائع[١] من كتب الأحناف:

(حكم الأجنبيات الحرائر)

(وأما النوع السادس: وهو الأجنبيات الحرائر فلا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان **رخص بقوله تعالى**: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} والمراد من الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف **ولأنها تحتاج إلى البيع و الشراء و الأخذ والعطاء**

[١]- بدائع الصنائع (٢٩٣/٤) .

ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها الكشف وهذا قول أبي حنيفة[1] رضي الله عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يحل النظر إلى القدمين أيضا.

وجه هذه الرواية: ما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها في قوله تبارك وتعالى: {إلا ما ظهر منها} القلب والفتخة وهي خاتم إصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين ولأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما.

وجه ظاهر الرواية: ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز شأنه: {إلا ما ظهر منها} أنه الكحل والخاتم وروي عنه في رواية أخرى أنه قال: الكف والوجه فيبقى ما وراء المستثنى على ظاهر النهي **ولأن إباحة النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها للحاجة إلى كشفها في الأخذ والعطاء ولا حاجة إلى كشف القدمين فلا يباح النظر إليهما**[2] **ثم إنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها من غير شهوة فأما عن شهوة فلا يحل** لقوله e: «العينان تزنيان» وليس زنا العينين إلا النظر عن شهوة **ولأن النظر عن شهوة سبب الوقوع**

---

[1]- وبهذا تعلم أن مذهب أبي حنيفة النعمان تحريم كشف المرأة لوجهها بدون سبب مبيح من مثل ما ذكره أهل المذهب أنفسهم.

[2]- وبهذا تعلم أنهم لم يعدوا الوجه والكفين عورة للضرورة لكشفهما كما في بعض الحالات، لا لأنه يباح كشفهما على كل حال بلا ضرورة. فما رأوه أنه ضرورة قالوا ليس بعورة والعكس بالعكس ولهذا اختلفوا في القدمين، وهذا ضابطهم فتنبه بارك الله فيك.

في الحرام فيكون حراما إلا في حالة الضرورة بأن دُعي إلى شهادة أو كان حاكما فأراد أن ينظر إليها ليجيز إقرارها عليها فلا بأس أن ينظــر إلى وجهها، وإن كان لو نظر إليها لاشتهى أو كان أكبر رأيه ذلــك لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة ألا ترى أنه خص النظــر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حسبة الشهادة **على الزنا؟ ومعلــوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه ومع ذلك ســقطت حرمته لمكان الضرورة فهذا أولى. وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة فــلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة** لأن النكاح بعــد تقــديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على مــا قال النبي **e** للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه حــين أراد أن يتــزوج امرأة «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يدوم بينكما» دعاه عليه الصلاة والسلام إلى النظر مطلقا وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلــى الألفة والموافقة) **انتهى من بدائع الصنائع.**

أرأيت كيف أن الإمام الحنفي رحمه الله استدل بجواز النظــر للفــرج ليجوز النظر للوجه، ولو أرادوا سفور الوجه هل سيقارنه بنظر الفرج؟ ولهذا قال: (ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظــر إلــى الوجه و مع ذلك سقطت **حرمته** لمكان **الضرورة** فهذا أولى) وأين هــم من أدلة أهل السفور اليوم؟ لتعلم أخي الكريم شدة أمر كشف النساء في زمنهم فكيف يتهمونهم بنسبة عكس ما يسطرونه بأيديهم؟ وبهذا يظهــر لك مذهب الإمام المبجل أبي حنيفة النعمان رحمه الله. **وفــي صــريح عباراتهم ما يغني عن التعليق.**

٢٩ - وقال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق - الحنفي -

لابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) تكملة البحر الرائق للطوري، كتاب الكراهية - فصل في النظر واللمس -

(والقسم الأول منها على أربعة أقسام:

نظر الرجل إلى الأجنبية، ونظره إلى زوجته، وأمته، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير، والدليل على جواز النظر ما روي: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله e وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله e وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» قال رحمه الله: (لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها) قال الشارح[1] وهذا الكلام فيه خلل، لأنه يؤدي إلى أنه لا ينظر إلى شيء من الأشياء إلا إلى وجه الحرة وكفيها فيكون تحريضاً إلى النظر إلى هذين العضوين وإلى ترك النظر إلى كل شيء سواهما. ا.هـ.

ولا يخفى على متأمل عدم هذا الخلل، لأن حرف (إلى) بدل عن (من) الابتدائية التي إلى غايتها فهو في قوة المنطوق فالتقدير لا يجوز له النظر من المرأة إلى غير الوجه وكفيها، فقد أفاد منع النظر منها غير الوجه وكفيها لا التحريض فتدبره واستدل الشارح على جواز النظر إلى ما ذكر بقوله تعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال علي وابن

---

[1]- الشارح هو الإمام الزيلعي (ت:٧٤٣هـ) (شرح متن شيخه النسفي صاحب نصب الراية) وشرحه يسمى "تبيين الحقائق" يقول شارحا الفقرة السابقة من متن الإمام النسفي (ت:٧٠١أو٧١٠) والمسمى "كنز الدقائق" من أشهر متون المذهب.

عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم **لا الوجه كلــه والكــف فــلا يفيــد المدعي فتأمل** والأصل في هذا أن المرأة عورة مــستورة، لقولــه e «المرأة عورة مستورة» **إلا ما استثناه الشرع وهمــا عــضوان، ولأن المرأة لا بد لها من الخروج للمعاملة مع الأجانب فلا بد لها من إبداء الوجه لتُعرف فتطالب بالثمن ويرد عليها بالعيب ولا بد من إبداء الكف للأخذ والعطاء وهذا يفيد أن القدم لا يجوز النظر إليه وعن الإمام أنه يجوز ولا ضرورة في إبداء القدم فهو عورة** في حق النظــر ولــيس بعورة في حق الصلاة كذا في المحيط)[1] **انتهى كلامه.**

قوله (فيكون تحريضاً إلى النظر إلى هذين العضوين وإلى ترك النظــر إلى كل شيء سواهما) أرأيت كيف غضب الشارح لأنه فهم من كــلام صاحب المتن وهو من نفس مذهبه أن في قوله ذلك تحريض ودعــوة للتساهل في كشف المرأة لوجهها وكفيها؟ ولو كانت الحاجة مقتــصرة كما يقول على كشف بعض الوجه أو كحل العينين من خلف النقاب، أو لكشف الكفين فقط، أو لكشف خاتمها، فلا داعي لفهــم حــديث أســماء بالضرورة لكشف الوجه عندهم، لأن المقصد منه عندهم في ذلك الوقت أنه لتحديد الرخصة فتقدر الحاجة بقدرها، كما قــال بعــدها مستــشهد بأقوال السلف (ما ظهر منها الكحل والخاتم لا الوجه كلــه والكــف... والأصل في هذا أن «المرأة عورة مستورة»).

---

[1]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق "تكملة البحر الرائق للطوري" (٢١٨/٨).

ولهذا لم يعجبه أن يطلق القول بحل النظر عند الحاجة للوجه والكفــين مباشرة على ظاهر حديث أسماء، لأنهم فهمــوا منــه عنــد الــرخص والرخصة تقدر بقدرها، ورأى أن في ذلك تحريض وتوسع في كــشف العورات بلا داعٍ ولا حاجة؛ فقد لا تحتاج لكشف الوجه كله ولا الكفين فيمكن أن يعرفها ببعض ذلك وقد صرحوا في أبواب الشهادة على أنــه لو عرفها وهي منقبة أو ببعض وجهها جاز أن يشهد كما سيأتي قــول كثير منهم، واعتبر ذلك تحريضا فكيف لو سمع بمقالة القوم اليوم ومــا فهموه من حديث أسماء وغيره، بدون وجود الضرورة للرخصة مــاذا سيقولون فيهم؟.

وسبق لنا عند تفسير أقوال الصحابة بيان الحالات التي قــصدها كــل صحابي من أقوالهم المختلفة وأنها تعني شيئا واحــدا وهــو أن الآيــة رخصة، فذكر كل واحد منهم مقداراً من الزينة الجائز إظهارهــا فــي بعض أحوال الضرورة وهذا ما فهمه منهم الشارح وغيره مــن أهــل العلم رحمهم الله تعالى، ولهذا فيحسن بنا نقل الأصل والمتن لما فيه من مزيد فوائد.

٣٠- فقال في تبيين الحقائق شرح كنز الــدقائق للزيلعــي الحنفــي:

(فصل في النظر والمس) قال رحمه الله: (لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها) وهذا كلام فيه خلل لأنه يؤدي إلى أنه لا ينظر إلى شيء مــن الأشياء إلا إلى وجه الحرة، وكفيها فيكون تحريضا على النظــر إلــى هذين العضوين، وإلى ترك النظر إلى كل شيء سواهما، ولــيس هــذا

بمقصود في هذه المسألة، وإنما المقصود فيها أنه يجوز له النظر إلـــى هذين العضوين لا أنه لا يكفهما، **وإنما جاز النظر إليهما لقوله تعـــالى**: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال علي وابن عباس رضي الله عـــنهم ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما، وهو الوجه والكـــف كما أن المراد بالصلاة في قوله تعـــالى: { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } مواضعها؛ **ولأن في إبدائهما ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال والإعطاء وغير ذلك من المخالطة فيها ضرورة** كالمشي في الطريـــق ونحو ذلك **والأصل أن لا يجوز النظر إلى المرأة لما فيه مـــن خـــوف الفتنة** ولهذا قال عليه السلام «المرأة عورة مستورة» إلا مـــا اســـتثناه الشرع) انتهى.

٣١- ومثله قال العلامة ابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـــ) في شـــرح سماه "فتح القدير" وهو مشهور: على شرح الهداية للإمام المرغينـــاني (ت:٥٩٣هـــ) صاحب أهم متون المذهب الشهير بـــ"الهداية" وهو شرح لكتابه "بداية المبتدي" يقول في هذا المتن: **(ولا يجوز أن ينظر الرجـــل إلى الأجنبية إلا وجهها وكفيها فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلـــى وجهها إلا لحاجة)**.

٣٢- ولهذا فقال العلامة ابن الهمام (ت:٨٦١هـ) في شرحه للهداية أسماه "فتح القدير":

مسائل النظر أربعة أقسام:

نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة:

والقسم الأول منها على أربعة أقسام أيضا: نظر الرجل إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من يحل له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير: (قوله قال علي وابن عباس رضي الله عنهما: ما ظهر منها الكحل والخاتم، **والمراد موضعهما وهو الوجه والكف)** أقول: الظاهر أن المقصود **من نقل قول علي وابن عباس هاهنا إنما هو الاستدلال على جواز أن ينظر الرجل إلى وجه الأجنبية وكفيها** بقولهما في تفسير قوله تعالى { إلا ما ظهر منها } **فإن في تفسيره أقوالا من الصحابة لا يدل على المدعى هاهنا شيء منها سوى قولهما، لكن دلالة قولهما على ذلك غير واضح أيضا، إذ الظاهر أن موضع الكحل هو العين لا الوجه كله، وكذا موضع الخاتم هو الإصبع لا الكف كله، والمدعى جواز النظر إلى وجه الأجنبية كله وإلى كفيها بالكلية، فالأولى في الاستدلال على ذلك هو المصير إلى ما جاء من الأخبار في الرخصة في النظر إلى وجهها وكفيها)** انتهى.

٣٣- ومثله ما قاله ابن حجر الهيثمي - الشافعي - في التحفة:

(ويحرم نظر فحل وخصي ومجبوب وخنثى إذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له احتياطا...(بالغ)... عاقل مختار إلى عورة حرة... (كبيرة) ولو شوهاء **بأن بلغت حداً تشتهى فيه لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها** كما يأتي (أجنبية) وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أبصارهم} [النور:30]، ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح فأولى الرجل، **(وكذا وجهها) أو بعضه ولو بعض عينها، أو من وراء نحو ثوب يحكي ما وراءه (وكفها) أو بعضه أيضا وهو من رأس الأصابع إلى الكوع** (عند خوف الفتنة) إجماعاً من داعية نحو مس لها، أو خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة بأن يلتذ به، وإن أمن الفتنة قطعاً (وكذا عند الأمن من الفتنة) فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة (على الصحيح)} **انتهى كلامه.**

وانظر قوله: (كذا وجهها أو بعضه ولو بعض عينها وكفها أو بعضه) لتفهم أنهم يتكلمون في حالة الرخصة عند نظر الأجنبي للحاجة كما فسرها صحابة رسول الله e، لا في تقرير مسألة تشريع الحجاب وما يجوز في أحوال المرأة العادية، فهذا مستحيل مع قولهم.

٣٤- قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق – للأحناف –

قال العلامة ابن نجيم – في أحكام المحرمة –: (وفي فتاوى قاضي خان: **ودلَّت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير**

ضرورة. ا.هـــ. وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان **ووجــود الأجانب واجبٌ** عليها)[1] انتهى.

فقوله (لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة) مما يبــين لــك أن الأئمة متفقون على وجوب ستر المرأة وجهها ولو كانت محرمة، فكيف في غيره، وأن اختلافهم فقط في علة تحريم كشفه بدون ســبب مبــيح فمن قائل لأنه عورة، ومن قائل لخشية الفتنة والشهوة.

٣٥- قال العلامة المرغيناني في فتح القدير - الحنفي -

عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج: (وتكشف وجهها لقولــه عليــه السلام: إحرام المرأة في وجهها) قال العلامة المحقق الكمال بن الهمــام تعليقًا على هذه العبارة: (ولا شك في ثبوته موقوفًا. وحــديث عائــشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود وابن ماجه، قالــت: "كــان الركبــان يمرون ونحن مع رسول الله e محرمات، فإذا حاذونا سَــدَلَت إحــدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه". قالوا: والمستحب **أن تسدل على وجهها شيئًا وتجافيه،** وقد جعلوا لذلك أعــوادًا كالقُبــة توضع على الوجه يسدل فوقها الثوب. **ودلت المسألة على أن المــرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانــب بــلا ضــرورة وكــذا دلَّ الحــديث عليه)**[2]ا.هـــ.

---

[1]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٣٨١/٢).

[2]- فتح القدير للعلامة المرغيناني (٤٠٥/٢).

٣٦ــ **وقال العلامة الحصكفي (الدر المختار ورد المحتار) -الحنفي-:**
عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج: (والمرأة كالرجل، لكنها تكشف وجهها لا رأسها، ولو سَدَلَت شيئًا عليه وَجَافَتهُ جاز[١]، بل يندب. قال خاتمة المحققين، العلامة ابن عابدين في حاشيته على (الدر المختار): عند قوله: (بل يُندب) **قال: أي خوفًا من رؤية الأجانب**، وعبَّر في الفتح بالاستحباب؛ لكنْ صرَّحَ في «النهاية» بالوجوب. وفي «المحيط»: "**ودلَّت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة**، لأنها منهية عن تغطيته لحقِّ النُّسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة" ا.هـ.
ونحوه في الخانية. ووفق في البحر بما حاصله: **أن مَحْمَلَ الاستحباب عند عدم الأجانب، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر)**[٢] انتهى.
واختلافهم ليس في وجوب ستر وجهها عن الرجال كما هو ظاهر وإنما فيما هو الحكم والأفضل فيما لو خرجت في طريقها وهي محرمة ولا رجال، هل تستره أم لها أن تكشفه؟ وسنأتي لمزيد بيان في ذلك عند ردنا على الشبهة المثارة عن الإمام القاضي عياض.

---

[١]- والجواز بالسدل والمجافاة في حالة لم يكن هناك رجال وهذا خوفاً من رؤيتهم لها كما قاله ابن عابدين، لان من الفقهاء من قال لا يصح أن أحرام المرأة في وجهها، وإنما نهيت عن النقاب ونحوه فقط ولم تؤمر بكشف وجهها، وأما عند وجودهم فهم يوجبون ستره كما ترى.
[٢]- الدر المختار ورد المحتار (١٨٩/٢).

٣٧- **وفي شرح الطحاوي- الحنفي –** أيضا وعند كلامه عن المحرمة في الحج قال: (الأولى كشف وجهها ولكن في (النهاية) أن السدل أوجب **ودلت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة)** انتهى.

وأما قوله (الأولى كشف وجهها) فهذا صحيح وهو باتفاق المذاهب عند عدم وجود الرجال، كما قالت عائشة رضي الله عنها: (إذا حاذانا الرجال سدلت إحدانا جلبابها على وجهها) وسيأتي ولكن السدل أوجب وهذا صحيح أيضا موافق لفعل السلف والصحابيات والتابعيات، ودال على فرض ستر الوجه، ولهذا لن تجد في كلامهم أنها تكشف أبدا.

٣٨- **قال الشيخ أحمد عزالدين البيانوني– الحنفي –** (ت:١٣٩٥هـ)

(قول الأئمة «عند خوف الفتنة» **إنما يعلم في ناظر خاص** وأما النظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة أمامهم فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعا فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة)[١].

٣٩- **قال في المعتصر من المختصر لمشكل الآثار للطحاوي (من أشهر كتب الأحناف):**

(فقال مُر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام **وكان كشفها وجهها حراما فأمره رسول الله e بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه**، وهو

[١]- الفتن (صـ٢١٠).

على ما زاده بعض الرواة من قوله ويكفر يمينه فيمن نذر أن يعــصي الله وعليها مع ذلك الهدى لركوبها فيما نذرت من المشي) **انتهى كلامه.**
وقوله (وكان كشفها وجهها حراما) وقد سبق أن قرر الإمام الطحــاوي وهو من قدامى الأحناف أن الوجه والكفين ليسا عندهم بعــورة، ومــع ذلك لم يمنعهم هذا التقعيد أن يقرروا هناك وهنا تحريم الكشف.

٤٠- وقال في الشرح الصغير للشيخ الدردير – المالكي –

(عورة الحرة مع رجل أجنبي منها، أي ليس بِمَحْرَمٍ لَهَا جميــع البــدن غير الوجه والكفين **وأما هما فليسا بعورة وإن وجب سترهما لخــوف فتنة)**[1] انتهى.

٤١- قال في مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل – المالكي –

كتاب النكاح (فصل نُدب لمحتاج ذي أهبَّة نكاحَ بكر)

(فَرْعٌ) قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: **يَجُوزُ النَّظَرُ لِلشَّابَّةِ الأجنبية الْحُرَّةِ فِي ثَلاثَــةِ** مَوَاضِعَ: لِلشَّاهِدِ وَلِلطَّبِيبِ وَنَحْوِهِ، وَلِلْخَاطِبِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالــك عَــدَمُ جَوَازِهِ لِلْخَاطِبِ، وَلا يَجُوزُ لِتَعَلُّمِ عِلْمٍ وَلا غَيْرِهِ. انتهى. زَادَ الأَقْفَهْــسِيُّ فِي المواضع التي يَجُوزُ النَّظَرُ فِيهَا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ[2].ا.هـــ.

وَمُقْتَضَى كلام الْقَبَّابِ فِي مُخْتَصَرِ أحكام النَّظَرِ لــابن الْقَطَّــان أنــهُ لا يَجُوزُ النَّظَرُ إليهنَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فإنــه قَــالَ: مــسألة: لَــيْسَ مــنْ الضرورات احتياجها إلى أن تَبِيعَ وَتَبْتَاعَ، أو تَتَصَنَّعَ وَقَــدْ رُوِيَ عَــنْ

---

[1]- الشرح الصغير (٢٨٩/١).

[2]- أي وفي هذه المواضع أيضا قيل يجوز النظر إليهن زيادة عن الثلاثة التي ســبقت وهــذا يبين قوة الخلاف في المذهب وشدة مالك في الأخذ بالرخص.

مَالك : أَرَى أن يُتَقَدَّمَ إلى الصُّنَّاعِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إليهمْ وَلا تُتْرَكُ الشَّابَّةُ تَجْلِسُ إلى الصُّنَّاعِ، وَأما المتجالة وَالخادم الدُّونُ وَمَنْ لا يُتَّهَمُ عَلَى الْقُعُودِ عِنْدَهُ وَمَنْ لا يُتَّهَمُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ كُلُّهُ صَوَابٌ فإن أكثر هَذِهِ لَيْسَتْ بِضَرُورَةٍ تُبِيحُ التَّكَشُّفَ فَقَدْ تَصْنَعُ وَتَسْتَصْنِعُ وَتَبِيعُ وَتَشْتَرِي وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ وَلا يُمْنَعْنَ مِنْ الخروج وَالمشي فِي حَوَائِجِهِنَّ وَلَوْ كُنَّ مُعْتَدَّاتٍ وَإِلى المسجد **وإنما** يُمْنَعْنَ مِنْ **التَّبَرُّجِ وَالتَّكَشُّفِ وَالتَّطَيُّبِ** لِلْخُرُوجِ **وَالتَّزَيُّنِ** بَلْ يَخْرُجْنَ وَهُنَّ **مُنْتَقِبَاتٌ**، وَلا يَخْفِقْنَ فِي المشي فِي الطُّرُقَاتِ، بَلْ يُلْصِقْنَ بِالْجُدْرَانِ انتهى مِنْ مُخْتَصَرِ أحكام النَّظَرِ. (تَنْبِيهٌ) **مَنْ أبيحَ لَهُ النَّظَرُ**[1] فَلا يَجُوزُ لَهُ قَصْدُ اللَّذَّةِ وَكَذَلِكَ النَّظَرُ إلى الأمرد لا يَجُوزُ فِيهِ قَصْدُ اللَّذَّةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) **انتهى كلامه**.

فأين غير (ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: لِلشَّاهِدِ وَلِلطَّبِيبِ وَنَحْوِهِ وَلِلْخَاطِبِ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ عَدَمُ جَوَازِهِ لِلْخَاطِبِ) فكيف يقال أن مالك يجوز كشف المرأة لوجهها وهو لم يجوزه للخاطب لإمكان أن توصف له المرأة.

ثم أرأيت كيف الحرص من إمام المذهب مالك رحمه الله وأتباعه فلم يبيحوا لها ما أباحه غيرهم من الكشف للبيع أو الشراء ونحوه (فإن أكثر هَذِهِ لَيْسَتْ بِضَرُورَةٍ تُبِيحُ التَّكَشُّفَ) وكيف أيده أئمة المذهب (بَلْ يَخْرُجْنَ وَهُنَّ مُنْتَقِبَاتٌ).

---

[1]- قوله: (مَنْ أبيحَ لَهُ النَّظَرُ) لتعلم أنهم يتكلمون في رخصة جواز النظر من ناظر مخصوص وليس كلامهم في تشريع لفرضة الحجاب لعموم الناس.

٤٢- قال الإمام أبو الليث السمرقندي (ت:٣٧٥هـ) - الحنفي- فـي تفسيره "بحر العلوم:

(والنظر إلى النساء على أربع مراتب: في وجه يجوز النظر إلى جميع أعضائها وهي النظر إلى زوجته وأمته وفي وجه يجوز النظر إلى الوجه والكفين وهو النظر إلى المرأة التي لا يكون محرما لها ويأمن كل واحد منهما على نفسه **فلا بأس بالنظر عند الحاجة) انتهى كلامه.**

٤٣- قال في جامع الأمهات لابن الحاجب – المالكي –

(ولا يحل خلوة الرجل بامرأة إذا لم يكن زوجاً ولا محرماً ويحرم عليه النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجالة[١]، **وأما الشابة فلا ينظر إليها إلا لضرورة لتحمل شهادة أو علاج وإرادة نكاح ويجوز لذي المحرم أن يرى منها الوجه والكفين وكذلك لعبدها إلا أن يكون له منظر فيكره أن يرى ما عدا وجهها)**[٢] **انتهى.**

يقول أن المحرم وعبدها يجوز أن يرى الوجه والكفين، وهل هذا يحتاج لبيان، وهم يرون كشفه لعموم الناس؟! وهذا من حرصهم في منع توسعها في الكشف عند محارمها من أمثال إخوانها وأعمامها، وأبناء الإخوان والأخوات ونحوهم، فالأولى عندهم عدم إظهار غير الوجه والكفين فقط، فكيف بغيرهم من الأجانب الذين سبق وتكلم عليهم (وأما الشابة فلا ينظر إليها إلا لضرورة لتحمل شهادة أو علاج وإرادة نكاح)!

---

[١]- المتجالة: الكبيرة في السن وقال في غريب الحديث للخطابي (١٢١/٢) (قوله تجاللن: أي طعن في السن وكبرن يقال تجالت المرأة فهي متجالة وجلت فهي جليلة إذا كبرت وعجزت).

[٢]- جامع الأمهات (٥٦٨/١).

٤٤- وقال العلامة محمد بن أحمد المعروف بعليش في (منح الجليــل شرح مختصر خليل) - المالكي -

قال: (وهي أي العورة من حرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جــسدها غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً، فالوجه والكفان ليسا عورة **فيجوز لها كشفهما للأجنبي)** انتهى.

مما تفهم معه أن الأصل هو كونه مــستوراً ولكــن يجــوز للأجنبــي المخصوص ممن له حاجة وضرورة، لا يقصدون عموم الناس.

٤٥- وقال في الرسالة للإمام القيرواني - المالكي-(ت:٣٨٦هـــ)

(ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه **بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر مــن شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها** وأما **المتجالة فلــه أن يــرى وجهها على كل حال)** انتهى.

٤٦- ومن شروحها: شرح الإمام المنوفي (ت:٩٣٩هــ) فــي كفايــة الطالب الرباني - للمالكية -:

((و) كذلك (لا) حرج (في النظر إلى المتجالــة) التــي لا أرب فيهــا للرجال ولا يتلذذ بالنظر إليها **(و) كذا (لا) حرج** (في النظر إلى الشابة) وتأمل صفتها **(لعذر من شهادة عليها) في نكاح أو بيع ونحوه ومثــل الشاهد الطبيب والجرايحي** وإليه أشار بقوله: (أو شبهه) **أي شبه العذر من شهادة** فيجوز لهما النظر إلى موضع العلة إذا كــان فــي الوجــه واليدين وقيل: يجوز وإن كان في العورة لكن يبقر الثوب قبالــة العلــة وينظر إليها **(وقد أرخص في ذلك)** أي في النظر إلى الشابة (للخاطب) لنفسه من غير استغفال للوجه والكفين فقط لما صح من أمره e بــذلك

وقيدنا بنفسه احترازا من الخاطب لغيره فإنه لا يجوز له النظر اتفاقاً). انتهى كلامه. ومن صريح كلامهم ما يغني ويفي بالغرض.

٤٧- وقال الإمام القرافي (ت:٦٨٢هـ) في الذخيرة في الفقه المالكي (وقوله تعالى: { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } **يقتضي العفو عن الوجه واليدين من الحرة لأنه الذي يظهر عند الحركات للضرورة)**[1] انتهى.

٤٨- وقال الإمام الدردير المالكي (ت:١٢٠١هـ) في أقرب المسالك: (ومع رجل أجنبي غير الوجه والكفين) وشرح كلامه في الشرح الصغير (وعورة الحرة مع رجل أجنبي: منها أي ليس بمحرم لها جميع البدن (غير الوجه والكفين): **وأما هما فليسا بعورة. وإن وجب عليهما سترهما لخوف فتنة)** انتهى.

وهذا هو نفسه ما مر معنا من قول الأحناف والمالكية المتقدمين بل وما سيأتي عن بعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو أن الوجه والكفين ليسا بعورة (وإن وجب عليها سترهما لخوف فتنة). وهكذا درجوا يعبرون بصيغة المفرد الواحد (مع رجل أجنبي) (ليس بمحرم لها) لبيان جواز نظر ذلك منها في مثل الأحوال التي ذكروها للخاطب والشاهد والمتعاقد ونحوهم مما يلزم معه معرفة شخصها للرجوع لها أو عليها.

---

[1]- الذخيرة في الفقه المالكي (١٠٤/٢).

٤٩ - وقال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي - شافعي - (فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما):

قال: (وممن استثنى الوجه والكفين المصنف في مجموعه لكنه فرضه في الحرة، **ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالباً)** انتهى.

يقصد (المصنف في مجموعه) الإمام النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله في كتابه المجموع، وكان من أعظم الداعين والمصرحين بفريضة ستر المرأة لوجهها، حتى أوجبه على الإماء كابن حزم ومع ذلك أصابته جناية المتأخرين اليوم بسبب قراءتهم السريعة والسطحية والمبتورة فألصقوا به مذهب السفور، فيا سبحان الله لو غير النووي[1]!.

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ولكن عزاءنا وعزاءه أن يد الجناية بالتحريف والتبديل والتصحيف قد طالت - من غير قصد - قوماً غيره.

٥٠ - وقال في حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت926هـ) - شافعي -:

عند كلامه عن الشهادة: (قوله منتقبة أي لابسة للنقاب وهو ما يغطي وجهها كالبرقع. انتهى. شيخنا وفي المصباح، ونقاب المرأة جمعه نقب مثل كتاب وكتب وانتقبت وتنقبت غطت وجهها بالنقاب وهو ما وصل إلى محجر عينها. انتهى. قوله **فإن عرفها بعينها أي ولو بدون رفع**

---

[1]- سترى نقولات عديدة وصريحة عن هذا الإمام في وجوب ستر النساء لوجوههن فتنبه!.

النقاب كما يقع لكثير من الناس أنهم يعرفون المرأة بعينها في نقابهـــا. انتهى. شيخنا **ولو شهد عليها من وراء نقاب خفيف صح وكــذا لــو تحقق صوتها من وراء النقاب** ولازمها حتى أدى على عينها... ولــه استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهــور لكــن **الــصحيح عنــد الماوردي** أنه ينظر لما يعرفها به **فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه، ولم يزد على مرة إلا إن احتاج للتكرار)**[1] انتهى.

فكيف لو علمت أن الماوردي من أئمة الشافعية الذين لا يعدون الوجه والكفين من العورة ومع ذلك لم يمنعهم من القول بوجوب ستره.

٥١- وانظر حيث قال في كتابه "الحاوي الكبير" للعلامة أبو الحــسن الماوردي(ت٤٥٠هــ): (مسألة: قال الــشافعي: وإذا أراد أن يتــزوج المرأة موضع النظر فليس له أن ينظر إليها حاسرة، وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها، قال الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور:٣١] قال: الوجه والكفان.

قال الماوردي: (قد مضى الكلام أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة في كتاب الصلاة: لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النــور:٣١]. قال الشافعي: الوجه والكفان، وهو قول الحــسن وســعيد بــن جبيــر وعطاء،وقال ابن عباس والمسور بن مخرمة: هو الكحل والخاتم عبارة عن الوجه بالكحل وعن اليدين بالخاتم، **فــإذا أراد الرجــل أن يتــزوج المرأة، جاز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها لا غير.**

---

[1]- حاشية الجمل على المنهج (٧٩٧/١٠).

وقال أبو حنيفة: ينظر مع الوجه والكفين إلى ربع الساق.
وقال المغربي: لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها[1].
فأما أبو حنيفة فإنه اعتبر القدمين بالكفين: لأنه أحد الطرفين، فلم يجعلها عورة والكلام معه في حد العورة قد مضى.
وأما داود: فاستدل بما روي عن النبي e أنه قــال: إذا أراد أحــدكم خطبة امرأة فليولج بصره فيها فإنما هو مسر... ودليلنا على داود قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر} منها: يعني الوجه والكفــين، ويــدل عليها ما روي عن النبي e: **أن أسماء دخلت على عائــشة** وعليهــا ثوب رقيق فقال لها النبي e: أما علمت أن المرأة إذا حاضت حرم كل شيء منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه.
ودليلنا على المغربي رواية جابر أن النبــي e قــال: **إذا أراد أحــدكم خطبة امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها** فإن في أعين الأنصار شيئا، أو قال: سوءاً... ثم من مر الدليل على جواز أن ينظر المعقود عليه أبلــغ في صحة العقد من فقده، **فاقتصر على نظر الوجه والكفين: لخروجهما عن حكم العورة، وأن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي الكفين ما يستدل به على خصب البدن ونعمته فأغناه ذلك عــن النظــر إلــى غيره)**[2] انتهى.

---

[1]- هذا يقولونه في الخاطب وفيه النصوص العديدة فكيف بغيره، ثم يقال أن فيهم من يقــول بالسفور، والله هذا تزييف للحقيقة وطمس للعلم، وإحكام لغربة الإسلام.
[2]- الحاوي الكبير للعلامة الماوردي (٧٥/٩). وأنظر كيف فهموا وأستدلوا بحديث أسماء في جواز نظر الخاطب ونحوه وليس لعموم الناس، كما سيأتي معنا مزيد بيان لفهم السلف له.

ومع قوله (**قد مضى الكلام أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة في كتاب الصلاة**) وفي الرخص قوله (**فاقتصر علــى نظــر الوجــه والكفــين: لخروجهما عن حكم العورة**) ومع ذلك أوجب ستره كما رأيــت قبلــه قول **صاحب حاشية الجمل على المنهج**: (وله استيعاب وجهها بــالنظر للشهادة عند الجمهور لكن **الصحيح عند الماوردي** أنه ينظر **لما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد** على مرة إلا إن احتاج للتكرار) انتهى.

٥٢- الإمام أبو شجاع الأصفهاني – الشافعي- (ت:٥٩٣هــ) في متنه الشهير يقول: (ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب:

أحدها: نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز...) انتهى.

٥٣- وقال في المقدمــة الحــضرمية للعلامــة بافــضل الحــضرمي (ت:٩١٨هـــ): (والحُرَّةُ فِي صَلاَتِهَا وَعِنْدَ الأجانب جَميــعُ بَــدَنِهَا إلا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ، وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ).

ومن شروحها (الحواشي المدنية) للشيخ محمد بن سليمان الكردي.

قال: (هذا لا ينافي قول من قال أن عورتها عند الأجانب جميع بــدنها **لأن حرمة نظر الأجانب إلى الوجه والكفين إنما هــي مــن حيــث أن نظرهما مظنة للشهوة لا من حيث كونهما عورة)**[1].

[1]- الحواشي المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي (٢٧٦/١).

ولاحظ كيف فهم كلام المصنف أنه ليس عورة وأنه لا يعنـــي عنـــدهم عدم ستره وانظر للفظة (حرمة) عند قوله (حرمة نظر الأجانب... من حيث أن نظرهما مظنة للشهوة لا من حيث كونهما عورة).

٥٤- وقال الشيخ محمد علاء الدين الإمام في (الدر المنتقى في شرح الملتقى المطبوع بهامش مجمع الأنهر):

(وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، وقدميها في رواية، وكذا صوتها، **وليس بعورة على الأشبه، وإنما يؤدي إلى الفتنة، ولذا تمنـــع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة)**[١] انتهى.

٥٥- وقال الشيخ الحصكفي في: (الدر المختار بهامش حاشـــية ابـــن عابدين) (يعزر المولى عبده، والزوج زوجتـــه علـــى تركهـــا الزينـــة الشرعية مع قدرتها عليها، وتركها غسل الجنابة أو على الخروج مـــن المنزل لو بغير حق **أو كَشفت وجهها لغير محرم)**[٢] انتهى.

فكيف يقولون أن هؤلاء على مذهب السفور ألمجرد أنهم يقولون الوجه والكفين ليسا من العورة؟ وإن يكن، ولكن ما فطنوا أن هذا دليل علـــى أن الأصل عندهم ستره وأنهم لم يقولوا ذلك إلا ليـــدللوا علـــى جـــواز كشفهما عند الحاجة كما فهموه من الآية الكريمـــة وحـــديث الخاطـــب وبدليل أنه لم يمنعهم قولهم ليس بعورة من القول بصريح العبارة علـــى وجوب ستره عن الرجال، ألم يلحظوا هذا الحرص الشديد منهم حتـــى

---

[١]- الدر المنتقى في شرح الملتقى (٨١/١) المطبوع بهامش مجمع الأنهر.

[٢]- الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (١٨٨/٣).

أجازوا الشهادة من خلف النقاب أو ببعض وجهها، أين نــذهب بهــذه النصوص؟ فلو سألهم الله عن ذلك، ألن يقولوا يارب هــذه مــا كتبتــه أكفنا؟ أجاء فيها أن النقاب كان عندنا سنة أو مستحب؟ ثم يقال أن نساء رسول الله e وصحابته والتابعيات كن يخرجن سافرات الوجــوه! والله لم يجرؤ أن يقلها منذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإلى قــرون عديدة إلا المتأخرون اليوم من أهل السفور.

ومن الفوائد وأهمها والتي تعنينا هنا هي فهمهم للآية على أنها رخــصة لأن تبدي المرأة وجهها وكفيها عند الضرورة وما مثلوا بــه كالــشهادة والخاطب والعلاج ونحو ذلك، وتكلموا في القدر الذي يجواز مما يظهر غالباً عند الحاجة، ولهذا اختلف الأحناف والمالكية وغيرهم في ظــاهر الكف وباطنه، **لدرجة أن أجاز بعضهم الباطن لأنه للأخذ والإعطاء ولم يجوزوا كشف الظاهر لعدم الحاجة لكشفه، فهل يقول دعــاة الــسفور بمثل هذا التفصيل اليوم؟ وكذلك اختلفوا في القدمين هل يجوز كشفهما أم لا؟ وطولوا في مناقشة المسألة، وبيان الحجج لكلا الفريقين، أهــذا لكونهم كانوا يقولون أن تغطية الوجه كان سنة ومستحب؟ فمن نسب لهم اليوم أنهم لا يعنون باختلافهم هذا مــا يظهــر عنــد الــضرورة والرخصة، وإنما يعنون بيان ما يجوز كشفه في أحوالها العادية، هــل هو باطن الكف أو ظاهره وهل هما القدمان أم لا؟ مع نسبته لهم أنهم يجوزون كشف الوجه والكفين بلا سبب مبيح، كان بذلك مسفها لهــم كمن نسب لهم أنهم رأوا وأصابوا النملة وذهلوا فأخطأوا البعير، فكان معيباً لعقولهم صارفاً الناس عن علومهم.**

ومع أن لدي من أقوالهم أكثر من ذلك إلا أني أرجـــئ نقلهـــا حتـــى لا نخرج عن سياق نقل أئمة الفقه على كون الآية رخـــصة مـــن الله لأن تظهر المرأة من زينتها ما تدعوا الحاجة والضرورة إليه.

(محاورة)
حجة القائلين أن علة الأمر بستر الوجه والكفين لكونهما من العورة

وذهب فريق إلى أن المرأة كلها عورة، ومن أشهر القائلين بــذلك مــن أئمة المذاهب الأربعة مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل[1]، ورواية عن الإمام الشافعي عليهما رحمة الله، وبعض أتبــاع أئمــة المــذاهب وحجة هؤلاء ظاهرة.

- **فإذا سُئلوا ومن أين لكم أن المرأة كلها عورة؟.**

قالوا: من قول من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يــوحى علمــه شديد القوى حيث قال فيما رواه عنه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكــون مــن رحمة ربها وهي في قعر بيتها) أخرجه الترمذي وابــن حبــان بــسند صحيح[2].

فكيف يصح لنا أن نقول بخلاف قول رسول الله e، فيقــول: (المــرأة عورة) ولم يستثنِ منها شيئاً ونأتي ونقول إلا وجهها وكفيها.

---

[1]- الإمام أحمد بن حنبل (ولد سنة١٦٤هــ وتوفي٢٤١هــ).

[2]- وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٣/١).

- فإذا قيل وكيف جاز أن تكشف وجهها وكفيها في الصلاة وهما من العورة ولم تقولوا ببطلانها؟.

قالوا: لأننا نفرق بين عورتها في صلاتها وعورتها خارج الصلاة عند نظر الأجانب لها ولا يصح خلط الحالين والحكمين والقياس بينهما.

فالرجل والمرأة يؤمران بستر أجزاء من جسمهما في الصلاة وهذا مــا يسمي عورة الصلاة، في حين لا يلزمهما ذلك ولا يعــد مــن العــورة خارج الصلاة، فهل لو كانت المرأة خالية في بيتهــا وقامــت تــصلي أيجوز أن تصلي بدون ستر لشعرها وذراعها وساقها؟ فباتفاق الأئمة لا يجوز لها ذلك، وألزمناها بما ليس بلازم عليهــا عنــد خلــو الرجــال الأجانب، وذلك لعورة الصلاة فكيف يصح بعد ذلك أن نقيس عورتهــا خارج الصلاة بما ظهر منها حال صلاتها.

وكذلك الرجل يجوز أن يظهر منه خاليــا أو مــع زوجتــه الفخــذين والعاتقين، ولكن لو قام للصلاة وجب عليه سترهما، باتفاق في الفخذين وعند من يقول بستر المنكبين في الصلاة للحديث المروي فــي ذلــك، وقولنا في اختلاف حكم عورتها في الصلاة عن عورتها خارجها عنــد نظر الأجانب، هو كذلك مختلف في حكم النهي عــن لبــسها للبرقــع والقفازين حال الإحرام، ولا يمكن قياس هذا بــذاك أو العكــس فلكــل شعيرة وفريضة أحكامها وشروطها وأركانها المتعلقة بها.

وعلى هذا فلا يلزم عندنا أن يقال ببطلان صلاتها وهي مكشوفة الوجه لكوننا نقول هو عورة خارجها.

فإذا منعت من النقاب والقفازين حال الإحرام لم يعنِ هذا جواز كشفهما عند مرور الأجانب، وعليها تغطيته بالــسدل والإرخـــاء دون النقـــاب ونحوه، كما ثبت تغطيته من الصحابيات والتابعيات حال الإحرام حـــين حاذهن الرجال، وهذا بإجماع أهل العلم قاطبة.

ألم ترَ إلى الرجال حين مُنعوا من لبس المخيط في الإحرام أفيـــصح أن يقال بجواز خروجهم مكشوفين عراة؟ أم يفهم منه جواز لبس ما عـــدا المخيط كالرداء والإزار؟ فكذلك المنقبة ولابسة القفازين ففي الإحـــرام، لا يعنى النهي أن تتكشف بل تسدل وتُرخي على وجهها، وتدخل كفيهـــا في كم جلبابها كما قال غيرنا من الفقهاء، فالممنوع هو لبس المفـــصل على هذين العضوين.

- فإذا قيل لهم أن قولكم أن العلة والمقصد للشارع من ســـتر وجـــه المرأة وكفيها كونهما عورة، فكيف يجوز لها بالإجمـــاع أن تكـــشف عورتها في مثل الأحوال الضرورية كالتي ذكرها الفقهاء؟.

قالوا: لا يمنع من كونهما من العورة ألا ينكشفان حال الضرورة، فمتى ما دعت لذلك حاجة أو ضرورة، جاز كشفهما ولا يغير ذلك من كونهما من عورتها وأبيح كشفهما، ألا ترى إلى جـــواز أكـــل الميتـــة عنـــد الضرورة ولم يقل أحد أنه تغير حكمها للجواز والإباحة مطلقا.

- فإذا قيل لهم أعطونا من نصوصكم ما يفيد ذلك.

قالوا نعم:

١ - قال البهوتي في (كشَّاف القناع عن متن الإقنـــاع) - حنبلـــي - (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها لقول النبي e «المرأة عورة» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وعن أم سلمة أنها سألت النبي e: «أتصلي المرأة في درع وخمـــار ولـــيس عليهـــا إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها» رواه أبـــو داود، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة.

(إلا وجهها) لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة. ذكره في المغني وغيره. «قال جمع: وكفيهـــا» واختـــاره المجد، وجزم به في العمدة والوجيز **لقوله تعالى**: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور:٣١] قال ابن عباس وعائشة: وجههـــا وكفيهـــا. رواه البيهقي وفيه ضعف، وخالفهما ابـــن مـــسعود. (وهمـــا) أي: الكفـــان. (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها) أي الصلاة (باعتبار النظر كبقية بدنها) كما تقدم من قوله e: «المرأة عورة») **انتهى كلامه.**

وهنا كما ترى وسبق أن قلناه يستشهدون بآية الرخصة: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } في أبواب الصلاة لتحديد عورة المرأة فـــي صـــلاتها، والعكس هناك فعند تفسيرهم لآية الرخصة يستشهدون بما ظهـــر مـــن المرأة حال الصلاة لتحديد القدر الذي تكشفه عند الحاجة لنظر من جاز نظره إليها وهذا كله لتحديد القدر الظاهر في الحالتين في ذلك.

٢ - وقال في منتهى الإرادات – حنبلي - باب ستر العورة:

(والحرة البالغة كلها عورة **في الصلاة**) حتى ظفرها نصا (إلا وجهها) لحديث «المرأة عورة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وهو عام في جميعها **ترك في الوجه للإجماع**.

فيبقى العموم فيما عداه وقول ابن عباس وعائشة في قوله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قالا: (الوجه والكفين) خالفهما ابن مسعود فقال: (الثياب) ولأن **الحاجة** لا تدعو إلى كشف الكفين كما تدعو إلى كشف الوجه، وقياسا لهما على القدمين. وأما عورتها خارج الصلاة: فيأتي بيانها في أول كتاب النكاح) انتهى.

٣ - وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي ــ رحمه الله تعالى ــ: (قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية) ونقل أبو طالب: (ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا ولا خُفَّها، فإنه يصف القدم، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكمّها زرًا عند يدها). اختار القاضي قول من قال: المراد بـ﴿ مَا ظَهَرَ﴾ من الزينة: الثياب، لقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسَّرها ببعض الحلي أو ببعضها، فإنها الخفية، قال: وقد نصَّ عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر)[١] انتهى.

---

[١]- الفروع (٦٠١/١) .

٤- **وقال في الفروع لابن مفلح أيضاً** (كتاب النكاح مسألة النظر قبل الخطبة):

(نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة، والمذهب: لا، نقل أبو طالب: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إليَّ أن تجعل لكمها زرا عند يدها لا يبين منها شيء ويجوز غير عورة صلاة من أمة ومن لا تشتهى... وللشاهد نظر وجه المشهود عليها، وكذا لمن يعاملها، ونصه وكفيها.

وفي مختصر ابن رزين أنهما ينظران ما يظهر غالبا، ونقل حرب ومحمد بن أبي حرب **في البائع ينظر كفيها ووجهها: إن كانت عجوزاً رجوت، وإن كانت شابة تشتهى أكره ذلك)**[١] انتهى كلامه.

وكراهة كشف الشابة ولو لحاجة قال مثله أئمة الأحناف والمالكية.

٥- **وقال الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي -الحنبلي-** في "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" (ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية، إلا العجوز الكبيرة التي لا تشتهى مثلها، والصغيرة التي ليست محلًا للشهوة، ويجب عليه صرف نظره عنها. **ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت)**[٢] انتهى.

---

[١]- الفروع لابن مفلح "كتاب النكاح"(٥/١٥٤).

[٢]- مغني ذوي الأفهام (صـ ١٢٠).

٦- **وقال الشرواني (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج)– شافعي-** :(قال الزيادي في شرح المحرر: إن لها ثلاث عورات:

ــ عورة في الصلاة، وهو ما تقدم ــ أي كل بدنها ما ســوى الوجــه والكفين .

ــ وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها: جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد.

ــ وعورة في الخلوة وعند المحارم: كعورة الرجل .ا.هــ - أي ما بين السرة والركبة -)[١] انتهى.

٧- **قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المنهج - شافعي –** (وعورة حُرَّة غير وجه وكفين..). قال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على الكتاب السابق عند قوله: (غير وجه وكفين: وهذه عورتهــا فــي الصلاة، وأما عورتها عند النساء المسلمات مطلقًــا. وعنــد الرجــال المحارم، فما بين السرة والركبة، **وأما عند الرجال الأجانــب فجميــع البدن**. وأما عند النساء الكافرات، فقيل: جميع بدنها، وقيل: ما عدا مــا يبدو عند المهنة)[٢].

---

[١]- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١١٢/٢) .

[٢]- حاشية الجمل على شرح المنهج (٤١١/١) .

٨- **وقال في روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي – شافعي –** عند كلامه على أحكام الشهادة (ويجوز النظر إلى وجهها لتحمل الشهادة وسماع كلامها وهذا عند الأمن من الفتنة **فإن خاف فتنة فقد سبق أنــه يحرم النظر إلى وجهها** بلا خلاف فيشبه أن يقــال لا ينظــر الخــائف **للتحمل، لأن في غيره غنية،** فإن تعين عليه نظر واحترز) انتهى.

وهذا لتعرف أن مصطلح (إذا خشيت الفتنة أو الــشهوة) هــو لنــاظر مخصوص ممن جاز نظره للمرأة لسبب مباح.

٩- **وقال العلامة أبو بكر الدمياطي - الشافعي** - في (إعانة الطالبين) حيث فسر { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } الوجه والكفــين علــى أنهمــا **عورة المرأة في الصلاة** وأما عند الأجنبي فكلها عورة فقــال: (قولــه: وستر حرة) معطوف على ستر رجل. (قوله: ولو صغيرة) أي مميــزة أو غيرها. (قوله: غير وجه وكفين) مفعول ستر أي يجــب أن تــستر سائر بدنها حتى باطن قدمها ما عدا وجهها وكفيها وذلك لقوله تعــالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قال ابن عباس وعائــشة: هــو الوجــه والكفان. ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجــب كــشفهما فــي الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما.

واعلم أن للحرة أربع عورات: فعند الأجانــب جميــع البــدن، وعنــد المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة، وعند النساء الكــافرات مــا لا يبدو عند المهنة، وفي الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها) انتهى.

١٠- **قال الحافظ ابن حجر – الشافعي - في فتح الباري** عند شــرحه لما بوب له الإمام البخاري من حديث عائشة رضي الله عنهــا: "بــاب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة": (وظاهر الترجمــة أن المصنف كان يذهب إلى **جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الــشافعية**، وحــديث الباب يساعد من أجاز، ويقوي الجواز استمرار العمــل علــى جــواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار **منتقبات** لــئلا يــراهن الرجال، **ولم يؤمر** الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل علــى تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول أن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكــن فتنة فلا إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنــساء يخرجن **منتقبات**، فلو استووا **لأُمر** الرجــال بالتنقــب أو **مــنعن** مــن الخروج) **انتهى كلامه رحمه الله.**

فالقوم في درجة أنهم يختلفون في جواز نظر المرأة للرجل الأجنبــي وليس العكس، فكيف يقال أنهم يقولون بجواز عكسه من سفور وجه المرأة للرجال، والله عجب! فهل لو كان سنة أو مستحب، أو أن نــساء الصحابة في عهد رسول الله يخرجن كاشفات الوجوه هل كانوا ناقــشوا جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي عنها من أصله؟ بل قل لمــا شــكوا أصلاً في جواز وإباحة النظر للرجال، وهم أصــلا ينظــرون للنــساء مكشوفات الوجوه.

ألم أقل لكم كم سنجني على العلم والعلماء لو صدقنا مثل هذه الظنــون الواهية والتي هي من أكذب الحديث كما أخبر بــذلك رســول الله e، والتي تبين أن هؤلاء الأئمة في وادٍ وأهل السفور هدانا الله وإياهم فــي وادي آخر؟.

والأدلة من كلامهم كثيرة ولا تحصى، ولكن حتــى لا نطيــل نرجئهــا لموضع آخر بمشية الله تعالى.

قول أتباع كل مذهب بقول المذهب الآخر وتعدد الروايات في المذهب الواحد دليل على أن اختلاف المتقدمين في فريضة الحجاب كان من قبيل اختلاف التنوع

ولهذا لما كان الأمر واسعاً وهو في ماهية العلة التي مــن أجلهــا حرم الشارع كشف المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب فمن قائل: لأنه عورة ومن قائل بل خشية من الفتنة والشهوة، واتفــاقهم علــى أصــل المسألة وأساسها وهي وجوب ستر المرأة لوجهها كمــا دلــت عليــه نصوصهم السابقة.

ولهذا نجد أن في بعض المذاهب روايتان، بل ونجــد بعــض أتبــاع المذاهب يقول بقول المذهب الآخر، وبعضهم أخذ يفصل فيقول الوجــه والكفين عورة، ولكن في حق من جاز نظره لها ليس بعورة، وبعضهم قال ليس بعورة في الصلاة ولكن خارجها عورة.

فمثلا تجد عند بعض علماء الحنابلة والشافعية من يقول بقول أبــي حنيفة ومالك وهو إن الوجه والكفين ليسا من العورة علــى أســاس وجود قول ثانٍ في المذهب أو راي لبعض الأتباع ومثاله ما قاله في:

١ - **الإنصاف -حنبلي-**: (قوله: (والحرة كلها عورة، حتــى ظفرهــا وشعرها، إلا الوجه) الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة، وعليه الأصحاب وحكاه القاضي إجماعا، وعنه الوجه عــورة أيــضا، قــال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهــو محمــول

على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة، انتهى. وقال بعضهم: الوجه عورة وإنما كشف في الصلاة للحاجة، قال الشيخ تقي الدين: والتحقيــق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذا لــم يجــز النظر إليه)[1]، **انتهى من** الأنصاف.

٢ - وقال في المغني لابن قدامة - حنبلي – " كتاب النكاح":

"من أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها"

(فَصْلٌ: وَلا خِلَافَ بَيْنَ أهل الْعِلْمِ فِي إباحة النَّظَرِ إلى وَجْهِهَا، **وَذَلِكَ لأنهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ**، وَهُوَ مَجْمَعُ المحاسن، وَمَوْضِعُ النَّظَرِ وَلا يُبَاحُ لَهُ النَّظَــرُ إلى مَا لا يَظْهَرُ عَادَةً وَحُكِيَ عَنْ الأوزاعي أنهُ يَنْظُرُ إلى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ وَعَنْ داود أنهُ يَنْظُرُ إلى جَمِيعِهَا، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السلام (انظر إليها) وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } وَرُوِيَ عَــنْ ابــن عَبَّاسٍ أنهُ قَالَ: الْوَجْهُ، وَباطن الْكَفِّ. **وَلأن النَّظَرَ مُحَرَّمٌ أبيحَ لِلْحَاجَــةِ فَيَخْتَصُّ بِمَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إليه، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا**. وَالْحَدِيثُ مُطْلَقٌ، وَمَــنْ نَظَرَ إلى وَجْهِ إنسان سُمِّيَ نَاظِرًا إليه، وَمَنْ رَآهُ وَعَلَيْهِ أَثْوَابُــهُ سُــمِّيَ رَائِيًا لَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تعالى: { وَإذا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أجسامهم } { وَإذا رَآك الذين كَفَرُوا } **فَأما** مَا يَظْهَرُ **غَالِبًا** سِوَى الْوَجْهِ، **كَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ** وَنَحْوِ ذَلِــكَ مِمَّا تُظْهِرُهُ المرأة فِي مَنْزِلِهَا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحداهما: لا يُبَاحُ النَّظَرُ إليه لأنهُ عَوْرَةٌ فَلَمْ يُبَحْ النَّظَرُ إليه، كَالَّذِي لا يَظْهَرُ، فإن عَبْد اللَّــه رَوَى أن النَّبِيَّ e قَالَ: «المرأة عَوْرَةٌ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، **وَلأن الْحَاجَةَ تَنْدَفِعُ بِالنَّظَرِ**

---

[1]- الأنصاف (٢٥٢/١).

إلى الْوَجْهِ. فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالثانية: لَهُ النَّظَرُ إلى ذَلِكَ. قَالَ أحمد فِي رواية حَنْبَلٍ: لا بَأْسَ أن يَنْظُرَ إليها، وَإلى مَا يَدْعُوهُ إلى نِكَاحِهَا مِنْ يَدٍ أو جِسْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ) **انتهى**.

وابن قدامة مع أنه مع من يقولون أن الوجه ليس بعورة فإنه يوجب ستره كما ترى وسترى قريبا أيضا، وهو هنا يتكلم في جواز القدر مما يظهر للخاطب وغيره.

٣- **وقال في المغني لابن قدامة** "كتاب النكاح" من أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها.

"فصل نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب"

(**فصل**: **فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها** في ظاهر كلام أحمد. قال أحمد: لا يأكل مع مطلقته، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها ينظر إلى كفها؟ لا يحل له ذلك... ولنا قول الله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} وقول النبي e: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه» وعن أم سلمة قالت: «كنت قاعدة عند النبي e أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي e احتجبن منه» رواه أبو داود «وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله e فجاءته الخثعمية تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله e وجهه عنها» وعن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله e عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري» حديث صحيح وعن علي

رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله e «لا تتبع النظــرة النظــرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» رواهما أبو داود.

وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحــريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحا على الإطلاق، فما وجــه التخــصيص لهذه؟ وأما حديث أسماء إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجــاب فنحمله عليه) انتهى كلام ابن قدامه.

٤ - وقال في المغني أيضا (كتاب النكاح):

فصل: - في من يُباح له النظر من الأجانب -

(ويباح للطبيب النظر إلى **ما تدعو إليه الحاجة من بدنها، من العــورة وغيرهــا**، فإنه موضع حاجة، وقد روي «أن النبي e لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم» وعن عثمان أنه أتي بغلام قــد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر، فلــم يقطعــه **وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها** لتكون الشهادة واقعــة علــى عينها قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة **فله النظر إلى وجههــا ليعلمهــا بعينهــا فيرجع عليها بالدرك، وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الــشابة دون العجوز. ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن المعاملــة فأما مع الحاجة وعدم الشهوة، فلا بأس) انتهى.**

ولاحظ قوله: (في من يباح له النظر من الأجانب) فليست مسألة النظر لوجهها عندهم لكل أحد أو بدون سبب مبيح كما يقولــه أهــل الــسفور اليوم، فابن قدامة ممن لم يعدوا الوجه عورة ومع ذلك يوجب ستره.

وقوله: (**روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز** ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة، أو يستغني عن المعاملة). كأن توكل في أمور البيع والشراء ونحوها، أو يشهد غيرها، (فأما مع الحاجة وعدم الشهوة، فلا بأس) كأن لم يكن بد من فعل ذلك إلا بنفسها (فلا بأس) (مع الحاجة وعدم الشهوة) لتعرف حقيقة معنى قولهم إذا أمنت الشهوة ولم يخــشى فتنة، أنه لناظر مخصوص ممن جاز نظره.

ولتعلم أنهم متفقون مع بقية المذاهب في أن المــسألة رخــصة وفــي الحرص والتشديد عند تعاطيها وذلك بتحديد القدر الذي يظهر منها غالباً بالوجه والكفين، (و**مَنْعُ** الشابة من كشفه - أي الوجه - لخوف الفتنة لا لأنه عورة)[1] وقولهم كذلك: (**تمنع المرأة الشابة من كــشف وجههــا بين الرجال في زماننا للفتنة**)[2] فلم يرخصوا لهن ما رخصه الــشرع وما رخصوه لغيرهن، لغلبة الفساد وقلة الورعين ولغلبة الفتنة بهن وقد مر معنا أن هذا من حق الأئمة وهو رد الناس لــضابط الــشرع فــي الضرورات وحتى لا يتساهل الناس عند الــرخص بتكــشف الــشابات اليافعات إلا فيما لا بد منه، ومثل ذلك كثير كقول الإمــام أحمــد فيمــا سيأتي معنا: (في الأمة إذا كانت جميلة: **تنتقب**) رحم الله الجميع.

فسبحان الله! كيف يستشهد القائلون بسفور المرأة من نقلهم لبعض كلام ابن قدامة في المغني فينسبون له ذلك لمجرد قوله: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أهل

---

[1]- حاشية الطحطاوي الحنفي على مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (صـــ١٦١).

[2]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٤/١) من كتب الأحناف.

الْعِلْمِ فِي إباحة النَّظَرِ إلى وَجْهِهَا، وَذَلِكَ **لأنهُ لَيْسَ بِعَــوْرَةٍ)** أو نحــوه؟ ويهملون بقية أقواله، فلو أنهم أكملوا عبارات أهل العلم لفهموا مــرادهم ومقصدهم من قولهم ليس بعورة ولهذا تجد عندهم - ومن غير قصد - كثرة النسب الباطلة والأقوال المحرفة والمصحفة والمبدلة عن كثير من الأئمة وذلك بسبب قراءتهم السطحية والسريعة لأقوالهم.

٥- **قال ابن قدامة رحمه الله**: (فصل: والأمة يباح النظر منها إلى مــا يظهر غالباً، كالوجه والرأس واليدين والساقين؛ لأن عمــر رضــي الله عنه **رأى أمة متلثمة فضربها بالدرة** وقال: يا لُكاع، تتشبهين بالحرائر. وروى أبو حفص بإسناده، أن عمر كان لا يدع أمة **تقنع** في خلافتــه، وقال: إنما القناع للحرائر. ولو كان نظر ذلك منها محرماً لم يمنع مــن ستره، بل أمر به وقد روى أنس: «أن النبي **e** لما أخــذ صــفية قــال الناس: لا ندري، أجعلها أم المؤمنين، أَم أُم ولد؟ فقالوا: إن حجبها فهي أم المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما ركب وطأ لها خلفه ومــد الحجاب بينه وبين الناس» متفق عليه، **وهذا دليل على أن عدم حجــب الإماء كان مستفيضاً بيــنهم مــشهوراً وأن الحجــب لغيــرهن كــان معلوماً**... وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة لقوله تعــالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} الآية **ولأن العلة في تحريم النظر الخــوف مــن الفتنــة والفتنة المخوفة** تستوى فيها الحرة والأمة، فإن الحرية حكم لا يــؤثر في الأمر الطبيعى، وقد ذكرنا ما يدل على التخصيص ويوجب الفــرق

بينهما وإن لم يفترقا فيما ذكروه افترقا في الحرمة وفي مشقة الستر لكن إن كانت الأمة جميلة يخاف الفتنة بها حرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر إليه **قال أحمد في الأمة إذا كانــت جميلة: تنتقب** ولا ينظر إلى المملوكة، كم من نظرة ألقــت فــي قلــب صاحبها البلابل) **انتهى كلامه.**

وانظر لقوله (وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضاً بينهم مشهوراً وأن الحجب لغيرهن كان معلوماً..) وغيره مما قاله.

***

خطأ الشيخ الألباني رحمه الله في نسبته مذهب الــسفور للقــائلين أن الوجه والكفين ليسا بعورة:

ولهذا تعلم خطأ الشيخ الألباني حيث نسب لابن قدامة ولكل من قال إن الوجه والكفين ليسا بعورة أنهم يقولون مثله بجواز سفور المــرأة لوجهها، واستنتج منه قولاً محدثاً بدعياً لم يسبقه إليه أحد وهو أن ستر المرأة لوجهها سنة ومستحب.

فقال في رده المفحم: (وهو ما جاء في "الأنصاف في معرفة الــراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل" للــشيخ عــلاء الدين المرداوي (٤٥٢/١) قال:" الصحيح من المذهب أن الوجه لــيس من العورة".

ثم ذكر مثله في الكفين، وهو اختيار ابن قدامة المقدسي في " المغنــي" (٦٣٧/١) واستدل لاختياره بنهيه **e** المحرمة عن لبس القفــازين" لــو

كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، **ولأن الحاجة** تــدعو إلـــى **كشف** الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء".

وهو الذي اعتمده وجزم به في كتابه" العمدة" (٦٦).

فما رأي الشيخ التويجري بهذا النص من هذا الإمام الحنبلي الجليل؟! أتظنُّه داعية للسفور أيضاً، وفاتحاً لباب التبرج على مصراعيه، و...؟!) **انتهى كلام الألباني رحمه الله.**

ولا يخفى على الشيخ الحنبلي المحدِّث التويجري مثل هــذا وهــم يحفظُّون طلابهم الصغار حفظ المتون من الفقه، والدربــة علـــى فهــم كلامهم، ولو لاحظ الشيخ الألباني قول ابن قدامة: (لــو كـــان الوجــه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجــه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء) فقصد ابن قدامة ظاهر وهــو أنهما ليسا بعورة بدليل كشفهما في حال العبادة كصلاتها وحجها وهــي محرمة وهذا جائز بالإجماع، وعند الحاجة كبيعها وشرائها وبالإجمــاع أيضاً، وجواز كشفهما في مثل ذلك هو استدلال لكثير من الأئمة علـــى أنهما ليسا بعورة، وليس ابن قدامة وحده وإلا لعلم الشيخ الألباني أنهــم يعنون بكونهما ليسا بعورة لأنهما ينكشفان في مثل تلك الأحــوال مــن العبادات والضرورات وليس على كل حال من وجود الرجال الأجانب. ولهذا تحرج بعضهم من قول أنهما عورة فيقال كيف لم تبطل عبادتهــا بكشفهما وكيف جاز كشف العورة لِما لــم يبلــغ مبلــغ الــضرورات الحتمية؟.

٦- ولهذا قال في (منح الجليل شرح مختصر خليل) - المالكي -

(قال: وهي أي العورة من حرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً، فالوجه والكفان ليسا عورة **فيجوز لها كشفهما** للأجنبي) انتهى.

وانظر قوله (مع رجل أجنبي مسلم) وكيف أنه أتى بصيغة المفرد الواحد، له ولها، وقيده بالمسلم لتعلم أنهم يعنون حال الرخصة لناظر مخصوص ممن يؤمن منه الفتنة، ولو كانت كاشفة أمام الناس كما يقوله أهل السفور لرأها المسلم والكافر، ولكان هناك خلل في فهم العبارة على ما أرادوه، ولما استقامت لهم لا لفظاً ولا معنى، وقوله (**فيجوز لها كشفهما للأجنبي**) يدل على أنهما في الأصل عندهم كانا مستورين ولكن في حالات الحاجة والضرورة (**فيجوز**) للنصوص الشرعية في ذلك، ولهذا لم يناسب عند بعضهم أن يقال عنهما أنهما من العورة وقد أباحته الشريعة، وهذا خلاف تقعيدي بينهم في ما هو الأنسب من دلالة الأمر أو النهي للشارع في المسألة بتغطية المراة لوجهها والنهي عن إبداء شيء من زينتها، فمن قائل لان المراة كلها عورة، ومن قائل بل للفتنة والشهوة، واعترضوا أيضاً على القول بأن الوجه والكفان من العورة للأعتبارات السابقة معنا. وهذا أمر آخر غير ما فهمه الألباني رحمه الله، ولما كان تعجل في إيراده نصوصهم وكأنهم يعنون كشف الوجه، وقبل التأكد من بقية كلامهم وما يعنونه في كل موضع وبخاصة أنهم قرروا أن الأصل أنه مستور لولا (لأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه) ولهذا تجد ابن قدامة أوضح رأي من قال في المذهب أنهما عورة:

٧- **فقال في المغني**: (وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة، لأنه قد روي في حديث عن النبي e :«المرأة عورة» رواه الترمــذي وقــال: حديث حسن صحيح **ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها** لما في تغطيته من المشقة وأبيح النظر إليه **لأجل الخطبة** لأنه مجمع المحاسن) **انتهى**. وهذا بخلاف كلامه الصريح الذي تقدم معنا.

ولم يَفهم ابن قدامة أن قولهم أو قول إمام المذهب أحمــد بــن حنبــل بالعورة يعني أو يخالف قوله ليس بعورة فالاختلاف سهل وواسع وليس في أصل المسألة وإنما هو في علة أمر الشارع للنساء بــستر الوجــه، وإلا فهم متفقون على وجوب ستره كما ترى، ولكن لما كان يلزم عنــد بعضهم من تلك العلة من لوازم جعلته يرفض القول بأن العلة العــورة ويختار لذلك علة أخرى أنسب عندهم وهي الفتنة والشهوة، ولكن ظهر واشتهر اعتراضهم على أولئك (أن الوجه والكفان ليسا بعورة)، أكثــر من ظهور علتهم في المسألة.

***

وبالعكس فمع ذلك قد تجد بعض أئمة الأحنــاف والمالكيــة وبعــض الشافعية يقول أن المرأة عورة وذلك لأن الأمر واسع كما قلنا ومثاله:

٨- **قول الإمام السرخسي - الحنفي- كما في المبسوط** مــن كتــاب "الإستحسان":

(والقرآن كله حسن ثم أمر باتباع الأحسن وبيان هذا **أن المــرأة مــن قرنها إلى قدمها عورة هو القياس الظاهر** وإليه أشار رســول الله e

فقال: «المرأة عورة مستورة» **ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منهـا للحاجة والضرورة** فكان ذلك استحسانا لكونه أرفق بالناس كما قلنا)[١].

٩- وقال ابن العربي رحمه الله تعالى - المالكي-

عند قوله تعالى: { وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب } : (وهـذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعـرض أو مسألة يستفتى فيها **والمرأة كلها عورة**، بدنها، وصوتها، فلا يجـوز كشف ذلك إلا **لضرورة**، أو **لحاجة**، كالـشهادة عليهـا، أو داء يكـون ببدنها، أو سؤالها عما يَعنُّ ويعرض عندها)[٢] انتهى.

١٠- وقال الإمام القرطبي – المالكي – (في هذه الآية دليل علـى أن الله تعالى أذن في مُساءلتهن من وراء حجاب في حاجـةٍ تُعـرض، أو مسألة يُستَفتين فيها، ويدخل في ذلك جميـع النـساء بـالمعنى، **وبمـا تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة** بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا **لحاجة** كالشهادة عليهـا، أو داء يكـون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها)[٣].

***

---

[١]- المبسوط كتاب الاستحسان (١٤٥/١٠).

[٢]- أحكام القرآن (٥٧٩/٣).

[٣]- الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٤).

وهناك قسم آخر من بعض الأئمة أخذوا يفصلون بنوع آخر وهو أن الوجه والكفين من المرأة عورة، ولكنه في حق من جاز نظره إليها لا يكون بالنسبة لهم من العورة لورود الدليل المبيح في ذلك، وهذا يدلك أن الأمر فيه سعة ولا يترتب عليه في أصل المسألة شيء ومثاله:

١١- ما قاله صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح -حنفي-

عند "باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات" في: (جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها فجوزه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله مطلقا أذنت المرأة أم لم تأذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في أول الحسان وجوزه مالك بإذنها وروى عنه المنع مطلقا) - ثم نقل كلام النووي - : (وفيه استحباب النظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة **وإذا لم يمكنه النظر** استحب أن يبعث امرأة تصفها له **وإنما يباح** له النظر إلى وجهها وكفيها **فحسب** لأنهما ليسا بعورة **في حقه** فيستدل بالوجه على الجمال وضده، وبالكفين على سائر أعضائها باللين والخشونة) **انتهى كلامه.**

وقوله: (وإذا لم يمكنه النظر) كيف لا يمكنه النظر وهو خاطب وعلى أمر مباح يجوز للنساء كشفه؟ بالله هل تصدق ما يقوله دعاة السفور، هل لدرجة (استحب أن يبعث امرأة تصفها له) هل لدرجة أنهم ينكحون المرأة بمجرد الوصف؟ هل هذا كله لشدة تمسكهم وتمسك نسائهم بسنة ومستحب النقاب، يصعبن أمر الزواج لترك واجب العفاف والإحصان والنكاح.

(وجوزه مالك بإذنها وروى عنه المنع مطلقا) مما تعلم معــه أن النقــل عن مالك في منع الخاطب مستفيض، فكيــف ينقلــون حــسب فهمهــم السطحي للنصوص أن مالكاً يقول بجواز أن تأكل المرأة مع الأجنبــي بالفهم الذي أرادوه؟.

١٢- ثم نقل صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح -حنفي- عن النووي – الشافعي -: (وأما المرأة في حق الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة **إلا وجهها وكفيها عند الحاجة كسماع إقرار أو خطبة كما مر.** قال النووي رحمه الله: **نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام مــن كل شيء من بدنها وكذلك نظر المرأة إلى الرجل سواء كان بشهوة أو بغيرها وكذلك يحرم النظر إلى الأمرد وإذا كان حسن الصورة أمن من الفتنة أم لا** هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليــه الشافعي وحذاق أصحابه) **انتهى.** فكيف لو تذكرت أن الإمام النــووي فضلا عن أئمة الأحناف هم ممن لا يعدون الوجه والكفين من العورة.

وذهب بعضهم إلى التفريق بين عورتها في الصلاة وبهذا رأوا أنهــا عورة خارج الصلاة فقط ومثاله:

١٣- قول الإمام البيضاوي- الــشافعي - في تفسير قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منه} : (والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهمــا ليــستا من العورة، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، **فإن كــل بــدن الحرة عورة،** لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شــيء منهــا إلا **لضرورة** كالمعالجة وتحمل شهادة) **انتهى.**

١٤- **وقال ابن تيميــة**: (في اللباس في الصلاة... والذي يسميه الفقهاء باب ستر العورة في الصلاة فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة).

وقال كذلك: (اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة فقال بعضهم لــيس بعورة وقال بعضهم عورة وإنما **رخص في كشفه** في الصلاة **للحاجــة** والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لــم يَجز النظر إليه... وحينئذ فتصلي في بيتها وإن بــدا وجههــا ويــداها وقدماها كما كن يمشين أولا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن **فليــست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً**) انتهى.

وتأمل قوله: (اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة فقال بعضهم ليس بعورة وقال بعضهم عورة) ولم يلزم من ذلك اختلافهم في أصل وجوب ستر المرأة لوجهها.

١٥- **قال ابن القيم رحمه الله** (ت:٧٥١هــ) فــي أعــلام المــوقعين (٨٠/٢): (العورة عورتان: عورة النظر وعورة في الصلاة؛ فــالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم)[١] انتهى.

١٦- **وقال الإمام السيوطي رحمه الله في الأشباه والنظائر**، في قواعد وفروع فقه الشافعي عند كلامه في أحكام الأنثــى وأحــوال عورتهــا: (وحالة مع الأجانب **وعورتها كل البدن حتــى الوجــه والكفــين** فــي الأصح... وحالة في الصلاة وعورتها كل البدن إلا الوجه والكفين)[٢].

---

[١]- أعلام الموقعين (٨٠/٢).

[٢]- الأشباه والنظائر ص (٤١٠-٤١٤).

١٧- **ونقل الحافظ ابن حجر - الشافعي** - في تحفــة المحتــاج عــن الزيادي أنه قال: (عورة المرأة أمام الأجنبي جميع بدنها حتــى الوجــه والكفين على المعتمد)[١] انتهى.

وتلاحظ أنهم لم يقولوا أن من قال من نفس المذهب أو من خارجه أنهما ليسا بعورة أن ذلك يعني عكس قولهم بالعورة فيلزم منه كشفهما، لتفهم أن خلافهم ونزاعهم فقط هو في تعليل أمر الشارع في فرض الحجاب، وإن بدأ الأمر نحو التحريف والتبديل لمقصد المتقــدمين شــيئاً فــشيئاً فظنه البعض من المتأخرين خلافاً، حتى وصل الأمر إلى ما وصل إليه اليوم.

[١]- تحفة المحتاج (١١٢/٢).

خلاصـــة
أقوال أئمة المذاهب الأربعة في مسألة هل الوجه والكفين عورة أم لا؟

وبهذا نرى أن الأئمة من المذاهب الأربعة وإن اختلفوا فـــي هـــل الوجه والكفان من العورة أم لا؟ فإن هذا لا يؤثر كما رأينا في اتفـــاقهم وإجماعهم على فريضة ستر المرأة للوجه والكفين، وإجماعهم على أن قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} هي رخـــصة عنـــد نظـــر الرجل الأجنبي لها للضرورة من شهادة أو بيع أو تقاضـــي أو عـــلاج ونحوه، ولم يرد عن أحد منهم أنه استشهد بها لجواز أن تخرج المـــرأة مكشوفة الوجه أمام الرجال هكذا بلا سبب، فـــصار خلافهـــم واضـــحاً كالشمس أنه من قبيل خلاف التنوع.

فهذه الروايات في المذهب الواحد، والتفصيل من بعضهم، وقول أتبـــاع هذا المذهب بقول المذهب الآخر والعكس لهو أبلغ معنى لأولي الإفهام، أنه ليس خلافا حقيقيا بينهم، وأنه من خلاف التنـــوع، الـــذي الخـــلاف والمعنى فيه واسع ولا أثر له فيظهر، بل يمكن القول أنه صوري، لأنه كله حق وصواب ومؤداه لشيء واحد والتفصيل فيه سائغ كمـــا رأينـــا وكما مر معنا، فكل واحد وصف الأمر والنهي من الشارع بصفة وعلة صحيحة تدل على الأمر بفرض ستر المرأة لوجهها وتحريم كشفه بـــلا سبب مبيح، فالمرأة حق أنها(عورة) و (فتنة) و (شهوة) وكلها جـــاءت

بها نصوص الشرع المطهر، لما أودع الله في نفوس الرجال من محبة وتعظيم وميل لهن.

وقد مر معنا قول الإمام الزركشي في اختلاف السلف: (يكثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم، ويحكيه المصنفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ، ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافاً فيحكيه أقوالاً وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال السائل وقد يكون أحدهم يخبرعن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً، والمراد الجميع، فليتفطن لذلك، **ولا يفهم ثَمَّ اختلاف العبارات اختلاف المرادات)**[1] انتهى.

ووالله لولا خشية التطويل والملل والخروج عن المقصد الذي نحن بصدده وهو نقل إجماع بقية المفسرين والفقهاء على الآية أنها رخصة وليست تشريعاً لفريضة الحجاب، كما توهمه البعض لنقلت المزيد وعندي من أقوالهم واتفاقهم على وجوب ستر المرأة لوجهها ما لو جمع لصار مجلداً لوحده ولكن الله يهدي من يشاء ولا هادي سواه.

---

[1]- البرهان: (٢/١٦).

سبب ذكرنا لتأصيل المذاهب لمسألة الحجاب:

ولهذا أحببت قبل البدء بذكر بقية أقوال أئمة التفسير المنتسبين لتلك المدارس الفقهية المتنوعة على قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} أن أبين اصطلاحات أئمة وعلماء تلك المذاهب، لأن القارئ الكريم سيلحظ تباين واختلاف في كلامهم على مسألة علة الأمر، وسيجد أقوالهم واصطلاحاتهم، وبخاصة من يقول أنهما ليسا بعورة فإذا لم يكن قد علم معناها ومرادها عندهم وإلا سيختلط عليه الأمر وسيقع في كثير من التناقضات والإشكاليات عند قراءته لكلامهم، كما وقع فيها الكثير وسيجد أن هناك شيئاً غير واضح في كلامهم.

فمثلا كيف يقولون أن الوجه والكفين ليسا بعورة ثم يشترطون لجواز كشفه حالة الضرورة والحاجة ويمثلون بالبيع والشهادة ونحو ذلك، فقولهم: بجواز كشفه في حال الضرورة فهذا مما يعكر على من نسب إليهم أنهم على مذهب سفور الوجه اليوم، وقولهم: الوجه والكفين ليسا من العورة. يعكر على من نسب إليهم أنهم على مذهب وجوب ستر الوجه، وهذا بسبب ما يعتقده البعض من أن قولهم ليسا بعورة يلزم منه قولهم بكشف الوجه في أحوالها العادية، والحق أنه ليس بلازم كما رأيت، فهم يوجبون ستره ولكن بعلة أخرى أنسب لديهم وهي علة الفتنة والشهوة.

وأما من لم يفهم قواعد الفقهاء المتقدمين واصطلاحاتهم وتأصيلهم للمسألة فقد نسب إليهم خلاف التضاد.

وأما هم فما مثلهم إلا كمثل أخوين دُعيا إلى وليمة نكاح، فقال أحـدهما للآخر: من أي طريق ستسلك؟ فقال: من طريق كذا، فلم يعجب أخـاه ذلك وقال: إن الأفضل سلوك طريق كذا لأن الأول طويـل ومـزدحم ويلزم من سلوكه إشكالات، فخرجا هذا في طريق وهذا فـي طريـق، فرأى ذلك شخص وقال: لا بد أن أحدهما لن يذهب لدعوة الوليمة، فإذا قيل له: وكيف عرفت ذلك؟ قال: ألا ترى لسلوك كل واحد منهما طريقا مختلفا عن الآخر، فاستنتج ثم قال: وأغلب ظني أن من سلك الطريـق الفلاني هو من يرغب حضور الوليمة، ثم ذهب وأخبر والد الأخـوين والناس أن فلأنا لن يحضر الوليمة فشاع في الناس ذلك الظن، وعلـى أن خلافا حقيقيا حصل بينهما، والحقيقة أنهما مجتمعـان فـي مجلـس الوليمة يتحادثان، والدليل هذه النصوص التي بين أيدينا عـنهم وكأنهـا تخرج من مشكاة واحدة.

وهنا ظن البعض وبكل بساطة أن الاختلاف بينهم في العلـة هـو اختلاف تضاد في أصل المسألة، وأن من قال أن المرأة عورة فأولئـك الموجبون لتغطية المرأة لوجهها، ومن قالوا أن وجهها وكفيهـا لـيس بعورة فأولئك المجوزون لها كشف وجهها { وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا } [النجم:٢٨] وقال e: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[١].

[١]- متفق عليه.

فهذه بدعة حديثه لم يعرفها العالم الإسلامي إلا في عصوره المتــأخرة اليوم، حيث لم يكن لها أول بداياتها ذكر حتى تطورت شيئاً فشيئاً فــي بعض المسائل الجزئية ثم ظنه البعض خلاف تضاد بيــنهم فاشــتهرت أخيراً من قبل الذين شذوا في المسألة وخالفوا قواعد الأئمة الأربعة بل وسواد الأمة الأعظم كما شذوا في مسائل أخرى ولهذا لم يلتفت إلــيهم أحد، ولم يعرجوا على كثير من عجائبهم ولا غرائبهم؛ لأنهــا مخالفــة للإجماع الذي تم وانعقد كما سيأتي بيان أصوله، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1].

وأجدني قد رميت زبدة القول في المسألة ومع ذلك سوف أرمي بجمــع لا يحصي من أقوالهم التي تؤيد إجماعهم في المسألة الموافق لمراد الله ورسوله e وصحابته الكرام وسلفهم الصالح من كونها رخصة.

---

[1]- انظر صفحة (٣١٣-٣١٦).

(المبحث الخامس)

إكمال نقل إجماع أهل العلم من المفسرين على أن الآية رخصة وليست تشريعاً لفريضة الحجاب

(المبحث الخامس)
إكمال نقل إجماع المفسرين على أن الآية رخصة وليست تشريعاً لفريضة الحجاب

١ - الإمام الخازن في تفسيره (ت: ٧٤١هـ):

قال في قوله تعالى :({ولا يبدين} يعني لا يظهرن {زينتهن} يعني لغير المحرم... فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبي النظر إليه **للضرورة** مثل تحمل الشهادة **ونحوه من الضرورات** إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئا من ذلك غض البصر وإنما **رخص في هذا القدر** للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عورة) انتهى.

وقوله : (وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة) هو نفس استدلال الطبري في قوله (وأولى الأقوال) أي من قال الوجه والكفان لأنه ليس بعورة ولأنه ينكشف بالإجماع في صلاتها، ولأنه الغالب فيما تحتاجه عند الضرورة فلا يزاد عليه ولم يقصدوا التحديد المطلق فقد تحتاج في الضروريات لكشف شيء من زينتها أكثر من الوجه والكفين أو أقل.

كما أن كلامه يوضح لك أمورا عديدة مما سبق وقلناه في معنى قولهم خوف الفتنة والشهوة وأنه لناظر مخصوص يجوز نظره كالشاهد

ونحوه، لا أنهم يعنون خوف الفتنة من عموم الناس فهـذا متعـذر ولا قائل به بهذا المعنى. فتأمل كلامه تفهم مقاصد الأئمة.

كما أن كلامه واضح في عدم جواز كشف المرأة لوجهها وكفيهـا إلا في حال الضرورات وكررها مرتين، والإمام الخازن كما رأيت مذهبه ممن لا يعدون الوجه عورة ومـع ذلـك لـم يجـوز ظهورهمـا إلا للضروريات، لأن علة التحريم وإن لم تكن العـورة فلخـشية الفتنـة والشهوة، فكان فهمهم للآية الكريمة كما فهمها من قال الوجه عورة، لا فرق بينهم البتة في أنها رخصة سومح للمرأة في إظهار زينتها مؤقتـا في بعض الأحوال.

وحتى لا يتوسع الناس عند الرخصة فتظهر المرأة ساعدها أو بعـض شعرها أو نحرها وغير ذلك مما تظهره اليوم الفاسقات بـدون حاجـة قالوا: (وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه لـيس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عـورة) وقولـه: (لـيس بعورة) كما قلنا هذا بناء على أصولهم، وجاء بها هنا ليحدد مـا الـذي تكشفه وليحتاطوا في الأخذ بالرخص وبعضهم حدد هذا القـدر بـأمور أخرى منها (ما يظهر منها عادة وعبادة) واستئناسهم بحـديث (أسـماء وعائشة).

٢ - تفسير القشيري (ت:٤٦٥هـــ):

(قوله: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } : **ما أباح الله سبحانه على بيـــان مسائل الفقه فمستثنى من الحظر**، وما وراء ذلك فالواجب عليهن حفظ أنفسهن عن العقوبات في الآجل، والتصاون عن أن يكون ســببا لفتنـــة قلوب عباده. والله سبحانه يتصل منهم نفع بالخلق فلا تصيب أحدا بهـــم فتنة. وفي الجملة ما فيه زينة العبد لا يجوز إظهاره؛ فكما أن للنـــساء عورة ولا يجوز لهن إبداء زينتهن فكذلك من ظهر للخلق ما هو زينـــة سرائره من صفاء أحواله وزكاء أعماله انقلب زينه شيئا **إلا ظهر على أحد شيء - لا بتعمده ولا بتكلفه - فذلك مستثنى لأنه غير مؤاخذ بما لم يكن بتصرفه وتكلفه** ، فذوات المحارم على تفصيل بيـــان الـــشريعة يستثنى حكمهن عن الحظر) **انتهى كلامه.**

وقوله :(وما وراء ذلك فالواجب عليهن حفظ أنفسهن عن العقوبات فـــي الأجل، والتصاون عن أن يكون سببا لفتنة قلوب عباده) أي ما وراء ما حدد على بيان مسائل الفقه وهو الوجه والكفان مما يجوز لها أن تبديه، وقد نص على ذلك الفقهاء في أكثر من باب من أبواب الفقـــه كـــأبواب الشهادة والبيوع والنكاح وغير ذلك فما وراء ذلك مما ذكروه في الغالب لمعرفة شخصها فالواجب التصون حتى لا يفهم من إطلاق إبداء الزينة أنه يجوز غير ذلك في مثل تلك الأحوال.

٣- تفسير الكشف والبيان للثعلبي (ت:٤٢٧هـ):

{ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } ولا يظهرن لغير محرم زينتهن، وهما زينتان: إحداهما ما خفي كالخلخالين والقرطين والقلائد والمعاصم ونحوها، والأخرى ما ظهر منها، واختلف العلماء في الزينة الظاهرة التي استثنى الله سبحانه **ورخّص فيها** فقال ابن مسعود: هي الثياب، وعنه أيضا: الرداء، ودليل هذا التأويل قوله سبحانه: { خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } [الأعراف:٣١] أي ثيابكم. **وقال ابن عباس** وأصحابه: الكحل والخاتم والسوار والخضاب، الضحّاك والأوزاعي: الوجه والكفان، الحسن: الوجه والثياب.

روت عائشة عن النبي **e** أنه قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويدها إلى هاهنا» وقبض على نصف الذراع، **وإنما رخّص الله سبحانه ورخّص رسوله في هذا القدر من بدن المرأة أن تبديها** لأنه ليس بعورة، **فيجوز لها كشفه** في الصلاة، وسائر بدنها عورة فيلزمها ستره) انتهى.

وقوله: (وإنما رخّص الله سبحانه ورخّص رسوله في هذا القدر من بدن المرأة أن تبديها لأنه ليس بعورة، فيجوز لها كشفه في الصلاة، وسائر بدنها عورة فيلزمها ستره) والرخصة لا تكون إلا عن فرض، وعلى قدر الحاجة من ناظر أجنبي له غرض في النظر إليها ولهذا درج الفقهاء والمفسرون على تحديده ذلك القدر بالوجه والكفين لأنهما ليسا بعورة عندهم ولأنه يجوز كشفه في الصلاة، ولحديث أسماء وعائشة

وكيف كان فهمهم له أنه عند الرخص،(تبديها) فهو ليس بادياً في كــل وقت، وقال بذلك أيضاً جمع من أهل العلم لا يحصى، فتنبه ولا تحسب أنهم يتكلمون في سفور المرأة لوجهها.

٤ - تفسير السراج المنير للعلامة الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هــ):

قال: ({ إلا ما ظهر منها } أي: من الزينة الظاهرة، واختلف أهل العلم في هذه الزينة التي استثناها الله تعالى فقال سعيد بن جبير وجماعة: هــي الوجه والكفان، وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: هــي الثيــاب، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هي الكحل والخاتم والخضاب في الكف. فما كان من الزينة الظاهرة، يجوز للأجنبي النظر إليهــا **إن لم يخف فتنة في أحد وجهين**: وعليه الأكثر **وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها** لأنه ليس بعورة في الصلاة وســائر بــدنها عورة فيها، ولأن سترها **فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولــة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الــشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر** إلى المشي في الطرقات وخاصة الفقيرات. **والوجه الثاني: يحرم، لأنه محل الفتنة ورجح حسماً للباب) انتهى.**

وقوله (وإنما رخص في هذا القدر...) فهذا أيضا لتعلم فيما يتكلمون فيه فلا يأتي أحد ويستشهد من الرخص التي تباح فــي حــالات الحاجــة والضرورة لتكون حكماً أصلياً فيما فرضه الله من الحجاب على النساء في أحوالهن العادية.

قوله :(والوجه الثاني يحرم) وهو إذا ما خاف الفتنة فلم يجـوزوا لـه النظر ولو لحاجة وضرورة (لأنه محل الفتنة ورجح حسماً للباب) فـلا يُفهم من قوله (حسماً للباب) ومثله ما مر معنا (والمنـع فـي زماننـا أوجب) ونحو ذلك أن النساء من الصحابة وغيرهن كن فـي الـسابق سافرات وجاء قوم ومنعوه خشية الفتنة وحسما للباب، لا. هـذا غلـط فاحش وتحريف وتبديل وتصحيف للحقائق ولم يُعرف في ديـن الله أن كل واحد يشرع فيه بهواه وما يناسبه فهذا ليس مقصد الأئمة المتقدمين بتاتاً، وحاشاهم من ذلك، بل لا يعتقد ذلك منهم مـن يعـرف قـدرهم ومكانتهم، وإنما قصدوا ترجيح جزئية خلافية احتياطاً وحـسماً للبـاب وأخذاً بالأصل العام وهو (لأنه محل الفتنة) باتفاق، أو كما قالوا هنـاك (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سـيما عند كثرة الفساد وظهوره) فقولهم (لا سيما عند كثرة الفساد وظهـوره) ليس راجعاً كما بينا عند مبحث الفقهاء لاتفاقهم بل هو راجع إلـى مـا اختلفوا فيه من جزئيات قبل قولهم بالاتفاق فمن احتـاط ومنـع وشـدد أستند لأصل (اتفاق المسلمين على منع النـساء أن يخـرجن سـافرات الوجوه) أو للأصل الآخر (لأنه محل الفتنة) ثـم بعـدها قـالوا نحـو عباراتهم (لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره) أو (ورجح حسماً للباب).

وهنا كذلك فقد مر معنا كثيراً، أنهم كانوا يشترطون لرؤية الأجنبي شرطاً زائداً على الضرورة وهو شرط (أمن الفتنـة والـشهوة) عنـد النظر، ففصل كما في الوجه الأول الذي قدم ذكره وهو إذا لـم يخـف فتنة فيجوز، ولاحظ قوله (وعليه الأكثر) فمع أمن الفتنة والحاجـة لـم

يجوزه كلهم كما قال! فإن من المتقدمين من منع الخاطب من النظر لمن أراد خطبتها ومنهم من منع الشابات من التكشف عند التبايع ونحو ذلك لأن الفتنة بهن أكثر ولأن أكثر تلك البيوع ونحوها ليست بالــضرورية الملحة أو يمكن أن يستغنى فيها بغيرها، ثم أيد قول (الأكثر) وبين أمثلة على الأسباب المبيحة للجواز كمثل (الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح) ثم ذكر القدر الذي يجوز في غالب تلك الأحوال وهو الوجه والكفان كما ذكرها الطبري والقرطبـــي والبغــوي وغيرهم كثير، ودلل على هذا القدر لمن طالبه بالدليل (لأنه ليس بعورة في الصلاة وسائر بدنها عورة فيها).

ثم ذكر الوجه الثاني وهو في ما لو خُشي منه أو عليه الفتنـــة (يحـــرم لأنه محل الفتنة ورجح حسماً للباب) لأن هناك من أجازه كما لو لم يكن هناك غيره لأداء الحقوق والمصالح أو إظهار الحق لصاحبه فلا بـــأس مع خشية الفتنة والشهوة للعذر الأشد إذا لو أمكن بغيـــره لـــم يجـــوزه بعضهم، وهذه مسألة أخرى أيضا في باب النظر عندهم.

فلا يجوز أن يفهم من مثل عباراتهم تلك كقولهم (ورجح حسماً للبـــاب) و(لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره) أخـــتلافهم فـــي أصـــل فريـــضة الحجاب أو جواز من يحلل ويحرم في دين الله من عند نفسه فهذا الدين صالح في كل زمان ومكان، وهو الذي ارتضاه الله لنا كما ارتضاه لمن قبلنا محمد e وصحابته الكرام.

٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور البقاعي (ت:٨٨٥هـ):

({ ولا يبدين زينتهن } أي كالحلي والفاخر من الثياب فكيف بما وراءها { إلا ما ظهر منها } **أي كان بحيث يظهر فيشق التحرز في إخفائه فبدا من غير قصد** كالسوار والخاتم والكحل فإنها لا بد لها من مزاولة **حاجتها** بيدها **ومن كشف وجهها في الشهادة ونحوها)** انتهى.

قوله (ومن كشف وجهها في الشهادة ونحوها) ومن صريح العبارة ما يغني عن الإطالة لتفهم أخي الكريم فيما يتكلمون وأنهم يتكلمون في مستورِ رُخِص في كشفه كمثل عند الشهادة ونحوها، وهذا ما فهموه من الآية الكريمة، لا أنه في أصله مكشوف فتنبه.

٦- تفسير النسفي (ت:٧١٠هـ):

قال: (وإنما قدم غض الأبصار على حفظ الفروج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور فبذر الهوى طموح العين.... . { إلا ما ظهر منها } إلا ماجرت العادة والجبلة على ظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان ففي سترها حرج بين فإن المرأة **لا تجد بدا** من مزاولة الأشياء بيديها **ومن إلى كشف وجهها** خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح **وتضطر** إلى المشى في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات) انتهى.

وقوله: (ففى سترها حرج بين) وهذا من رحمة الله بعباده أن رفع عنهم الحرج والعنت بهذه الآية الكريمة، حيث لم يكن بعد نزول أول آيات الحجاب في سورة الأحزاب أي رخصة أو عذر لأن تكشف المرأة شيئا من زينتها حتى أنزل الله هذه الآيات الكريمات رخصة للعباد.

٧- قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره:

(وَقَوْله تعالى: { وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } أي لا يُظْهِرْنَ شَـيْئًا مِـنْ الزِّينَة للأجانب **إلا مَا لا يُمْكِن إخفاؤه** قَالَ ابن مَسْعُود: كَالرِّدَاءِ وَالثِّيَاب يَعْنِي عَلَى مَا كان يَتَعَاطَاهُ نِسَاء الْعَرَب مِنْ المقنعة التي تُجَلِّل ثِيَابهَا وَمَا يَبْدُو مِنْ أَسَافِل الثِّيَاب **فَلَا حَرَج عَلَيْهَا فِيهِ لأن هَذَا لا يُمْكِنهَـا إخفـاؤه وَنَظِيره فِي زِيّ النِّسَاء مَا يَظْهَر مِنْ إِزَارهَا وَمَا لا يُمْكِن إخفاؤه** وَقَالَ بِقَوْلِ ابن مَسْعُود الْحَسَن وَابن سِيرِينَ وَأَبو الْجَوْزَاء وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِـيّ وَغَيْرهمْ وَقَالَ الأعمش عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابن عَبَّـاس: { وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قَالَ: وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَالخاتم. وَرُوِيَ عَنْ ابن عُمَر وَعَطَاء وَعِكْرِمَة وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَأَبي الشَّعْثَاء وَالـضَّحَّاك وَإِبْـرَاهِيم النَّخَعِيّ وَغَيْره نَحْو ذَلِكَ **وَهَذَا يَحْتَمِل أن يَكُون تَفْـسِيرًا لِلزِّينَـة التـي نُهِينَ عَنْ إبدائها** كَمَا قَالَ أبو إِسْحَاق السَّبِيعِيّ عَنْ أبي الأحوص عَـنْ عَبْد اللَّه قَالَ فِي قَوْله: { وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } الزِّينَـة الْقُـرْط وَالـدُّمْلُوج وَالخلخال وَالْقلادَة وَفِي رواية عَنْهُ بِهَذَا الإسناد قَالَ: الزِّينَة زينتان فَزِينَة لا يَرَاهَا إلا الزَّوْج: الخاتم وَالسِّوَار وَزِينَة يَرَاهَا الأجانب وَهِيَ الظَّاهِر مِنْ الثِّيَاب وَقَالَ الزُّهْرِيّ: لا يُبْدِينَ لِهَؤُلاء الذين سَمَّى اللَّه مِمَّنْ لا يَحِلّ لَهُ إلا الأسْوِرَة وَالأخمِرَة وَالأقْرِطَة مِنْ غَيْر حَسْر وَأما عامة النَّاس فلا يَبْدُو مِنْهَا إلا الخوَاتِم وَقَالَ مَالِك عَنْ الزُّهْرِيّ { إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } : الخاتم وَالخلخال. **وَيُحْتَمَل أن ابن عَبَّاس وَمَنْ تَابَعَهُ أرادوا تَفْسِير مَـا ظَهَـرَ**

منْهَا بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَهَذَا هُوَ المشهور عِنْد الْجُمْهُور وَيُسْتَأنس لَـهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أبو داود فِي سُنَنه حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْن كَعْب الأنطَـاكِيّ وَمُؤَمَّل بْن الْفَضْل الْحَرَّانيّ قَالا: حَدَّثَنَا الْوَلِيد عَنْ سَعِيد بْن بَشِير عَـنْ قَتَادَة عَنْ خَالِد بْن دُرَيْك عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: أن أسـماء بِنْـت أبي بَكْر دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيّ e وَعَلَيْهَا ثِيَاب رِقَاق فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَـالَ: «يَا أسماء أن المرأة إذا بَلَغَتْ المحيض لَمْ يَصْلُح أن يُرَى مِنْهَا إلا هَـذَا وَأَشَارَ إلى وَجْهه وَكَفَّيْه» **لَكِنْ قَالَ أبو داود وَأبو حَـاتِم الـرَّازِيّ هُـوَ مُرْسَل.** خَالِد بْن دُرَيْك لَمْ يَسْمَع مِنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، وَاَللَّه أَعْلَم) **انتهى كلام ابن كثير.**

وقوله: (وَهَذَا هُوَ المشهور عِنْد الْجُمْهُور وَيُسْتَأنس لَهُ بِالْحَـدِيثِ) نعـم فقد مر معنا أن أغلب المفسرين والفقهاء حددوا الوجه والكفـين فيمـا يظهر من المرأة في الغالب من الحالات التي تحتاج النساء فيها للكشف عن زينتهن كما مثل لها الفقهاء في الشهادة وعند التقاضي وفي البيوع لمعرفة شخصها ونحو ذلك، ليحتاطوا من تساهل الناس في الرخـصة لهذا قال الإمام ابن كثير: (وَيُسْتَأنس لَهُ بِالْحَدِيثِ) أي في تحديد القـدر بالوجه والكفين بحديث عائشة مع أسماء، وهو بنفس الاستدلال مع مـن قبله، وقوله: (ويُسْتَأنس) لأن الحديث حسب فهم المتقدمين حملـوه فـي باب الرخص وفي الصلاة فلا: (يَصْلُح أن يُرَى مِنْهَا إلا هَذَا) كما أنـه ليس بصحيح سندا كما بينة ابن كثير، ولهذا فيحمل علـى مـا فهمـه المتقدمون من أهل العلم وأئمة الإسلام على مر عصورهم وهو ما يباح أن يظهر منها حين الضرورة الغالبة كالتي مثل لها الفقهاء أو في مـا

يظهر منها في الصلاة، لأنه لم يأتِ عنهم أن أحدا قال فيه أنـــه دليـــل لجواز أن تكشف المرأة عن وجهها في أحوالها العادية كما يقوله اليـــوم أهل السفور. وقوله:(وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا... وَهَذَا يَحْتَمِل أن يَكُون تَفْـــسِيرًا لِلزِّينَةِ التي نُهِينَ عَنْ إبدائها) فهو بعد أن فرغ من ذكر أن الآية جاءت رخصة (أي لا يُظْهِرْنَ شَيْئًا مِنْ الزِّينَـــة للأجانـــب إلا مَـــا لا يُمْكِـــن إخفاؤه) ثم ذكر الأقوال عن ابن مسعود وابن عباس أيضا ثم لما انتهى، أتى بعد ذلك بالاحتمال الآخر (أن يَكُون تَفْسِيرًا لِلزِّينَةِ التي نُهِينَ عَـــنْ إبدائها) والحق أنه وإن كان احتمالاً ممكناً ولا يخرج ولا يضاد المعنى العام من الآية إلا أنه ضعيف كما ألمح هو بقولـــه :(يحتمـــل)؛ لأنـــه مخالف لمعنى الآية ودلالتها القطعية من كونها جاءت رخصة وتوسعة ولو صح هذا الاحتمال الذي قاله لا يكون هناك رخصة ولا توسعة، بل يكون فيه شدة وعنت كمن منع النظر للنساء عند الحاجة والـــضرورة، وأيضا لا تكون الآية بهذا الاحتمال قد أضافت شيئا على ما سبق ونزل في أول شأن الحجاب من الأمر بستر الزينة وهو بـــالطبع نهـــي عـــن إبدائها، فكيف يكون هنا كذلك نهي عن إبدائها؟ لهـــذا قـــدم رحمـــه الله القول الأول من كونها رخصة.

٨- قال في تفسير الكشاف للزمخشري – الحنفي -(ت:٥٣٨هـ):

(فإن قلت: لم سومح مطلقاً في الزينة الظاهرة؟[١]، قلت: لأن سترها فيه حرج فإن المرأة **لا تجد بدّاً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها**، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهنّ، وهذا معنى قوله: { إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } يعني إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور.

وإنما سومح في الزينة الخفية، أولئك المذكورون[٢]، لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم، ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك) **انتهى** كلامه رحمه الله.

---

[١]- الزينة الظاهرة: يقصدون بها الوجه والكفين، وبعضهم قال والقدمين، لانها أكثر ما تبتلى المرأة بظهوره عادة وعبادة وضرورة، ولهذا اختلفوا في القدمين.

[٢]- قصده { إلا لبعولتهن أو آبائهن ٠٠ } .

٩- قال في إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي الــسعود (ت: ٩٥١هــ):

{إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} **عند مزاولة الأمور التي لا بُدَّ منها عــادةً** كالخــاتم والكُحلِ والخضاب ونحوها فإن في سترِها حَرَجاً بــيناً. وقيلَ: المــراد بالزِّينةِ مواضعُها على حذفِ المضافِ أو ما يعــمُّ المحاســن الخلقيــة والتَّزينيةَ. والمستثنى هو الوجهُ والكفان لأنها ليــستْ بعــورةٍ... {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} **كرر النهي لاستثناء بعضِ موادِّ الرُّخصةِ عنــه باعتبــار النَّاظرِ بعد ما استُثني عنه بعضُ موادِّ الضَّرورةِ باعتبار المنظور** {إلا لِبُعُولَتِهِنَّ} فإنهم المقصودون بالزِّينة ولهم أن ينظرُوا إلى جميــع بــدنهنَّ حتَّى الموضع المعهودِ {أو آبائهن أو آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أو أبنائهن أو ...} لكثــرةِ المخالطة الضَّروريَّة بــينهم وبــينهنَّ وقلة توقع الفتنةِ من قبلهم لما في طباعِ الفريقينِ من النَّفرة عن مماسة القرائبِ ولهم أن ينظرُوا منهنَّ مــا يبدُو عند المهنةِ والخدمة. **وعدمُ ذكرِ الأعمام والأخوالِ لما أن الأحــوط أن يتسترن عنهم حذراً من أن يصفوهنَّ لأبنائهم) انتهى .**

قوله (كرر النهي لاستثناء بعضِ **موادِّ الرُّخصةِ** عنه باعتبار النَّاظرِ بعد ما استُثني عنه بعضُ موادِّ الضَّرورةِ باعتبار المنظور) وهذا كلام فــي غاية البلاغة والدقة والإيجاز منه رحمه الله، وهو أن قوله تعالى فــي النهي الأول: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} كان استثناء عــن بعــض مواد الضرورة باعتبار المنظور. وكرر النهي الثــاني: {إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أو

آبائهن أو آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أو أبنائهن أو. . . } لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه باعتبار الناظرين.

قوله: (وقلة توقع الفتنةِ من قبلهم) وهنا يبين لك العلة في التحريم عند من قال أن الوجه والكفان ليسا من العورة، فهم يوجبون ستره لعلة أخرى وهي الفتنة والشهوة.

١٠- قال في تفسير غرائب القرآن للنيسابوري (ت:٧٢٨هـ):

(قال الفقهاء: العورات على أربعة أقسام:

أما عورة المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إخراج الكف للأخذ والإعطاء.

ويعني بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين. وقيل: ظهر الكف عورة.

وفي هذا المقام تفصيل: **قال العلماء: لا يجوز أن يعمد النظر إلى وجه الأجنبية بغير غرض** فإن وقع بصره عليها **بغتة** غض بصره لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} ولقوله e: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة» فإن كان هناك غرض ولا شهوة ولا فتنة فذاك **والغرض أمور منها:**[1]

---

[1]- كما ترى قولهم شهوة وفتنة ونحو ذلك من أمن الفتنة هو لناظر مخصوص كما هنا في قوله: (غرض) ثم حدد أمثلة لتلك الأغراض ولبيان العلة عندهم في التحريم.

- **أن يريد نكاح** امرأة فينظر إلى وجهها وكفها. روى أبو هريــرة «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله e: انظــر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً».

- **ومنها إذا أراد شراء جارية** فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها.

- **ومنها أنه عند المبايعة** ينظر إلى وجهها متأملاً حتى يعرفهــا عنــد الحاجة.

- **ومنها أنه ينظر إليها عند تحمل الشهادة** ولا ينظر **إلا إلــى الوجــه لأن المعرفة تحصل به.**

- **ومنها يجوز للطبيب** الأمين أن ينظر إلى بدن الأجنبية للمعالجة. كما يجوز للخاتن أن ينظر إلى فرج المختون لأنه محل ضــرورة. وكمــا يجوز أن ينظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة، وإلى فرجها لتحمــل شهادة الولادة إذا لم تكن نسوة، وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع .

فإن كان هناك شهوة وفتنة فالنظر محظور قال e: «العينان تزنيان» وقيل: مكتوب في التوراة: النظر يزرع الشهوة في القلب ورب شــهوة أورثت حزناً طويلاً.

- **ويستثنى منه ما لو وقعت في حرق أو غرق** فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها.

...قوله: { إلا ما ظهر منها } إلا ما يظهره الإنسان على العــادة الجاريــة وذلك في النساء الحرائر الوجه والكفان، وفي الإماء كل ما يبدو عنــد

المهنة. وفي صوتها خلاف الأصح أنه ليس بعورة لأن نساء النبـــي e يروين الأخبار للرجال...) **انتهى من تفسير النيسابوري.**

وانظر قوله (إبراز) و(إخراج) (ولا ينظر إلا إلى الوجه لأن المعرفـــة تحصل به) كلها تدل أن هذه الأشياء تكون عنـــد الرجـــال مـــستورة لا مكشوفة، وإلا ما قالوا إبراز ولا إخراج ولا المعرفه تحصل به، وهـــو في الأصل مكشوف، فاتقوا الله يا من لبِّس عليهم الأمر لا ترموا بهـــذه النصوص والآثار والمعاني وتنسبوا لأهل العلم ما هم منه براء.

١١- تفسير مفاتيح الغيب للإمام الرازي (م:٥٤٣- ت:٦٠٦هـــ):

(أما عورة المرأة مع الرجل فالمرأة أما أن تكون أجنبية أو ذات رحـــم محرم، أو مستمتعة، فإن كانت أجنبية فإما أن تكون حرة أو أمـــة فـــإن كانت حرة فجميع بدنها عورة، **ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منهـــا إلا الوجه والكفين، لأنها تحتاج إلى إبراز** الوجه في البيـــع والـــشراء، وإلى **إخراج** الكف للأخذ والعطاء، ونعني بالكف ظهرها وبطنها إلـــى الكوعين، وقيل ظهر الكف عورة[١].

واعلم أنا ذكرنا أنه لا يجوز النظر إلى شيء من بدنها، ويجوز النظـــر إلى وجهها وكفها، وفي كل واحد من القولين استثناء. **أما قوله: يجـــوز النظر إلى وجهها وكفها، فاعلم أنه على ثلاثة أقسام:**

- إما أن لا يكون فيه غرض ولا فيه فتنة.

---

[١]- هل يقول بهذا دعاة السفور اليوم؟ لتعلم أن هؤلاء يتكلمون في واد وأهل السفور يحسبون أنهم يحسنون صنعا فيظنون أنهم معهم وأن لهم سلف، وهم في الحقيقة في واد ثانٍ.

- وإما أن يكون فيه فتنة ولا غرض فيه.
- وإما أن يكون فيه فتنة وغرض.

أما القسم الأول: فاعلم أنه لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض[1] وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره، لقوله تعالى: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ } وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ولا يجوز أن يكرر النظر إليها لقوله تعالى: { إِن ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً } . . .ولأن الغالب أن الاحتراز عن الأولى لا يمكن فوقع عفواً قصد أو لم يقصد.

أما القسم الثاني: وهو أن يكون فيه غرض ولا فتنة فيه فذاك أمور:

أحدها: **بأن يريد نكاح** امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها، روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله e: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»... فكل ذلك يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها للشهوة إذا أراد أن يتزوجها، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: { لاَّ يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاء مِن بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ } [الأحزاب:٥٢] ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن.

وثانيها: **إذا أراد شراء جارية** فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها.

---

[1]- أي من غير حاجة أو سبب.

وثالثها: **أنه عند المبايعة** ينظر إلى وجهها متأملاً حتى **يعرفهـا** عنـد الحاجة إليه.

ورابعها: **ينظر إليها عند تحمل الشهادة** ولا ينظر إلى غير الوجه لأن المعرفة تحصل به.

أما القسم الثالث: **وهو أن ينظر إليها للشهوة فذاك محظور**، قال عليه الصلاة والسلام: «العينان تزنيان»... .

أما الكلام الثاني: وهو أنه لا يجوز للأجنبي النظر إلى بـدن الأجنبيـة فقد استثنوا منه صوراً:

إحداها: يجوز للطبيب الأمين أن **ينظر إليها للمعالجـة**، كمـا يجـوز للختان أن ينظر إلى فرج المختون، لأنه موضع ضرورة.

وثانيتها: يجوز أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة علـى الزنا، وكذلك ينظر إلى فرجها لتحمل شـهادة الـولادة، وإلـى ثـدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع، وقال أبو سعيد الاصطخري لا يجوز للرجل أن يقصد النظر في هذه المواضع، لأن الزنا مندوب إلـى ستره، وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء فلا حاجة إلـى نظـر الرجال للشهادة. **وثالثتها**: لو وقعت في غرق أو حرق فلـه أن ينظـر إلى بدنها ليخلصها) **انتهى كلام الرازي**.

١٢- زاد المسير لابن الجوزي – حنبلي – (ت:٥٩٧هـ):

قوله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} قال القاضي أبو يعلى والقول الأول أشبه وقد نص عليه أحمد فقال الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عــورة حتى الظفر **ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر فإن كان لعذر** مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر فــي الحالين إلى وجهها خاصة فأما النظر إليها بغيرعذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها وسواء في ذلك الوجه والكفــان وغيرهمــا مــن البــدن. فإن قيل فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها فالجواب أن فــي تغطيتــه مشقة فعفي عنه) **انتهى من زاد المسير.**

وكلامه هو نفس كلام الفقهاء والمفسرين ممن يقولون أن الوجه والكفين ليسا بعورة لا تجد فيه أي اختلاف حقيقي.

قوله (فإن قيل فلم لا تبطل الصلاة...) يَرُدُ ابن الجوزي على ســؤال للمعترضين عليهم بكون العلة أن الوجه عورة مفاده كيف تقولــون أن الوجه عورة، والمعروف أن العورة لو كشفت فــي الــصلاة بطلــت؟ (فالجواب أن في تغطيته مشقة فعفي عنه).

والحق أن هذا أيضا لا يُسلم له كما لا يُسلم لمن استدل على أنهما ليسا من العورة لكونهما ينكشفان في الصلاة.

لأن عورة الصلاة تختلف عن عورة النظر، فالمرأة ولو كانت خالية في بيتها وأرادت الصلاة فالواجب عليها تغطية شعرها وساقيها، ومعلوم أن ذلك ليس بعورة عند خلو الأجانب، وكذلك الرجل لو كان خاليا لوحــده لم يجب عليه ستر فخذيه ولا ركبتيه، ولكن لو قام يصلي فإنه مــأمور

بستر ذلك في صلاته، فأحكام العورة في الــصلاة أو الحــج لا يمكــن قياسها على عورتها عند النظر من الأجانب، لا طرداً ولاعكساً، ولشيخ الإسلام وتلميذه ابن قيم الجوزية كلام نفيس في ذلك.

١٣- روح المعاني للإمام الألوسي:

قال: (وأيضا لو كان المراد من الزينة موقعها للزم أن يحل للأجانــب النظر إلى ما ظهر من ما وقع الزين الظاهرة وهذا باطل لأن كل بــدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شــيء منهــا **إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة**... قوله تعالى: {إلا ما ظهر منها} رقعة الوجه وباطن الكف، وأخرجا عن ابن عمر أنــه قــال: الوجــه والكفان ولعل القدمين عندهما كالكفين إلا أنهما لم يذكراهما اكتفاء بالعلم بالمقايسة فإن الحرج في سترهما أشد من الحرج في ســتر الكفــين لا سيما بالنسبة إلى أكثر نساء العرب الفقيرات اللاتــي يمــشين لقــضاء مصالحهن في الطرقات، ومذهب الشافعي عليــه الرحمــة كمــا فــي الزواجر أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة فــي النظر من المرأة ولو أمة على الأصح، وإن كانا ليسا عورة من الحــرة في الصلاة... وذكر في الزواجر حرمة نظر سائر مــا انفــصل مــن المرأة لأن رؤية البعض ربما جر إلى رؤية الكل فكان اللائق حرمــة نظره أيضا **بل قال: حرم أئمتنا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة ولو**

من يدها[1]، وذهب بعض الشافعية إلى حل النظر إلى الوجه والكف إن أمنت الفتنة وليس بمعول عليه عندهم، وفسر بعض أجلتهم مـــا ظهـــر بالوجه والكفين بعد أن ساق الآية دليلا على أن عورة الحرة ما سواهما **وعلل حرمة نظرهما بمظنة الفتنة فدل ذلك على أنه ليس كل ما يحرم نظره عورة... ويكون المعنى أن ما ظهر منها من غير إظهـــار كـــأن كشفته الريح مثلا فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء، وفـــي حكـــم ذلك ما لزم إظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طبيب... وقـــال ابـــن بحر: الزينة تقع على محاسن الخلق التي فعلها الله تعالى وعلـــى مـــا يتزين به من فضل لباس، والمراد في الآية النهي عن إبداء ذلك لمن ليس بمحرم واستثنى ما لا يمكن إخفاؤه في بعض الأوقـــات كالوجـــه والأطراف) انتهى تفسير الألوسي.**

وهذا الكلام من ابن بحر هو ما عليه إجماع العلمـــاء مـــن المفـــسرين والفقهاء كما مر بنا، وكـــلام الألوســـي هـــو فـــي مجـــرد مناقـــشته لاصطلاحاتهم في العلل والمقاصد فمن قائل بعورة ومن قائـــل بمظنـــة خشية الفتنة. وقوله: (وعلل حرمة نظرهما بمظنة الفتنة فدل ذلك علـــى أنه ليس كل ما يحرم نظره عورة) وهذه علة التحريم عند من لم يقل أن الوجه والكفين عورة فلا يلزم من عدم كونهمـــا مـــن العـــورة جـــواز كشفهما، لأن العلة عندهم هي الفتنة والشهوة وهذه كافية للتحريم.

---

[1]- وهذا ما يبين لك شدة حرصهم على الستر والحجاب بحيث حرموا النظر لما انفصل مـــن المرأة، فكيف يقال أن من بينهم من يقول بكشف المرأة لوجهها بلا سبب مبيح، ثم لا ينقل لنـــا نزاعهم كما هو اليوم.

١٤- تفسير الجواهر الحسان للثعالبي (ت:٨٧٥هـ):

(قال ابن العربي في «أحكامه»: وكما لا يَحِلُّ للرجل أن ينظر إلى المرأة، لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجلِ، فإن عَلاَقَتَهُ بها كعلاقتها به وقصدَه منها كقصدها منه، ثم استدل بحديث أم سلمة المتقدم، انتهى. وحفظ الفرج يَعُمُّ الفواحش، وسترَ العورة، وما دون ذلك مِمَّا فيه حفظ ثم أمر تعالى بألا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما يظهر من الزينة؛ قال ابن مسعود: ظاهر الزينة: هو الثياب. وقال ابن جبير وغيره: الوجه والكفان والثيابُ. وقيل: غير هذا. قال: زينتها *ع*: **ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبديَ، وأن تجتهدَ في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كُلِّ ما غلبها، فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بُدَّ منه أو إصلاح شأن، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه)** انتهى.

١٥- تفسير التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ت:٧٤١هـ):

{ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } نهى عن إظهار الزينة بالجملة **ثم استثنى الظاهر منها، وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك** فقيل: إلا ما ظهر منها يعني الثياب؛ فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها، وقيل: الثياب والوجه والكفان، وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة، وزاد أبو حنيفة القدمين) **انتهى.**

نُسب لمن يقولون في تفسير الآية (الثياب) أو من يقولـون (العـورة) وكأنهم لا يرخصون في كشف الوجه ولو للضرورة ولهذا نُقـل عـنهم أنهم يقولون بمنع نظر الخاطب لمن أراد خطبتها فظنه المتـأخرون أن كل من قال في تفسير الآية بالثياب وكأنهم هم من منع من ذلك وتـشدد وقد سبق معنا عند تفسير أقوال الصحابة أن هذا لا يصح وإنمـا ذكـر الثياب نوع من أنواع الزينة التي يجوز إظهارها عند الـضرورة وإلا فمالك رحمه الله وغيره منع الخاطب من النظر وهو ممـن لا يعـدون الوجه عورة، فقد يكون فيمن يقول الوجه والكفان ليسا بعورة ويكـون أشد وأحرص في باب الرخص ممن قال بالعورة أو فسرها بالثياب.

١٦- وقال في تفسير بحر العلوم للسمرقندي (ت:٣٧٥هـ):

({ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } روى سعيد بن جبير عن ابن عبـاس أنـه قـال: وجهها وكفيها وهكذا قال إبراهيم النخعي وروي أيـضا عـن عائـشة رضي الله عنها أنها قالت: الوجه والكفان وهكذا قـال الـشعبي وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: الوجـه والكفـان وقـال مجاهـد الكحـل والخضاب وروى أبو صالح عن ابن عباس قال: الكحل والخاتم وروي عن ابن عباس في رواية أخرى إلا ما ظهر منهـا أي: فـوق الثيـاب وروى أبو إسحاق عن ابن مسعود أنه قال ثيابها وروي عن ابن مسعود رواية أخرى أنه سئل عن قوله { إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } **فتقنع** عبـد الله بـن مسعود وغطى وجهه **وأبدى عن إحدى عينيه)** انتهى.

١٧ - تفسير حقائق التفسير للسلمي (ت:٤١٢هـ):

قال: (قوله تعالى: { وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قال الحسين: زينة الدنيا، وما فيها بالنسيان، والتأويل والشهوة، والنفس، والعدو، وأشباه ذلك فهذه زينة الدنيا فلا يبدين ولا يخفين شيئًا من هذه الأحوال **إلا ما ظهر منها على حد الغفلة**. قال بعضهم: الحكمة في هذه الآية لأهل المعرفة أنه من أظهر شيئًا من أفعاله **إلا ما ظهر عليه من غير قصد له**...) انتهى كلامه.

وإن كنا لا نقر على مثل هذا التفسير ولدينا من تفاسير المتقدمين والمتأخرين في بيان أن الآية رخصة ولهذا قال صاحب **تفسير النكت والعيون للإمام الماوردي (ت:٤٥٠هـ)**: (وتأول بعض أصحاب الخواطر هذه الزينة بتأويلين:

أحدهما: أنها الدنيا فلا يتظاهر بما أوتي منها ولا يتفاخر إلا بما ظهر منها ولم ينستر. **الثاني**: أنها الطاعة لا يتظاهر بها رياءً إلا ما ظهر منها ولم ينكتم. **وهما بعيدان)** انتهى كلامه.

ولكني أحببت أن أسوق بعض أقوال المتقدمين جداً، وعلى اختلاف مذاهبهم ومشاربهم في فهمهم للآية حتى يعلم الجميع حقيقة الإجماع فيها، وأنها رخصة فيما ظهر منها عند الضرورة ورغماً عنها.

١٨ - تفسير البحر المحيط لأبي حيان (ت:٧٥٤هـ):

قال: (وسومح في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج فإن المــرأة لا تجد بُداً من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلــى كــشف وجههــا خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المــشي فــي الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن وهذا معنى قولــه: {إلا ما ظهر منها } **يعني إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصــل فيه الظهور.**

وسومح في الزينة الخفية أولئك المذكورون[١]، لما كانوا مختصين بــه من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة توقع الفتنــة مــن جهاتهم[٢]، ولما في الطباع من النفر عن مماسة القرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك... وقــال ابــن بحر: الزينة تقع على محاسن الخلق التي فعلها الله وعلى ما يتزين بــه من فضل لباس، فنهاهن الله عن إبداء ذلك لمن ليس بمحرم واستثنى ما لا يمكن إخفاؤه في بعض الأوقات كالوجه والأطراف على غير التلذذ. وأنكر بعضهم إطلاق الزينة على الخلقة والأقرب دخوله في الزينة وأي زينة أحسن من خلق العضو في غاية الاعتدال والحسن) انتهى.

---

[١]- يقصد الأزواج والآباء وغيرهم ممن ذكرهم الله تعالى في النهي الثاني .

[٢]- وهذه هي علة التحريم عند من لم يقل أن الوجه عورة.

١٩ - قال صاحب فتح القدير الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(وقال ابن عطية أن المرأة لا تبدي شيئا من الزينة وتخفي كل شيء من زينتها ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الــضرورة،... قــال القرطبي في تفسيره: الزينة على قسمين: خَلقيــة ومكتــسبة فالخَلقيــة وجهها فإنه أصل الزينة والزينة المكتسبة ما تحاوله المرأة في تحــسين خَلقها كالثياب والحُلي والكحل والخضاب ومنه قولــه تعــالى: {خذوا زينتكم} وقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل)

انتهى.

٢٠ - وقال الشوكاني أيضاً في نيل الأوطار:

(والحاصل: أن المرأة **تبدي** من مواضع الزينة **ما تدعو الحاجة إليــه** عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة فيكون ذلك مستثنى مــن عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة وهذا علــى فــرض عــدم ورود تفسير مرفوع وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجــه والكفين مما يستثني) **انتهى كلامه.**

وانظر لفهم الإمام الشوكاني (هذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع) حيث فهموا من تفاسير السلف بالوجه والكفين أنها للرخصة والحاجة.

وقصده بالباب الذي بعده قول المجد بن تيمية – حنبلــي –: (بــاب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبــدو منها غالباً).

فالمجد رحمه الله حنبلي المذهب ومع ذلك يقول أن الوجه والكفين ليسا بعورة كابن قدامة الحنبلي ومع ذلك أوجبوا على المرأة ستر وجهها كما مر معنا قوله في المغني. وهنا قوله: (وأن عبــدها كمحرمهــا) حيــث اختلف العلماء في جواز أن يرى العبد من سيدته أكثــر مــن الوجــه والكفين، فإذا كان محرمها وعبدها ينظران للوجه والكفين فهل يكــون الأجنبي بدون حاجة ولا سبب ينظر لها كذلك؟ لتفهم قولهم ليس بعورة وما يبدو منها غالباً أو عادة أو عبادة هو تحديد القدر مما يظهر عنــد الحاجة للأجنبي أو عبدها كما عند بعضهم ولــيس معنــاه أن تخــرج للناس كاشفة الوجه فتأمل كلامهم.

٢١- قال الشيخ الشعراوي رحمه الله، وفيما أستشعره مــن معــاني الآية: (ومن رحمة الله بالنساء أن قال بعد: { وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ.. } قــال: { إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.. } [النور:٣١] يعني: **الأشياء الضرورية** فالمرأة تحتاج لأن تمشي في الشارع فتظهر عينيها وربما فيها كحل مــثلاً، وتظهــر يدها وفيها خاتم أو حناء **فــلا مــانع أن تُظهــر مثــل هــذه الزينــة الضرورية)**[1].

[1]- تفسير خواطر الشيخ محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هــ).

٢٢- قال أبو هشام الأنصاري:

كما في مجلة الجامعة السلفية عدد مايو، يونيو ١٩٧٨م نقلاً عن كتاب عودة الحجاب حيث قال: (ومن هنا يُعرف أن كل زينة يمكــن للمــرأة إخفاؤها فهي مأمورة بإخفائها، سواء كان الوجــه والكفــان أو الكحــل والخاتم والسواران، وأنها لو قصرت في إخفــاء مثــل هــذه الزينــة، وكشفتها تعمداً تؤاخذ عليها، وأن كل زينة لا يمكن إخفاؤها مثل الثياب الظاهرة أو يمكن إخفاؤها ولكنها انكشفت من غير أن تتعمــد المــرأة لكشفها أو تشعر بانكشافها، فإنها لا تؤاخذ عليها، ولا تستحق عتاباً مــا كما أنها لا تؤاخذ إذا كشفتها عمداً لأجل حاجة أو مصلحة الجأتها إلــى كشفها، فكان المرأة لم تباشر ولم تتعمــد كــشفها، وإنمــا الحاجــة أو المصلحة هي التي كشفتها، فلا عتاب على المرأة، فقوله تعالى : { إلا ما ظهر منها } فــي معنــى قولــه تعــالى: { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا } [البقرة:٢٨٦])[1] **انتهى.**

٢٤- تفسير أيسر التفاسير للعلامة أبو بكر الجزائري قال:

({ إلا ما ظهر منها } : **أي بالضرورة** دون اختيار وذلك كالكفين لتنــاول شيئاً، والعين الواحدة أو الاثنتين للنظر بهما، والثياب الظاهرة كالخمار والعباءة) **انتهى.**

---

[1]- عودة الحجاب (٢٧٦/٣).

٢٥ - قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

(وبهذا يعلم **وجوب** تحجب المرأة **وسترها لوجهها** وأنه **يحــرم** عليهــا إخراج شيء من بدنها وما عليها من أنواع الزينة مطلقا إلا ما ظهر من ذلك كله في **حالة الاضطرار أو عن غير قصد كما سلف بيــان ذلــك وهذا التحريم جاء لدرء الفتنة**. ومن قال بسواه أو دعا إليه فقد غلــط وخالف الأدلة الشرعية ولا يجوز لأحد اتباع الهوى أو العادات المخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى. لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدالــة في كل شيء، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخــلاق ومحاســن الأعمــال والنهي عما يخالفها من مساوئ الأخلاق وسيئ الأعمال)[١] **انتهى**

وأجدني أكتفي بما نقلته وإن كان فيه شيء من التطويــل والنقــل ولكن ليعلم الجميع اتفاق أهل العلم من الفقهاء والمفــسرين علــى مــر عصورهم على هذا الفهم لمعنى الآية، ولهذا فلو رجعوا لأقوالهم عنــد قوله تعالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن} لرأوا أنهم يقولون بالأمر بوجوب ستره، ولما شك في كلامهم أحد، فضلا عما قالوه عند قولــه تعــالى: {وَالقواعد مِنَ النّسَاء} وغير ذلك، فكيف يتساهل البعض في أن يــستبيح بعدها مخالفة أهل العلم كلهــم وتحريــف كــلام الله ورســوله بــأدنى التأويلات والاحتمالات؟ وكيف وسياق الآية وتاريخ نزولهــا وكونهــا جاءت بعد آية الإدناء وإجماع السلف وأهل التفسير على أنهــا الأمــر

[١]- مجموع فتاوى ومقالات، الجزء الخامس (مشروعية الحجاب) .

للنساء بتغطية وجوههن، ثم ما جاء بعدها من الرخصة للقواعد، أكبــر شاهد على أنها قد جاءت بالرخصة لغيرهن من النساء لأن يبدين مــن زينتهن ما تدعو الحاجة والضرورة إليــه؟ ولا يمكــن أن يقــال أنهــا متعارضة مع ما قبلها مما في سورة الأحزاب أو أنها مجــرد تكــرار وكأنها لم تأتِ بشيء جديد عما جاء في آية الإدناء كما يلزم من قــول أهل السفور اليوم هدانا الله وإياهم.

فائدة في حكمة التكرار في قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } :

حيث تكررت مرتين:

فمرة بقوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور: ٣١].

ومرة ثانية بقوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَو . . } [النور: ٣١].

ففي كلا الحالتين نهي عن إبداء الزينة، فمن فسرها في المرة الأولى بالوجه والكفين فقط على مذهب أهل السفور وأنه هو ما تبديه للناس في أحوالها العادية لزمه أن يفسرها في المرة الثانية بالوجه والكفين ولا يزيد على ذلك فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية كما هو معروف في الأسلوب العربي: أنهم إذا ذكروا اسما معرفا ثم كرروه فهو هو فإذا كان الأمر كذلك فهل الزوج والأب والأبناء ومن ذكروا معهم في الآية لا يجوز لهم أن يرو من النساء إلا الوجه والكفين فقط ؟[1] قطعا لا. فمعلوم أنه يجوز للمرأة أن تكشف أكثر من الوجه والكفين للزوج والأب والأبناء وغيرهم من المذكورين في الآية، وحينئذ لا مفر لهم ولا يستقيم لهم الأمر بما يليق بكلام الخالق العظيم المبين، إلا بما ذكرناه من تفسير السلف لها و ما نقله أئمة التفسير من أن مراد الله فيها هو بيان الأحوال المؤقتة التي تحتاج أو تضطر المرأة فيها لأن

---

[1]- قال بذلك أيضا الشيخ محمد الألباني في كتابه حجاب المرأة (صـ٥٣) ولكن على فهمه ومقصده من القول بالسفور لهذا تناقض ولم يستقم له الأمر بتمامه.

تبدي عن زينتها، أي زينة كانت، حسب ظروفها وأحوالها الــضرورية لأن تلك الأحوال والحالات غير ثابتة ولا دائمة وتتغير من حين لآخــر ولا يمكن ضبطها حتى يقال هي الوجه والكفين ليس إلا؟ فقد تــضطر لإظهار أكثر من ذلك كالمعالجة ونحوه، أو أقل منه كمن كشفت عينيها من خلف النقاب تبصر بهما الطريق أو كشفت اليدين لتفحص الأشــياء التي ترغب بشرائها وكل ذلك يقدر بقدره.

فستقام لهم حينئذ في الاستثناء الثاني في أحوالها العادية مع أولئك المذكورين: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَو آبَائِهِنَّ أَو آبَاء بُعُولَتِهِنَّ.. } أن تظهــر لهم أكثر من الوجه والكفين من زينتها كلا بحسب حاله وقدره ومكانتــه معها أيضا.

قال ابن عطية: (ثم ثنى به المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ولكنهم تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر، فــلا مريــة أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلــف مراتب ما يبدي لهم فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج) انتهى.

فــسبحانه مــن قائــل: {كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير} [هود:٢].

حكمة عدم التحديد في قوله تعالى: { إلا ما ظهر منها } :

وبهذا يظهر أيضاً الحكمة من عدم التحديد في قوله تعالى: { إلا ما ظهر منها } [النور:٣١]، فلما كان لأحوالها الاضطرارية جعلــه اســتثناءً مفتوحاً للرخصة بدون تحديد للزينة، لأن هذا راجع لما تدعو الحاجــة والضرورة إلى إظهاره بحسب ما يطرأ لها من ظروف وضــروريات مؤقتة.

ولكن لما جاء في أحوالها العادية والدائمة ناسب أن يحــدد المــستثنين { إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أو . . . } [النور:٣١]، ولهذا ذكرهم سبحانه وتعالى واحــداً واحداً بأوصافهم الدقيقة والمانعة للجهالة حتى يعلم الناس ما أمروا بــه في غالب حالاتهم فلا يلتبس الأمر عليهم.

لو لم تنزل آية الرخصة؟ :

ولهذا نقول هذه آية الرخصة كما فهمها السلف ومن بعدهم ولو لـم تنزل هذه الآية بهذا الاستثناء الرحيم لتشدد البعض حتى فـي حـالات الضرورة، لأنه وإن كان هناك ضرورة فهناك إجماع ونقل مستفيض لا يحصى بعدم جواز أن تظهر المرأة شيئا من زينتهـا، وهنـاك أيـضا أحاديث كقوله e: (تداووا ولا تداووا بحرام)[1].

وقوله e: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[2]، فربما أشـكل مثل هذا على الكثير، ولهذا فإننا نسأل من في قلبه شك في هذا الإجماع هداهم الله، إن لم تكن هذه هي أدلة الرخصة لأن تبدي المرأة من زينتها عند الحاجة والضرورة كما مثل لها أئمة الإسلام من المفسرين والفقهاء كعند الشهادة والتقاضي والمعالجة وغير ذلك بل والتي بعضها لم يبلـغ مبلغ الضرورات الحتمية فمن أين إذاً استدلوا على جواز ذلـك إن لـم تكن في هذه الآية يا رعاكم الله؟.

فإذا كان السلف وأئمة الإسلام المتقدمين فهموا منها الرخصة فـذكروا الطبيب والمعالج والمنقذ من الغرق والشاهد والقاضي والمتبايع وغيـر

---

[1]- رواه أبو داود في "سننه" بسند صحيح.

[2]- البخاري: الأشربة (٧٨/١٠) معلقاً عن ابن مسعود. أقول: ومثله لا يمكن أن يقال بالرأي، وبخاصة أن الحافظ ذكر في الفتح (٧٩/١٠) أن أبا يعلي وابن حبان أخرجا حـديث أم سـلمة هذا، ولفظه: قالت: (اشتكت بنت لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي، وهو يغلي، فقـال: مـا هذا؟ فأخبرته. فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وانظر صحيح ابن حبان للـشيخ شعيب الأرناؤوط -باب النجاسة وتطهيرها- (٢٣٣/٤) رقم (١٣٩١).

ذلك مما تدعو الحاجة إليه، ومع ذلك مرت بنا نصوص عــن بعــضهم في المنع والكراهة من كشف النساء للخاطب والمتعاملين معها وعنــد الشهادة فيما لو عرفها من خلف النقاب أو ببعض وجهها، ولــو كــان لوقت يسير لمعرفة شخصها أو نكاحها، فكيف سيكون قولهم لو لم تنزل هذه الآية أو الأثر عن رسول الله e بجواز نظر الخاطب؟.

بل قال كثير من الأئمة **كما قال الزمخشري**: (فإن قلت: لِم لم يذكر الله الأعمام والأخوال؟ قلت: سئل الشعبي عن ذلك؟ فقال: لئلا يــصفها العم عند ابنه والخال كذلك. ومعناه: أن سائر القرابــات يــشترك الأب والابن في المحرمية إلا العمّ والخال وأبناءهما. فإذا رآها الأب فربمــا وصفها لابنه وليس بمحرم فيداني تصوّره لها بالوصف نظــره إليهــا وهذا أيضا من الدلالات البليغة **على وجــوب الاحتيــاط علــيهن فــي التستر**) انتهى كلامه.

وقال في تفسير أبي السعود: (وعدمُ ذكرِ الأعمام والأخــوالِ لمــا أن الأحوط أن يتسترن عنهم حذاراً من أن يصفوهنَّ لأبنائهم) انتهى.

والحقيقة أن هذا يقوله بعض الأئمة احتياطاً كما احتاطوا في تفــسيرهم لآية {إلا ما ظهر منها} فحددوا القدر المرخص كشفه في الغالــب عنــد الأجنبي بالوجه والكفين، مع اتفاقهم على جواز أن تكشف أكثر من ذلك عند الضرورة كالعلاج ونحوه، وهنا كذلك فهم متفقــون علــى كــشف المرأة لخالها أو عمها ولو كان من الرضاع. وهذا يقولونه احتياطاً مع نزول آية الرخصة وصريح كلامهم فيها، و ورود الأدلة عن رسول الله e بجواز نظر الخاطب لمن أراد خطبتها، فهل هؤلاء بالله عليكم يشك

أحد في أنهم يرون أن النساء في عهــد رســول الله e كــن يخــرجن مكشوفات الوجوه؟ أو أن ستر الوجه في حقهن أمام الرجال الأجانــب كان سنة ومستحب؟.

وأهل السفور اليوم هداهم الله يريدون المرأة أن تكشف وجهها للأجانب وتختلط بالرجال لتعلم خطورة أننا لو فهمنا كلام المتقدمين وقلنــا بمــا يقوله أهل السفور اليوم نكون بذلك قد مسخنا الحقيقة والتاريخ والسيرة وما كانت عليه حياتهم من عهد السلف الصالح وإلى من بعدهم من أئمة الإسلام، والتي سطروها في مؤلفاتهم ونكون قد فرغناها مــن معناهــا ومضمونها الحقيقي، من فرض الحجاب الذي من قوة فريضته شــددوا في الحرص لمجرد رؤية خالها وعمها، أو من جواز نظر الخاطب لها، وغير ذلك ولعله لأنه لم يترجح عندهم الضرورة لكشفها في مثل بعض تلك الأحوال، والله لم يجعل في الدين من حــرج فكــان مــن رحمتــه التوسعة على العباد.

فسبحان العالم بشئون عباده الخبير بما يحتاجون الرحيم بهم حيــث أوجز ذلك بألطف عبارة وأبلغ كلمة وأوسع معنى فقال جل من قائــل: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } [النور: ٣١].

مخالفة الألباني للإجماع في تفسير قوله تعالى:
{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }

قال: الشيخ محمد الألباني رحمه الله في كتابه حجاب المرأة صفحة (٥٧): (ويلاحظ القراء الكرام أن هذا البحث القيم الذي وقفت عليه بفضل الله من كلام هذا الحافظ ابن القطان يوافق تمام الموافقة ما كنت ذكرته اجتهاداً مني وتوفيقاً بين الأدلة: أن الآية مطلقة كما ستراه مصرحاً به (ص٨٧) فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات).

ثم قال هناك في صفحة (٨٧): (هذا ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها وهذا كما ترى أمر مطلق فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فعليه يشمل الوجه. وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في (تفسيره) والسيوطي في (الدر المنثور) ولا نرى فائدة كبرى بنقلها هنا فنكتفي بالإشارة إليها ومن شاء الوقوف عليهما فليرجع إليهما، ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور:

الأول: أن القرآن يفسر بعضه بعضا. وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين...) **انتهى كلام الألباني من كتابه جلباب المرأة.**

وسبق لنا بيان أن آية النور متأخرة وليست متقدمة، فالشيخ غفر الله لنا وله أخذ من آية الرخص والاستثناءات، ما جعله حكماً لفريضة الحجاب، كمن يأخذ بأدلة الفطر للمسافر والمريض، ويقول الفطر في رمضان سنة ومستحب، وبناء على فهمه لاختلاف أقوال الصحابة والسلف في الآية، وكذلك كلام أهل العلم المتقدمين على لفظة العورة فظنه منهم أنه اختلاف تضاد بينهم، بل ولتقدير أكثرهم للزينة المرخص إظهارها من الآية بالوجه والكفين كونهما الغالب مما يظهر من المرأة عادة وعبادة، وفي صلاتها، فظنهم يتكلمون في الآية المشرعة للحجاب و جواز كشف المرأة للوجه والكفين في أحوالها العادية، واختلط عليه الأمر رحمه الله، ولا شك أنها شذوذ منه وزلة العالم غفر الله لنا وله، وجمعنا به في مستقر رحمته.

كما وأنه سبق لنا بيان فهم الإمام ابن جرير وغيره لكلام وأقوال الصحابة والسلف على الآية وهذه من النسب المغلوطة والمتسرعة، والمعتمدة على موضع واحد ولا يدل بصراحة على رأيه في المسألة، من بقية أقوالهم الصريحة، وكذلك فقد سبق لنا نقل أقوال الإمام السيوطي في أكثر من موضع من كتابنا هذا فلتراجع.

ولولا الخشية من التطويل لذكرت بقية أقوال أهل العلم من المفسرين والفقهاء التي تبين أنهم مجمعون على أن الآية رخصة لأن تبدي المرأة

من زينتها ما تدعو الحاجة والضرورة إليه، كإجماعهم في آية الإدناء التي سبقت في سورة الأحزاب على أنها أول ما أنزل في شأن الحجاب وأنها الواصفة والمشرعة لفريضته وشكله وطريقة لبسه كما جاءت بذلك الآثار عن السلف.

فهذه الآية من قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور:٣١]، استشهد بها اليوم القائلون بسفور وجه المرأة وكأنها هي الأصل في مسألة الحجاب وكأنها أول ما أنزل فيه، وبالتالي فسروها على ظاهرها وبدون معرفة التسلسل التاريخي لنزولها، وهي أنها متأخرة على فريضة الحجاب والغوص في معانيها ومعرفة مراد الصحابة من تفسيرها كما فهموه وأخذوه عن رسول الله e، وهي أنها رخصة وتوسعة من الله لعباده المؤمنين والمؤمنات في أن تظهر المرأة زينتها عند الحاجة والضرورة بقدرها، كما فهموه من رسول الله من جواز نظر الخاطب وغيره، وكما جاء في نفس السورة بعدها الرخصة للعجائز وللقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن، فهذه الاستثناءات جاءت بعد الأصل السابق والعام في فرض الحجاب والذي نزل متقدماً في سورة الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة كما مر معنا وقبل سورة النور والتي كانت بعد غزوة بني المصطلق وحادثة الإفك في السنة السادسة من الهجرة، فكان بينهما ما يقارب السنة تقريباً.

فإن كانت هذه الآية أول ما نزل فكيف يصح عدم البيان وتحديده من أصله، وبخاصة في معرض البيان لفريضة إلهية أول مرة نزلت كما

يدعون من قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} فلماذا لم يبينها الله حتى لا يختلط الأمر على الناس؟ والحق أنه لم يحددها لحكمة منه سبحانه وتعالى أراد منها عدم التحديد المطلق لأنها رخصة فتركه استثناء مفتوحاً جعل تقديره للظروف والاحتياجات التي تواجه العباد حتى لا تقع المرأة والرجال في مشقة وعنت وحيرة من أمرهم.

كما قال تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام:١١٩]، ولم يحدد المستثنى الذي يأكلونه مما حرم عليهم، لأنه قصد هنا أحوال الضرورات وهي غير ثابتة بشئ وغير مستدامة، فما يجدونه ويحتاجونه مما حرم عليهم وقت الضرورة فمرخص لهم أكله.

فمن استشهدوا بها وكأنها أول ما نزل من مسائل الحجاب وكأنها المشرعة لفريضته الواصفة لشكله وحدوده، كان لقولهم ذلك أبلغ الأثر في خلط الأمور وتحريف وتبديل مسألة الحجاب حتى بدت أحكامه غريبة، وظهر فيها من التناقضات والاختلافات بين نصوصه من الكتاب والسنة وأقوال السلف الشيء الكثير، بل وبين أقوالهم أنفسهم؛ فوقعوا في كثير من التناقضات والإشكالات والتجاوزات أنتجت آراء غير معقولة وغير منطقية وغير واقعية، وغير مسبوقة ومخالفة للإجماع، ولهذا لم يزرع حجابهم - تغطية الرأس- في نفوس الآخذات به أي فضيلة أو حبا للسنة، وهذا في حال غالبيتهن كما هو شاهد الحال، فتبعه التبرج والسفور والانحلال، وإلى الله المشتكى.

ولو جمعت أقوال الصحابة والتابعين وأئمة التفسير حسب مدارسهم الفقهية وحللت ونظر لها بنوع من التتبع والاستقراء الفقهي لفهمت حسب مقاصدهم التي نص عليها أهل العلم السابقين في كل مذهب ولتبين لنا بلا شك ولا ريب أنها لمعنى واحد ومقصد متحد ولو كان بعضهم يقول بالعورة وبعضهم لا يقول بها ولعلمنا أن جميعهم يقولون بالتحريم إما بسبب العورة أو بسبب الفتنة والشهوة، ولما احتجنا لترجيح أو طرح قول على قول، ولما تطرق لدينا الاضطراب والتناقض والاختلاف الذي وقع فيه البعض فنسبوه للصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وأهل التفسير ليبرروا اختيارهم من بين أقوالهم.

ولهذا فمن أمانة أهل العلم اليوم والمجامع الفقهية وولاة أمور المسلمين بيان كلام الله ورسوله e وأهل العلم كما أرادوه وقصدوه ونفي التحريف والتبديل والتصحيف الواقع على كلامهم ونصوصهم من المتأخرين.

وبخاصة في فريضة من فرائض الإسلام، وشعيرة ظاهرة جلية بين الأنام **يتساءل أحدنا كيف لم ينقل لنا خلاف السلف والمتقدمين فيها أو نزاع المذاهب الأربعة عليها؟.**

والسبب لأنه لم يكن بينهم خلاف أصلا في وجوب ستر النساء لوجوههن، وإنما كان خلافهم على علة الأمر وهو من قبيل خلاف التنوع لا خلاف التضاد.

وهنا كان نقلنا الطويل والمسهب لتفسير قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور:٣١]، من كتب أهل التفسير وأهل الفقه من المذاهب الأربعة لنبين أنه لم يأت أو ينقل عن أحد من السلف أو أئمة التفــسير والفقه قاطبة على مر عصورهم لما يقارب الأربعة عشر قرنا أن قــال فيها أحد منهم - أي أحد - أنها بيان لتشريع فريضة الحجــاب وبيــان شكله وطريقته وما يظهر من المرأة في أحوالها العادية كما قال بــذلك الألباني وبعض متأخري هذا العصر غفر الله لنا ولهم، فضلاً أن يقــال أنها دليل لجواز كشف النساء لوجوههن عند الرجال الأجانب بلا سبب مبيح، وإنما هو مبني على فهم مغلوط لمقصد ومراد أولئك المتقــدمين عند تقعيدهم وتأصيلهم للمسائل ولهذا لم يقل به أحد منهم كما رأينا فهو يخالف قول الله ورسوله e وصحابته وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان من أئمة أهل العلم وأعلام الإسلام الذين امتلأت كتبهم ومؤلفــاتهم ببيانــه ونقله وشرحه على مر عصورهم.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - مبينــا الإجمــاع فــي ذلــك: (والتبرج ليس تحرراً من الحجاب فقط بل هو والعياذ بالله تحرر مــن الالتزام بشرع الله وخروج على تعاليمه ودعــوة للرذيلــة، والحكمــة الأساسية في حجاب المرأة هي درء الفتنة، فإن مباشرة أسباب الفتنــة ودواعيها وكل وسيلة توقع فيها من المحرمات الــشرعية **ومعلــوم أن**

تغطية المرأة لوجهها ومفاتنها أمر واجب دل علـــى وجوبـــه الكتـــاب والسنة وإجماع السلف الصالح)[١].

أفبعد هذا يقال خالف في المسألة بعد القرون المفضلة ومن بعدهم وإلى القرون المتأخرة واحد أو اثنان فلا إجماع، هذه هرطقة، ولـــو جـــازت هذه، لما كان هناك معنى ولا فائدة لقوله e -وحاشاه-: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ولو أُخذ بشذوذ وزلة كل عالم متـــأخر لما سلم لنا من الدين شيء، ولحـــق للعلمـــانيين والعـــصرانيين الـــذين يتكلمون في ثوابت الدين بتفسيرات من عند أنفسهم، ثم يقولـــون نحـــن رجال كما أولئك رجال.

ولهذا فلا عبرة بمن خالف الإجماع هذا فيمن كانوا بعد عصر الصحابة والتابعين فكيف بمن بعدهم؟.

قال شيخ الإسلام: (وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً وإن كـــان مجتهداً مغفوراً له خطؤه)[٢].

وقال أيضاً: (فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم وهم خير الناس بعـــد الأنبياء فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس وأولئك خير أمة محمـــد كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي e قال: «خير القـــرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلـــونهم» ولهـــذا كـــان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقـــوال

---

[١]- مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز، الجزء الخامس (مشروعية الحجاب).

[٢]- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية (ج٣٦١/١٣).

المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم؛ وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم **ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه**، قال تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} .

وأما المتأخرون الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به لا يعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف.

فهؤلاء تجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين إنما هو عما يظنونه من الإجماع وهم لا يعرفون في ذلك أقوال السلف البتة أو عرفوا بعضها ولم يعرفوا سائرها فتارة يحكون الإجماع ولا يعلمون إلا قولهم وقول من ينازعهم من الطوائف المتأخرين ؛ طائفة أو طائفتين أو ثلاثا وتارة عرفوا أقوال بعض السلف والأول كثير في "مسائل أصول الدين وفروعه".

كما تجد كتب أهل الكلام مشحونة بذلك يحكون إجماعــاً ونزاعــاً ولا يعرفون ما قال السلف في ذلك البتة؛ بل قد يكون قول السلف خارجــاً عن أقوالهم كما تجد ذلك في مسائل أقوال الله وأفعاله وصــفاته؛ مثــل مسألة القرآن والرؤية والقدر وغير ذلــك. وهــم إذا ذكــروا إجمــاع المسلمين لم يكن لهم علم بهذا الإجماع فإنه لو أمكــن العلــم بإجمــاع المسلمين لم يكن هؤلاء من أهل العلم به؛ لعدم علمهم بــأقوال الــسلف فكيف إذا كان المسلمون يتعذر القطع بإجماعهم فــي مــسائل النــزاع بخلاف السلف فإنه يمكن العلم بإجماعهم كثيراً.

وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعــل هــذه مــن مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغاً لم يخــالف إجماعاً؛ لأن كثيراً من أصول المتأخرين محدث مبتدع فــي الإســلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه والنزاع الحادث بعد إجماع الــسلف خطأ قطعا كخلاف الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ممــن قــد اشتهرت لهم أقوال خالفوا فيها النصوص المستفيضة المعلومة.

وإجماع الصحابة بخلاف ما يعرف من نزاع السلف فإنه لا يمكــن أن يقال: أنه خلاف الإجماع وإنما يرد بالنص وإذا قيل: قد أجمع التابعون على أحد قوليهم فارتفع النزاع. فمثل هذا مبني على مقدمتين:

إحداهما: العلم بأنه لم يبق في الأمة من يقول بقول الآخر وهذا متعــذر

الثانية: أن مثل هذا هل يرفع النزاع مشهور، فنزاع السلف يمكن القول به إذا كان معه حجة؛ إذ على خلافه، ونزاع المتأخرين لا يمكــن لأن

كثيراً منه قد تقدم الإجماع على خلافه كما دلت النصوص على خلافــه ومخالفة إجماع السلف خطأ قطعاً.

وأيضاً فلم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف فلا بد أن يكون لهم قول يخالف ذلك القول أو يوافقه وقد بسطنا في غير هذا الموضــع أن الصواب في أقوالهم أكثر وأحسن وأن خطأهم أخــف مــن خطــأ المتأخرين وأن المتأخرين أكثر خطأ وأفحش وهذا في جميع علوم الدين ولهذا أمثلة كثيرة يضيق هذا الموضع عــن استقــصائها والله ســبحانه أعلم)[1] **انتهى.**

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في موضع آخر: (الصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه كما أخذوا عنه السنة و إن كان من الناس من غير السنة فمن الناس من غير بعض معاني القرآن؛ إذ لم يتمكن من تغيير لفظه وأيضا: فقد يخفى على بعض العلماء بعــض معــاني القرآن كما خفي عليه بعض السنة؛ فيقع خطأ المجتهدين مــن هــذا الباب. والله أعلم)[2] انتهى.

ومن فطن لما قلناه كفاه وانتظم له عقد المسألة وأصــلها وفرعهــا فنظر لكلام المفسرين والفقهاء على مر عصورهم واختلاف مــذاهبهم بعين الفاهم الناقد البصير.

---

[1]- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية (ج٢٣/١٣).

[2]- مجموع الفتاوى من مقدمة التفسير(٣٨١/١٣).

تفسير قوله تعالى: { وليضربن بخمرهن على جيوبهن }
وقول الألباني أن الخمار لا يأتي لستر الوجه

ولهذا جاء بعد الإذن بالرخصة التنبيه والحرص على عدم الفهم من إباحة إظهار الزينة عند الحاجة والضرورة أن يتساهل النساء والرجال في إظهار المرأة لزينتها فجاء بأمر جديد يدعوهن فيه للحرص على ستر بعض الأماكن بالذات من زينتها فقال تعالى بعدها: { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } [النور:٣١].

والغريب أن بعض أهل السفور أخذ يبحث في هذه الآية عن الأمر بتغطية المرأة لوجهها ويقول ليس فيها شيء عن تغطية المرأة لوجهها وإنما هو مجرد أمر بستر الجيوب؟ وسبحان الله ما كفاهم آية الإدناء فلم يبصروا ما فيها من أقوال للمفسرين وأئمة أهل الإسلام مع كثرتها وصراحة قولهم فيها على الأمر بستر المرأة لوجهها وتحريم كشفه، وما كفاهم ما في سورة النور من قوله تعالى: { ولايبدين زينتهن } والنهي هنا جاء تأكيد على الأمر السابق في الأمر بالإدناء وعام في النهي عن إبداء أي زينة منها { إلا ما ظهر منها } في حال الضرورة، وكذلك جاء النهي الثاني { ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن... } [النور:٣١]، وهو تأكيد ثالث أعقبه استثناء لأصناف محدودين جداً فقط، فهل الأجانب منهم، وهذا في أحوالها العادية، فدل أن ما سواهم لا يجوز أن تبدي لهم

زينتها، بل وآية القواعد دليل آخر كما سيأتي فـــي أن غيـــرهن مـــن الشابات مأمورات بستر وجوههن.

وأحاديث ستر الوجه والتي يثبتونها ثم يصرفونها للـــسنة والمـــستحب بدون أن يكون لهم سلف، وما بحثهم عن أدلة فـــرض ســـتر المـــرأة لوجهها بعد هذا كله إلا كقول القائل:

كالعِيس في البيداء يقتلها الظمأ

والماء فوق ظهورها محمول

ومع ذلك فقوله تعالى: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} جاءت للتنبيه على مواضع معينة كما ذكر أهل التفسير في سبب نزولها كما **قال النـــسفي رحمه الله**: ({بِخُمرهنَّ} جمع خمار {عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} بضم الجيم: مدني وبصري وعاصم. كانت جيوبهن واسعة تبدو منهـــا صـــدورهن **ومـــا حواليها** وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكـــشوفة فـــأمرن بـــأن يسدلنها من أقدامهن حتى تغطيها)[1] انتهى.

وإن لم يكن فيها الدلالة ظاهرة على ستر الوجه كغيرها من بقية الآيات والأحاديث، إلا أنه لا يمنع من وجود معنى قوي لتـــستر بـــه المـــرأة وجهها، ولا مانع من ذلك أبداً، لأن الخمار في الرأس ويلتـــف حولـــه ويمكن أن يستخدم طرفه وذيله لو كان واسعا ليـــستر الوجـــه بالـــسدل والإرخاء أو بالتقنع والنقاب واللثام ونحوه كما قاله أهل اللغة:

---

[1]- تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (ت:٧١٠هـــ).

قال في **لسان العرب** عند (سدل): (وفي حديث عائشة أنها سدلت طرف **قناعها على وجهها** وهي محرمة أي أسبلته) انتهى.

وقال أيضا في (ذ ي ل) الذيل: آخر كل شيء كما في المحكم قال شيخنا: هذا هو الحقيقي وما بعده مجاز. والذيل من الإزار والثوب: ما جر منه إذا أسبل. زاد الصاغاني: فأصاب الأرض من ثوبها من نواحيها كلها قال: ولا ندعو للرجل ذيلا، فإن كان طويل الثوب فذلك الإرفال في القميص والجبة، والذيل في درع المرأة أو **قناعها** إذا أرخت شيئاً منهما) انتهى.

وسبق معنا المزيد عند كلامنا على القناع في بداية نقلنا لكلام الإمام الطبري عند تفسيره لآية الإدناء فليراجع هناك[1]، فما المانع أن يأتي الخمار يستر الرأس ويستر الوجه ويستر الجيوب وغير ذلك وهذا هو الصحيح فليس هو مقتصرا على الرأس فقط، بدليل أنه هنا لم يقتصر على ستر الرأس كما يقوله أهل السفور بل ورد الأمر بالضرب به على الجيوب بنص الآية وهي غير الرأس فلماذا إذا لما أتى ليستر الوجه منعوه وحجروا واسعا؟ فيمكن أن تستخدمه المرأة لو شاءت لستر وجهها وشعرها وصدرها وعنقها في آن واحد، ويمكن في حالة رغبتها بستر وجهها بالنقاب أو البرقع أن تكتفي بجعل الخمار يستر الرأس والعنق والصدر، والنقاب والبرقع للوجه خاصة، فالأمر واسع وهذه أقمشة لها عدة استخدامات ومعاني اللغة واسعة وتسمح بذلك؛ لأن

---

[1]- راجع صفحة (٣٤-٥٣).

المقصد هو حصول أمر الشارع وهو ستر الوجه وتخميره والمقصد أن كل أنواع الستر جائزة كما لو بـــالبرقع أو بالجلبـــاب أو نحـــو ذلـــك فالتخمير يأتي بمعنى الستر فلا مانع أن يـــستر الوجـــه، ولا شـــك أن الخمار هنا أخص في معنى ستر رأس المرأة، ولهذا كان مقصد الشارع من الآية هو التنبيه على هذه المنطقة بالذات وما حولها، ولكـــن أدلـــة كثيرة ذكرت لفظ التخمير وأنه يستر الوجه غير ما ذكرناه آنفا وأكثـــر من أن تحصى في اللغة والأحاديث وكتب أهل العلم وكلام العرب:

١ - قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة حادثة الإفـــك (فخمرت وجهي بجلبابي) متفق عليه.

٢ - أخرج الإمام مالك في الموطأ "باب تخمير المحرم وجهه"

عن فاطمة بنت المنذر التابعية الجليلة أنها قالت: (كنا **نخمـــر وجوهنـــا** ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق)[١]، وأسماء بنت أبـــي بكر الصديق تكون جدتها صحابية جليلة، وهمـــا ليـــستا مـــن أمهـــات المؤمنين.

٣ - قال العباس في معاهد التنصيص على شواهد التلخيص: (والخمار بالكسر النصيف، وهو ما ستر الرأس، **وكـــل مـــا ســـتر شـــيئا فهـــو خمار)**[٢].

---

[١]- والحديث جمع شروط الصحة قال الألباني: وهذا إسناد صحيح الإرواء (١٠٢٣).

[٢]- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (٣٨٤/١).

٤- **وقال في غريب الحديث للخطابي**: (ولهذا المعنى ســميت الخمــر وذلك لأنها تخمر في إنائها أي **تغطى** ويقال إنما سميت خمــرا لأنهــا تخمر عقل شاربها أي **تستره وتغطيه)**[١] انتهى.

٥- **قال في معجم الأفعال المتعدية بحرف**: (رجع) (وترجع في صدري كذا تردد وارتجعت المرأة جلبابها ردته على وجهها وتجللت به وارتجع على الغريم طالبه واسترجع منه الشيء طلب منه رجوعه)[٢] انتهى.

٦- **قال ابن عادل في تفسيره اللباب**: {يسألونك عن الخمر والميسر} أنهــا سميت بذلك؛ لأنها تخمر العقل، أي: تستره، ومنه: **خمار المرأة لستره وجهها)** انتهى.

٧- **ونقل صاحب عون المعبود** في - باب الصلاة علــى الخُمــرة - قول الإمام الخطابي: (هي سجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حــديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمــرة التــي كان النبي **e**... الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة علــى ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة **لأنها تغطى الوجه)** انتهى.

٨- **قال القرطبي**: (والخمر مأخوذة من خمر، إذا ستر، **ومــن خمــار المرأة لأنه يستر وجهها. وكل شيء غطى شيئا فقد خمــره.** ومنــه: خمروا آنيتكم أي: غطوها) انتهى

---

[١]- غريب الحديث للخطابي (٣١٣/٢).

[٢]- معجم الأفعال المتعدية بحرف، لموسى بن محمد الأحمدي (٧٢/١).

٩- **وقال في كتاب - مراقي الفلاح** - (وتزاد المرأة) على ما ذكرنـــاه للرجل (في) كفنها على جهة (السنة **خمارا لوجهها**) ورأسها)[١] انتهى.

١٠- **وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام شرح بلوغ المـــرام مـــن كتاب الحج** عند شرحه لحديث «ما يلبس المحرم من الثياب»: (فكـــذلك المرأة المحرمة تستر **وجهها بغير ما ذكر كالخمار** والثوب) انتهى.

١١- **وقال الإمام الشافعي في الأم**: كتاب الحج «باب ما تلبس المرأة من الثياب» (ولا أحب لها أن تلبس نعلين وتفارق المرأة الرجـــل فيكـــون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة، **ويكون للمـــرأة إذا كانـــت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخى جلبابها أو بعـــض خمارهـــا أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطـــي وجهها متجافياً كالستر على وجهها** ولا يكون لها أن تنتقـــب، أخبرنـــا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تدلى عليها من جلبابها ولا تضرب به قلت: وما لا تضرب به فأشـــار إلـــى كمـــا تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما علي خدها من الجلباب فقـــال: **لا تغطيـــه فتضرب به على وجهها** فذلك الذي يبقى عليها **ولكـــن تـــسدله علـــى وجهها** كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفـــه. أخبرنـــا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيـــه قـــال: لتـــدلِ المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب. قال الشافعي: ولا ترفـــع

---

[١]- مراقي الفلاح (٢٢٥/١).

الثوب من أسفل إلى فوق ولا تغطى جبهتها ولا شيئا من وجهها **إلا مالا يستمسك الخمار إلا عليه** مما يلي قصاص شعرها من وجهها مما **يثبت الخمار** ويستر الشعر **لأن الخمار لو وضع على قصاص الــشعر فقــط انكشف الشعر**، ويكون لها الاختمار ولا يكون للرجل التعميم) انتهى.

١٢- **وقال الشافعي في الأم أيضاً عن المحرمة**: (وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما والسراويل من غير ضرورة والدرع والقمــيص والقباء وحرمها من لبسها في وجهها **فلا تخمر وجهها وتخمر رأســها، فإن خمرت وجهها** عامدة افتدت[١] وإن **خمر المحرم رأسه** عامدا افتدى وله أن **يخمر وجهه** وللمرأة أن تجافى الثوب عن وجهها تــستتر بــه **وتجافي**[٢] **الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها)**[٣] انتهى.

١٣- **قال الشوكاني في نيل الأوطار** - باب ما يتخذ منه الخمــر وأن كل مسكر حرام - (لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمــر خمراً فقال ابن الأنباري: لأنها تخامر العقل أي تخالطه وقيــل لأنهــا تخمر العقل **أي تستره ومنه خمار المرأة لأنه يــستر وجههــا** وهــذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمراً لأنها تخمر أي تترك كما يقال خمرت العجين **أي تركته ولا مانع**

---

[١]- وتفتدي عند بعضهم إذا غطته ولم يكن هناك رجال بمعنى غطته لا تريد ستراً عن أعــين الرجال، كما مر معنا سابقا كما قاله ابن عبد البر وابن المنذر وغيرهما.

[٢]- تجافيه حتى لا تضرب به ولا تعطفه على وجهها كما في التبرقع واللثام والقناع.

[٣]- كتاب الأم للشافعي (٢٢٢/٢).

من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغــة وأهــل المعرفــة باللسان قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر) انتهى.

ولا أريد أن أطيل، فهل هؤلاء الأئمة ما كانوا يعرفــون أن الخمــار لا يستر الوجه كما يقوله أهل السفور اليوم؟.

وهم قالوا الخمار لا يعني ولا يأتي لستر الوجه كلفظة التقنع عنــدما قالوا: (أنها لا تأتي لستر الوجه وإلا لما رأى المقاتل الطريق فــضلا عن القتال) ولهذا أخطؤوا خطأ كبيرا جدا هنا أيضا عندما قــالوا أن الخمار لا يعنى أو لا يأتي بمعنى ستر الوجه! هذا عجيب والله. ولهذا وقعوا في إشكالات أكبر عندما ردوا الحق والصواب في المسألة.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في رده المفحم:

(**البحث الرابع**: الخمار والاعتجار قوله تعــالى: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} . ذكرنا فيما يأتي من الكتاب (ص٧٢)[١] **أن الخمــار: غطــاء الرأس فقط دون الوجه، واستشهدت على ذلك بكلام بعــض العلمــاء: كابن الأثير وابن كثير، فأبى ذلك الشيخ التويجري- ومن تبعــه مــن المذهبيين والمقلدين- وأصر على أنه يشمل الوجه أيضا، وكرر ذلــك في غير موضع، وتشبّث في ذلك** ببعض الأقوال التي لا تعدو أن تكون من باب زلة عالم، أو سبق قلم[٢]، أو في أحسن الأحوال تفسير مــراد وليس تفسير لفظ، مما لا ينبغي الاعتمــاد عليــه فــي محــل النــزاع

---

[١]- يقصد كتابه جلباب المرأة.

[٢]- يقصد قول الإمام الحافظ ابن حجر كما سيأتي معنا قريباً.

والخلاف، وفي الوقت نفسه أعرض عن الأدلة القاطعة مــن الكتــاب والسنة، وأقوال العلماء والأئمة من المفــسرين والمحــدثين والفقهــاء واللغويين المخالفة له وبعضها مما جاء في كتابه هو نفسه، ولكنه مــر عليها وكتم دلالتها مع الأسف الشديد... **وهذا كله يدل** على أن هــؤلاء الأفاضل من علماء السلف والخلف يرون **أن الخمار لا يستر الوجــه، وإنما الرأس فقط كما هو قولنا** ومن يتأمل في بعض أجوبة الــشيخ[1] التكلفة يتأكد من أنه يرى ذلك معنا، ولكنه يجادل ويكابر ويتكتم... وأما مخالفته للسنة فهي كثيرة، ومنها قوله e: «لا يقبل الله صلاة حــائض إلا بخمار».

فهل يقول الشيخ بأنه يجب على المرأة البالغة أن تستر وجههــا فــي الصلاة ؟!... ومن ذلك قول العلامة الزبيدي فــي" شــرح القــاموس" (١٨٩/٣) في قول أم سلمة رضي الله عنهما: إنها كانت تمــسح علــى الخمار. أخرجه ابن أبي شبيبة في " المصنف" (٢٢/١): " وأرادت بــ (الخمار): العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطيــه بخمارها". وكذا في " لسان العرب".

وفي "المعجم الوسيط" – تأليف لجنة من العلماء تحت إشراف" مجمــع اللغة العربية" – ما نصه: " الخمار: كل ما ستر ومنه خمــار المــرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها، ومنه العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه، ويديرها تحت الحنك".

---

[1]- يقصد بقوله: (الشيخ) الشيخ حمود التويجري رحمة الله تعالى.

فهذه نصوص صريحة من هؤلاء العلماء على أن الخمار بالنسبة للمرأة كالعمامة بالنسبة للرجل، فكما أن العمامة عند إطلاقها لا تعني تغطيــة وجه الرجل، **فكذلك الخمار عند إطلاقه لا يعني تغطية وجه المرأة به)** انتهى كلامه.

- ثم بعد أن ساق الشيخ الألباني أقوال بعض أهل اللغة في معنى أنــه يستر الرأس **قال رحمه الله** :-

(وعلى هذا جرى العلماء على اختلاف اختصاصاتهم من: المفــسرين، والمحدثين، والفقهاء، واللغويين، وغيرهم، سلفاً وخلفاً، وقد تيسر لي الوقوف على كلمات أكثر من أربعين واحداً منهم، ذكرت نصوصها في البحث المشار إليه في المقدمة، **وقد أجمعت كلها على ذكر الرأس دون الوجه في تعريفهم للخمار**، أفهؤلاء الأساطين- أيها الشيخ!- مخطئون وهم القوم لا يشقى متبعهم- وأنت المصيب؟!) انتهى إلخ كلام الــشيخ الألباني وهجومه على من قال أن الخمار يأتي لستر الوجه أيضاً.

أمر عجيب من الشيخ الألباني:

والعجيب أن الشيخ الألباني في كتابه "السلسلة الصحيحة" صحح:

١٤- حديث تخمير الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضــي الله عنــه لوجهه (كان **يخمر وجهه** وهو محرم)[١]، ثم ذكر بعده.

١٥- حديث مسلم بزيادة لفظ الوجه: (ولا **تخمروا** رأسه ولا **وجهــه)** كما أخرجها مسلم عن ابن عباس (أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم

---

[١]- السلسلة الصحيحة (٩٤١/٦) برقم (٢٨٩٩) .

فمات فقال رسول الله e: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فـــي ثوبـــه ولا تمسوه طيباً ولا **تخمروا رأسه ولا وجهه** فإنه يبعث يوم القيامة ملبيـــاً) وهو مذكور في عدة مواضع من كتب الشيخ الألباني رحمه الله كما في "الإرواء" وكما في كتابه "تلخيص أحكام الجنائز" وكذلك أيضا في كتابه "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة" وغيرها من كتبه، وفيها كلها ذِكـــره للحديثين وبلفظ الخمار لوجه الرجل، فكيف يقول أن معنى الخمـــار لا يغطي الوجه وقد أمكن وكان يغطي وجه الرجل فسبحان الله؟.

أقول ولم يتفرد مسلم بلفظ (وجهه) بل أخرجه **النسائي** بلفظ - بـــاب **تخمير المحرم وجهه ورأسه**- والشافعي والطبراني في المعجم الكبيـــر وبأسانيد وروايات كثيرة والبيهقي ومسند الحميدي، وبمثل هذا تستغرب أن الشيخ ينفي كل ما تقدم ومما سطره هو بنفسه.

بل أعجب العجب أن الشيخ الألباني دافع وبقوة لإثبات لفظـــة تخميـــر الوجه التي عند مسلم (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) وكـــان مـــع مـــن أثبتها من المتقدمين رادين على الإمام البيهقي قوله في ذلك فقـــال فـــي إرواء الغليل: (أخرجه مسلم وابن عوانة **والبيهقي تعليقاً وقال**: «وذكر الوجه فيه غريب ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحـــسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة». - **قال الألباني**- ويرد عليه ما ســـبق من الطرق والمتابعات التي لا شك فيها أصـــلا، ولهـــذا تعقبـــه ابـــن التركماني بقوله: "قلت: قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعـــضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهـــم فـــي شيء منه في متنه وهذا أولى من تغليط مسلم". يعنـــي فـــي إخراجـــه

للرواية التي فيها ذكر الوجه وهو كما قال فإنه يبعــد جــداً أن يجتمــع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة في الحديث خطأ منهم جميعاً فهــي زيادة محفوظة إن شاء الله تعالى)[1] **انتهى كلام الشيخ الألباني.**

١٦- ولهذا قال ابن القيم في أعلام الموقعين عن رب العالمين: (وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وجــابر أنهــم كــانوا **يخمــرون وجــوههم** محرمون؛ فإذا كان هذا في حق الرجل وقد أمر بكشف رأسه فــالمرأة بطريق الأولى والأحرى) انتهى.

وما ذكره الألباني في كتابه عن بعض أهل اللغة من أن الخمار يــستر الرأس فهل هم قالوا مثله **(فقط) أو كقوله: (وقد أجمعت كلها على ذكر الرأس دون الوجه في تعريفهم للخمار)؟** فهل مجرد قولهم في مكــان أنه يستر الرأس يعني أنهم أنكروا مثله ستره لغيره؟ أو أنه لم يأتِ عنهم أنه يستر الوجه؟ وكما قلنا سابقاً فلو نُقل عن ألف رجل أنهم رأوا فلاناً يشرب بالكاسة لبناً، هل معناه أنهم قالوا أن الكاسة لا تستعمل لــشرب العصير أو الماء أو نحو ذلك؟.

فهذا دليل على أن الشيخ لم يستوعب أقوال أهل العلم، والجميع يــدرك **مدى اتساع معاني اللغة واشتقاقاتها** لا كما فعله رحمه الله في لفظــة التقنع من قبل. **فهذا الإمام الصنعاني مثلا في كتابه "سبل السلام"** وعند -باب اللباس أي ما يحل منه وما يحرم- قال: وعن علــي رضــي الله

---

[1]- إرواء الغليل للألباني (١٩٨/٤).

عنه قال: «كساني النبي e حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغــضب في وجهه فشققتها بين نسائي». متفق عليــه،... وقولــه: فــشققتها أي قطعتها ففرقتها خمراً، وهي بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم، جمع **خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها) انتهى من سبل السلام.**

فهل يصح أن نقول أن الخمار لا يأتي لستر الوجــه وننــسب للإمــام الصنعاني هذا الإنكار لأنه لم يذكر في هذا الموضع أنه لــستر الوجــه أيضاً، وقد مر معنا وقبل أسطر من هذا، **قوله في موضع آخر**: (فكذلك المرأة المحرمة **تستر وجهها بغير ما ذُكر كالخمار** والثــوب)[1]، ممــا تعلم منه أن لكل موضع معناه ومراده.

وعندما استشهد الألباني بحديث: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قال: (فهل يقول الشيخ[2] بأنه يجب على المرأة البالغة أن تستر وجهها في الصلاة؟!) انتهى كلام الألباني.

ونقول بالطبع ليس عليها أن تستر وجهها في الــصلاة بخمارهــا لأن معناه هنا طلب ستر رأسها به، ولكن هل هناك مانع لو مر بها الرجال أن تلقي طرف خمارها على وجهها كما تفعــل المحرمــة إذا حاذاهــا الرجال؟ فلكل موضع حكمه المعروف، كما قال الشيخ صديق خان في "فتح العلام" عند كلامه عن شروط الصلاة: (ويباح كشف وجهها حيث

---

[1]- سبل السلام عند شرحه لحديث (ما يلبس المحرم من الثياب).

[2]- يقصد الشيخ التويجري.

لم يأتِ دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراه أجنبي فهذه عورتها في الصلاة وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة) انتهى. ومثل هذا لا يحتاج للتدليل.

بل ولا شك أنه باتفاق أهل العلم أن ستر المرأة لوجهها عن الرجال أوجب من كشفه في الصلاة أو حال الإحرام كما نَقل الإجماع على ذلك الحافظ ابن المنذر وابن عبد البر وكما سيمر معنا عند ردنا لشبهة نقل أهل السفور لكلام القاضي عياض في سير المرأة في طريقها.

١٧- **وسبق معنا قول الإمام أبي بكر بن العربي**: (وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئا من **خمارها على وجهها** غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها) انتهى. من عارضة الأحوذي.

١٨- **وقال في الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - المالكي** - وفي بيان كيفية (غسل الميت):

(والعمامة إنما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه، وأما المرأة فلا تعمم وإنما يجعل على رأسها **خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها**) انتهى.

وهذا مما يدل على قولنا أن الخمار يُطلق على كل ما يستر، سواء الرأس أو الوجه أو الإناء أو العقل أو غيره، كما جاء في كلام أهل العلم رحمهم الله، وهذا مما يدل على اتساع معاني اللغة، وهكذا كان فهم ومراد السلف لكلمة الخمار في كل موضع ولهذا لم يختلط عليهم الأمر ولم يشكل عليهم أبداً، بل كان جلياً وواضحاً من سياق وعبارة

ذكر لفظة الخمار في كل موضع، فمرة يطلق ويراد منه ستر الــرأس كما في قوله e: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ومــرة يطلــق ويراد منه ستر الوجه ومرة يطلق ويراد منه الجميع من ســتر الــرأس والوجه، إذ إمكان ذلك حاصل لغة وفعلاً، لان الخمار هو كل ما ســتر شيئا، فكما أنه أمكن ستره للرأس مع ستره لغيره مما حوله من الجيوب والعنق ونحو ذلك فكذلك الوجه، كما فهمه أهــل العلــم واللغــة فلــم يستنكروه.

١٩- **قال الشوكاني** رحمه الله: (ومن ذلك قوله {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} فقد ثبت في الصحيح أن هذه الآية لما نزلت قالت عائشة رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليــضربن بخمــرهم علــى جيوبهن شققن مروطهم **فــاختمرن بهــا أي وقعــت مــنهن التغطيــة لوجوههم وما يتصل بها)**[1].

وأما لو كانت معاني اللغة ومفرداتها جامدة كمــا أرادهــا الــشيخ الألباني رحمه الله في اللغة والحديث الذي ساقه، لقلنا أن الخمــار فــي الصلاة للمرأة التي تحيض (فقط) أما من لا تحيض أو اللائــي يئــسن من المحيض فإنهن يصلين مكشوفات الشعور وبلا خمار، ولجاز أيضاً لآخرين أن يفهموا من الحديث جواز صلاة الحائض.

---

[1]- السيل الجرار للشوكاني (١٢٨/٤).

ولَبَدَا لنا في كل مرة استنتاج جديد، خارج عن الإجماع متعارض مــع بقية النصوص، مبتور عن مراده ومعناه، ولأفسدنا في الشريعة واللغــة وكلام أهل العلم والعربية أكثر مما أصلحنا.

فهل أخطأ رسول الله e - وحاشاه - عندما أطلق لفظة التخمير علــى تغطية الوجه فقال: (ولا تخمروا رأسه ولا وجهــه) ؟! أو عائــشة، أو فاطمة بنت المنذر، أو مالك إمام دار الهجرة، أو الشافعي، أو الخطابي، أو القرطبي، أو...، رضي الله عنهم أجمعين؟!.

ولولا التطويل فيما هو مفروغ منه أصلا عند أهل العلم لذكرت جمعــاً من أقوالهم على أن الخمار يأتي بمعنى ستر الوجه أيضاً.

قال شيخ الإسلام في مقدمة تفسيره: (فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل وتذكر فائدة الخلاف وثمرته لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم فأما من حكى خلافا في مــسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكى الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب أو جــاهلا فقد أخطأ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقــوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان وتكثر بما لــيس بــصحيح فهــو كلابــس ثــوبي زور والله الموفــق

للصواب)[1]. والحق أنه لما نزلت آية الإدناء بالأمر بلبس النساء من جلابيبهن وهي العباءات الواسعة التي كالملحفة ونحوها لتستر جميع الثياب والزينة التي على المرأة بلا استثناء سواء الزينة الخَلقية أو المكتسبة وكانت الجلابيب مفتوحة من الأمام فلعل بعضهن كن يكتفين في أول الأمر بإدناء الجلابيب ولم يكن بعد قد وضعن الخمار على رؤوسهن أو أن بعضهن وضعنه - ولعل هذا هو الأقرب - ولكن دون تثبيته بالضرب والعطف على الجيوب لتستمسك وكن يرمينه من خلفهن فجاء التنبيه لرميها على أمامهن والتأكيد بعطفه وضربه على الجيوب وهو بمعنى الشد والتثبيت ما يؤدي بالطبع لعدم انكشاف أجزاء من مقدمتهن كبعض أجزاء نحورهن وبعض الصدر أو الشعر كما لو كان بدون خمار أو بدون الضرب على الجيوب فقد تنكشف تلك المناطق فجاء الأمر هنا بالتنبيه عليها بالضرب خاصة على الجيوب فتكون أثبت وأبلغ في ستر ما قد ينكشف من تلك المنطقة وبخاصة عند الحركة بعكس ما لو وضع الخمار على الرأس وألقي طرفاه للخلف، والله أعلم.

ولهذا كان مقصد الشارع من الآية هنا هو التنبيه على هذه المنطقة بالذات وما حولها ولا يمنع كما قلنا لو كان واسعاً ورمته على وجهها ليستره، فالأمر واسع كما قلنا لغة وإمكانا وشرعا، فذلك ما قد حصل ويحصل فعليا من النساء المحجبات ولهذا فإن ورود الآية هنا كما فهمها أهل العلم هي لستر تلك المناطق بالذات بسبب ما أسلفنا وكما سيأتي

---

[1]- مجموع الفتاوى (٣٦٨/١٣).

من أقوال أهل العلم، وإنما لم يذكر بعضهم أنها لستر الوجه لأن ذلــك مذكور منهم من قبل في سورة الأحزاب، ومما قد سبق بيانه منهم.

قال البغوي: ({وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمرهنَّ} أي: ليلقين بمقانعهن {عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} وصدورهنّ ليسترن بذلك شعورهنّ وصدورهنّ وأعناقهن وقــراطهن. قالت عائشة: رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله عزّ وجــلّ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخمرهن عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} شققن مروطهنّ فاختمرن بها) انتهى.

وقال في زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (ت:٥٩٧هــ):

(قوله تعالى: {وليضربن بخمرهن} وهي جمع خِمار، وهو ما تغطى بــه المرأة رأسها، والمعنى: وليُلْقِين مقانعهن {على جيوبهن} ليسترن بــذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن) انتهى.

وقال في تفسير أبي السعود (ت:٩٥١هــ):

({وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمرهنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} إرشادٌ إلى كيفيَّة إخفاءِ بعضِ مواضــع الزِّينة **بعد النَّهي عن إبدائها**. وقد كانت النِّساءُ على عــادةِ الجاهليــة يسدُلْن خُمرهنَّ من خلفهنَّ فتبدُو نحورُهنَّ وقلائدهُنَّ من جيوبِهنَّ لوسعِها فأمرن بإرسالِ خمرهن إلى جيوبهنَّ ستراً لما يبدُو منها وقــد ضُــمِّن الضَّربُ معنى الإلقاء فعُدِّي بعَلَى. وقُرئ بكسرِ الجيمِ كما تقدَّم) انتهى.

فكل من نقلنا قوله هنا من المفسرين وغيرهم قد صرحوا جمــيعهم في تفسيرهم لآية الإدناء وغيرها من الآيات بأنها الأمر بــستر المــرأة لوجهها، وبهذا تعلم أن قولهم هنا أنه لستر الرأس أو الجيوب ونحو ذلك

وعدم ذكرهم ستر الوجه لا يعني عند أحد منهم أبدا عدم قولهم بـــستر المرأة لوجهها أو أنها تخرج للرجال مكشوفة، كما يستغل ذلــك أهــل السفور ويحاولون إيهامنا أن في المسألة خلاف، بالطبع لا. هذا تناقض مع بقية أقوالهم، فهم أرادوا بيان المراد من الآية وهــو المزيــد مــن الحرص والتنبيه والستر المطلوب سابقا وبخاصة على هذه المناطق.

فهو سبحانه وبعد أن أمر وأرشد لطريقة ستر المرأة لزينتها بشكل عام وذلك بلبس الجلابيب أرشد بعدها أيضا لطريقــة ســتر بعــض تلــك المواضع من الزينة تأكيدا وخشية من انكشافها، كما جاء بعــدها: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} فدل بنص القرآن القطعي أن الزينة قد كانت في أصلها الذي سبق هذا مخفية، فكان أمره سبحانه وتعــالى بضرب الخمر على جيوبهن وعدم الضرب بأرجلهن وغير ذلــك كلــه سدا لكل ما يخل بهذا الأصل السابق، ومن حكمته عز وجــل أن جــاء ببعض ذلك بعد رخصته {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} حتى يحــذروا عند تعاطيهم للرخص من التساهل في حدود الله.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في جلباب المرأة: (هذا وقد ذكــر القرطبي (٢٣٠/١٢) وغيره في سبب نــزول هــذه الآيــة: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور:٣١] (أن النساء كن في ذلــك الزمــان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهــر كمــا

يصنع النَّبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك. فــأمر الله تعالى بلَي الخمار على الجيوب)[1] **انتهى**.

وهذا يقوله الشيخ في موضع سرده لأدلة السفور وأن الآية لــيس فيها تصريح بستر المرأة لوجهها وإنما جاءت بستر الرأس والجيــوب فقط، فيكون الوجه على هذا عنده مكشوفا، وتأييده لذلك بنقلــه بعــض أقوال أهل العلم في الآية، فما الذي تفهمه من نقله لهذا الكــلام ومــن قوله: **(وقد ذكر القرطبي)؟**.

تفهم أنه لم يَرد عن القرطبي أنه يدين الله بستر النساء لوجوههن مع أن أقوال القرطبي وغيره في وجوب ذلك ظاهرة وصريحة كالشمس كمــا مرت بنا، فلماذا يعرضون عنها وينقلون لنا غيرها؟ فهل عندما لم ينص الإمام القرطبي هنا أن الآية تعني تغطية المرأة لوجهها، أن يفهم الواحد منه أنه أنكر ذلك كما هو قول أهل السفور اليوم؟ وكأنه لم يصرح بمــا قاله إجماع أهل العلم من وجوب ستر المرأة لوجهها؟ سبحانك ربي!.

فهل حقاً لم يقرؤوا كلام القرطبي في عدة مواضع كما عنــد تفــسيره لقوله تعالى: { وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وراءحِجَابٍ } [الأحزاب:٣٥] **حيث قال**: (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مُسآلتهن مــن وراء حجاب في حاجةٍ تُعرض أو مسألة يُستَفتين فيها ويدخل في ذلــك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلهــا

---

[1]- جلباب المرأة للألباني.

عورة بدنها وصوتها كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها)[1].

وهل غاب عنهم كذلك قوله وهو الإمام المشهور عند قول الله تعالى في آية الإدناء: (الثانية: لما كانت عادة العربيات التبــذل، **وكــن يكــشفن وجوههن كما يفعل الإماء**، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إلــيهن، وتشعب الفكرة فيهن، **أمر الله** رسوله e أن **يأمرهن** بإرخاء الجلابيــب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن... .

الرابعة: واختلف الناس في صورة إرخائه:

- فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها **إلا عين واحدة تبصر بها.**

- وقال ابن عباس أيضا وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتــشده ثــم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها **لكنــه يــستر الــصدر ومعظــم الوجه.** وقال الحسن: **تغطي نصف وجهها) انتهى كلام القرطبي.**

وهذا لتعرف حقيقة ما قلناه من أن اقتصار بعض أهل العلم علــى تحديد معنى الآية بستر تلك المناطق وعدم ذكــرهم للوجــه لا يعنــى عندهم ولا عند غيرهم عدم وجوب ستر النساء لوجوههن من آيــات وأحاديث مخصوصات.

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٤).

تصحيف الشيخ الألباني لكلام الحافظ ابن حجر

وتكملة لما سبق فممن فسر أن الخمار يأتي بمعنى ستر الوجــه أيــضاً الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

٢٠- **أخرج البخاري** في كتاب التفــسير: بــاب {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور:٣١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} شــققن مروطهن فاختمرن بها) انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (**فاختمرن أي غطين وجوههن** وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو **التقنع** قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارهــا من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار والخمار للمرأة كالعمامة للرجل) **انتهى**.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (وهنا لا بد لي من الوقفة - وإن طــال الكلام أكثر مما رغبت - لبيان موقف للشيخ التويجري غير مشرف له في استغلاله **لخطأ وقع في شرح الحافظ** لحديث عائشة الاتي... **فقوله**: "**وجوههن**"، **حتماً أن يكون خطأ من الناسخ، أو سبق قلم من المؤلف، أراد أن يقول**: "**صدورهن**" **فسبقه القلم! ويحتمل أن يكون أراد معنــىً مجازياً أي**: **ما يحيط بالوجه...**) **انتهى إلى آخر كلام الشيخ الألبــاني** حيث ينسب التصحيف والخطأ للنُساخ وللحافظ ابن حجر وفــي أشــهر كتاب معروف ومتداول بين الناس في شرح صحيح البخــاري وذلــك

لمجرد أنه قال كما قال غيره أن الخمار يأتي بمعنى ستر الوجه، فكيف وقد سبق معنا قول عائشة رضي الله عنها: (فخمرت وجهي بجلبـــابي) وقول فاطمة بنت المنذر: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات) وغيـــر ذلك ممن نقلنا أقوالهم كالشافعي وغيره فهل في ذلك غرابة حتى ينسب بهذه السهولة التصحيف والخطأ للنساخ وللحافظ ابن حجر، وهل مـــن حققوا نسخ فتح الباري ذكروا مثل هذا الكلام؟ ثم لو كان غير الحـــافظ ابن حجر المعروفة أقواله في وجوب تحجب النساء عن الرجال لأمكن قبول ذلك ولو رجعنا فقط لأقواله فيما نقلناه عنه هنا وهي كثيرة، لرأينا مدى التساهل في إصدار الأحكام ونسبة مذهب السفور للائمـــة علـــيهم رحمة الله أو إيهام الناس بذلك، وليس لهم إلا هذا، لانه لـــيس عنـــدهم سلف من الأئمة يقول بصريح قولهم بتاتاً.

٢١- **قال الحافظ ابن حجر في الفتح** عند "كتاب الأشربة" - باب مَـــا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامرَ الْعَقْلَ مِنْ الشَّرَابِ-: (فقال أبو بكـــر بـــن الأنباري: سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه، قال: ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه، **وقيل: لأنها تخمر العقـــل أي تـــستره،** ومنه الحديث الآتي قريبا «**خمروا آنيتكم**» ومنه **خمار المرأة لأنه يستر وجهها**، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلـــزم مـــن المخالطـــة التغطية) انتهى كلامه رحمه الله.

٢٢- **وقال الحافظ في الفتح** عند شرحه لقول عائشة رضي الله عنهـــا في قصة الإفك: (فخمرت وجهي) قال: (قولـــه: **فخمـــرت أي غطيـــت وجهي** بجلبابي أي الثوب الذي كان عليها) انتهى.

٢٣- وقال أيضاً في الفتح: (النقاب: الخمار الذي يشد على الأنــف أو تحت المحاجر)[١].

٢٤- وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (استمرار العمل علــى جــواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار **منتقبات لــئلا يــراهن الرجال** ولم **يؤمر** الرجال قط **بالانتقاب** لئلا يراهم النساء)[٢].

٢٥- وقال أيضاً: (ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً **يسترن وجوههن عن الأجانب)**[٣] انتهى.

فهل قوله في هذه المواضع وغيرها - مما مر معنا وسيمر- هو أيضا كما يقوله الشيخ الألباني: (حتماً أن يكون خطأ من الناسخ أو سبق قلــم من المؤلف أراد أن يقول: "صدورهن" فسبقه القلم! ويحتمل أن يكــون أراد معنىً مجازياً أي: ما يحيط بالوجه...).

أو كقوله في آخر مبحثه الرابع من كتابه الرد المفحم: (وجملة القول: إن الخمار والاعتجار عند الإطلاق إنما يعني: تغطية الرأس **فمن ضــمَّ إلى ذلك تغطية الوجه فهو مكابر معاند** لما تقدم من الأدلة، وعلى ذلك يسقط استدلال الشيخ[٤] ومن قلده... على دعواه **الباطلة شــرعاً ولغــةً** ويسلم لنا في الوقت نفسه استدلالنا بآية (الخمار) وحديث فاطمة الآتــي على أن وجه المرأة ليس بعورة) **انتهى كلامه رحمه الله.**

فكيف وآخرون غير من ذكرناهم يصرحون أن الخمار يستر الوجه؟!.

---

[١]- قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٤/٤).

[٢]- حكاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٧/٩). وحكاه العيني في عمدة القارئ (٢١٧/٢٠).

[٣]- قاله الحافظ أيضا في الفتح (٤٢٤/٩).

[٤]- يقصد بـــ (الشيخ) الشيخ حمود التويجري رحمه الله.

تفسير قوله تعالى:
{ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرجلهن لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } [النور ٣١]

فدل بنص القرآن أن الزينة في أصلها مخفية، حتى أنهــا لا تُعلــم إلا بشد الانتباه ولفت الأنظار والضرب على أرجلهن ولهذا من يقــول بجواز كشف المرأة لوجهها مستدلا بقوله تعــالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } يكون قد تفاجأ بعدها بآيات نهت عن الضرب بالأرجل حتــى لا يسمع الرجال صوت خلخالها أو ما تخفيه من الزينة كما أجمع عليه المفسرون! كيف وهي كاشفة لوجهها أصلا وهو أعظم الزينــة فيهــا، فماذا بقي بعد هذا ليتصوروه، أيريدون كشف الشعر والنحر والــصدر؟ والوجه أعظم من ضربها برجلها وسماع خلخالهــا والنظــر لزينتهــا المخفية بل وأعظم من خضوعها بصوتها أو أمرها بالقرار في بيتها[١] أو لبسها للقفازين وأعظم من قوله e: (أيما امرأة خرجت متعطرة فهي زانية)[٢]، والنهي عن اختلاطها بالرجال أو أمرها بأن تستأخر وتبتعــد

---

[١]- قرارها في بيتها بحيث يكون هو الغالب من حالها، وليس معناه عدم الخــروج لحاجتهــا لقوله e لسودة رضي الله عنها في الصحيح: (قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن).

[٢]- صححه الألباني في غاية المرام على تخريج أحاديث الحلال والحرام برقم (199) (المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني: زانية) رواه أبوداود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظهما قال النبــي e: (أيمــا امــرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية) رواه الحاكم أيضا وقال: صحيح الإسناد.

عنهم وغير ذلك مما منعت منه الشريعة أو حثت عليه وهو أهون بكثير من كشفها لوجهها، ولا يرضى بهذا الفهم السقيم إلا من يأتي بالعجائب والغرائب وتسفيه الأئمة بنسبة مذهب السفور لهم بمثل هذه التناقضات الغير منطقية، ولهذا تجد أهل السفور اليوم يعرضون ولا يتحدثون عن التحذير أو الترغيب على مثل هذه الأمور التي هي أهون من كشفها لوجهها، لأنه لا يجتمع القول بجواز كشفه مع القول بمثل تلك النصوص الشرعية مما دونه، ولهذا يأتون بما هو أسوأ كمثل جواز أكل الأجنبي مع الأجنبية ويستدلون بالمتشابهات والاحتمالات، فكم أماتوا من سنة وأحيوا من بدعة وشبهة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد (خرج النبي ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق، فقال النبي **e**: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق به من لصوقها)[1].

ولو أردنا أن نتكلم عن أقوال أهل العلم في الضرب بأرجلهن أو في صوت المرأة، أو في غير ذلك لرأينا العجب العجاب والفرق الشاسع بين أقوال أولئك الأئمة، وهؤلاء المنتسبين لهم اسماً والمخالفين لهم قولاً وعملاً.

وأما بالسياق المنقول عن السلف وأهل العلم فلا يكون هناك أي تعارض ولا تشويش بل تكون كل الأدلة مما جاء به الكتاب والسنة

---

[1]- رواه أبو داود من حديث أسيد الأنصاري رضي الله عنه بسند جيد، وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٢٩).

وأقوال سلف الأمة ومفسريها وفقهائها مناسبة للسياق العام السابق منــه واللاحق، والله الهادي لا رب سواه.

قال العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وإني لأعجــب مــن قــوم يقولون: أنه يجب على المرأة أن تستر قدمها، ويجوز أن تكشف كفيها! فأيهما أولى بالستر؟! أليس الكفان؛ لأن نعمة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشد جاذبية من ذلك في الرجلين.

وأعجب أيضا من قوم يقولون: أنه يجب على المرأة أن تستر قــدميها ويجوز أن تكشف وجهها! فأيهما أولى بالستر؟! هل مــن المعقــول أن نقول أن **الشريعة الإسلامية الكاملة** التي جاءت من لدن حكــيم خبيــر توجب على المرأة أن تستر القدم، وتبيح لها أن تكشف الوجه؟!.

الجواب: أبدا هذا تناقض؛ لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثيــر مــن تعلقهم بالأقدام... .

إلى أن قال رحمه الله: (أنا أعتقد أن أي إنسان يعرف مواضــع الفــتن ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقاً أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين وينسب ذلك إلى شريعة هــي أكمــل الــشرائع وأحكمهــا)[1] انتهى كلامه.

قال الشيخ محمد الألباني غفر الله لنا وله: (ثم إن قوله تعــالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} [النور:٣١] **يدل علــى أن النــساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً.** وإلا لاســتطاعت إحــداهن أن

[1]- فتاوى المرأة المسلمة للعثيمين (٤٠٤/١).

تبدي ما تخفي من الزينة **(وهي الخلاخيل)** ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ولكنها كانت لا تستطيع ذلك لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ومثــل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة ولذلك كانــت إحــداهن تحتال[1] بالضرب بالرجل لتُعلم الرجال ما تخفي من الزينة فنهاهن الله تعالى عن ذلك)[2] **إلى آخر كلامه يرحمه الله.**

فهل يعقل أن في الآية ما (يدل على أن النساء يجب عليهن أن يــسترن أرجلهن) حتى لا (تبدي ما تخفي من الزينة وهي **الخلاخيل)** مع القــول بجواز أن يكون وجهها مكشوفاً؟.

وإذا لم تكن هذه المخالفة من كشفهن للخلاخل التي في أرجلهن (معهودة في عصر الرسالة)، فهل كان (معهوداً) قوله رحمه الله بعده: (ويجــوز لهن الكشف عن الوجه والكفين فقط، لجريان العمل بذلك في عهد النبي e مع إقراره إياهن على ذلك)[3]؟.

---

[1]- قوله (كانت إحداهن تحتال.. لتُعلم الرجال) مع ما في هذه اللفظة مــا فيهــا فــي حــق الصحابيات رضوان الله عليهن أجمعين، والله أعلم.

[2]- جلباب المرأة (صـــ٨٠).

[3]- جلباب المرأة(صـــ٩٥).

(المبحث السادس)

خصوصية أمهات المؤمنين في فرض الحجاب عليهن وما لحقها من التحريف والتصحيف والتبديل

قال تعالى: { النَّبِيُّ أَولَى بِالمؤمنين مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أمهاتهم }
[الأحزاب: ٦]

(المبحث السادس)
خصوصية أمهات المؤمنين في فرض الحجاب عليهن
وما لحقها من التحريف والتصحيف والتبديل

قال تعالى: {النَّبِيُّ أَولَى بِالمؤمنين مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أمهاتهم وَأُولُو الأَرْحَام بَعْضُهُمْ أَولَى بِبَعْضٍ} [الأحزاب:٦].

لقد سبق لنا الكلام باختصار عن هذه الآية عند حديثنا عن التمهيد قبل نزول أول آية في شأن الحجاب، وبينا هناك أن الله بدأ السورة بجعل زوجات نبيه e أمهات للمؤمنين، تشريفاً وتكريماً لنبيه e ولزوجاته الطيبات الطاهرات، فأعلى بذلك قدرهن ورفع به شأنهن، بل ومن العجيب أنه أتى بها وبما فيها من التشريف والتكريم وكان قبلها بآية واحدة فقط قد ألغى التبني وظهار الجاهلية كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً {١} وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً {٢} وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً {٣} مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ {٤} ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً

رَّحِيماً { ٥ } النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً { ٦ } [الأحزاب].

وكأنه حين أن جاء بهذا التشريف بعد أن ألغى قبله التبني وظهار الجاهلية، عني به أمومتهن بأعلى درجاتها وأسمى غاياتها، ولهذا فكان الصحابة في بداية الأمر وقبل نزول آيات الحجاب يتوافدون لبيوت النبي e لسؤاله عن بعض قضاياهم وشئونهم وحاجاتهم، أو إجابة دعوة من أب كريم، وخلاف ذلك مما يعنُّ لهم فكانوا يكثرون المجيء ويطيلون المكث والحديث، مطمئنين عند من هو أولى بهم من أنفسهم وعند أمهات لهم كما قرره سبحانه وتعالى من فوق سبع سماوات.

فكان عمر يقول: (يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب) ولم يكن لأحد بعد قول الله تعالى أن يحجب الأبناء عن الدخول على أمهاتهم، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله e احجب نساءك قالت: فلم يفعل وكان أزواج النبي e يخرجن ليلا إلى ليل قِبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة وكانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال: عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب) متفق عليه.

ومن ذلك ما رواه أنس قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّه يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أمرتَ أمهات المؤمنين بِالحِجَابِ، فأنزل اللَّهُ آية الحِجَابِ)[1].

وهي التي أخبر عنها الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه وما بعدها من الآيات في الأمر بإدناء الجلابيب، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى { يدنين عليهن من جلابيبهن }) [الأحزاب٥٩][2] انتهى.

قال أنس ابن مالك رضي الله عنه: (كنت ابن عشر سنين مقدم رسول الله e وكان أمهاتي يواظبنني على خدمة رسول الله فخدمته عشر سنين وتوفي e وأنا ابن عشرين سنة وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش أصبح النبي بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهطٌ منهم عند النبي e فأطالوا المكث - وفي رواية - ورسول الله e جالسٌ وزوجته مولية ٌوجهها إلى الحائط فقام النبي فخرج وخرجتُ معه لكي يخرجوا فمشى ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة -وفي رواية - فانطلق إلى حجرة عائشة فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت أهلك

---

[1]- أخرجه البخاري وغيره .

[2]- انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (قوله باب خروج النساء إلى البراز).

بارك الله لك؟ فتقـرَّى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقـول لعائـشة ويقلن له كما قالت عائشة - إلى أن قال - فإذا هم قد خرجوا فـضرب النبي بيني وبينه بالستر - وفي رواية - فذهبت أدخل فألقى الحجـاب بيني وبينه وأنزل الحجاب فخرج رسول الله e وقرأهن علـى النـاس {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً {٥٣} [الأحزاب][1].

وبذلك نزلت أول آية في الحجاب وهي في منع الدخول على النساء من الرجال الأجانب في البيوت ولم يسمح بالدخول إلا لمـن اسـتثناهم الله بعدها بقوله تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً {٥٥} [الأحزاب]. وأما غيـر هـؤلاء {فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وراء حِجَابٍ}.

ولهذا تفهم لماذا كان عمر يصر على ذكر حجـب أمهـات المـؤمنين بالذات؟.

---

[1]- الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما.

لأنهن كان يدخل عليهن الرجال أكثر من غيرهن وفي أكثر من وقت، بحكم مكانة رسول الله e وكونهن أمهاتهم، فكان هذا من حكمة الله أن رتب الأمر على ذلك فبدأ بجعلهن أمهات للمؤمنين ثم حجبهن عن أبنائهن ليبين عظيم فريضة الحجاب على المؤمنات حتى لم يستثنِ منه أحدا، حتى أمهات المؤمنين، فكن بذلك مخصوصات دون أمهات العالمين عن الحجاب من أبنائهن.

ثم لما كان لابد للنساء من الخروج من بيوتهن أرشدهن الله بعدها مباشرة إلى كيفية الحجاب من الرجال حال الخروج من البيوت وذلك بطريقة إدناء الجلابيب عليهن كما هو قوله تعالى بعدها: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} [الأحزاب:٥٩] .

فاستقام الأمر واستوى حجابهن عن الأجانب داخل البيوت بسؤالهن من وراء حجاب، وخارجها بلبسهن وإدناء الجلابيب عليهن، وجاءت الروايات العديدة والمتواترة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان في بيان طريقة ووصف وشكل ذلك الإدناء.

وجاء إجماع أهل العلم من المفسرين وغيرهم، كما مر معنا، أنها الأمر بستر النساء لوجوههن عن الرجال، دون أي مخالف.

ولهذا لما كانت سورة النور متأخرة في السنة السادسة للهجرة عن سورة الأحزاب التي كانت في السنة الخامسة هجريا، جاء في النور الرخص لإظهار المرأة زينتها عند الحاجة والضرورة، والرخص

للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن، وكذلك زيد في الأصناف الــذين استثناهم الله من الدخول للبيوت ورؤية زينة المرأة في أحوالها العاديــة توسعة على العباد ورخصة من الله، قــال تعــالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أو آبَائِهِنَّ أو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أو أبنائهن أو أبناء بُعُولَتِهِنَّ أو إخوانهن أو بَنِي إخوانهن أو بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أو نسَائِهِنَّ أو مَا مَلَكَتْ أيمَانُهُنَّ أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أولِي الإربة منَ الرِّجَالِ أو الطِّفْلِ الذين لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عورات النّسَاء وَلا يَضْرِبْنَ بأرجلهن لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ منْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إلى اللَّهِ جَمِيعًا أيها المؤمنون لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١].

التمهيد لنزول فريضة الحجاب:

فقد كان هناك تمهيد وتدرج بخصوص ذلك، حيث نجد أنــه قــد نزل قبل فرض الحجاب وبعد أن أكرمهن الله بكونهن أمهات للمــؤمنين وقدوات لغيرهن في الخيرات كما **قال ابن كثيــر**: (فلما كانت محلــتهن رفيعة، ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظاً؛ صــيانة لجنــابهن وحجابهن الرفيع، ولهذا قال تعالى: {مَن يَأْتِ منكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}) **[الأحزاب:30]** انتهى.

وقال البيضاوي: ({يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ} ضعفي عذاب غيــرهن أي مثليه، لأن الذنب منهن أقبح فإن زيادة قبحه تتبــع زيــادة فــضل المذنب والنعمة عليه ولذلك جعل حد الحر ضعفي حد العبد، وعوتــب الأنبياء بما لا يعاتب به غيرهم) انتهى.

وقال الإمام الرازي: (فقال: {لَسْتُنَّ كَأَحد} [الأحزاب:٣٢] ومعنى قول القائل ليس فلأن كآحاد الناس، يعني ليس فيه مجرد كونه إنساناً، بل وصف أخص موجود فيه، وهو كونه عالماً أو عاملاً أو نسيباً أو حسيباً، فإن الوصف الأخص إذا وجد لا يبقى التعريف بالأعم، فإن من عرف رجلاً ولم يعرف منه غير كونه رجلاً يقول رأيت رجلاً فإن عرف علمه يقول رأيت زيداً أو عمراً، فكذلك قوله تعالى: {لَسْتُنَّ كَأَحد مّنَ ٱلنّسَاء} يعني فيكن غير ذلك أمر لا يوجد في غيركن وهو كونكن أمهات جميع المؤمنين وزوجات خير المرسلين، وكما أن محمداً عليه السلام ليس كأحد من الرجال، كما قال عليه السلام: «لست كأحدكم» كذلك قرائبه اللاتي يشرفن به وبين الزوجين نوع من الكفاءة)[1] انتهى.

وقال الإمام القرطبي ({إن ٱتَّقَيْتُنَّ} أي خفتن الله. فبيّن أن الفضيلة إنما تتم لهن بشرط التقوى؛ لما منحهن الله من صحبة الرسول وعظيم المحل منه، ونزول القرآن في حقهن) انتهى.

ولهذا فبعد هذا التشريف جاء التمهيد للجميع وبدأ بهن وهن من هن، أمهات المؤمنين وزوجات خير المرسلين وذلك بالتحذير لهن من الإخلال بكل ما يزعزع هذه المكانة السامية، حيث جاءت آيات بعد تشريفهن وقبل نزول الحجاب تنهي أمهات المؤمنين فضلا عن غيرهن عن الخضوع بالقول حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، وأمرن أن يقلن للرجال قولا معروفاً مختصراً لا توسع فيه ولا تبسط أي لا كما

---

[1]- تفسير مفاتيح الغيب، التفسير الكبير للرازي (ت:٦٠٦هـ).

تخاطب المرأة زوجها، ثم جاء الأمر بقـرارهن فـي البيـوت وأن لا يخرجن إلا لحاجة، وأن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولـى، وأن يقمـن الصلاة ويؤتين الزكاة ويطعن الله ورسوله ليذهب عنكم الـرجس أهـل البيت وأن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة، وغير ذلك حتى نزلت أول الآيات في شأن الحجاب بداية من منع الدخول علـيهن وسؤالهن من وراء حجاب، وحتى الأمر لهن ولبنـات رسـول الله e ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن إذا خرجن من بيوتهن أو خاطبن الرجال بدون حائط أو ساتر.

وقال ابن كثير: (هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبـي e ونـساءُ الأمة تبع لهن في ذلك، فقال تعالى مخاطباً لنساء النبـي e بـأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد مـن النـساء، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة) انتهى.

موقف الصحابة من آيات الحجاب وأمهات المؤمنين:

وبعد هذا التمهيد الذي سبق ثم ما تلاه مـن أمـر أمهـات المـؤمنين بالحجاب من أبنائهن كبقية النساء الأجنبيات، تأكد للصحابة حينئـذ أن أمومتهن التي ذكرها الله عز وجل في بداية الآيات هي كما كانت قبـل الحجاب أمومة تشريف وتوقير واحترام، فقد كن قبل الحجـاب يجـوز الزواج ببناتهن وأخواتهن ثم لما حُجبن أراد سبحانه أن يؤكد بقاء حكـم معنى أمومتهن وأنها لم تتغير بحجبهن من أبنائهن فأنزل بعدها آيـات تحريم النكاح بهن بعد رسول الله e، كما يحـرم النكـاح بالأمهـات وذوات المحارم، وأما فيما سوى ذلك فكما الأجنبيات كما نصت عليـه

الآيات، فكانت أمومتهن في معنى دون معنى، وعلى هذا إجماع أهــل العلم كما سيأتي ذكره مفصلاً.

فالصحابة ومن بعدهم وكونهم عاصروا نزول القران وكانوا قريبي عهد بنزوله كانوا أعلم الناس فهماً لمعناه، فلم يختلط عليهم الأمر في ذلــك ولم يجهلوا سبب ذكر بيوت النبي e بالذات من منع الدخول عليهن أو أن أمهات المؤمنين قد أمرن بمخاطبة الرجال من وراء حجاب وأنهــن وغيرهن من النساء قد أمرن قبلها بطاعة الله ورسوله وعدم الخــضوع بالقول والأمر بالقرار في بيوتهن وعدم تبرج الجاهلية الأولــى وإقــام الصلاة وغير ذلك، حتى نزلت الآيات في الأمر بعدم الــدخول لبيــوت النبي e والأمر لهن جميعاً بإدناء الجلابيب عليهن حال الخروج، فُعلم أنهن كبقية النساء في ذلك وأن أمومتهن في معنى دون معنى كما كانت في السابق وبهذا فلا تعنى عدم حجبهن، بل أن غيرهن بلا شك أولــى بذلك وأحرى من أهل بيت رسول الله e وممن هن في حكم الامهات، لهذا لم يقل أحد من أهل العلم أبداً أنهن مختصات بالحجــاب أو بــستر الوجه دون غيرهن فضلاً عما دونه من الأوامر والنواهي، أو أنه ليس على بقية النساء ما أمرت به أمهات المؤمنين زوجات النبــي e مــن عدم الخضوع بالقول ومن القرار في البيوت وغير ذلك، وكذلك لم يقل أحد أن بقية النساء غير مأمورات بالصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله وتبليغ رسالة الله، إلا ما حصل اليوم من بعض المتــأخرين فــي فهــم الخصوصية فهماً معكوساً وشاذاً، عما قصده بعض أهــل العلــم مــن المتقدمين. كما سنأتي له قريباً بمشيئة الله تعالى.

طريقة حجاب النساء داخل البيوت والإجماع في ذلك:

قال شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى:

(﴿وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وراء حِجَابٍ﴾ يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وراء حِجَابٍ﴾ يقول: من **وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن.** ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل) انتهى.

قال الإمام الجصاص رحمه الله تعالى عند هذه الآية: (وهذا الحكم وأن نزل خاصاً في النبي e وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه، والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته) انتهى.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (الحجاب كان أول الإسلام غير مفروض على المرأة، وكانت تبدي وجهها وكفيها عند الرجال، ثم شرع الله سبحانه الحجاب للمرأة وأوجب ذلك عليها صيانة لها وحماية لها من نظر الرجال الأجانب إليها، وحسماً لمادة الفتنة بها، وذلك بعد نزول آية الحجاب، وهي قوله تعالى في الآية من سورة الأحزاب: { وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وراء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } [الأحزاب:٥٣]

الآية. والآية المذكورة وإن كانت نزلت في زوجات النبي e فـالمراد منها: هن وغيرهن من النساء لعموم العلة المذكورة والمعنى في ذلـك. وقال سبحانه وتعالى في السورة نفسها: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الأحـزاب:٣٣] الآية. **فإن هذه الآية تعمهن وغيرهن بالإجماع)**[1] انتهى.
وسنأتي لتأييد كلام أهل العلم في الإجماع قريباً.

لماذا ذكرت بيوت النبي e بالذات؟ :

وقد سبق لنا بيان لماذا جاء ذكر بيوت النبي e في آية الحجـاب والمنع من الدخول على النساء في البيوت؟ وقلنا هنالك أن السبب فـي ذكر بيوت النبي e بالذات لأنه لو نزلت في البيوت عامـة، لأمتنـع الرجال من الدخول على بيوت بعضهم البعض، إلا من بيوت النبي e لأنهم سيرون أن الآية لا تعنيهم كونهم أبنـاء لزوجاتـه والله يقـول: {لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءابائِهِنَّ وَلا **أبنائهن**. . } [الأحزاب:٥٥] ولكن لما بين في أولها {يَا أيها الذين أمنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أن يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى طَعام غَيْرَ نَاظِرِينَ أناهُ وَلَكِنْ إذا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإذا طَعِمْتُمْ فانتشروا وَلا مُسْتَأنسينَ لحَديث أن ذلكُمْ كان يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ

[1]- (أهمية الغطاء في وجه المرأة) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة المجلد الثالث.

مِنْ وراء حِجَابٍ { ٥٣ } [الأحزاب]. فهم الجميع منها المعنـــى والمقـــصد وهو تحريم الدخول عليهن وعدم الأُنس بالجلوس في بيوتهن، والأمـــر بسؤالهن من وراء حجاب وكذلك لأنهن من كان يُكثرُ الرجال الـــدخول عليهن بحكم مكانة رسول الله e وأمومتهن بعكس غيرهن من النـــساء فناسب أن يكون الخطاب خاصا ببيوت النبي e ، **قال الإمام الـــسيوطي** في لباب النقول في أسباب النزول: (قال الحافظ بن حجر يمكن الجمـــع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب فلقربه منها أطلق نزول آية الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الأسباب، وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب قال: كان رسول الله e إذا نهض إلى بيته بادروه فأخذوا المجالس فلا يعرف ذلك في وجه رسول الله e ولا يبسط يده إلى الطعام اســـتحياء منهم فعوتبوا في ذلك فأنزل الله: { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي } الآية)[1] انتهى.

وكان من المفهوم للصحابة وغيرهم من باب أولى عدم دخول الرجـــال على بيوت غيرهن من النساء ممن لـــسن لهـــن بأمهـــات ولا محـــارم وبخاصة بعد أن نزل قبلها أوامر ونواهي لهن جميعـــا علـــى الـــسواء وبخاصة أيضا أنه حدد سبحانه وتعالى المستثنين بالدخول تحديداً جليـــاً من الآباء والأبناء ونحوهم، فكان هذا حجاباً لهن ولغيرهن عن الرجال الأجانب، وليس خاصاً بهن، كما يقوله البعض اليوم.

---

[1]- لباب النقول في أسباب النزول للإمام السيوطي (١٦٢/١) .

طريقة حجاب النساء خارج البيوت والإجماع في ذلك:

ولهذا فلما جاءت الآيات بعدها مباشرة ذكرت حال خروجهن من البيوت ولم يكن هناك حائل أو ساتر من جدار أو باب ونحوه، لانه لا بد لهن من الخروج، فكيف يكون الحجاب؟ ولما لم يكن في ذكر نساء النبي e هنا حاجة، لاستوائهن في الخروج مع غيرهن من النساء، بعكس البيوت كما بيناه آنفاً، لهذا ذكر الله هنا الجميع وبين طريقة الحجاب عليهن حال الخروج فقال تعالى: ﴿قُل لأزواجك وَبَنَاتكَ وَنسَاء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذَلكَ أَدْنَى أن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكان اللَّهُ غَفُورًا رَّحيمًا { ٥٩ } [الأحزاب].

لهذا جاءت الرواية الثانية عن عائشة رضي الله عنها في خروج سودة مرة أخرى بعد نزول الأمر بإدناء الجلابيب فقالت: (خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قال فانكفأت راجعة ورسول الله e في بيتي وأنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت فقال لي عمر: كذا وكذا قالت فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وأن العرق في يده ما وضعه فقال أنه قد أُذن لكن أن تخرجن لحاجتكن) متفق عليه.

فبعد نزول آيات الحجاب أراد عمر رضي الله عنه أن يزيد ويحجب أشخاص النساء ولكن لم يُجب في هذا الأمر، وقال e: (قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن) قال الحافظ ابن حجر: (قال الكرماني فإن قلت وقع

هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب وتقدم في الوضوء أنه كـان قبـل الحجاب، فالجواب لعله وقع مرتين، قلت بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبـه نفـرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صـرح بقولـه لـه e، احجب نساءك وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين **أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات** فبالغ في ذلك فمنـع منـه وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج)[1] انتهى.

وبهذا تطابق الأمر بالحجاب من أعين الرجال داخل البيوت وخارجهـا ولم يكن الحجاب لا في البيوت ولا خارجها خاصاً بزوجات رسول الله e دون غيرهن من النساء، وهذا مع أنه لم يقل به أحد من المتقـدمين بتاتا، فهو أيضا ظاهر كالشمس من أكثر من وجه سبق بعضها، وأيضا في الحديث المتأخر لعائشة لمن تأمله فيه دلالة على عدم اختـصاصهن بستر الوجه لقول عائشة في وصف سودة رضي الله عنهما: (وكانـت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها) وقول عمر: (يا سودة أما والله ما تخفين علينا) ولو كان ستر الوجه خـاص بهـن لعرفهن بذلك، بل وعلى هذا إجماع أهل العلم والتفسير قاطبة ولم يـشذ منهم أحد، وهو تعظيم زوجات رسول الله e كونهن أمهات للمـؤمنين مع وجوب الحجاب عليهن وتحريم النظر إليهن كبقية النساء الأجنبيات لا فرق بينهن في ذلك، وإنما الخصوصية التي لهن لا تعنى عند أحـد من السلف خلاف الإجماع الذي ذكروه، وإنما تعنى عندهم ما سـنأتي لبيانه بالتفصيل آنفاً.

---

[1]- فتح الباري (٥٣١/٨). ومثله في عمدة القاري (١٢٤/١٩).

معنى الخصوصية في حجاب أمهات المؤمنين عند المتقدمين وما لحقها من التحريف والتبديل والتصحيف

لقد كان للمتقدمين عند إطلاقهم لمعنى الخصوصية لحجاب أمهات المؤمنين معنىً مختلفاً ومغايراً عن الذي أراده وفهمه اليوم فريق مــن دعاة السفور، وذلك لأن المتقدمين قصدوا به أمرين اثنين:

الأول: وهو مختلف فيه بين أهل العلم:

حيث ذهب بعضهم، إلى أن أمهات المؤمنين قد شُدد وغُلِظ عليهن في مسألة الحجاب وذلك تعظيماً لحق رسول الله e ولحقهن ومكانتهن وقدرهن على من سواهن من النساء، فكن مختصات بعدم جواز ظهور أشخاصهن ولو كن مستترات، وعدم جواز كشفهن لوجوههن ولو عنــد الحاجة كما هي الرخصة لغيرهن من النساء، فحمله أهل السفور مــن المتأخرين اليوم على أن فرض ستر الوجه خاص بهن وسنة على مــن سواهن، دون أن يترَوَّوا في فهم معنى ومقصد كلام أولئــك المتقــدمين بالكامل، مع أنه ظاهر كالشمس كما سيأتي بيانه بمشيئة الله تعالى.

الثاني: متفق عليه عند المتقدمين:

وهو إطلاق لفظة الخصوصية في حجاب أمهات المؤمنين ويقــصدون بها اختصاصهن بالحجاب من أبنائهن دون بقية الأمهــات ودون مــن يَحرُمُ النكاح بهن.

وقد يأتي في كلام أحدهم، وهو يقصد كلا المعنيين.

وتلاحظ أنه ليس في أي من المعنيين السابقين أن ســتر الوجــه لــيس فرض على من سواهن من النساء، وما سنذكره من أقوال أهــل العلــم العديدة، ما سيبين لنا مدى التحريف والتبديل والتصحيف في فريــضة الحجاب، **وهي أيضا فوق ذلك زيادة وتأكيد آخر، في بيان وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها عن الرجال،** وليس كما ادعاه البعض من أنــه سنة ومستحب، وفيه أيضا الإجماع على أن فريضة الحجاب لم تفــرق بين أمهات المؤمنين وغيرهن من النساء.

الخصوصـــية الأولى

الأدلة على أن معنى الخصوصية التي قصدها بعض المتقدمين لأمهات المؤمنين هي في تغليظ حجابهن بعدم جــواز ظهــور أشخاصهن أو الرخصة لهن في كشف الوجه والكفين كغيرهن

ذهب فريق من أهل العلم المتقدمين إلى أنه قد فرض على نــساء النبي **e** أن لا تظهر شخوصهن وأن يحتجبن من الناس فــلا تظهــر أجسادهن ولو كن مستترات، وهذا تعظيماً لحقهن وقــدرهن، وبالتــالي فمن باب أولى فليس لهن أن يكشفن وجــوههن أو أكفهــن لــشهادة أو معاملة ونحو ذلك، بعكس غيرهن مــن النــساء فــي جــواز ظهــور أشخاصهن وهن مستترات وكشفهن عند الضرورة والحاجة.

وممن قال بهذه الخصوصية من نوع التغليظ:

١- جاء في سنن البيهقي الكبرى قال الإمام الشافعي - رحمــه الله - عند كلامه على مسألة العبد المكاتب مع سيدته وهو قوله **e**: (إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه)[١]. حيــث جــاءت أحاديث أخرى كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جــده مرفوعــا: (أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيــق)[٢]

---

[١]- أخرجه الإمام أحمد وأبو داود - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابه فيعجز أو يمــوت - والترمذي - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي - وابن ماجة، - باب المكاتب - قال الألباني في تحقيقه منار السبيل رقم (1769) (ضعيف).

[٢]- رواه الخمسة إلا النسائي قال الألباني في تخريجه لمنار السبيل برقم (1767)(حسن).

وفي لفظ: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)[1]، ولهذا اختلف الأئمة في الجمع بين الأحاديث، ولكن الذي يهمنا هنا هو:

قول الإمام الشافعي رحمه الله: (وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله e أم سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده مـــا يـــؤدي، على ما عظم الله به أزواج رسول الله e أمهات المؤمنين رحمهـــن الله وخصهن به وفرق بينهن وبين النساء أن اتقين ثـــم تـــلا الآيـــات فـــي **اختصاصهن، بأن جعل عليهن الحجاب من المـــؤمنين وهـــن أمهـــات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحـــرم عليـــه نكاحها**، وكان في قوله e إن كان قاله إذا كان لإحداكن يعني أزواجـــه خاصة - ثم ساق الكلام إلى أن قال - ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها وقد أمر النبي e يعني سودة أن تحتجـــب مـــن رجل قضى أنه أخوها وذلك يشبه أن يكون للاحتيـــاط وأن الاحتجـــاب ممن له أن يراها مباح.

وقال أبو العباس بن سريج في معناه، هذا ليحركه احتجابهن عنه علـــى تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك مـــن أجـــل دخولـــه عليهن)[2].

فهنا الإمام الشافعي جزم بخصوصية واحدة وهي (اختصاصهن، بـــأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين، ولـــم يجعـــل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها) وبهذا تعلـــم أن

---

[1]- رواه أبو داود. وقال في الإرواء (١٦٧٤) (حسن) .

[2]- سنن البيهقي الكبرى (٣٢٧/١٠).

الإمام الشافعي وغيره من المتقدمين لا يرون فرقاً بين حجاب أمهات المؤمنين عن الرجال وغيرهن من النساء.

ولهذا توقف عن الجزم بصحة خصوصية حجابهن من العبد إذا كان عنده ما يؤديه ولم يؤده، وذلك متوقف عنده على صحة الحديث عن رسول الله: (- إن كان قاله - إذا كان لإحداكن يعني أزواجه خاصة) فلو صح فيحمل على ما خصهن به من نوع أنهن وكونهن أمهات حجبن عن أبنائهن، وبعضهم كالقرطبي وغيره حمله على نوع التغليظ عليهن كعدم ظهور أشخاصهن ورؤيتهن للأعمى، كما سيمر معنا، وقد قلنا أن هذا النوع ليس متفقاً عليه عند العلماء كاتفاقهم على خصوصيتهن في التحجب وهن أمهات، كما قالها الشافعي لأنها بنص القرآن، لهذا فمنهم من لم يثبت خصوصية حجب أشخاصهن أبداً وقال أنهن كبقية نساء المسلمين، وكما ترى في هذه الخصوصية التي قصدوها فليس فيها أن النساء ليس عليهن الحجاب كأمهات المؤمنين وكل ما فيها هو مزيد تغليظ في سترهن وحجابهن من العبد إذا كان عنده ما يؤديه ولم يؤده، وذلك لمكانتهن من رسول الله e، ولعلو قدرهن، وفي كلام الإمام الشافعي ما يدل أن الحجاب وستر الوجه كان عاما لنساء النبي e ونساء المسلمين (ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها).

وأما هنا فلأن العتق لا يكون إلا عند أداء ما اتفق مع العبد المكاتب عليه، ولو بقي عليه درهم لم يعتق كما نصت بذلك أحاديث ذكرنا بعضها، وهنا قال: (إذا كان لإحداكن) مجرد كون لديه ما يؤديه فقد

صار في حكم المعتق الحر الذي وجب الحجاب منه، ففهم منه الــبعض على فرض صحة الحديث أنه يحمل عليهن، كما هو شأن ما فهموه من التغليظ عليهن، وحمله بعض الأئمة على أن العبيد مع أمهات المؤمنين خاصة قد يمتنعون عن الأداء، وذلك لمكانتهن من رسول الله e كمــا قاله أبو العباس بن سريج.

قوله: (وإن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح) فانظر ما يقولــه هــذا الإمام العظيم، ثم كيف ينسب إليه أنه يقول بسفور المرأة لوجهها، وهو يقول أن للمرأة أن تحتجب ممن يجوز له أن يراها، وهذا أكثر ما يمكن التمثيل به في أمر المحارم من الرضاعة أو نحو ذلك كمثل ما مثل لــه من أمر أم المؤمنين سودة رضي الله عنها، بالحجاب من رجل قيل أنه أخوها فقال: (ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لهــا وقد أمر النبي e يعني سودة أن تحتجب من رجل قضى أنــه أخوهــا وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح).

فكيف لو رأيت أيها الإمام من يريد من المرأة اليوم العكس وأن تختلط بالأجانب وأن لا تحتجب منهم جميعاً، وينعتونــا (بالمتــشددين) علــى المرأة ليس لأننا نقول بحجابها ممن له أن يراها بل بحجابها ممن لــيس له أن يراها، وأنت تقول (لها أن تحتجب ممن له أن يراها) (وذلك يشبه أن يكون للاحتياط) فهل في السنة والمستحب يقال (للاحتيــاط) وممــن يُحتاط (من رجل قضى أنه أخوها)؟.

٢ - ومثله في الاحتياط والخصوصية قول ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" -:

(وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذا جاء ابن أم مكتوم «احتجبا منه فقالتا أليس بأعمى؟ فقال رسول الله e أفعمياوان أنتما». **فإن الحجاب على أزواج النبي e ليس كالحجاب على غيرهن، لما هن فيه من الجلالة ولموضعهن من رسول الله e**: بدليل قول الله تعالى: {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتُنَّ..} الآية. **وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلا عن الأعمى)**[1] انتهى.

ثم ينسبون إليهم بفهمهم وقراءتهم السطحية المتسرعة جواز أن تخرج المرأة كاشفة عن وجهها أمام الرجال الأجانب، وينسبون أن في فريضة ستر النساء لوجوههن سنة ومستحب، فيا سبحان الله ما أعظم الجناية على العلم والعلماء! وما أبعد غربة الإسلام وما أبعد ما يدعيه المنتسبون لهؤلاء الأئمة، فإذا رأيت كلامهم، ثم قارنته بكلام الأئمة السابقين وما سطروه في كتبهم عرفت أنهم معذورون بجهله بعيدون عنه بعد المشرق عن المغرب.

فهنا يقصد أنهن مختصات من عدم جواز اطلاع حتى الأعمى لهن وليس في كلامهم ما يقوله فريق من أهل السفور هدانا الله وإياهم.

---

[1]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٥٢/١٩).

٣- القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) يقول بخصوصية التغليظ لأمهات المؤمنين وأهل السفور ينقلوه شبه على جواز سفور المرأة:

نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري قول القاضي عياض: (فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، **فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز.** ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر **سترها النساء عن أن يُرى شخصها؛ وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها)**[١] **انتهى كلام القاضي.**

٤- قال الحافظ ابن حجر في رده عليه وعلى من ذهب لنفس قول القاضي عياض: (وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي e يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث **وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص،** وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقَبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب. وسيأتي في آخر الحديث الذي يليه مزيد بيان لذلك)[٢] **انتهى من الفتح** .

٥- وقال أيضا في معرض رده على هذا القول في موضع آخر من فتح الباري: (وفي دعوى وجوب **حجب أشخاصهن مطلقاً** إلا في حاجة **البراز نظر،** فقد كنَّ يُسافرنَ للحج وغيره، ومن ضرورة ذلك الطواف

---

[١]- فتح الباري (٥٣٠/٨) (باب قوله: { لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم }

[٢]- نفس المصدر السابق.

والسعي **وفيه بروز أشخاصهن**، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بــدَّ من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره)[١] انتهى.

٦- **قال القسطلاني في إرشاد الساري** راداً على من قال بذلك:

(وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب **التستر حتى لا يبدو من جــسدهن شيء، لا حجب أشخاصهن في البيوت**)[٢] انتهى.

٧- **وكذلك نقل النووي في شرح مسلم قال**: (القاضي عياض... وقــد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجــاب، **وإذا خــرجن حجــبن وسترن أشخاصهن** كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمــر، ولمــا توفيت زينب رضي الله عنها **جعلوا لهــا قبــة فــوق نعــشها تــستر شخصها**)[٣]انتهى.

٨- **وقد نقل الألوسي في تفسيره روح المعاني**: (**واختلف في حرمــة رؤية أشخاصهن مستترات** فقال بعضهم بها، **ونسب ذلك إلى القاضــي عياض**، وعبارته **فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض علــيهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كنَّ مستترات...**) - إلى أن قــال - (وأنا أرى أفضلية **ستر الأشــخاص** فلا يبعد القول بندبه لهــن **وطلبــه منهن أزيد من غيرهن**، وفي البحر ذهب عمر رضي الله تعالى عنــه إلى أنه لا يشهد جنازة زينب إلا ذو محرم منها **مراعاة للحجاب** فدلتــه

---

[١]- فتح الباري (٢٤/١١).

[٢]- إرشاد الساري (٣٠٣/٧).

[٣]- شرح صحيح مسلم للإمام النووي (١٥١/١٤) .

أسماء بنت عميس **على سترها في النعش بقبة تضرب عليه** وأعلمتــه أنها رأت ذلك في بلاد الحبشة فصنعه عمر رضــي الله تعــالى عنــه وروى أنه صنع ذلك في جنازة فاطمة بنت رسول الله e) انتهى.

٩- **وقال السيوطي في الخصائص الكبــرى**: (بــاب اختــصاصه e بتحريم **رؤية أشخاص أزواجه في الأزر وسؤالهن مــشافهة** قــال الله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} قال فــي الروضــة تبعاً للرافعي والبغوي: لا يحل لأحد أن يسألهن إلا: {من وراء حجاب} الآية وأما غيرهن فيجوز أن يسألهن مشافهة... وأخرج ابن سعد عــن عبد الرحمن بن عوف قال أرسلني عمر وعثمان بــأزواج النبــي e السنة التي توفي فيها عمر يحج بهن فكان عثمان يسير أمــامهن فــلا يترك أحدا يدنو منهن ولا يراهن إلا من مد البــصر وعبــد الــرحمن خلفهن يفعل مثل ذلك وهن في الهوادج وكانا ينزلان بهن في الــشعاب ولا يتركان أحدا يمر عليهن، وأخرج ابن سعد عن أم معبد بنت خالــد بن خليف قالت: رأيت عثمان وعبد الرحمن بن عوف في خلافة عمــر حجا بنساء رسول الله e فرأيت على **هوادجهن الطيالسة الخضر** وهن حجرة من النساء يسير أمامهن عثمان على راحلته يصيح إذا دنا منهن أحد إليك إليك، وابن عوف من ورائهن يفعل مثل ذلك، وأخــرج ابــن سعد عن المسور بن مخرمة قال قد رأيت عثمــان وهــو أمــام أزواج النبي e يلقي الناس مقبلين في وجهه فينحيهم حتى يكونوا مد البــصر حتى يمضين) انتهى.

أقول وهذا لعظم مكانتهن وقدرهن عليهن أفضل الصلاة والسلام، فهــل يعقل من هذه حالهن وأمرهن إذا كان أمرهن الله بستر شخوصـــهن أن يكون جائزاً أن يسير نساء الصحابة بينهن سافرات الوجوه؟.

هل قال بذلك أحد من العالمين فضلا عن علمـــاء الــشريعة وورثـــة الأنبياء؟. وهذا لنفهم معنى الخصوصية التي ذكرها بعض أهل العلم من المتقدمين.

١٠- قال في أسنى المطالب - شافعي - :

(وهن أمهات المؤمنين) أي مثلهن لا في حكم الخلوة **والنظر** والمسافرة والظهار والنفقة والميراث بل في تحريم نكاحهن ووجــوب احتــرامهن وطاعتهن (إكراما) له، ولقوله تعالى {وأزواجهأمهاتهم} ...(فائدة) ذكــر البغوي عن الخطابي عن سفيان بن عيينة أنه قال: **كان نــساء رســول الله e في معنى المعتدات وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيــوت ما عشن**، ولا يملكن رقابها)[1] انتهى.

[1]- أسنى المطالب (٢٣٨/١٤).

١١- الإمام الطحاوي يقول بخصوصية التغليظ لأمهات المؤمنين وأهل السفور ينقلوه شبه على جواز سفور المرأة

ومثله قول الإمام الطحاوي وهو مما نقله عنه أهل السفور في تأيد مذهبهم الباطل، فنقلوه نقلا مغلوطاً ومبتوراً وناقصاً عن سياقه العام وعن مقصد الإمام الطحاوي وغيره من العلماء رحمهم الله، كما في مسألة خصوصية أمهات المؤمنين التي سبقت معنا من قول القاضي عياض وغيره، وذلك عند قوله في شرح معاني الآثار: (أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرّم عليهم من النساء، إلى وجوههن وأكفهن، وحرم ذلك عليهم من أزواج e وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى)[1] انتهى.

فهو رحمه الله أراد بيان خصوصية أمهات المؤمنين التي مرت معنا ولهذا أمل من القارئ الكريم أن يقرأ هذا النص بجوار النص السابق والذي ذكرناه له، في منع البعض نظر الخاطب لمخطوبته، وذلك عند بداية نقلنا لكلام الفقهاء القائلين أن الوجه والكفين ليس بعورة وأن هذا لا يعني عندهم كشفه بلا سبب مبيح، لنرى مقصد ومراد الإمام الطحاوي من كلامه هنا، ونفهم أسلوب المتقدمين وعباراتهم في الاستنباط والاستدلال ولنتأكد من شناعة البتر والاختصار، فهذا ليس هو سياق الطحاوي بتمامه أبدا، كما جاء النقل عنه، وإنما فيه بتر ظاهر، فهو أراد أن يبين ما قاله الشافعي والقاضي عياض والسيوطي

---

[1]- شرح معاني الآثار (٣٩٢/٢) وانظر "الرد المفحم" للألباني (ص٣٤).

والقسطلاني وابن حجر وغيرهم ممن سبق معنا آنفا، كما هــو ظــاهر كلامه لمن تأمله، فهو مما له تعلق بمسألتنا فــي خــصوصية أمهــات المؤمنين ولهذا يحسن بنا نقله هنا بتمامه ليتضح الأمر.

فقال: ("باب نظر العبد إلى شعور الحرائر"... أن رسول الله e قــال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[1] قــال أبوجعفر: فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد لا بأس، أن ينظر إلى **شعور** مولاته **ووجهها**، وإلى ما ينظر إليه ذو محرمها منها... وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليــه منها الحر الذي لا محرم بينه وبينها وكان من الحجة لهم في ذلــك أن قول النبي e الذي ذكروا في حديث أم سلمة، لا يدل على ما قال: أهل تلك المقالة، لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين، فإنهن قد كن حجبن عن الناس جميعا، إلا من كان منهم ذو رحم محرم. **فكان لا يجوز لأحد أن يراهن أصلا** إلا من كان بيــنهن وبينــه رحــم محرم، **وغيرهن من النساء لسن كذلك لأنه لا بأس أن ينظــر الرجــل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها، وليست عليه بمحرمة إلى وجهها وكفيها، وقد قال الله عز وجل { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها }** ... فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء[2] إلى وجوههن

---

[1]- وهو نفس الحديث الذي تقدم تخريجة وتكلم عليه الإمام الشافعي في خــصوصية أمهــات المؤمنين، راجع (صـــ٣٦٣).

[2]- قوله (ما ليس بمُحرّم عليهم من النساء) أي اللاتي لا يحرم النكاح بهن من النساء وهــن الأجنبيات.

وأكفهن، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي **e** لما نزلت آية الحجاب، **ففضلن بذلك على سائر الناس...** قال أبو جعفر: **فكن أمهات المؤمنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن.**

...، فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى) انتهى.

وكم فيه من البون الشاسع بين ما أراده الطحاوي رحمه الله من الخصوصية لأمهات المؤمنين وما أراده دعاة السفور.

فهو قصد نفس مقوله القاضي عياض: (فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز. ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها؛ وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها)[1] **انتهى كلام القاضي.**

وفي قول الطحاوي: (وغيرهن من النساء لسن كذلك لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها وليست عليه بمحرمة إلى وجهها وكفيها) فمن المعلوم أن ذوات الأرحام ومن حُرِم النكاح بهن يجوز النظر إلى وجوههن وأكفهن، وليس في هذا خلاف لتفهم أنه يقصد الرجل الأجنبي عند الرخصة فتنبه، كما أن قوله: (لأنه لا بأس

---

[1]- فتح الباري (٨/٥٣٠) (باب قوله: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم . . }).

أن ينظر الرجل من المرأة) فلا يُقال (لا بأس) في أمــر فــي أصــله مشروع وإنما في رخصة كما يُقال لا بأس الفطر في رمــضان ونحــو ذلك.

وفي هذا إثبات الحجاب كما هو ظاهر على غيرهن من نساء المسلمين، كما أنه حين ذكر جواز نظر العبد لمولاته أراد نظره لوجههــا وكفهــا فقط، لا شعرها وغيره كما يقوله البعض حيث جعلوا العبد في النظــر لها كالمحرم منها، وقال آخرون: إنما هو كما ينظر الأجنبي لهــا عنــد الحاجة أي للوجه والكفين، واستشهد بآية الرخصة في ذلــك، **وكلامــه الذي نقلناه سابقاً** في جواز نظر الخاطب لمخطوبته ومناقــشته، ورده على من منع من ذلك في زمانهم، لهو أعظم دليل على أنهم لا يعرفون في ذلك الوقت جواز نظر الرجال الأجانب للنساء بلا سبب مبيح ولهذا قال: (فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن). والمُحرم عليهم الغير مباح لهم كما اوضحه سابقاً[1] هو النظر بلا حاجة ولا سبب مباح من شهادة ونكاح وبيع ونحوه.

---

[1]- راجع كلام الإمام الطحاوي (صــ١٦٣) عند أول نقلنا لأدلة ونقول أئمــة الفقهــاء مــن الأحناف والمالكية وغــيرهم وتفسيرهم لقوله تعــالى: {إلا ما ظهر منها} بأنهــا رخــصــة وتحديدهم القدر المرخص للمرأة أن تبديه - في الغالب - بــأمور منهــا بمــا يظــهر فــي صــلاتها.

١٢ - الإمام ابن بطال (ت:٤٤٩هـ) يقصد خصوصية أمهات المؤمنين وأهل السفور ينقلونه شبهة على جواز سفور المرأة

حيث نَقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح كلاما عند حديث الخثعمية التي عرضها أبوها لرسول الله e رجاء أن يتزوجها.

قال الحافظ ابن حجر: (وقال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة عليه لم يمتنع. قال: ويؤيده أنه e لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن، وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يَلزم أزواج النبي e، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي e الخثعمية بالاستتار، ولمَا صرف وجه الفضل، قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء وأن قوله: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} على الوجوب في غير الوجه)[1] انتهى كلامه رحمه الله.

ويجدر التنبيه:

أن كلام ابن بطال هذا والذي ينقله أهل السفور في كتبهم، ليس هو بنفس نظمه، وإنما الحافظ ابن حجر جمع أقواله من مجموع ما قاله ابن بطال عند شرحه للحديث من كتابه: "شرح ابن بطال على صحيح

---

[1]- فتح الباري باب قوله تعالى: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم} (ج١١صـ١٢).

البخاري" ولم يفهم منه الحافظ ولا غيره سفور ولا شيء من ذلك، كما يقوله وفهمه أهل السفور منه، فابن بطــال ظــاهر كلامــه أنــه أراد خصوصية أمهات المؤمنين كما عناها الأئمة غيره، وكما نقله الحــافظ ابن حجر بنفسه عن القاضي عياض وغيره، وهكذا فعل عنــدما نقــل كلام ابن بطال.

وقوله:(وأن قوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} على الوجــوب في غير الوجه) انتهى.

فهذا والله من فهمهم الدقيق لآيــة الرخــصة {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} لأنها جاءت بعد النهى عن غض البصر، ففهم السلف أن غــض البصر إذا لم يكن هناك حاجة ولا ضرورة واجب في جميع بدن المرأة فلا يبدو منها شيء، وأما عند وجود حاجة أو ضرورة فالغض واجــب في جميع بدنها غير الوجه، فيرخص في نظره ويــستثنى مــن الأمــر بغض البصر وإبداء الزينة، فتحديد قدر الرخصة بالوجــه فقــط، هــو للغالب كما رجحه الكثير من أئمة أهل العلم والتفسير كما مر معنا حتى لا يتوسع الناس عند الأخذ بالرخص بأكثر من ذلك بلا حاجه، ولهذا لم يعده أكثرهم من العورة.

وممن مر معنا قولهم في تحديد قدر ما يظهر من المرأة عند الضرورة **الإمام الرازي حيث قال**: (ورابعها: ينظر إليها عند تحمل الــشهادة ولا ينظر إلى **غير الوجه** لأن المعرفة تحصل به).

وقال الواحدي في تفــسيره لآية الرخصة: (فلا يجوز للمرأة أن تُظهر إلا وجهها ويديها إلى نصف الذِّراع).

وقال صاحب تفسير السراج المنير وقد سبق معنا: (وإنما **رخص فــي هذا القدر للمرأة أن تبديه** من بدنها لأنه ليس بعورة في الصلاة وسائر بدنها عورة فيها).

وقال في حاشية الجمل على المنهج للإمام زكريا الأنــصاري: (ولــه استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهــور لكــن الــصحيح عنــد الماوردي أنه ينظر لما **يعرفها به** فلو حــصل **بــبعض وجههــا** لــم يجاوزه).

وقال في المغني: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أهل الْعِلْمِ فِــي **إباحــة النَّظَــرِ إلــى وَجْهِهَا**، وَذَلِكَ لأنهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ).

وقال البيهقي في السنن الكبرى: (باب **تخصيص الوجه والكفين** بجواز النظر إليها **عند الحاجة**).

وقال أيضا عند حديث جابر في نظر **الخاطب**: (قال الشافعي: **ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما وراء ذلك** ثم قال: **وأما النظــر بغيــر سبب مبيح لغير محرم** فالمنع منه ثابت بآية الحجاب، ولا يجوز لهن أن يبدين زينتهن إلا للمذكورين في الآية من ذوي المحارم، وقد ذكــر الله تعالى معهم ما ملكت أيمانهن) **انتهى**.

وأنت ترى أن كلام ابن بطال بنفس الــسياق والمــنهج المتحــد عــن المفسرين والفقهاء في عدم النظر لغير الوجــه، وإن اختلفــت طريقــة ومنهج وعبارات الاستنباط والاستدلال التي بينهم، فهو لما كــان فــي

سياق شرحه لحديث الخثعمية من صحيح البخاري، ولم يكونوا يعرفون القول بالسفور ولا شيئا من ذلك بلا سبب مبيح، ولهــذا دلــل وحمــل الحديث على جواز كشفه بقوله: (ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة) أي ليس فرضا لا يجــوز كــشفه أبــدا، كأمهات المؤمنين ولو في حالات الحاجة والضرورة كالشاهدة ونحوها، كما قاله القاضي عياض وغيره فدل أنهم يعنون بقولهم (فرضا) غيــر معنى قولهم (واجب) كما تلاحظ من كلامهم وبخاصــة عنــد ذكــرهم لأمرين وفيهما ما هو أقوى في الحكم من غيره، كما في قول **القاضــي أبو بكر بن العربي المالكي** رحمه الله: (المسألة الرابعة عشرة: قوله في حديث ابن عمر: (لا تنتقب المرأة) وذلك لأن سترها وجههــا بــالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من **خمارها على وجههــا** غيــر لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها)[1]، وكما فــي بيــان الفرق فيما يخص حجاب أمهات المؤمنين وما فيه من التــشديد وعــدم الرخصة، بعكس غيرهن، كما هو كــلام القاضــي عيــاض: **(فــرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف فــي الوجــه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهــار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز)** فدل على أن غير أمهات المؤمنين يكن مثلهن مغطيــات، ولكــن للــشهادة ونحوها لهن كشف ذلك، فكلام ابن بطال مثله وعلى منهج واحــد مــع

[1]- عارضة الأحوذي (٥٦/٤).

غيره من الأئمة القائلين بهذه الخصوصية، فليس معنى فرضا أن يكون في حق غيرهن سنة، بل المناسب أن يكون ما بعده واجــب لغيــرهن ولكن يستثنى عند الحاجة.

أما لو لم يكن الأمر في معرض بيان الفرق بين الأمرين، فــإن ســتر وجه المرأة لا شك أنها فريضة ربانية، فهم في كل الأحــوال أوجبــوا عليها ستره، إلا عند الضرورة والحاجة.

وإلا فلو أراد ابن بطال سفور المرأة لوجهها بمثل هذا الاستدلال الــذي ينقله عنه أهل السفور (ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة) لَعُورِض أول ما عورض من أهل السفور أنفــسهم كما مر معنا عندما قالوا معترضين على الطبري والقرطبي وغيرهمــا من الأئمة: (وما علاقة ما تظهره في الــصلاة بمــا تظهــره خــارج الصلاة).

فصار مفهوماً حمل كلام ابن بطال على منهج أمثاله من كثيــر مــن المفسرين والفقهاء المتقدمين والذين مرت معنا نقولاتهم في بيان تحديد القدر الظاهر من المرأة في صلاتها وعند الرخصة في كشف وجوههن للأجانب عند الحاجة والضرورة بعكس أمهات المؤمنين، وإلا لما كــان استدلاله صوابا بظهور الوجه في الصلاة، ولكان بدلا من ذلك اســتدل على السفور بأصل حديث الخثعمية أو غيره كما يفعله أهــل الــسفور اليوم.

ولهذا فقول ابن بطال: (وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن) فقوله هــذا مــن أدل

الأمور على أنه يعني كشفه عند الحاجة، وأنه رأى في كشف الخثعمية سبباً مباحاً، كما سنبينه قريباً، من روايات الحديث وكلام أهل العلم على الحديث، فهو أراد بيان خصوصية حجاب أمهات المؤمنين وعدم جواز كشفهن لوجوههن ولو لحاجة أو سبب مبيح كما هو جائز لغيرهن، ولا أدل على ذلك من ذكره لعبارته السابقة والدالة على خطـورة كـشف المرأة لوجهها، فلا يمكن من أئمة كأولئك أن يقولوا كلامـاً متناقـضاً ككلام أهل السفور اليوم، فكلامه ظاهر يقصد به الرخـصة لغيـرهن لقوله فيه أيضا: (إذا أمنت الفتنة) كما دلت عليه أقوال أهل العلم عنـد اشتراطهم لجواز نظر الأجنبي عند الضرورة، أن يؤمن منـه وعليـه الفتنة عند النظر إليها، وكلامه هذا بإجماع أهل العلم لا يجوز النظـر للمرأة بلذة وشهوة وفتنة ولو لحاجة أو ضرورة ولو إلى الأمة العبـدة، حيث مر معنا منعهم للشاهد وغيره من النظر بلذة ولو لحاجة، فكيـف يصح إذا أن نحمل كلام ابن بطال على الجواز دومـا وفـي الأحـوال العادية ومن غير ضرورة ولا حاجة ولعموم الناس وهو في كلامه قـد بين خطورة الأمر غاية بيان، وهذه مصيبة المصائب إلا أن يَفهم أهـل السفور من كلام ابن بطال أيضا، جواز أن يخـرج الرجـال والنـساء يتلذذون ببعضهم البعض ويمذون عياذا بالله.

كما أن قول ابن بطال: (وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس علـيهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي e)، فهذه وحدها كافية لفهـم مـراده ومعناه، وتأكيد لما قلناه من أنه أراد خصوصية أمهات المؤمنين وبيـان الرخصة لغيرهن فيما يظهر عند الضرورة.

لأن استنتاج بعض أهل العلم السابقين من حديث الخثعمية أنهـا كانـت كاشفة لوجهها، أن ذلك منها كان لسبب مبيح، وهذا على فـرض إنهـا كانت فعلا كاشفة عن وجهها وهو ما لم يرد أبدا في أي روايـة مـن روايات الحديث وطرقه العديدة، ولهذا لم يُحفظ عن أحد من المتقـدمين أنه فهم من حديث الخثعمية وغيره أنه لجواز خروج النـساء سـافرات بين الرجال، هذا مالم يقله أحد.

أ- قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية: (باب عرض المرأة على الرجل الصالح) عن ابن عباس عن الفضل بـن عبـاس (كُنْـتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ e وأعرابي مَعَهُ ابنةٌ لَهُ حَسْنَاءُ، فَجَعَلَ يَعْرِضُهَا لِرَسُولِ اللهِ e رَجَاءَ أن يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ إليها، وَجَعَلَ رَسُـولُ اللهِ e يَأْخُذُ بِرأسي فَيَلْوِيهِ، وَكان رَسُولُ اللهِ e يُلَبِّـي حَتَّـى رَمَـى جَمْـرَةَ الْعَقَبَةِ)[1] انتهى.

ب- وقال صاحب كتاب: إتحاف الخيـرة المهـرة بزوائـد المـسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، قال: **(باب فـيمن عرض ابنته على من يتزوجها وما جاء فيمن أذن في زواجها ثم أنكر أو زوجها ويقول كنت لاعباً).**

ت- وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: (باب عرض الرجل ولِيَّتَه على أهل الخيرة).

---

[1]- الحديث صحيح، وسنأتي لذكر من صححه من الأئمة وأهل العلم في موضعه (صـ٤٦٧) عند ذكرنا لشبهات أهل السفور من السنة، وذلك منعا للتكرار، ويكفينا هنا تبويب وفهم الأئمة للحديث.

وهذا ما فهمه ابن بطال فأراد أن يميز حجاب أمهات المــؤمنين عــن حجاب غيرهن من النساء عند الحاجة والرخصة.

فكيف لو علمت أيضا أن ابن بطال في شرحه لصحيح البخــاري مــن كتاب الحج وعند "باب وجوب الحج وفضله" قال عن نفــس الحــديث كلاما بتمامه يبين مقصده: (وفى نظر الفضل إلى المرأة مغالبة طبــاع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من شهوات النــساء، **وفيــه أن على العالم أن يغير من المنكر ما يمكنه إذا رآه)** انتهى.

وقوله : (أن يغير من المنكر ما يمكنه إذا رآه) دل أنه لــم يفهــم مــن الحديث جواز السفور للنساء دوما، وأنه في حالة الجــواز والرخــصة يُشترط الحاجة، ومتى ما كان النظر بلا حاجة لم يجز، أو كان لحاجــة ولكن صادف خشية الوقوع في الفتنة أو الشهوة مُنع منه، وهذا ما كان من الفضل رضي الله عنه حيث نظر للمرأة وهي تعرض نفسها لرسول الله **e** وليس له هو، فلما شعر به عليه الصلاة والسلام، صرف وجهه عنها، وإلا لو كانت وجوه النساء مكشوفة وما يعرف من طبيعة البــشر وميلهم للنساء حتى كاد أن يقع بسببها نبي من أنبياء الله فــي الفاحــشة { وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاء إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ { ٢٤ } [يوسف]، أو هذا الصحابي الجليل وهو ملاصق لأفضل رسل الله عليهم أفضل الصلاة والسلام، فكيف يُعقــل أن ابــن بطال قصد الكشف بدون حاجة، ثم طالب بالإنكار وهو يَعرِفُ: (مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من شهوات النساء) هــذا تناقض ولما أمكنهم إنكاره على عموم الناس.

فإن جاز لابن بطال القول من نفسه بأن الخثعمية كاشفة وجهها مــع أن الحديث لم يصرح بذلك بتاتاً، ولكــن للاســتدلال بــه، لبيــان مــسألة خصوصية أمهات المؤمنين عن غيرهن من النساء في كشف وجوههن عند الحاجة والضرورة المؤقتة ولأمر مباح كما فهمه أئمة الإسلام وهو عرض الأعرابي ابنته لرسول الله e فهذا يمكن، أما أن يفتروا بأنهــا كاشفة وجهها، لينصروا مذهبهم الباطل، ويقولوا أن كشفها كان بــدون سبب أو احتمال من تلك الاحتمالات القوية والتي ذكرهــا أهــل العلــم المتقدمين، والتي سنأتي لذكرها تفصيلا عند ردنا على شــبهاتهم مــن السنة بمشيئة الله تعالى، ودون أن يفهموا روايات الحديث وأقوال أهــل العلم فيها، ليردوا فريضة الله وحجابه المنزل على عباده من المؤمنات بمثل هذه الاحتمالات المبتورة والمحرفة والمصحفة والتي نقلوها عــن بعض العلماء، دون أن ينظروا لبقية كلامهم ونحــن نــرى الإجمــاع والنقول عن أهل العلم على اختلاف مذاهبهم ومعارفهم، فلا يلقوا لهــا بالاً، فهذه والله مصيبة المصائب، إلا أن نرمي بكلامهم لنأخــذ اليــوم بكلام وفهم هؤلاء في المتشابهات والظنون.

ولهذا رجحنا هنا أبسط الردود، فكيف ببقيــة الــردود المحكمــة والمقنعة والتي عندما سنأتي لسردها بمشيئة الله تعالى ستعلم حينهــا أن الله لا يضيع هذا الدين، وإنما نحن من ضــيعه، والله ســائلنا جميعــا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وممن قال أيضاً بالخصوصية من نوع تغليظ الحجاب على أمهات المؤمنين

١٣ - **الإمام القرطبي** عند قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قال: (الثانية: روى الترمذي عن نَبْهان مولى أم سلمة أن النبي **e** قال لها ولميمونة وقد دخل عليها ابن أم مَكْتُوم: (احتجِبا) فقالتا: إنه أعمى، قال: «أفَعَمْيَاوان أنتما ألستما تُبصرانه؟» فإن قيل: هذا الحديث لا يصحُّ عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه، وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام **تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب**؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة) **انتهى كلام القرطبي**.

وقوله: (تغليظ على أزواجه لحرمتهن)، ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً { ٢٨ } وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً { ٢٩ } يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً { ٣٠ } [الأحزاب].

وقوله: (كما غلظ عليهن أمر الحجاب) وهو حجابهن عن الرجال وهن في حكم الأمهات لهم، وكما في حديث المكاتب الذي مر معنا، وعدم ظهور شخوصهن، وغير ذلك مما قاله بعض أهل العلم.

وقصده: (كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة).

١٤- **حيث قال أبو داود عند تخريجه للحــديث**: (هذا لأزواج النبي e خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم) انتهى.

فهو يقصد أن رسول الله e سمح لفاطمة بنت قيس بأن تعتد عند ابــن أم مكتوم الأعمى، ولم يسمح لزوجتيه ميمونة وأم سلمة بمجرد النظــر إليه.

١٥- **قال الأثرم**: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي e خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم)[١].

١٦- **وقال الإمام السيوطي في الخصائص الكبرى**:

"باب اختصاصه e **بوجوب جلوس أزواجه من بعــده فــي بيــوتهن وتحريم خروجهن** ولو لحج أو عمرة في أحد القولين":

(قال الله تعالى: {وقرن في بيوتكن} أخرج ابن سعد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله e لنسائه في حجة الوداع: «هذه الحجــة ثــم ظهــور الحُصر» قال: وكن يحججن كلهن إلا سودة وزينب قالتــا: لا تحركنــا والله دابة بعد رسول الله e، وأخرج ابن سعد عن ابن ســيرين قــال: قالت سودة: حججت واعتمرت فأنا أقعد في بيتي كما أمرني الله وكانت قد أخذت بقول رسول الله e عام قال: «هذه الحجة ثم ظهور الحُصر» فلم تحج حتى توفيت، وأخرج ابن سعد عن عطاء بن يسار أن النبي e قال لأزواجه: «أيتكن اتقت الله ولم تأتِ بفاحشة مبينة ولزمــت ظهــر

---

[١]- نقله ابن قدامة صاحب المغني في "كتاب النكاح" فصل: (نظر المرأة إلى الرجل).

حصيرها فهي زوجتي في الآخرة» وأخرج ابن سعد من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب منع أزواج النبي e الحج والعمرة، وأخرج ابن سعد عن عائشة قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام أذن لنا فحججنا معه فلما ولي عثمان استأذناه فقال: افعلن ما رأيتن، فحج بنا إلا امرأتين منا زينب وسودة لم تخرج من بيتها بعد النبي e وكنا نستتر، وقال: سفيان بن عيينة كان نساء النبي e **في معنى المعتدات** وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها) **انتهى من الخصائص.**

وقوله: (في أحد القولين) كما مر معنا من وجود خلاف في مسألة حجب شخوصهن، وأنهن كبقية النساء في جواز خروجهن مستترات الوجوه كما رد على هذا الحافظ ابن حجر وغيره، ولعل ما روي عن أم المؤمنين سودة وزينب رضي الله عنهما، يمكن أن يكون عن رغبة وورع منهما، والله أعلم.

١٧ - وقال في تفسير معالم التنزيل للإمام البغوي (ت:٥١٦هـ)

{ وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعاً فَٱسْـَٔلُوهُنَّ مِن وراء حِجَابٍ } [الأحزاب:٥٣] أي: من وراء ستر، فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله e متنقبة كانت أو غير متنقبة، { ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } من الريب) انتهى كلامه.

١٨ - قال في مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل:

("فوائد الأولى" قال: الشيخ جلال الدين الأسيوطي في حاشية البخــاري في كتاب الوضوء في "باب خروج النساء إلى البراز" **ذكــر القاضــي عياض وغيره أن من خصائص النبــي e تحــريم رؤيــة أشــخاص أزواجه ولو في الأزر تكريماً له ولذا لم يكن يــصلي علــى أمهــات المؤمنين إذا ماتت الواحدة منهن إلا محارمها؛ لئلا يرى شخصها فــي الكفن حتى اتخذت القبة على التابوت**.ا.هـــ. والظاهر أن هــذا لــيس متفقاً عليه فقد حكى القرطبي في كون نسائه عليه السلام **كالأمهات في الحرمة وإباحة النظر**، أو في الحرمة فقط، قولين ولكن الظاهر منهمــا الثاني والله أعلم)[١] انتهى.

بالله عليكم انظروا لما يقوله هذا الإمام لتــرَوا العجــب العجــاب ومدى التحريف الحاصل اليوم في مسألة خصوصية الحجاب لأمهــات المؤمنين، ولهذا فلو قال أهل السفور بخصوصية أمهات المؤمنين بأنــه يجوز النظر إليهن، وأن لهن أن يكشفن وجوههن بعكس بقيــة النــساء فيجب عليهن أن يسترن وجوههن لكان هذا وجيها، ولهم ســلف كمــا ذكره المصنف هنا: (كالأمهات في الحرمــة وإباحــة النظــر) وذلــك لحرمتهن كونهن امهاتهم وممن يحرم النكاح بهــن، وهــذا وإن كــان ضعيفا كما قال المصنف لمخالفته لنصوص الشرع، ولهذا أيــد القــول الثاني، لأن الله لم يستثنِ من فرض الحجاب أمهات المؤمنين، لكن مــع

---

[١]- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥٠/١٠)

ذلك يمكن القول به، أما أن يفهموا الخصوصية بأن تحتجب الأمهــات ومن يحرم النكاح بهن عن الأبناء ولا تحتجب النساء الأجنبيــات عــن الأجانب، فهذا والله العكس تماماً لمعنى الخصوصية الحقيقية التي إمامنا وهي أنهن خصصن عن غيرهن من الأمهات بالتحجب من أبنائهن، أو عن تلك الخصوصية التي فهمها السلف وتكلموا عنهــا مــن التــشديد والتغليظ عليهن أكثر من غيرهن من النساء، فلا يدخل في عقــل أحــد سليم الفطرة صافي الطوية جليل التعظيم لبيت النبوة أن يقول مثل هذا، أو أن الله يُنْزِل الآيات في ستر الوجه خاصة لزمن محدود جداً، بعمــر حياة أمهات المؤمنين فقط، ألا جعلهم لو صدقوا كبقية نساء المــسلمين؟ وهن أولى وأحرى والفتنة منهن وإليهن أبعد، ولو سكتوا لكان أولى بهم من هذا التخريف والتحريف والتبديل والتــصحيف لمــراد الله ومــراد رسوله e ومراد أهل العلم، فأهل العلم يتكلمون في شيء وهم يفهمونه في شيء آخر.

وقوله: (والظاهر أن هذا ليس متفقاً عليه فقد حكى القرطبي في كــون نسائه عليه السلام كالأمهات في الحرمة وإباحة النظر أو في الحرمــة فقط قولين ولكن الظاهر منهما الثاني) وأيد الثاني وهو حرمة أمهــات المؤمنين مع عدم إباحة النظر إليهن فهن كبقية نساء العالمين مع كونهن في حكم الأمهات أي في معنى دون معنى، وهذا بإجماع أهل العلم كما ترى هنا، وسيأتي المزيد عند كلامنا على الخصوصية الثانيــة المتفــق عليها بمشيئة الله تعالى.

والحافظ ابن حجر في الفتح وغيره لم يردوا على القاضي عياض أو ابن بطال وغيرهم ممن قالوا بخصوصية حجب شــخوص أمهــات المؤمنين على أنهم دعاة سفور، بل ردوا عليهم فيما فهموا مــنهم مــن مسألة خصوصيتهن في عدم ظهور شخوصهن ولــو كــن مــستترات الوجوه، وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر من كــلام القاضــي عيــاض وغيره أيضا. وليس فيه بتاتا ما يقوله اليوم دعاة السفور، فاستنتجوا من خلاف الحافظ ابن حجر ورده على أولئك فهما مغلوطاً، وهو أن بيــنهم خلافا في أصل المسألة وذلك بسبب ما عشعش في عقولهم من أن كــل خلاف بين المتقدمين، هو خلاف في أصل فريضة الحجاب؛ فابتــدعوا قولاً لم يقل به أحد من السابقين.

فبالله عليكم قوم يقولون: (تحريم رؤية أشخاص أزواجه ولو في الأزر) يعني ولو مستترات في ثيابهن، ويريدون منهن أن يقرن فــي بيــوتهن كحكم المعتدات، وإذا خرجن أحطن بالخيام أو الهوادج ونحوها، وهــذه درجة كبيرة جداً من الستر، فهل يمكن أن يتــساهلوا لدرجــة القــول بخروج غيرهن من النساء سافرات الوجوه؟ هذا قياس يبعد القول به بل أقوالهم هنا تدل على أن غيرهن مــن النــسوة يخــرجن بــشخوصهن ويكشفن عند الضرورة كالشهادة ونحو ذلك، فكان في موضع ما ادعاه أهل السفور من الباطل رد على باطلهم لو يعلمون.

الخصوصية الثانية

الأدلة على أن معنى الخصوصية الثانية والتي عناها المتقدمون لأمهات المؤمنين هي أنهن حجبن عن أبنائهن فكن بذلك مخصوصات عن بقية الأمهات وكن كالأجنبيات

فالمتقدمون قصدوا معنىً ثانياً متفقاً عليه بينهم وهو أنه مع كونهن أمهات للمؤمنين وجاء تحريم النكاح بهن فقد فرض علــيهن الحجــاب كبقية النساء، فكن بذلك مخصوصات دون أمهات العالمين ومن يحــرم النكاح بهن، في الحجاب من أبنائهن وممن يحرم النكاح بهن، فهذه هي الخصوصية الثانية التي قصدوها، وهي ظاهرة كالشمس لأنهــا بــنص القرآن، وكان من الطبيعي القول بجواز كشفهن لوجوههن، ولكن أوجب الله عليهن الحجاب كبقية النساء، ولهذا فإنك لو قلت عبارة: (أن أمهات المؤمنين مخصوصات بالحجاب) أو نحو قولك: (تغطية الوجــه ممــا اختصت به أمهات المؤمنين) لكان قولك حقاً وصواباً، لأنك تعنى أنهن لسن كبقية الأمهات اللاتي لا يلزمهن الحجاب من أبنائهن.

ولكن جاء من لم يفهم المعنى والمقصد الذي أراده الله عز وجل وبينه أهل العلم، ففهموه بعكس ذلك وقالوا فرض تغطية الوجه خاص بأمهات المؤمنين وسنة على غيرهن، مع أن الإجماع وكلام أهل العلم في ذلــك دال على أنهن كبقية النساء الأجنبيات فكان في قولهم تحريف وتبــديل وتصحيف دون أن يكون لهم سلف في ذلك إلا الظن والمتشابهات ممــا

فهموه مبتورا من كــلام بعــض أهــل العلــم وصــدق الله: {وَإِن تُطِعْ أَكْثَـرَ مَـن فِـي الأَرْضِ يُـضِلُّوكَ عَـن سَـبِيلِ اللّـه إِن يَتَّبِعُـونَ إِلاَّ الظَّـنَّ وَإِنْ هُـمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ} [الأنعام:١١٦]، وقوله تعالى {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} [يونس: ٣٦]. ولهذا حذر رسـول الله e فقال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) متفق عليه.

ولم يأتِ هذا الفهم السقيم عن أحد من العالمين، بل جـاء مـن بعـض المتأخرين اليوم، وقد ذكرنا مقصد المتقدمين في خصوصيتهن المختلف فيها **وسنزيد هنا جمهرة من كلام أهل العلم في مسألة خـصوصيتهن المتفق عليها، تدل كتلك على وجوب ستر المسلمات لوجوههن أيضا:**

١ - **قال الإمام القرطبي في تفسيره:** (الثالثة: قوله تعـالى: {وأزواجه أمهاتهم} شرف الله تعالى أزواج نبيه e بأن جعلهن أمهات المـؤمنين أي في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجـال **وحجبهن رضي الله تعالى عنهن بخلاف الأمهات)** انتهى.

٢ - **وقال البيضاوي في تفسيره:** ({وأزواجه أمهاتهم} منزلات منزلتهن في التحريم واستحقاق التعظيم **وفيما عدا ذلك فكما الأجنبيات)** انتهى.

٣ - **وقال في تفسير المحرر الوجيز لابن عطية المحاربي:** (قال الفقيه الإمام القاضي: وشرف تعالى أزواج النبي e بـأن جعلهـن أمهـات المؤمنين في حرمة النكاح وفي المبرة **وحجـبهن رضـي الله عـنهن بخلاف الأمهات)** انتهى.

٤- **وقال في لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام الخــازن**: (قولــه تعالى {وأزواجه أمهاتهم} يعني أمهات المؤمنين فــي تعظــيم الحرمــة وتحريم نكاحهن على التأبيد **لا في النظر إليهن والخلوة بهــن، فإنــه حرام في حقهن كما في حق الأجانب)** انتهى.

٥- **وقال صاحب تفسير الكــشاف**: ({وأزواجه أمهاتهم} تــشبيه لهــن بالأمهات في بعض الأحكام، وهو وجوب تعظيمهن واحترامهن وتحريم نكاحهن قال تعالى: {ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [الأحــزاب:53] **وهن فيما وراء ذلك بمنزلة الأجنبيات** ولذلك قالت عائــشة رضــي الله عنها «لسنا أمهات النساء» تعني أنهن إنما أمهــات الرجــال لكــونهن محرمات عليهم كتحريم أمهاتهم، والدليل على ذلك: أن هذا التحريم لــم يتعد إلى بناتهن وكذلك لم يثبت لهن سائر أحكام الأمهات) انتهى.

٦- **قال البغوي في تفسيره** :(قوله عز وجل {وأزواجه أمهاتهم} وفــي حرف أُبي: "وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم"، وهن أمهات المؤمنين في تعظيم حقهن وتحريم نكاحهن على التأبيد، **لا في النظر إليهن والخلــوة بهن، فإنه حرام في حقهن كما في حق الأجانب،** قال الله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب} انتهى.

٧- **وقال في تفسير النيسابوري**: ({وأزواجه أمهاتهم} أي فــي هــذا الحكم **فإنهن فيما وراء ذلك كالأجنبيات** ولهذا لم يتعــد التحــريم إلــى بناتهن. ومن كمال عناية الله سبحانه بأمة محمد **e** إن لم يقل وهو أب

لهم وأن جاءت هذه الزيادة في قراءة ابن مسعود، وإلا حرم زوجات المؤمنين عليه أبدا، إلا أن يراد الأبوة والشفقة في الدين كما قال مجاهد: كل نبي فهو أبو أمته. ولذلك صار المؤمنون أخوة) انتهى.

٨- **وقال في روح المعاني للألوسي**: ({وأزواجه أمهاتهم} أي منزلات منزلة أمهاتهم في تحريم النكاح واستحقاق التعظيم **وأما فيما عدا ذلك من النظر إليهن والخلوة بهن وإرثهن ونحو ذلك فهن كالأجنبيات)** انتهى.

٩- **وقال في زاد المسير لابن الجوزي**: (قوله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} أي في تحريم نكاحهن على التأبيد ووجوب إجلالهن وتعظيمهن **ولا تجري عليهن أحكام الأمهات في كل شيء**، إذ لو كان كذلك لما جاز لأحد أن يتزوج بناتهن ولوَرِثن المسلمين ولجازت الخلوة بهن وقد روى مسروق عن عائشة أن امرأة قالت: يا أماه فقالت: لست لكِ بأم إنما أنا أم رجالكم فبان بهذا الحديث أن معنى الأمومة تحريم نكاحهن فقط وقال مجاهد وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم، وما بعد هذا مفسر) انتهى.

١٠- **وقال في أحكام القرآن للجصاص**: ({وأزواجه أمهاتهم} قيل فيه وجهان: أحدهما: أنهم كأمهاتهم في وجوب الإجلال والتعظيم.

والثاني: تحريم نكاحهن **وليس المراد أنهن كالأمهات في كل شيء** لأنه لو كان كذلك لما جاز لأحد من الناس أن يتزوج بناتهن لأنهن يكن أخوات للناس وقد زوج النبي e بناته، ولو كن أمهات في الحقيقة ورثن

المؤمنين، وقد روي في حرف عبدالله، وهو أب لهم، ولو صــح ذلــك كان معناه أنه كالأب لهم في الإشفاق عليهم وتحري مصالحهم كما قال تعالى: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم} [التوبة:١٢٨]) انتهى.

١١- **وقال في أحكام القرآن لابن العربي**: (المسألة الثالثــة: {وأزواجه أمهاتهم} **ولسن لهم بأمهات، ولكن أُنزلن منزلتهن في الحرمــة**، كمــا يقال: زيد الشمس، أي أنزل في حسنه منزلة الشمس، وحاتم البحــر أي أنزل في عموم جوده بمنزلة البحر؛ كل ذلك تكرمة للنبــي e وحفظــا لقلبه من التأذي بالغيرة) انتهى.

١٢- **وقال أبو الــسعود**: ({ وأزواجه أمهاتهم} أي منــزلات منزلــة الأمهات في التحريم واستحقاق التعظيم **وأما فيمــا عــدا ذلــك فهــن كالأجنبيات)** انتهى.

١٣- **وقال الإمام ابن كثيــر**: (وقولــه: {وأزواجه أمهاتهم} أي: فــي الحرمة والاحترام، والإكرام والتوقير والإعظام، ولكن لا تجوز الخلوة بهن، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجمــاع، وإن ســمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين، كما هو منصوص الشافعي فــي المختصر، وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم) انتهى.

١٤- **و قال في معرفة السنن والآثار للبيهقي** " كتاب النكاح" - بـــاب ما جاء في أمر رسول الله e وأزواجه - (قال الشافعي: وكـــان ممـــا خص الله نبيه e قولـــه: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} وقال: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} **فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين، وليس هكـــذا نـــساء أحـــد غيره،** وقال الله: {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن} فأبانهن بـــه e من نساء العالمين، وقوله: {وأزواجه أمهاتهم} **مثل ما وصفت مـــن اتساع لسان العرب، وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة،** وممـــا وصفت من أن الله أحكم كثيرا من فرائضه بوحيـــه، وســـن شـــرائع، واختلافها على لسان نبيه e وفي فعله، فقوله: {أمهاتهم} **يعنـــي فـــي معنى دون معنى،** وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال، ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن، كما يحرم عليهم نكاح بنـــات أمهـــاتهم اللاتـــي ولدنهم أو أرضعنهم)[1] انتهى.

١٥- **وقال صاحب روضة الطالبين**: (الضرب الرابع: ما اختص بـــه من الفضائل والإكرام ما اختص به e من الفضائل والإكرام فمنـــه **أن زوجاته اللاتي توفي عنهن رضي الله عنهن محرمـــات علـــى غيـــره أبدا**... وقال الواحدي من أصحابنا قال بعض أصـــحابنا: لا يجـــوز أن يقال هو أبـــو المـــؤمنين لقـــول الله تعـــالى: {ما كان محمد أبآ أحد من

---

[1]- انظر كذلك كتاب الأم للإمام الشافعي (١٥١/٥).

رجالكم} [الأحزاب:٤]، قال نص الشافعي على أنه يجوز أن يقال هــو أبو المؤمنين أي في الحرمة ومعنى الآية ليس أحد من رجــالكم ولــد صلبه والله أعلم)[١] انتهى.

١٦- وقال في الدر المنثور للإمام جلال الدين السيوطي:

(أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله: {وأزواجه أمهاتهم} **قال يعظم بذلك حقهن.**

وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة رضي الله عنه فــي قولــه: {وأزواجه أمهاتهم} يقول أمهاتهم في الحرمة لا يحل لمؤمن أن ينكح امــرأة مــن نساء النبي e في حياته إن طلق ولا بعد موته، هي حرام علــى كــل مؤمن، مثل حرمة أمه) انتهى.

١٧- وقال في أضواء البيان للإمام محمد الأمين الــشنقيطي (قولــه تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} وما ذكر من أن المراد بكــون أزواجــه e أمهات المؤمنين هو حرمتهن عليهم، كحرمــة الأم، واحتــرامهم لهــن كاحترام الأم إلخ. واضح لا إشكال فيه، ويدل له قولــه تعــالى: {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} [الأحــزاب:٥٣] **لأن الإنــسان لا يسأل أمه الحقيقة من وراء حجاب** وقوله تعــالى: {إن أمهاتهم إلا اللائي

---

[١]- روضة الطالبين للنووي- كتاب النكاح- (الباب الأول خصائص رسول الله في النكاح).

ولدنهم } [المجادلة:٢]، ومعلوم أنهن رضي الله عنهن، لم يلـدن جميـع المؤمنين الذين هن أمهاتهم، ويفهم من قوله تعالى: { وأزواجه أمهاتهم } أنه هو e أب لهم، وقد روى عن أبي بن كعب وابن عباس أنهما قـراء: وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم، وهذه الأبوة أبوة دينية، وهـو e أرأف بأمته من الوالد الشفيق بأولاده، وقد قال جل وعلا في رأفته ورحمتـه بهم: { عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم } [التوبـة:١٢٨] وليست الأبوة أبوة نسب كما بينه تعالى بقوله: { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم } [الأحزاب:٤] ويدل لذلك أيضا حديث أبي هريرة عنـد أبـي دأود والنسائي وابن ماجه أن النبي e قال: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالـد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)[١] انتهـى كلامه رحمه الله.

والأدلة غير ما ذكرناه لا يمكن حصرها، كما أنها متيـسرة، فـلا داعي لنقلها، فبعد قوله تعالى: { وأزواجه أمهاتهم } [الأحزاب:٦] ونزولهـا وبخاصة بعد الآيات التي ألغت التبني وظهار الجاهلية فهم الصحابة أن الله عني بذلك أمومتهن بأسمى درجاتها وهذا هو ما كان قبل الحجـاب فكثر دخول الناس عليهن ولهذا (قال عمر بن الخطاب: يا رسـول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المـؤمنين بالحجـاب)[٢]،

---

[١]- وقال مثله في "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" وقد تقدم في بداية الكتاب.

[٢]- متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

و(كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله e احجب نساءك قالت: فلــم يفعل)[1]، فكانت هناك فترة، حتى نزلت بعدها آيات كريمات في نفــس سورة الأحزاب تمهد لفريضة الحجاب على الجميع وتنهــى وبخاصــة أمهات المؤمنين عن الخضوع بالقول حتى لا يطمع الــذي فــي قلبــه مرض، وعدم تبرج الجاهلية الأولى وأمرهن بالقرار في بيــوتهن، ثــم نزلت تلك الآيات التي في فرض الحجاب عليهن داخل البيوت كما فــي قوله تعالى: { وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراءحجاب } [الأحزاب:٥٣]، أو تلك التي في حال خروجهن من البيوت كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها النَبِــيُّ قُــل لأزواجــك وَبَنَاتــكَ وَنِــسَاءِ المــؤمنين يُــدْنِينَ عَلَــيْهِنَّ مِــن جلابيبــهن ﴾ [الأحزاب:٥٩]. كل تلك الآيات بينت للصحابة ودلت بالإجماع على أن غيرهن في ذلك أولى وأحرى وأنهن في باب تحريم النظر إليهن وغير ذلك هن كبقية النساء الأجنبيات لا كالأمهات من كل وجه، والله أعلــم وهو الهادي لسواء السبيل.

[1]- متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

خلاصة الكلام في خصوصية أمهات المؤمنين

ولهذا فسواء قصد المتقدمون بخصوصية الحجاب علــيهن بــالمعنيين المشار إليهما وهما:

الأول: أنهن مخصوصات بعدم ظهور شخوصهن فضلا عن عدم جواز ظهور الوجه والكفين منهن ولو عند الحاجة كما هو جائز لغيــرهن، فهذا فيه زيادة في توقيرهن وحقهن وحق رسول الله e، ولــيس فيــه جواز كشف المسلمات بل فيه ما يدل على وجوب ستر الوجــه علــى جميع النساء أيضا كما مر معنا من كلام أهل العلم.

والثاني: أنهن مخصوصات بالحجاب من أبنائهن ومن يحرم النكاح بهم فكن بذلك دون بقية الأمهات ومن يحرم النكاح بهن اللاتي لم يفــرض عليهن ذلك.

وهذا كما ترى وإن كان في خصوصية أمهات المؤمنين فيــدلك كيــف وقع التحريف من المتأخرين في هذه الأمة لكــل مــا يزعــزع يقــين المؤمنين والمؤمنات بفريضة الحجاب، ولترى مدي البتــر والتحريــف والتبديل لأقوال أهل العلم، ليدللوا على وجود خلاف بينهم في فريــضة الله للنساء المسلمات بستر الوجه وقد نقلنا بإسهاب أقوال أهــل العلــم لترى أنهم على صراط مستقيم ولم يأتِ عن أحد منهم ما يقولــه أهــل السفور اليوم هدانا الله وإياهم، ولتعلم مدى الإعجاز الرباني حيث حفظ

كتابـــه وســـنة نبيـــه e بقولـــه تعـــالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر:٩].

ونختم بما ختم به صاحب روضة الطالبين فقال: (ولنختـــتم البـــاب بكلامين أحدهما قال إمام الحرمين قال: المحققون ذِكر الاختلاف فـــي مسائل الخصائص خبط غير مفيد، فإنه لا يتعلق به حكم ناجز تمس إليه حاجة وإنما يجري الخلاف فيما لا نجد بدا من إثبات حكم فيـــه، فـــإن الأقيسة لا مجال لها والأحكام الخاصة تتبع فيها النصوص وما لا نص فيه فتقدير اختيار فيه هجوم على الغيب من غير فائدة، والكلام الثـــاني قال الصيمري: منع أبو علي بن خيران، الكلام في الخصائص لأنه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه، وقال سائر أصحابنا: لا بـــأس بـــه وهـــو الصحيح لما فيه من زيادة العلم، فهذا كلام الأصحاب، والصواب الجزم بجواز ذلك بل باستحبابه بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها وأي فائدة أهم من هذه وأمـــا ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائد فيه اليوم فقليل لا تخلو أبـــواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليـــه والله أعلم)[1] انتهى كلامه.

---

[1]- روضة الطالبين، للإمام محيي الدين النووي الدمشقي -كتـــاب النكـــاح – (البـــاب الأول خصائص رسول الله في النكاح).

تناقض أهل السفور واختلافهم في معنى الخصوصية المحدثة وما أوردوه من شبهات بخصوصها

حيث ذهب فريق منهم أن فرض تغطية المــرأة لوجههــا خــاص بأمهات المؤمنين ولا يجب على من سواهن ذلك فهذا والله فــوق أنــه سوء أدب وسوء ظن في حق بيت النبوة فإنه يدلك على مدى الأفهــام المعكوسة والمتسرعة، والتي لا ترجع لأهل العلــم الــسابقين، ومــدى التحريف والتبديل والتصحيف الذي وقع في فريضة الحجاب، فلو قالوا أن أمهات المؤمنين لا يحتجبن ويجوز النظر إليهن، فهذا يمكــن قولــه لكونهن أمهات ويحرم النكاح بهن بنص القرآن، وقد قيل، أما غيره مما فهمه فريق من دعاة السفور اليوم فلا يدخل في عقل أحد حتى ينــسب لإمام من أئمة الشرع أنه عناه بقوله، فعلم أنهم لم يفهموا قولهم وغلطوا وعكسوا مرادهم والله بصير بعباده.

ولهذا لم يوافقهم فريق آخر من دعاة السفور، ولكــن العجيــب أنهــم رفضوا قول الأولين بوجود خصوصية ووجوب التغطية على أمهــات المؤمنين، وقالوا لا دليل على ذلك، وصدقوا، ولكنهم قالوا هــو ســنة ومستحب على أمهات المؤمنين وعلى غيرهن من نساء المسلمين كافه، كما قاله الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، ولكن ليس العجب هنــا بــل العجب حين استشهد رحمه الله، بأدلة وأقوال الفريق الأول فنقل أدلــتهم المفهومة عندهم على فرض ستر الوجه على أمهــات المــؤمنين فقــط والمعكوسة والمبتورة من كلام ومراد المتقدمين، كابن بطال، والقاضي

عياض، والطحاوي، وغيرهم وأي شيء آخر يؤيد سفور المرأة لوجهها ولو على فهم أولئك المحرف والمبدل والمصحف، ودون أن يعتــرض عليهم فيما يخالفهم فيه، فهو أصلاً لا يوافقهم على معنى الخــصوصية التي ابتدعوها من أن ستر الوجه فرض مخصوص بأمهات المــؤمنين دون غيرهم، لأن مذهبه أنه سنه ومستحب للجميع.

فيذكرني بقول الألباني رحمه الله عندما فهم كلام الإمام الطبري وغيره من أهل العلم بعكس ما أرادوه من تحديد القدر الظاهر من المرأة عنــد الرخصة بما يظهر في صلاتها وهو الوجه والكفان بقولــه: (لإجمــاع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها...) إلخ. فظنه الألباني أنه يــستدل بذلك لسفور الوجه، ولهذا اعترض على هذا الاستدلال فقال رحمه الله: (وهذا الترجيح غير قوي عندي... لأن للمخالف[1] أن يقــول: جــواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة أمر خاص بالصلاة فلا يجــوز **أن يقاس عليه** الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين، هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجهــا لدليل بل لأدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه وإنما المناقشة هنــا فــي صحة هذا الدليل بخصوصه لا في صحة الدعوى) **إلــى آخــر كــلام الألباني رحمه الله**. ومع ذلك أخذ من كلامه ما استشهد به على ســفور الوجه والكفين، وهم إنما كانوا يقصدون بالقياس تحديد قدر الرخصة.

---

[1]- يقصد بالمخالف القائلين بوجوب ستر المرأة لوجهها.

وهنا نقل كلام القاضي عياض والطحاوي وابن بطال وغيرهم على فهم ومراد من قال أن ستر الوجه فرض علـى أمهـات المـؤمنين فقـط، بالمعنى الذي فهمه أولئك المبتدعة - هدانا الله وإياهم - مع أن الـشيخ الألباني لا يقول بذلك، بل يقول هو سنة ومستحب لهن ولجميع النساء، ولا شك أن هذا القول بدعة أيضاً، فأين هذا من قول جمهرة من العلماء ممن قال بعدم ظهور حتى أشخاصهن أصلاً، ومـا قـالوه مـن نـوع خصوصية التشديد والتغليظ عليهن في امر الحجاب، فضلا عمن قـال - على أقل الأحوال - إنهن في باب النظر ونحو ذلك كالأجنبيات، فأين السلف الذي له ويدعي رحمه الله متـابعتهم؟ فتـركهم جميعـاً وتـرك الإجماع من فحول أهل العلم والفضل ممن ألفوا وصنفوا ونقلوا وحققوا طوال أربعة عشر قرناً، وفي أكثر من موضـع، وأستـشهد بنقـولات حديثي الأفهام المتعارضة مع كلامه، حيث تبعهم بفهمهـم المعكـوس والمحرف والمبدل والمصحف عن معناه ومقصده عند أصحابة من أهل العلم الأجلاء، فكيف رفض الاستدلال بنصفه وقبل نصفه الآخر؟.

ولا شك أنها زلة منه رحمه الله تعالى، لا يقصد إلا الخير وبيـان السنة، وهكذا هي الأمور فمن بدأ الطريق خطأ وخـرج عـن دائـرة الحق في مسألة من المسائل، فلا يزيده الـسير فيهـا إلا زيـادة فـي الأخطاء، حتى ظن أن من قال أن الوجه لـيس بعـورة، فهـو يعنـى كشف المرأة لوجهها، فكان في كتابه الأخيـر، "الـرد المفحـم" مـن كثرة الأخطاء والنسب المغلوطة، وغير ذلك مالا يحـصى ولا يعـد، وليس الغرض عندي تتبع أخطاء الشيخ بقدر الحرص علـى الإلمـام

بقواعد مسألة فريضة الحجاب، فما مر معنا مما يحتاج لبيانه اقتصرت عليه، غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين، وجمعنا به في مستقر رحمته.

وإني والله لأعلم أنهم يريدون الحق، ولكن ليس كــل مريــد للحــق يصيبه، ولهذا فليلتمسوا لي العذر، وإنما هي لبيان شناعة هذا القول وما يترتب عليه من آثارٍ وفتنٍ وبدعٍ بدأت تطل برأسها، حمــى الله بــلاد الإسلام والمسلمين، ووفق ولاة أمرهم لكل خير.

رد شبهة
عن الإمام القاضي عياض

كثيراً ما نجد أهل السفور - هدانا الله وإياهم - ينقلون للعوام قول القاضي عياض رحمه الله: (قال العلماء رحمهم الله تعالى: وفـــي هـــذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنمـــا ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميـــع الأحوال إلا لغرض شرعي) انتهى.

وكلام القاضي هو في حال عدم وجود الرجال، وهذا خلاف قديم جـــداً بين العلماء، وهو فيما إذا كان يجب على المرأة أن تستر وجهها لمجرد أن خرجت في طريقها وهي تعلم خلوه من إمكان نظر الرجال لهـــا؟ أم أن واجب الستر ليس لذاته وليس على كل حال وإنما هو واجب فقـــط عند تحققها من وجود الرجال الأجانب والذين يمكنهم أن ينظرون لها؟

وهذا خلاف قائم كما قلنا قديماً بين العلماء، وسنأتي هنا لبيانه بإســـهاب إن شاء الله تعالى، ولهذا كان من أسباب اختلاف بعض المتقدمين فـــي كون الوجه والكفين من العورة أم لا؟ هو مثل هذا التأصيل حيث كـــان اعتراضهم على من قال أن الوجه والكفين عورة، أن ذلك يستلزم مـــن المرأة ستره على كل حال، والذي جاء هو الأمر بالـــستر مـــن أعـــين الرجال فقط، ففي عدمهم أو عدم تمكنهم من النظر لها انتفـــاء للفتنـــة والشهوة، والتي هي علة وجوب الستر عندهم، ولهذا قالوا معترضـــين

(الوجه والكفان ليسا بعورة) فظهر أعتراضهم على اولئك أكثــر مــن ظهور علتهم في المسألة.

ولهذا لا المتقدمون ولا أحد ممن جاء بعدهم فهموا من كــلام القاضــي عياض ما فهمه أهل السفور اليوم، فبحثوا في كتب الــسلف وكلامهــم على مثل هذه العبارات من المتشابهات ثم حرفوها وبدلوها وصــحفوها - من غير أن يقصدوا - بأدنى التأويلات وقذفوها في قلــوب النــاس، ولو وجدوا في صريح أقوالهم ما يدل على السفور لما تمسكوا بنقل مثل هذه الشبهات والأحتمالات، وهذا ما لن يجدوه لان صريح أقوالهم قــد مرت معنا وستمر في وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال.

فالقاضي عياض يشرح حديث نظر الفجأة وقوله e عندما سأله جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله e عن نظر الفجأة: فأمرني أن أصرف بصري» رواه مسلم.

فاستدل به رحمه الله على أصل المسألة وهو أنه لا يجب على المــرأة أن تستر وجهها في طريقها أونحو ذلك، متى ما تيقنت من عدم وجــود الرجال الأجانب أو في حال وجودهم ولكن لا يمكنهم النظر إليها وكلام القاضي عياض مبني على أساس أصل المسألة وما فهمه من الحــديث، وهو أنه كيف يمكن أن يُتصور تحقق نظر الفجأة الذي قصده الصحابي وسأل عنه لو كانت النساء لا يكشفن وجوههن بتاتاً ولو عند عدم وجود من ينظر لهن من الرجال؟ فدل عنده على أنها قد تــسير فــي بعــض الأحيان كاشفة عن وجهها لرؤية الطريق وقد تمر بالرجــال ممــن لا يمكنهم مشاهدة وجهها، ونحو ذلك كما لو كانت الطريق خالية، فاستنتج

من فهمه عند شرحه للحديث ولغيره من الأحاديث الأتية معنا كتغطيــة المحرمة لوجهها عندما يحاذيها الرجال أنه يجوز لها ذلــك ولا يجــب على المرأة ستر وجهها على كل حال، وإنما لــو فعلــت فهــذا ســنة ومستحب لها، لأن الأصل ستره عن الرجال فلو سترته لمجرد خروجها احتياطاً، فهذا من ورعها وزهدها وله أصل فيكــون كمــا قــال ســنة ومستحب.

كشف المُحْرِمَة وجهها في طريقها عند عدم وجود الرجال النــاظرين لها وتناقص أهل السفور فيه:

ولهذا فأكثر ما استدلوا به العلماء -على ما قاله القاضي عياض- من جواز كشف المرأة في طريقها ولا رجال، هو ما اتفقوا عليه مــن حال المرأة المحرمة، فعند خلو الطريق من الرجال حــرم كثيــر مــن الفقهاء عليها تغطية وجهها لأنه على قول أكثرهم إحرام المــرأة فــي وجهها، في حين أجمعوا على جواز السدل علــى وجههــا إذا حاذاهــا الرجال، ومن هنا ففي حال خلو الطريق أوجبوا على المحرمة كــشفه وأباحوه لغيرها كما قاله القاضي عياض وغيره، وذلك لأنتفاء الفتنة من وجود الرجال الناظرين لها، فالمحرمة تكشف وجهها في طريقها فــإذا حاذاها الرجال سدلت عليه ما يستره، فعُلم من ذلك أنهم يعنون بوجوب كشفه عند عدم وجود الرجال الأجانب كما هو الظاهر من نــصوصهم التي ستمر معنا وكما قصده القاضي عياض في غير المحرمــة، لا أن

تكشفه على كل حال كما يريده أهل السفور اليوم فتناقــضوا وناقــضوا كلام أهل العلم وحاروا في الجمع بين أقوالهم، إذ كيف يوجب الفقهــاء على المحرمة كشف وجهها ثم يجمعون مع ذلك على ستره والستر كما ينسبونه لهم سنة ومستحب؟ فكيف تغلب السنة والمستحب ما هو واجب وهو كشفها لوجهها حال الأحرام؟ هذا عجيب لا يمكن أن يمــر علــى المتقدمين وبخاصة أن منهم من حرم تغطية المرأة لوجهها لدرجة الفدية وذلك في حال أن سترته لا تريد ستراً من أعين الرجال، ثم يفهمون من قول عائشة عند البيهقي (إن شاءت) الاختيار في ستر وجهها ويستدلون بمثل هذه الزيادة المتفردة - إن صحت - على أن المرأة كانت في عهد رسول الله e سافرة بين الرجال، فهل قالت عائشة رضي الله عنها (إن شاءت) وهي بين الرجال؟ وهل فعلت عائشة ما فهموه ولو لمرة واحدة أم كان فعلها وقولها حين سترت وجهها وهي محرمة مع أختها أســماء ونساء المسلمين مخبراً عموم الناس بعكس ما فهمــوه، إنمــا قالــت: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مــسه ورس أو زعفــران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شــاءت)[1]، فلعلهــا أرادت (إن شاءت) جواز الستر ولو لم يكن هناك رجال، كمــا حققــه كثير من أهل العلم وهو أن المحرمة إنما نهيت عن النقاب ونحوه ولــم تُنهى عن مطلق ستره، ولم تؤمر بكشف وجهها في الإحرام، وحتــى لا

[1]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "باب المرأة لا تتنقب فى إحرامها ولا تلبس القفازين".

يُفهم من النهي عن لبس النقاب للمحرمة تحريم ستره، أخبرت بقولهـــا: (إن شاءت) فلها ستره مطلقا ولو لم يكن هناك رجال، مادام بغير نقاب ونحوه.

ومن الاحتمالات أيضاً أن أحد الرواة ممن دون عائشة رضي الله عنها أراد أن يقول (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت) فكررها مرة أخرى في آخره (إن شاءت)، أو قصد أن المحرمة (تسدل الثوب على وجهها) «بما شاءت» من خمار أو جلباب أو نحو ذلك من ملابسها سوى النقاب ونحوه، فنُقِل بدلا من ذلك (إن شاءت)، بدليل أن قول عائشة رضي الله عنها هذا مروي من عدة طرق عديدة ومخرج في أكثر من كتاب كمـــا عند ابن أبي شيبة[١] والبخاري تعليقا[٢] وغيرهما وليس فيها هذه الزيادة (إن شاءت) لمن تأمله، ثم إن صحت هذه الزياد فكما قلنا، لها محامـــل كثيرة ذكرنا بعضها أنفا.

بل ولا أدل على بطلان قولهم من كل وجه، أن نتساءل هل قال - بمثل هذا الاستدلال الذي فهموه من كلام عائشة عند البيهقي - أحد قـــبلهم، ممن مروا بالحديث منذ أربعة عشر قرناً مضت؟ لا والله.

فالإمام البيهقي نفسه ذكر بعده (باب المحرمة تلبس الثوب مـــن علـــو فيستر وجهها وتجافي عنه) ولم يفهم من تلك الزيادة مـــا فهمـــوه مـــن

---

[١]- مصنف ابن أبي شيبة باب " في القفازين للمحرمة"

[٢]- صحيح البخاري " باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة"

التخيير في كشف المرأة لوجهها أو ستره أمام الرجال، بــل إن اقوالــه وتبوبياته كما في كتبه صريحة في وجوب ذلك كما سيمر معنــا النقــل عنه رحمه الله تعالى[1].

وهذا سبيل من تمسك بالمتشابهات والشواذ من الأقــوال تنــاقض فــي المحكمات من الأمور العظيمة والجليلة، وأما من تمــسك بالمحكمــات أمكنه حمل مثل هذه المتشابهات وغيرها على محامل كثيرة واحتمالات قوية سديدة، وبهذا تعلم غلط فهم أهل السفور لكلام العلماء المتقــدمين، وأنهم ينقلون الشبهات لعموم الناس دون فهم وتمحيص فكانوا كحاطــب ليل قد يجمع ما يضره وما قد يكون ضده كما **قال شيخ الإســلام ابــن تيمية**: (وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن فإنه وقع أيضا في تفــسير الحديث فالذين أخطؤوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من أهل البــدع اعتقدوا مذهباً يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعــون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها وعمدوا إلى القــرآن فتــأولوه علــى آرائهم، **تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالــة فيهــا، وتــارة يتأوّلون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضــعه** ومــن هؤلاء فرق الخوارج والــروافض والجهميــة والمعتزلــة والقدريــة والمرجئة وغيرهم.... .

---

[1]- سيأتي نقل أقوال الأمام البيهقي في (المبحث الــسابع صـــ٤٨٧) عنــد الكــلام علــى "ثالثا:شبهة استدلالهم بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ومخالفتهم لفهم السلف له".

والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المــسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم **وما من تفسير من تفاســيرهم الباطلــة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة** وذلك من جهتين: تارة من العلم بفــساد قولهم وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن إما دليلا على قولهم أو جوابا على المعارض لهم...) **انتهى كلام شيخ الإسلام.**

ولهذا فالحق أن أئمة الإسلام متفقون على أن ستر وجه المرأة المحرمة عند الرجال هو أوجب من قولهم لها بوجوب كشفه حال الإحرام، لهــذا لم يتناقضوا، فمن نقل الإجماع على كشفه كابن عبد البر نقل أيضا في ذات المكان الإجماع على وجوب ستره سدلاً عن الرجال، ولا يمكن أن يكون لأن ستره عن الرجال، سنة ومستحب ومثله:

١ - **قال ابن عبد البر – المالكي –: (وأجمعوا أن إحرامها في وجهها** دون رأسها، وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة، **أجمعــوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها** من فوق رأسها سدلًا خفيفًا **تــستتر به عن نظر الرجال إليها،** ولم يجيزوا لها **تغطيــة وجههــا** أي وهــي محرمة **بنحو خمار** إلا ما ذكرنا عن أسماء)[1]انتهى

٢ - **ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح:** (وقال ابن المنذر: أجمعوا علــى أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتــستر شعرها **إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظــر**

---

[1]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠٨/١٥) .

الرجال ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» تعني جـدتها، قـال: **ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً** كما جاء عن عائشة قالت «كنا مع رسول الله e إذا مر بنا ركب سدلنا الثـوب علـى وجوهنـا ونحـن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه»[١] انتهى.

وهنا كان مقصد العلماء هو نفسه ما قصده القاضي عياض وغيره ممن قالوا بجواز كشف المرأة في طريقها وحيث أمنت من نظر الرجال لها.

٣- **قال الشوكاني رحمه الله تعالى**: عند حديث: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابهـا من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[٢] قال: تمسك بـه أحمـد فقال: إنما لها أن تُسدل على وجهها من فوق رأسـها. واسـتدل بهـذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى سـتر وجههـا **لمـرور الرجال قريبًا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجههـا. لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحـرم عليهـا سـتره مطلقًـا** كالعورة)[٣] انتهى كلامه.

وانظر لقوله: (تحتاج إلى ستر وجهها) وكلام ابن عبـد البـر، وابـن المنذر في سترها عن أعين الناس، هذه لوحدها عبارات مفهومة لا تقال

---

[١]- فتح الباري (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر).

[٢]- أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد وغيرهم، ويؤيده ما جاء نحوه عن أختها أسماء، وما جاء عن حفيدتها فاطمة، ولهذا قال الألباني في "جلباب المرأة": (حسن في الشواهد).

[٣]- نيل الأوطار (٦/٥).

في أمر في أصله سنة ومستحب، فكيف مع إجمـــاعهم علـــى وجـــوب كشفه؟ أفيقال: (تحتاج إلى ستر وجهها) ويكون أيضا بعد ذلـــك ســـترُهُ سنة ومستحب؟

٤- **وعن أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنها قالـــت: **(كنـــا نغطـــي وجوهنا من الرجال** وكنا نمتشط قبل ذلك في **الإحرام)**[١].

وقولها (من الرجال) تعليل يدل على اللزوم والفرض ولو فـــي الحـــج وهي ليست من أمهات المؤمنين، ويدل على أن تغطيته ليست على كل حال وإنما عند وجود الرجال.

٥- **وأخرج الإمام مالك في "الموطأ"** (باب تخمير المحرم وجهه) عـــن هشام بن عروة عن **فاطمة بنت المنذر التابعية** أنها قالت: (كنا نخمـــر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق)[٢].

٦- **وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي**: (المسألة الرابعة عـــشرة: قوله في حديث ابن عمر: «لا تنتقب المرأة» وذلك لأن سترها وجههـــا بالبرقع **فرض** إلا في الحج، **فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها** غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها)[٣] انتهى.

فكل ما سبق يدل على أن الستر ليس واجباً لذاته وعلى كل حال وإنمـــا يجب عند وجود الرجال وخاصة في حق المحرمة، وأن قولهم للفظـــة

---

[١]- أخرجه الترمذي وابن خزيمة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في كتابه جلباب المرأة.

[٢]- وهذا الحديث جمع شروط الصحة عند الشيخين بل هو على شرطهما.

[٣]- عارضة الأحوذي (٥٦/٤).

(فرض) هو عند كلامهم في حكم أشد وألزم من غيره، كما قــالوا فــي حجاب أمهات المؤمنين وعدم ظهور شخوصهن وعدم الرخصة لهــن في كشف وجوههن وأكفهن عند الشهادة ونحوها، بعكس ما هو جــائز لغيرهن من النساء، كما تقدم معنا في مبحث الخصوصية.

مذهب القائلين بوجوب ستر المرأة لوجهها لمجرد خروجها:

وذهب فريق آخر من أهل العلم المتقدمين على وجوب ســتر المــرأة لوجهها وذلك بمجرد خروجها في طريقها، ولو كانت الطريق خاليــة، لأن في كشفها في طريقها مظنة لأن يراها الرجال، ولقوله e: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها)[1].

قال الإمام الطبراني (ت:٣٦٠هــ) عند تفسيره لآيــة الإدنــاء: (قــال المفسِّرون: يُغطِّين رؤُوسَهن ووجوههن إلا عَيناً واحدة. وظاهرُ الآيــة يقتضي أنْ يكُنَّ مأمورات بالسَّتر التام عند الخروجِ إلى الطُّرق، فعليهن أن يَستَتِرْنَ إلا بمقدار ما يعرفنَ به الطريق)[2] انتهى.

وسنأتي لمزيد نقل لأقوالهم لاحقاً.

وما سننقله الأن هو تأكيد جديد لما قلناه سابقاً من الإجماع على وجوب ستر وجه المرأة وما فهمه أهل العلم من كلام القاضي عيــاض لتــرى كيف أنهم لم يناقشوه او يفهموا منه ما فهمه اليوم دعاة السفور:

---

[1]- أخرجه الترمذي وابن حبان عن ابن مسعود بسند صحيح. انظر الإرواء (٣٠٣/١).

[2]- "التفسير الكبير" للإمام الطبراني. سورة الأحزاب الآية (٥٩).

٧- فهم الإمام النووي لكلام القاضي عياض:

الإمام النووي هو من نقل كلام القاضي عياض ومع ذلــك قــال بعــده كلاما فسره به يدل على خطأ فهم دعاة السفور اليوم لقولــه أو بتــرهم لكلامه ولعلهم - من غير قصد - لهذا لم ينقلوه بتمامه واقتصروا على نقل كلام القاضي بفهمهم الخاطئ له.

ولهذا سنورده كما جاء في شرح النووي لصحيح مسلم عند شــرحه لحديث جرير رضي الله عنه: (قال القاضي: قال العلماء: وفــي هــذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلــك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها فــي جميــع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي).

فقال النووي عقبه مباشرة: (وهو حالــة الــشهادة والمــداواة وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحــو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا **قدر الحاجة** دون ما زاد والله أعلــم)[١] انتهى كلامه .

فهذا هو فهمهم لكلام القاضي عياض، كما أن النووي مشهور بقولــه بوجوب تحجب حتى الإماء ولو شعر أن في كلام القاضي شــيء ممــا يقوله أهل السفور اليوم لما سكت عنه فما قاله بعد نقله لكلامه لهو من أدل الأمور على أنهم لم يفهموا من كلام القاضي سفور ولا شيء ممــا ينسبه إليه أهل السفور اليوم.

---

[١]- شرح النووي على صحيح مسلم، باب نظر الفجأة (١٤/١٣٩).

وقوله: (وفى هذا حجة أنه لايجب على المرأة أن تــستر وجههــا فــى طريقها) وهذا كما سترى فيه خلاف، كما هو ظاهر من قوله، حيث ان بعضهم لم يعتبره حجة وأوجب عليها ســتره فــي طريقهــا ولمجــرد خروجها ولو لم يكن هناك بالطريق رجال؛ لأنهم قالوا أن في خروجها مظنة لأن يراها الرجال من غير أن تشعر فتقع الفتنة بها وردوا علــى هذا الكلام بأن نظر الفجأة الذي في حديث جرير لا يلزم من وقوعه أن يكون بسبب أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في طريقها الخــالي، فقــد يحصل لها ذلك أثناء سقوطها أو بسبب ريح أو من فوق سطح أو وهي في بيتها أو غير ذلك ونحوه كثير، فلا يفهم من وقوع نظر الفجأة أنــه يجوز للنساء كشفهن لوجوههن في الطريق الخالية.

ولهذا لما كثر الفساد في الناس وتهاونت النساء في الستر منع من ذلك كثير من الأئمة والفقهاء ممن كانوا يرون جواز ذلك احتياطاً وورعــاً من فساد الناس وتساهلهم.

٨- **وهذا ما نقله الشوكاني عن ابن رسلأن**: (ويــدل علــى **تقييــده بالحاجة** اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجــوه وبخاصة عند فساد الناس)[١] انتهى.

ومعناه ظاهر فلا يجوز النظر للنساء أو كشفهن للوجوه إلا لحاجة.

ويزيدك تأكيدا على أنهم قصدوا ذلك.

٩- **ما قاله الشوكاني في "السيل الجرار"**: (وأما تغطية وجــه المــرأة - يعني في الإحرام - فلما روي أن إحرام المرأة في وجهها، ولكنه لم

---

[١]- نيل الأوطار للشوكاني (١١٤/٦).

يثبت ذلك من وجه يصلح للاحتجاج به، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله e محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» **وليس فيه ما يدل على أن الكشف لوجوههنَّ كان لأجل الإحرام بل كنّ يكشفن وجوههن عند عدم وجوب من يجب سترها منه، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه)**[1].

١٠- **وقال الصنعاني**: (يباح كشف وجهها حيث لم يأتِ دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها **بحيث لا يراها الأجنبي**، فهذه عورتها في الصلاة وأما عورتها بالنظر إلي أجنبي إليها فكلها عورة)[2].

١٢- **قال في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** - شافعي-: (من تحققت من نظر أجنبي لها **يلزمها ستر وجهها** عنه وإلا كانت معينة له على **حرام فتأثم)**[3].

فهل يقول أحد أن المصنف يقول بسفور وجه المرأة بين الرجال ودون أن يكمل العبارة أو يفهم مقصده ومراده بتمامه ومما قاله بعده في حال لو تيقنت من نظر أجنبي لها أنه (يلزمها ستر وجهها عنه وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم)؟.

١٣- **ومثله قال ابن حجر في التحفة**: (نعم من تحققت نظر أجنبي لها **يلزمها ستر وجهها** عنه وإلا كانت معينة له على **حرام فتأثم)** انتهى.

---

[1]- السيل الجرار (180/2).

[2]- سبل السلام (٣٨٣/١).

[3]- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٩٣/٦).

وهذا ما عنيه تماماً القاضي عياض وهو كشفها في طريقها ولا نــاظرَ لها من الرجال.

وكأنهم اعتبروها رخصة يجوز لها كشف وجهها عند خلــو الطريــق ولكن عند فساد الناس لم يتساهلوا فيه كما لم يتساهلوا مــن قبــل فــي كشف الشابة لوجهها عند الرخصة ولو لحاجة، وكما منعوا الخاطب من النظر للمخطوبة، وهكذا شددوا حتى لا يتساهل الناس وبخاصــة عنــد ظهور الفساد وهذا من حق الأئمة وفي مقدورهم فعله وهو رد النــاس لضابط الرخص كما تقدم معنا.

١٤- **وقال في فتح العلام بشرح مرشد الأنام** قوله: (نقل عن القاضــي عياض المالكي عن العلماء: أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها فــي طريقها وإنما ذلك سنة وعلى الرجال غض البــصر عنهــا، وضــعَّفَ الرملي كلام القاضي **وذكر أن الستر واجب لذاته،** ثم قال: وحيث قيــل بالجواز كره وقيل: خلاف الأولى. **وحيث قيل بالتحريم وهو الــراجح حرم النظر إلى المنقبة التي لا يبين** منها غير عينيها ومحاجرهــا، أي ما دار بهما كما بحثه الأذرعي لا **سيَّما إذا كانت جميلة)**[1] انتهى.

وانظر كيف يحتاطون وبخاصة عند جمال المراة أو شــبابها أو وهــي منقبة وبخاصة عند فساد الأزمان، وانظر كيف فهــم الرملــي مقــصد القاضي عياض وكيف كان رده ونقاشه معه، فقوله (خلاف الأولى) أي أنه من الأولى خروجها مستترة ولو في عدم وجود الرجال وعلى هــذا فيكون غض البصر في الحديث هو عن المرأة المنقبــة، كمــا قــال:

---

[1]- فتح العلام بشرح مرشد الأنام (٤١/١) ونحوه في مغني المحتاج (١٢٩/٣).

(وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر إلى المنقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها) فالتحريم حتى في النظر للمنقبة، ولا يلزم منه ما فهمه القاضي عياض لكيفية حصول نظرة الفجــأة حتــى يقــال بجواز خروجهن مكشوفات الوجوه عند خلو الطريق من الرجال.

١٥- قال في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهــاج مــن "كتــاب النكاح": (وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إلى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيــرَةٍ أجنبيــة وكَــذَا وَجْهُهَا وكَفَّيْهَا **عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ** وكَذَا **عِنْدَ الأمن** عَلَى الصَّحِيحِ)[١] قــال الشارح: (عَلَى الصَّحِيحِ) **وَوَجَّهَهُ الإمام بِاتِّفَاقِ المسلمين عَلَــى مَنْــعِ النِّسَاءِ مِنْ الخروج سافرات الْوُجُوه، وَبِأَن النَّظَرَ مَظِنَّةٌ لِلْفِتْنَةِ وَمُحَرِّكٌ لِلشَّهْوَةِ...** وَظَاهِرُ كلام الشَّيْخَيْنِ[٢] **أَن السِّتْرَ وَاجِبٌ لِذَاتِه** فَلا يَتَأَتَّى هَذَا الْجَمْعُ **وَكلام الْقَاضِي ضَعِيفٌ، وَحَيْثُ قِيلَ بِالْجَوَازِ كُرِهَ** وَقِيــلَ: **خِلَافُ** الأولى، **وَحَيْثُ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ وَهُوَ الرَّاجِحُ** هَلْ **يَحْرُمُ النَّظَرُ** إلى **المنتقبة** التي لا **يَتَبَيَّنُ** مِنْهَا غَيْرُ **عَيْنَيْهَا وَمَحَاجِرِهَا** أو **لا؟**.

قَالَ الأذرَعِيُّ: لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا وَالظَّاهِرُ أنهُ لا فَــرْقَ[٣]، **لا سِــيَّمَا إذا كانت جَمِيلَةً** فَكَمْ فِي المحاجر مِنْ خَنَاجِر) انتهى.

١٦- وقال الشيخ يوسف بن عبد الهــادي المقدســي الحنبلــي: **(ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية** إلا العجوز الكبيــرة التــي **لا تــشتهى**

---

[١]- وقد ذهب لتحريم النظر للمرأة ولو عند الأمن من الفتنة ولو لحاجة كثير من الأئمة مــر معنا كلامهم في مبحث نقل اقوال الفقهاء.

[٢]- يعني النووي والرافعي.

[٣]- أي لا فرق في تحريم النظر للمرأة سواءً كانت كاشفة لشيء من زينتها أو مستترة منقبة.

مثلها والصغيرة التي ليست محلًا للشهوة **ويجب عليه صــرف نظــره عنها، ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت)**[1] انتهى.

وقوله: (ويجب عليه صرف نظره عنها) هو تماماً نفس كلام القاضي: (ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغــرض شرعي) أي سواء خرجت كاشفة معتقدة خلو الطريق من نظر الرجــال إليها أو كانت مستترة فلا يجوز أيضا النظر إليها وتأملها مــن خلــف جلبابها ولو بدون شهوة، كما قاله الكثيرون من أهل العلــم، أمــا مــع الشهوة يتأملها من خلف حجابها فهذا باتفاق عندهم حرام.

ومع ذلك قال هنا بعده: (ويجب عليها ستر وجهها إذا **برزت)** ولتعلم أن مقصد القاضي هو نفسه ما قاله غيره في سير المرأة في طريقها حيث لا يوجد رجال ولا فتنة ولا شهوة ومثله:

١٧- **قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق – حنفي–** في المحرمــه (والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له فلذا يكــره لهــا أن تلــبس البرقع لأن ذلك يماس وجهها، كذا في المبسوط، ولو أرخت شيئا علــى وجهها وجافته لا بأس به، كذا ذكر الأسبيجابي، لكن في فتح القدير أنه يستحب وقد جعلوا لذلك أعوادا كالقبة توضع على الوجه وتستدل مــن فوقها الثوب، وفي فتاوى قاضي خان، ودلت المــسألة علــى أنهــا **لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة. ا.هـــ. وهو يــدل علــى أن هذا الإرخاء عند الإمكان ووجود الأجانب واجب عليها إن كان المــراد لا يحل أن تكشف فمحمل الاستحباب عند عدمهم وعلى أنه عند عــدم**

---

[1]- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام (صـــ١٢٠).

الإمكان فالواجب من الأجانب غض البصر، لكن قال النووي في شرح مسلم قبيل كتاب السلام في قوله: «سألت رسول الله e عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري» **قال العلماء وفي هذا حجة أنــه لا يجــب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها** ويجب على الرجال غض البصر عنها إلا لغــرض شــرعي. ا.هـــــ. وظاهره نقل الإجماع فيكون معنى ما في الفتاوى لا ينبغي كشفها، وإنما لا تجهر بالتلبية لما أن صوتها يؤدي إلى الفتنة على الصحيح أو عورة على ما قيل كما حققناه في شروط الصلاة)[1] **انتهى**.

وانظر لقول الإمام من أتباع أبي حنيفة النعمان - عليهم رحمــة الله - حيث قال: (وهو يدل على أن هذا الإرخــاء عنــد الإمكــان ووجــود الأجانب واجب عليها) فدل على ما سبق وقلناه من أن قول من قال أن الوجه ليس بعورة لا يلزم منه عندهم عدم وجوب ستره، وكــذلك يــدل على أن الإجماع على ستر المحرمة لوجهها عند وجود الأجانب أوجب من إجماعهم على كشفه للإحرام وهذا باتفاقهم جميعا.

١٨ - وقال في المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي المالكي: (مــسألة: إذا ثبت ذلك فعلى المرأة أن لا تلبس مواضع الإحــرام منهــا مخيطــا يختص به والذي يختص بالوجه من المخيط النقــاب والبرقــع والــذي يختص بالكفين القفازان فوجب على المــرأة أن تعريهمــا مــن ذلــك ويستحب لها أن تعريهما من غير ذلك من اللباس **فإن أدخلت يديها في قميصها فلا شيء عليها؛ لأن ذلك لا يخــتص بهــا ولا ســبيل إلــى**

---

[1]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (فصل لم يدخل مكة ووقف بعرفة).

الاحتراز منه وبالله التوفيق. قولها: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمـــات **تريد أنهن كن يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التـــستر؛ لأن الذي يُمنع النقاب أو ما يجري مجراه على ما ذكرناه،** وإضـــافة ذلـــك إلى كونهن مع أسماء بنت أبي بكر؛ لأنها من أهل العلم والدين والفضل وأنها لا تقرهن إلا على ما تراه جائزا عندها ففي ذلك إخبار بجـــوازه عندها وهي ممن يجب لهن الاقتداء بهـــا **وإنمـــا يجـــوز أن يخمـــرن وجوههن** على ما ذكرنا بأن تسدل ثوبا على وجهها تريـــد الـــستر ولا يجوز أن تسدله لحر ولا لبرد فإن فعلت ذلك فعليها الفدية) انتهى.

والمقصد مما تقدم هو التنبيه فيما يختلفون وحديث عائشة وأســـماء وفاطمة بنت المنذر وغيرها دليل على كشفهن في الطريق ولا رجـــال وهو كافٍ لبيان مقصد ومراد الأئمة كالقاضي عياض وغيـــره ودليـــل لمن ذهب لمثل هذا القول من جواز كشف المرأة لوجهها حيث لا رجال يرونها وهو أيضا رد لشبهة أهل السفور ولم يقل أحد من المتقدمين أن حديث جرير أو عائشة أو كلام القاضي عياض يدل على عدم وجـــوب ستر المرأة لوجهها أو أن سترها لوجهها عند الرجل ســـنة ومـــستحب، وإنما قالوا في طريقها.

أو كما قال ابن مفلح للأجنبيات كنحو إماء الغير أو الأجنبيـــات مـــن الكافرات، فتنبه للفرق الشاسع بين ما يختلفون فيه وبين ما يقوله وينسبه لهم دعاة السفور اليوم، حيث أنهم لو قصدوا وأرادو النساء المـــسلمات الحرائر لما صعب عليهم ذلك ولما أستدل ابن مفلح بمثل ما استدلوا به من إنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الإماء التستر والتـــشبه بالحرائر أو استدلالهم في المسألة بحديث المكاتب ونحو ذلك، مما هـــو

بعيد جداً عن استدلالات أهل السفور اليوم، ولصرحوا به أبلغ تــصريح كما صرحوا في آية الإدناء وغيرها بأنها الأمر للنساء الحرائر بــستر وجوههن وهذا غاية ما عند أهل السفور من الأدلة لينــصروا مــذهبهم بأدنى الاحتمالات والأوهام والشبه، أليس في أقــوال المتقــدمين قــول صريح لما يريدونه حتى لووا أعناق الأدلة وأقوال أهل العلــم لتوافــق أهوائَهم، ولو أدى ذلك لتحريفها وتبــديلها وتــصحيفها مــن غيــر أن يشعروا.

ويكفيك أن تعلم أن كل ما قالوه وفهموه وفسروه على أنها أدلة مــن الكتاب والسنة على سفور وجه المرأة المسلمة لم يكن لهم في ذلــك القول والفهم والتفسير سلف.

ولم تُثَرْ هذه البلبلة والشبه إلا حديثا، فليس في أقــوال المتقــدمين مــا يخالف وجوب ستر المرأة لوجهها بل العكس كما هي النقول عنهم هنــا عن أجلة الأعلام فمن بقي لهم؟ فكان في موضع ما ادعاه القوم رد على باطلهم لو يعلمون.

الشبهة المثارة من أهل السفور عن مالك
في جواز مؤاكلة المرأة للرجل

قال الشيخ الألباني في الرد المفحم: (سئل مالك: هل تأكل المــرأة مــع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله) انتهى كلامه.

وطبقه على ما يقوله الشيخ محمد الألباني غفر الله لنا وله كما في كتابه الآخر جلباب المرأة (جزء١صفحة ٧٨) فقال: (ويؤيد ذلك قوله تعــالى في صدر الآية المتقدمة: { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم. . . وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. . . } [النــور: ٣١-٣٢]. فإنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه فلــذلك أمــر تعالى بغض النظر عنهن وما ذلك غير الوجه والكفين) إلخ كلام الــشيخ الألباني.

وسبحان الله أتؤخذ أحكام الله وكشف عورات المسلمات بمثل هذه الأدلة من الاستشعارات؟ وترد وتُأوَّل الآيات والأحاديث المحكمــات وأقــوال الأئمة العظماء والمفسرين الكبار حتى لا نعلم أحدا مــن أهــل العلــم - أي أحد - قال بقولهم في السفور.

فكيف ينقل مثل هذا الكلام بهذا الفهم الخطير ثم يقول بغض البصر هذه مصيبة، هذا والله هو نفس ما يدعو له أهل الفساد، فكيف يفهم من كلام

الإمام مالك أنه يأكل مع المرأة الأجنبية والتي يجب عليــه أن يغــض بصره عنها هذا فهم خاطيء وخطير لكلام الأئمة ومتناقض مــع بقيــة أقوالهم جميعا، فهل معناه أن يأكل من قفاه ولا حول ولا قوة إلا بالله،

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: (إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحــوال، والــدليل على ذلك أمور... - ثم ذكرها - إلى أن قال: وهــذا الموضــع كثيــر الفائدة عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان، فإنه إذا تمسك بالكلّي كان له الخيرة في الجزئي فــي حمله على وجوه كثيرة، فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي فثبت في حقه المعارضة ورمت به أيدي الإشكالات في مهأو بعيدة، وهذا هو أصل الزيغ والضلال في الدين؛ لأنه اتباع للمتشابهات وتشكك في القواطع المحكمات)[1].

هذا والله قول لا سلف له بل هو الشذوذ والغرابة وزلة منه رحمــه الله، كقوله في تحريم الذهب المحلق[2]، وكقوله في أن المحرم لو تحلل يوم العاشر وخلع إحرامه ولم يطف بالبيت في نفس يومه ذلك، رجع عليــه

---

[1]- الموافقات (٣/٢٦٠). للإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

[2]- قال الإمام المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: (بعض الناس ذهب إلى المنع من تحلي النساء بالذهب وكتب في ذلك وهذا خلاف ما في الأحاديث المصرحة بذلك، والذي كتب في ذلك ناصر الدين الألباني وهو صاحب السنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل، ولكن له بعض المسائل الشاذة، من ذلك هذه المسألة وهو عدم إباحته ــ ذكر وجمع آثــارًا ولكنهــا لا تصلح أن تعارض الأحاديث) انتهى من فتاوى الشيخ (ج٤/ ص٩٢) رقــم الفتــوى [١٠٢٧]. وممن رد على هذا القول أيضا سماحة الشيخ ابن باز وغيرهم رحم الله الجميع.

إحرامه مرة أخرى ووجب عليه لبسه كما كان محرما، وهذا بناء علـــى حديث ليس عليه العمل عند أهل العلم كما قال ذلك ابن حزم الظـــاهري في كتابه المُحَلى "من كتاب الحج" - مع ظاهريته - ولم يأخذ بـــه ولا بمذهب السفور لمخالفته للإجماع.

وكأن الشيخ الألباني كلما قرأ شيئا من خلاف المتقدمين حملـــه علـــى فهمه ولو كان يعارضه من وجه آخر، فهو يقول بغض البـــصر عـــن وجه المرأة الكاشفة ثم يستدل بجواز مؤاكلتها ويفهم من سؤال مالك أنها كاشفة عن وجهها أو تؤاكل من لا يحل له النظر إليها!.

وبالتالي فكلام الألباني في الحجاب نظري متناقض من وجوه عديدة لا يمكن تطبيقه أبداً وفيه من النقولات والنسب الغير صحيحة الكثير جـــداً ولا داعي هنا لذكرها إلا إذا طمسنا كلام أهل العلم مجاملة لخطأ الشيخ رحمه الله.

وطبقه على أقوال رسول الله e وأهل العلم عند شرحهم لحديث نظـــر الفجأة السابق والمعروف وغيره حيث قالوا: (أي البغتـــة) (وفاجـــأه إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب) (اصرف بصرك والصرف أن يفتله إلى الشق الآخر والناحية الأخرى) (أي النظرة الأولى إذا كانت من غيـــر قصد)[1] وطبقه على أقوال مالك الذي اشتهرت عنه من منع الخاطـــب من النظر لمن أراد خطبتها وغيره ممن مروا معنا هل هذا ما قـــصده أولئك الأئمة الأعلام ممن ألَّفوا وكتبوا وشرحوا وحققوا طـــوال أربعـــة

[1]- راجع في ذلك شروح الحديث، وأيضاً كلامنا في (المبحث الثاني) صـــفحة (١٠٢) عنـــد (تناقض أهل السفور في مسألة غض البصر) .

عشر قرناً هل جاء عنهم أن غض البصر في الآية والأحاديث لأن وجه النساء مكشوف وعلى الرجال غض البصر منه؟ لو كان كذلك لظهر لنا أناس رقابهم معكوسة وأعينهم محولَّة، لأنه إن كان الصحابي الفضل بن عباس ينظر للنساء وهو برفقة رسول الله e فلا يحملوه إلا علـــى أن وجوه النساء مكشوفة، ونحن نرى اليوم أننا ما سلمنا والنساء مغطيـــات وجوههن من الرجال ووقعت من العجائب والغرائب القبيحة من غازل في طريقه العجائز بل وذوي أرحامه وهو لا يدري، وأما لـــو طبقنـــاه اليوم على قول الألباني من جواز كشف النساء لوجوههن وأنـــه ألـــزم الرجال بغض البصر عنهن فكم من حـــوادث المركبـــات والطرقـــات وجرائم الاغتصاب والفواحش التي ما سلمت منها بلاد الغرب مع كامل الحرية والإباحية التي عندهم ومع ذلك فإلاحصائيات مفجعة ومرعبة!

كما أن في سؤال مالك ذكر (غلامها) وقوله: (وقد تأكـــل المـــرأة مـــع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله) فيمكن أن يكون أيضا غلام زوجهـــا أو غلامها أو غيره من العبيد العاملين معه أو ابن زوجها ونحو ذلك، كما يدل عليه نص السوال الموجه لمالك، أو يكون من الرجال غيـــر ذوي الإربة بدليل قوله: (على وجه ما يُعرف للمـــرأة أن تأكـــل معـــه مـــن الرجال)، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يـــدخل علـــى أزواج النبي e مخنث، قالت: وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي e يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلـــت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي e: أرى هذا يعـــرف مـــا ههنا لا يدخُلَنَّ عليكم هذا فحجبوه) رواه أحمد ومسلم.

وهذا من دقة وعلم الأئمة في الإفتاء واستحضارهم للنصوص الشرعية العديدة، حتى أنه ذكر (زوجها)!! فكيف بغيره ممن ذكرهم الله في قوله تعالى: { وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور:٣١].

كما أن المرأة في بعض الأوقات تكون مع زوجها ومع ضيق البيوت أو سفرهم للحج أو نحو ذلك فتجمعهم الحاجة في مكان مزدحم مع إخوانه أو قرابته أو خارج البيت ويصعب تفرقهم في الأكل فيأكلون جميعا لضيق البيوت أو الأماكن أو الوقت فما المانع وهي مستترة مغطية وجهها، هذا يحصل في أحيان كثيرة في بيوتنا وبين أسرنا وفي حلنا وترحالنا فتأكل المرأة من تحت نقابها مرة من المرات وحينا من الأحيان بسبب بعض الظروف، فمن قال أن مالكا لم يقصد ممن جاز له أن يرى وجهها بدليل قوله مع زوجها وغلامها أو غيرهم من العبيد أو الرجال الجائز أن تكشف المرأة وجهها لهم كابن زوجها أو نحوه، أو قصد أنها وهي مستترة الوجه كما تضطر المرأة لذلك في بعض الأحيان، فكل ذلك جائز وممكن أفلا يكون إلا ما حرمه الله ورسوله e وما يناقض أقوال مالك نفسه وما نقلت عنه بكثرة؟.

أ- كما قال في مواهب الجليل فـي شـرح مختـصر الـشيخ خليـل - المالكي– "كتاب النكاح" (فصل: نُدب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر):
(فَرْعٌ) قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: يَجُوزُ النَّظَرُ لِلشَّابَّةِ الأجنبية الْحُرَّةِ فِي ثَلَاثَـةِ مَوَاضِعَ: لِلشَّاهِدِ وَلِلطَّبِيبِ وَنَحْوِهِ وَلِلْخَاطِبِ **وَرُوِيَ عَـنْ مَالِـكٍ عَـدَمُ جَوَازِهِ لِلْخَاطِبِ)** انتهى. وقد سبق معنا بتمامه.

ب- وقال صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - حنفي- في (جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها فجوزه الأوزاعـي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله مطلقاً أذنـت المرأة أم لم تأذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين فـي أول الحـسان وجوزه مالك بإذنها **وروى عنه المنع مطلقاً)** انتهى.

ونحن نعلم أن مالكا لا يصل به القول بالمنع مطلقاً ولكـن حـرص رحمه الله على عدم تساهل الناس بالرخص وكشفهم لحرمات الله لكـل عابث ولَاهٍ ونحو ذلك من مقاصد العلماء الأجلاء، فكيـف يقـال عنـه جواز مؤاكلة المرأة الأجنبية بلا سبب مبيح؟.

أفيقال أن مالكاً عالم المدينة وتلميذ الصحابة يقول بمخالطة الأجنبيـات ومؤاكلتهن بالمعنى الفاسد والمريب الذي يقوله أهـل الـسفور اليـوم وينقلون أن الباجي قال: "يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها"، وهـذا غلـط علـى البـاجي فقد أشار العبدري أنها عبارة ابن القطان وأبقاها الباجي على ظاهرهـا وبكل الأحوال نقول سبحان الله أتترك الشريعة وكلام المئات من الأئمة

بمثل هذه الشبه أو لمثل كلام قاله الباجي رحمـه الله أو غيـره، غيـر واضح الدلالة، لا ندري ما قصد صاحبه وما مراده، وهل هو يقـصد في حالة الحاجة والضرورة أو يقصد الرجال ممن جاز نظـرهم لهـا كغلامها وابن زوجها ونحوهم كما قاله مالك بنفسه وهل نقلـه النـساخ عنهم بتمامه، يا سبحان الله؟! والحق ان نحمل كلامهم على من ذكـرهم الله في الآية الكريمة السابقة أو عند الحاجة والضرورة أو بمـا عنـاه صاحب الكلام الأصلي الإمام مالك شيخ المذهب بنص العبارة (زوجها) و(من يؤاكله) و(غلامها) ونحوهم ممن (يُعرفُ للمرأة أن تأكل معه من الرجال)، ولو فهم مالك من السائل الأجانب لما قال (زوجهـا) و(مـن يؤاكله) و(غلامها) وسكت فلم يزد وهو يريد بيان جواز مؤكلة الأجنبي كما يدعيه أهل السفور، فأين ورد قوله الأجانب؟.

فمقصدهم على ظاهره من جاء في سؤال مالك وجوابه وهم (غلامهـا) و(زوجها) ونحوهم (على وجه ما يُعرفُ للمرأة أن تأكـل معـه مـن الرجال) ولو سمحوا اليوم للأجنبي بمؤكلة المرأة فمن الـذي أبقـوه لا (يُعرفُ للمرأة أن تأكل معه من الرجال)، ولا حول ولا قوة إلا بـالله، ولهذا فإنه لا يسلم ولا يستقيم لهم ما أرادوه، إلا بتحريف وتبديل كـلام أهل العلم ليبدو متناقضاً من وجوه، فردوا المحكمات بمثل هـذه مـن قضايا الأعيان وحكايات الأحوال فرمت بهم أيدي الإشكالات في مهـاو بعيدة، وقد مر معنا مثل هذه الشبهات، وبينا بحمد الله تهافتها.

قول أهل السفور نتيجة حتمية لما هو الحاصل اليوم:

ومن ذا يرضى أن تؤاكل ابنته أو زوجته أو أخته أجنبياً عنها، هذا أقل ما يقال فيه أنه ديوث لا يبالي بأحكام الــشرع أو لا يعــرف أحكامــه ومقاصده ومراميه، وهذه نتيجة حتمية لما يقوله اليوم دعــاة الــسفور تشاهدها فيهم وفي غالب النساء السالكات لطــريقتهم، مــن تــساهلهم وانفلاتهم عن كثير من أحكام الشريعة الظاهرة والمُحكمة **كالأمر لهــن بلبس الجلابيب فوق الثياب**، وشيئاً فشيئاً إلى وقوعهم في كثيــر مــن المنكرات الواضحات من كشفهن لمقدمة شعورهن والاختلاط بالرجــال وغير ذلك على اختلاف درجاتها، وصار حجابهن أُلعوبة فــي أيــدي مصممات الأزياء في بلاد الكفر يصممون للمرأة المسلمة حجاباً خاصاً لتسبح به بين الرجال وحجاباً لتلعب به كــرة القــدم وبقيــة الألعــاب الرياضية كالجمباز وغيرها أمام ناظر الرجال وبحجــة أنهــا غطــت رأسها، وخرج منهن أخريات للشوارع بالبنطلونات والتنورات بحجــة أنهن مغطيات لرؤوسهن بالحجــاب الــشرعي، وأحــوال الكاشــفات لوجوههن ومآلهن للأسوأ والضعف فتجدهن لا يشعرن بلذة الطاعة ولا بطمأنينة المسلمة ولهذا فأغلب الكاشفات لشعورهن عندما يهتدين لمثــل هذا الحجاب فإنهن أسرع ما ينتكسن تدريجياً ومن ثــم يــرمين بهــذه الخرقة من فوق رؤوسهن، بعكس غالب المنقبات فمآلهن لحب الــستر والتصون والطمأنينة والسكون، حتى أنه يُذكر عن إحــدى الأخــوات المصريات المنقبات عندما لبست قفازها وصادف أنه في أحد أصــابعه قطع فظهر بنانها فقالت بلهجتها: أنه كلما ظهر بنانها تحسُ وكأنها تسير

عارية، فانظر كيف أوصل الحجاب الشرعي المسلمة لمحبته ووجــود السكينة والطمأنينة التي تشعر بها وتفرح لها مــصداقا لقولــه تعــالى: {وقرن في بيوتكن} قال الإمام البغوي: (قرأ أهل المدينة وعاصــم بفــتح القاف (وقَرن) بمعنى اقررن أي الزمن بيوتكن، وقرأ الآخرون بكسرها (وقِرن) وهو أنه أمر من الوقار أي كن أهل وقار وســكون إذا ســكن واطمأن) **انتهى كلامه بتصرف.**

والمعنيان حق وإعجاز، وهو أن يكون البيت هو الغالــب مــن حــال المسلمة، ليكون ذلك سببا لتنعم بالسكون والوقار والطمأنينة.

ولهذا والله لو سردنا أقوال أهل العلم في مثل تحريم النظر وما دونــه لأطرقتَ حياء وخجلا مما يقوله أهل السفور اليوم عن مالك إمــام دار الهجرة فضلا عن غيره، ولا حول ولا قوة إلا بالله:

١ - قال في الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني - مالكي-: (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فيستحب له أن يصليها منفردا، وإذا خرجت المرأة إليها لا تلبس المشهور من الثيــاب وهو ما شأنه أن ترقب الناس له ولا تتطيب خوف الفتنة أي يحرم فعل ذلك إن كان الخوف ظنا، ويكره إن كان شكا والعجوزة وغيرها في هذا سواء)[١] انتهى.

---

[١]- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ صــالح عبــد السميع الأزهر.

وانظر قوله في ثيابها (ترقب الناس له) هل يلتفت لهذا ويقوله من يعتقد أن المرأة تخرج كاشفة عن وجهها فضلاً عــن أن تأكــل معهــم (ولا تتطيب خوف الفتنة أي يحرم) (والعجوزة وغيرها في هذا سواء).

٢ - وقال أيضاً في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي: (تنبيهات):

(**الأول**: ما ذكره المصنف إنما هو في حق العــاطس الرجــل المــسلم والمرأة المَحَرمُ أو الأجنبية المتجالَّة[1] أو ما في معناها ممــا لا تميــل إليها النفوس، وأما الشابة التي يخشى منها الفتنــة **إذا ســمعها الرجــل الأجنبي تعطس وسمع حمدها فلا يشمتها كما لا يرد سلامها**) انتهى.

قوله (إذا سمعها الرجل الأجنبي) لم يقل إذا رآها، فلم يكونوا يتصورون شيئا اسمه سفور وكشف للمرأة وجهها بين الرجال.

٣- وقال في حاشية الطحاوي على المراقي - حنفي - (كتاب الحج): (وفي الفتاوى: **الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الأب مــن بيتــه** وإن كان بالغاً، كما لا يخرج بنته لأن البنت يــشتهيها الرجــال فقــط والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معاً فالفتنــة فيــه من الجانبين).

٤ - وقال أيضاً في حاشية الطحاوي على المراقي - حنفي -

فصل: في كيفية ترتيب أفعال الحج عند كلامه على التلبية: (قولــه: ولا ترفع صوتها بل تسمع نفسها للفتنة) انتهى.

وهم يريدونها تجلس مع الرجل تحرك فمها وتؤاكله وتباشره وتحادثه!

---

[1]- المتجالة: الكبيرة في السن.

٥- **وقال في شرح مختصر خليل للخرشي - مالكي** - عنــد كلامــه على الإحرام: (وكذلك يسن له أن يتوسط في التلبية فلا يكثرهــا جــداً حتى يلحقه الضجر ولا يتركها جدا حتى يفوت المقصود منهــا وهــو الشعيرة **وهذا في حق الرجل وأما المرأة فإنهــا تــسمع نفــسها؛ لأن صوتها عورة يخاف منه الفتنة)**.

ثم يقولون أن شيخ المذهب يقول بمؤكلة المرأة للاجنبي عنها.

٦- **وقال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** - حنفي - (فــصل): وأما بيان شرائط الجمعة: (وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمــة الــزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج ســببا للفتنــة؛ ولهذا لا جماعة عليهن ولا جمعة عليهن أيضا) انتهى.

٧- **وقال في تحفة الفقهاء** - حنفي - "كتاب أدب القاض"

(وينبغي أن يقدم الرجال على حدة، والنساء على حدة، الأول فــالأول. **ولا يخلط النساء بالرجال لأنه سبب للفتنة)** انتهى.

٨- **وكذلك قال في المبسوط – حنفي** - "كتاب أدب القاضي"

(قال وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة؛ لأن الناس يزدحمون في مجلسه، **وفي اختلاط النساء مــع الرجــال عنــد الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى** ولكن هذا في خصومة يكون بين النساء فأما الخصومة التي تكون بين الرجال والنساء **لا يجد بدا من أن يقدمهن مع الرجال وأن يجعل لكل فريق يوما على قدر ما يرى مــن كثرة الخصوم فلا بأس بذلك**؛ لأنه إذا تركهم يزدحمون على بابه وربما

يقتتلون على ذلك **وفيه من الفتنة ما لا يخفى** فيجعل ذلك مناوبة بيــنهم بالأيام ليعرف كل واحد يوم نوبته فيحضر عند ذلك) انتهى.
ولا أدري كيف يكون الرجال على حدة، وأهل السفور ينسبون لهم أنهم قالوا بجواز مؤكلة الرجال الأجانب للمرأة، فكــم بيــنهم مــن البــون الشاسع؟.

٩- تحفة المحتاج لــشرح المنهــاج للإمــام النــووي - شــافعي - "كتاب النكاح" (قال السبكي وعند نكاحها لا بد أن يعرفهــا الــشاهدان بالنسب، أو يكشف وجهها، لأن التحمل عنــد النكــاح منــزل منزلــة الأداء.ا.هـــ. وفي ذلك بَسطٌ ذَكرته في الفتاوى ويــأتي بعــضه، **ولــو عرفها الشاهدان في النقاب لم يحتج للكشف فعليه يحرُم الكشف حينئذ إذ لا حاجة إليه** ومتى خشي فتنة أو شهوة لم ينظر إلا إن تعــين قــال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل؛ لأنــه فعــل ذو وجهين **وقال بعضهم: ينبغي الحل مطلقا؛ لأن الشهوة أمر طبيعــي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخــذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخــصوم...** فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه؛ لأن ما حل لضرورة يقدر بقــدرها ومن ثم **قال الماوردي: لو عرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثانية أو برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله)** انتهى.

١٠- **وقال أيضا في تحفة المحتــاج لــشرح المنهــاج** - شــافعي - " كتاب النكاح" **(تنبيه كل ما حرُم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا** (قوله كقلامة يد أو رجل)... وقياس **وجوب** مواراة قلامة ظفر قدم المرأة لحرمة النظر إليه، **وجوب مواراة قلامة ظفر الرجل لحرمة نظر المرأة إليها،** قال في الأنوار ولو أبين شعر الأمة أو ظفرهــا ثــم عتقت لم يحرم النظر إليه، لأن العتق لا يتعدى إلى المنفــصل.ا.هـــــ. **وهو مبني على أن الأمة لا يحرم النظر إليها** إلا بين السرة والركبــة منها، وهو ما جزم به قبل، قال **وقيل هي كالحرة)** انتهى.

وقوله (كالحرة) وهذا مذهب ابن حزم والنووي وأبو حيان المفسر وهو عدم التفريق بين الحرة والأمة في وجوب لبس الجلابيب وستر الوجوه.

١١- **وقال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق – حنفي –**

"باب شروط الصلاة": (وكل عضو هو عورة من المــرأة **إذا انفــصل منها هل يجوز النظر إليه** فيه **روايتان** إحداهما يجوز كما يجوز النظر إلى ريقها ودمعها **والثانية لا يجوز وهو الأصح)** انتهى.

١٢- **وقال في حاشية الطحاوي على المراقي - حنفي –**

(قوله: أن صوتها عورة هو ما في النوازل وجرى عليه فــي المحــيط والكافي حيث علَّلا عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة **قال في** الفتح: **وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كــان متجهــاً** لكن قال ابن أمير حاج: الأشبه أنه ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنــة واعتمده في النهر أفاده السيد، وظاهر هذا أن الخــلاف فــي الجهــر

بالصوت فقط **لا في تمطيطه وتليينه** وهو ينافي ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع[١]. ونصه: **ولا يظن من لا فطنة له أنّا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنّــا نريــد بــذلك كلامها** لأن ذلك ليس بصحيح فإنا نجيز الكلام مــن النــساء الأجانــب ومحأورتهن عند الحاجة إلى ذلك ولا نجيز لهن رفــع أصــواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجــال إلــيهن وتحريك الشهوات منهن ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة)[٢] انتهى.

١٣ - وقال البخاري في صحيحه عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال. قال: كيف تَمنعهن وقد طاف نساء النبي **e** مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمري. لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يُخالِطن الرجال؟ قــال: **لــم يكــن يخالطن،** كانت عائشة رضي الله عنها تطوف **حَجْرة**[٣] **مــن الرجــال**

---

[١]- هذا القرطبي هو أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت:٦٥٦هـ) له عدة مؤلفات منها: "المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" و"كشف القناع عن حكــم مــسائل الوجــد والسماع" وكتاب "الأعلام بما في دين النصارى من الأوهام"، وهو غيــر القرطبــي صــاحب التفسير، نزيل مصر: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت:٦٧١هـ) فالأول شيخ القرطبي المفسر كما صرح هو بذلك في عدد من كتبه. انظر مثلاً: الجــامع لأحكــام القــرآن (٩٥/٣) (١٣/٤) (٤٤/٥) (٢٩٥/٦) (٢٢٩/١٤) والتذكرة صـــ (١٢٠/١٩١/٢٣٦/٣٧٧/٤٢١/٦٤٤) والمهم أن نفهم مقصدهم عندما قالوا: أن صوت المرأة عورة.

[٢]- حاشية الطحاوي على المراقي "باب شروط الصلاة" (فصل في متعلقات الشروط).

[٣]- ومعنى (حَجْرَة) أي ناحية. يعني أنــها لا تُــزاحم الرجال في الطواف.

لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المــؤمنين قالــت: عنــكِ وأَبَتْ)[1] انتهى.

فأين أنتِ يا أمنا ترين ما يقوله اليوم البعض من جواز اختلاط النــساء بالرجال بل ومؤاكلة الرجال لهن؟.

١٤- **قال الحافظ في الفتح**: (وظاهر هذا أن ابن هشام أول مــن منــع ذلك لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهــى عمر أن يطوف الرجال مع النساء قال: فرأى رجــلا معهــن فــضربه بالدرة) انتهى.

١٥- **ولما دخلت مولاة لعائشة** قالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيــت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: لا آجرك الله لا آجــــرك الله، تُدافعين الرجال؟ ألا كبّرتِ ومَــررتِ) رواه الشافعي والبيهقي.

أين أنت يا أمنا ترين ما يقوله اليوم البعض من اخــتلاط النــساء بــل ومؤاكلة الرجال لهن؟.

١٦- **قال ابن القيم (ت:٧٥١هــ)**: (لا ريب أن تمكــين النــساء مــن اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نــزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمــور العامــة والخاصــة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أســباب الموت العام والطواعين المتصلة)[2].

---

[1]- أَبَتْ: أي رفضت وامتنعت أن تُزاحم الرجال لِتستلم الحجَر أو الرُّكن.

[2]- "الطرق الحكمية" (ص ٣٢٦).

١٧ - **وقال في روضة الطالبين** للنووي الشافعي: **فصل**: كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز جعله صداقا: (أصدقها تعلُّم سورة فعلمها ثم طلقها إن كان بعد الدخول فذاك وإلا فيرجع عليها بنصف أجرة التعلــيم وإن طلقها قبل التعليم فقد استحقت جميع التعليم إن دخل وإلا فتعليم النصف وفيه **وجهان** أحدهما **يعلمها وراء حجاب بغير خلوة** وأصــحهما وهــو المنصوص في المختصر أنه قد تعذر التعليم **لأنها قد صــارت أجنبيــة** ولا تؤمن مفسدة فعلى هذا ترجع بمهر المثل على الأظهر إن دخل وإلا فنصفه وعلى الآخر ترجع بأجرة التعليم أو نصفها) انتهى.

١٨ - **قال الشيخ علي الطنطاوي**: (أما الجانبُ الآخر من المصيبة الذي وقفتُ في آخر الحلقة الماضية عنده فهو نزعُ حجابِ البنــات والــسعي الدائب لاختلاط الشبان بالشابات... هذا هو باب الشهوات وهو أخطــرُ الأبواب عرف ذلك خصوم الإسلام فاستغلوه وأول هذا الطريــق هــو الاختلاط)[١].

١٩ - **قال في المبسوط - باب النفقــة** -: (وبالنساء عجز ظاهر عــن الاكتساب وفي أمرها بالاكتساب فتنة؛ فإن المرأة إذا أُمرت بالاكتــساب اكتسبت بفرجها، فإذا لم يكن لها زوج فهي بمنزلة الصغيرة ونفقتها في صغرها على الوالد لحاجتها، فكذلك بعد بلوغها ما لم تتزوج)[٢].

---

[١]- ذكريات الشيخ علي الطنطاوي (٢٦٨/٥) وفيه كلام مجرب غيور يطول بنا نقله.

[٢]- وقصده أن المرأة لو تحملت مسئولية نفسها كما هو النظام الغربي فلن يجد بعضهن مــن يعينها على نفقة نفسها ومن معها فقد تذهب للحرام وإحصائيات التحرش بالعاملات المختلطات لا تحصى وهذا بخلاف عملها بعيداً عن الرجال وفي مكان يحتاجه فيه بنات جنسها.

٢٠- **وعن مالك بن ربيعة** رضي الله عنه: (أنه سمع رســول الله **e** يقول وهو خارج من المسجد **فاختلط الرجال مع النساء فــي الطريــق فقال رسول الله e للنساء: استأخرن فإنه لــيس لكــن أن تحققــن**[١] **الطريق، عليكن بحافات الطريق،** فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به) أخرجه أبو دأود[٢].

٢١- **وعن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما: (أن رســول الله **e** قال: لو تركنا هذا الباب للنساء. قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات)[٣] أخرجه أبو دأود.

٢٢- **وكان عمر رضي الله عنه:** (ينهى أن يدخل المسجد مــن بــاب النساء) أخرجه أبو دأود، وهو مما يتقوى بما قبله.

٢٣- **وعن أم سلمة رضي الله عنها** قالت: (كان رسول الله **e** إذا سلم مكث قليلا، **وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال.** قال ابن شهاب رحمه الله: فنرى - والله أعلم - **لكي ينفذ مــن ينــصرف مــن النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم)** أخرجه البخاري.

فهل هذا معناه أنهم يختلطون؟ سبحان الله وأهل السفور يريدون كــشف الوجه ثم مخالطة االنساء بالرجال ثم مواعدتهن للأكل سويا.

٢٤- **وعن أم سلمة رضي الله عنها** قالت: (كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله **e**) أخرجه البخاري.

---

[١]- أي لا تسرن في وسط الطريق.

[٢]- وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: (٤٣٩٢).

[٣]- قال الألباني في صحيح أبي داود برقم (٥٧١): (صحيح على شرط الشيخين).

٢٥- **وقال عطاء أشهد على ابن عباس**: (أن النبي e خــرج ومعــه بلال **فظن أنه لم يُسمع النساء** فوعظهن وأمرهن بالــصدقة فجعلــت المرأة تلقي القرط والخاتم والشيء وبلال يأخذ في طرف ثوبه)[١].

ولا أدري كيف (ظن أنه لم يسمع النساء)؟ أو كما جــاء فــي بعــض الروايات (حتى أتى النساء مع بلال) هل هذا يدل على أنهن مختلطــات بالرجال كما يريدهم أهل السفور اليوم أم على ماذا تدل هذه؟.

٢٦- **فعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة إلــى رسول الله e فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحديثك - وفي رواية - قال النساء للنبي e غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال e اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا فاجتمعن فأتاهن فعلمهن مما علمه الله) رواه البخاري.

ولنا أن نتساءل لماذا لم يطالبن رسول الله e بحضور مجالس الرجال بدل أن يجعل لهن يوماً يجتمعن فيه؟ أتراهن رأين ذلك مباحاً أو ممكنــاً فلم يطلبوه؟.

٢٧- **وقال تعالى**: {ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ماخطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير} [القصص:٢٣].

---

[١]- متفق عليه.

٢٨ - **قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ** بعد سرده لبعض الأدلة السابقة: (ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني، نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين وأن يزيد المهتدي منهم هدى وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات والأخذ على أيدي السفهاء إنه سميع قريب مجيب وصلى الله على محمد وآله)[١].

وغير ذلك كثير مما لا يمكن حصره .

أفيقال بعد ذلك أن مالكاً عالم المدينة وتلميذ الصحابة وإمام من بعده من الأئمة يقول بمخالطة الأجنبيات ومؤاكلتهن بالمعنى الذي يريده أهل السفور اليوم، وهو قد روي عنه منع الأجنبي من مجرد النظر لمخطوبته أو لمن أراد أن يبايعهن من النساء!.

ألم أقل لك لأطرقتَ حياء وخجلا مما يقوله البعض عن مالك إمام دار الهجرة فضلا عن غيره، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[١]- رسالة مشهورة في تحريم الاختلاط للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

منهج الإمام ابن حزم الظاهري
في مسالة الحجاب وما لحقه من تحريف وتبديل وتصحيف

قال ابن حزم الظاهري "بقية كتاب النكاح"

(مسألة: وَمَنْ أراد أن يَتَزَوَّجَ امرأة حُرَّةً أو أمةً فَلَــهُ أن يَنْظُــرَ منْهَــا مُتَغَفِّلاً لَهَا وَغَيْرَ مُتَغَفِّلٍ إلى مَا بَطن منْهَا وَظَهَرَ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي أمة يُرِيدُ شِرَاءَهَا. **وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أن يَنْظُرَ منْهَا إلا إلى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَــطْ،** لَكِنْ يَأمر امرأة تَنْظُرُ إلى جَمِيعِ جِسْمِهَا وَتُخْبِرُهُ.

برهان ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَــلَّ: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا منْ أبصارهم وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} **فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَضَّ الْبَصَرِ جُمْلَةً كَمَا افْتَرَضَ حِفْــظَ الْفَرْجِ، فَهُوَ عُمُومٌ لاَ يَجُوزُ أن يُخَصَّ منْهُ إلا مَا خَصَّهُ نَــصٌّ صَــحِيحٌ وَقَدْ خَصَّ النَّصُّ نَظَرَ مَنْ أراد الزَّوَاجَ فَقَط.**

- وقال بعده أيضا -

مسألة: وَلاَ يَحِلُّ لأحد أن يَنْظُرَ منْ أجنبيةٍ **لا يُرِيدُ زَوَاجَهَا أو شِــرَاءَهَا** إن كانت أمةً لِتَلَذُّذٍ **إلا لِضَرُورَةٍ.**

فإن نَظَرَ فِي الزِّنَا إلى الْفَرْجَيْنِ لِيَشْهَدَ بِذَلِكَ فَمُبَاحٌ لَهُ؛ لأنهُ مَأمورٌ بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ} وَلاَ سَــبِيلَ لَهُــمْ إلى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ فِي الزِّنَا إلا بِصِحَّةِ النَّظَرِ إلى الْفَرْجَيْنِ وَالتَّثَبُّــتِ فِــي ذَلِكَ، **وَأما فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ وَالكفان كَمَا قَدَّمْنَا آنفا عِنْــدَ الــشَّهَادَةِ عَلَيْهَا أو لَهَا أو منْهَا.**

برهان ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . . } الآيَــةَ. فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الآيَةِ: زِينَتَهُنَّ زِينَةً ظَاهِرَةً تُبْدَى لِكُلِّ أَحَــد وَهِيَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَقَطْ، وَزِينَةً بَاطِنَةً حَــرَّمَ عَــزَّ وَجَــلَّ إبْدَاءَهَا إلاَّ لِمَنْ ذَكَرَ فِي الآيَةِ... وَقَدْ أوضَحْنَا فِي "كِتَــابِ الــصَّلاَةِ" أن المرأة كُلَّهَا عَوْرَةٌ إلا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ فَحُكْمُ الْعَوْرَةِ سَوَاءٌ فِيمَــا ذَكَرْنَــا) **انتهى كلام ابن حزم رحمه الله.**

وقوله: (فَحُكْمُ الْعَوْرَةِ سَوَاءٌ) قصده أي في الصلاة وخــارج الــصلاة فيجوز للأجنبي النظر إليه، وأنت ترى أنه لم يعد الوجه والكفــين مــن العورة وهو نفس الاستنتاج الذي قال به من حدد القدر مما ينكشف من المرأة حال الضرورة والصلاة وهم كثير مــن المفــسرين والفقهــاء، وإن كانت استدلالات أولئك أكثرها قياسية، بعكسه هو فإنه لا يأخذ به، ولهذا ذكر حديث الخثعمية **مرة أخرى** في المُحَلى من - **كتاب الــصلاة** - وقال إنها كانت كاشفة لوجهها: (فَلَوْ كان الْوَجْهُ عَوْرَةً يَلْزَمُ سَتْرُهُ لَمَا أَقَرَّهَا عليه السلام عَلَى كَشْفِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَلأمرها أن تُسْبِلَ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقٍ، وَلَوْ كان وَجْهُهَا مُغَطًّى مَا عَرَفَ ابن عَبَّــاسٍ أَحَــسْنَاءُ هِــيَ أم شَوْهَاءُ فَصَحَّ كُلُّ مَا قُلْنَاهُ يَقِينًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرا).

ولأنه ظاهري يريد أن يستدل بهما على أن الوجه والكفين ليسا بعــورة في الصلاة ولا عند الحاجة فيجوز ظهورهما في هذين الحالين **للخاطب والــشاهد** وغيرهم، وقد ثبت معنا مما تقدم أنه وإن جاء عن بعض أهل العلم ممن مر بحديث الخثعمية واستنتج أنها كانت كاشفة عن وجههــا،

فكان لفهمهم أن ذلك لسبب مبيح، وهو عرضها مــن أبيهــا رجــاء أن يتزوجها رسول الله e ولم يفهموا أو يقولوا أن ذلك دليل على جــواز أن تخرج المرأة سافرة بين الرجال أو أن النساء فــي عهــده e كــن يخرجن مكشوفات الوجوه سافرات أو نحو ذلك من العبارات المحدثــة مما يقوله اليوم ويبثه أهل السفور، وإنما قــالوا لــيس بعــورة، فــلا (يَلْزَمُ سَتْرُهُ) على كل حال كما هو الحال في حــق أمهــات المــؤمنين ولكن عند الحاجة من خاطب وشهادة فيجوز.

ولهذا قال ابن حزم في "كتاب النكاح" أيضاً: (إلا أنهُ لاَ يَحِلُّ لأحــد أن يَتَعَمَّدَ النَّظَرَ إلى شَيْءٍ مِنْ امرأة لاَ يَحِلُّ لَهُ: لاَ الْوَجْــهَ، وَلاَ غَيْــرَهُ إلا لِقِصَّةٍ تَدْعُو إلى ذَلِكَ، لاَ يُقْصَدُ مِنْهَا مُنْكَرٌ بِقَلْبٍ أو بِعَيْنٍ) انتهى.

وهو ما يعبر عنه غيره بأمن الشهوة والفتنــة، بالإضــافة لمــا ســبق وذكرناه عنه أولاً والأقوال في مثل ذلك لا تحصى ولا تستقصى.

ثم يفهمون من بعض كلام ابن حزم في المُحَلى من "كتــاب الــصلاة" وهو يتكلم عن عورة المرأة **في الصلاة وخارجها** ما يدلل على كونهما ليسا بعورة وإباحة كشفهما عند الحاجة والصلاة (وَأما المرأة فإن اللَّــهَ تعالى يَقُولُ: { وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخمرهن عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ } إلــى قَوْلِــهِ: { وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأرجلهن لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } فَأمرهن اللَّهُ تعالى بِالضَّرْبِ بِالخمار عَلَى الْجُيُوبِ وَهَذَا نَــصٌّ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى إباحة كَشْفِ الْوَجْــهِ

لاَ يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ أصلاً) **انتهى كلام ابن حزم من "كتاب الصلاة"**. وهو يتكلم في عورة المرأة في الصلاة.

وهكذا غيرهم من الأئمة الذين ينقلون أقوالهم مبتورة خارج سياقها العام أو لعدم معرفتهم بطريقة ومنهج كل مذهب بدليل أنهم لا يهتمــون ولا يبالون بتعارضها مع أقوالهم الأخرى أو بالجمع بينها، ثم يفهمونها مــن نوع الفهم الذي قالوه وأفسدوا على الناس الحياء والدين.

***

نَقلُ أهل السفور هجوم ابن حزم على من فرق بين الأَمة والحرة فــي لبسهن للجلابيب في الصلاة وخارجها:

حيث قال جمهور العلماء على أن عورة الأمة في الــصلاة وخارجهــا غير عورة الحرة في الصلاة وخارجها، فالأمة في الصلاة وخارجهــا عند عامة أهل العلم يجوز لها أن تصلي وتخرج مكشوفة الرأس، ولهذا اعترض عليهم ابن حزم بشدة في "**كتاب الصلاة**" فقال: **(وَأمــا الْفَــرْقُ بَيْنَ الْحُرَّة وَالأمة فَدِينُ اللَّه تعالى واحد وَالخلقةُ وَالطَّبِيعَةُ واحدة، كُــلُّ ذَلِكَ فِي الْحَرَائِرِ وَالإماء سَوَاءٌ حَتَّى يأتي نَصٌّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِــي شَيْءٍ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.** فإن قيل: أن قَوْلَ اللَّــهِ تعــالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أو ابَائِهِنَّ} يَدُلُّ عَلَى أنهُ تعالى أراد الْحَرَائِرَ.

فَقُلْنَا: هَذَا هُوَ الْكَذِبُ بِلاَ شَكٍّ لأن الْبَعْلَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: السَّيِّدُ وَالــزَّوْجُ وَأيضا فَالأمة قَدْ تَتَزَوَّجُ؛ وَمَا عَلِمْنَا قَطُّ أن الإماء لاَ يَكُونُ لَهُــنَّ: أبنــاء وَآبَاءٌ وَأخْوَالٌ وَأَعْمَام كَمَا لِلْحَرَائِرِ.

وَقَد ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ وَهَلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ} [الأحزاب:٥٩]، إلى أنهُ إنمَا أمر اللَّهُ تعالى بِذَلِكَ لأن الْفُسَّاقَ كانوا يَتَعَرَّضُونَ لِلنِّسَاءِ لِلْفِسْقِ فَأمر الْحَرَائِرَ بِأن يَلْبَسْنَ الجلابيب لِيَعْرِفَ الْفُسَّاقُ أنهُنَّ حَرَائِرُ فَلاَ يَعْتَرِضُوهُنَّ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَنَحْنُ نَبْرَأ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ الْفَاسِدِ الَّذِي هُوَ: إما زَلَّةُ عَالِم وَوَهْلَةُ فَاضِلٍ عَاقِلٍ أو افْتِرَاءُ كَاذِبٍ فَاسِقٍ؛ لأن فيه أن اللَّهَ تعالى أَطْلَقَ الْفُسَّاقَ عَلَى أَعْرَاضِ إماءِ المسلمين وَهَذِهِ مُصِيبَةُ الأبدِ وَمَا اختلف اثْنَان مِنْ أهل الإسلام فِي أن تَحْرِيمَ الزِّنَا بِالْحُرَّةِ كَتَحْرِيمِهِ بالأمة وَأن الْحَدَّ عَلَى الزَّانِي بِالْحُرَّةِ كَالْحَدِّ عَلَى الزَّانِي بالأمة وَلاَ فَرْقَ، وَأن تَعَرُّضَ الْحُرَّةِ فِي التَّحْرِيمِ كَتَعَرُّضِ الأمة وَلاَ فَرْقَ وَلِهَذَا وَشِبْهِهِ وَجَبَ أن لاَ يُقْبَلَ قَوْلُ أحد بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ إلا بِأن يُسْنِدَهُ إليه عليه السلام.

حدثنا - ثم ساق بالسند - عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين أن رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ: لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ أمه أنهَا سَأَلَتْ أم سَلَمَةَ أم المؤمنين: فِي كَمْ تُصَلِّي المرأة. قَالَتْ: فِي الدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُوَارِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَفِي الخمار.

... **قَالَ عَلِيٌّ**: لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضـــي الله عنـــه فـــي خِلاَفِ هَذَا وَعَنْ غَيْرِهِ[1] وَلَكِنْ لاَ حُجَّةَ فِي أحد دُونَ رَسُولِ اللَّه e وَإِذا تَنَازَعَ السَّلَفُ رضي الله عنهم وَجَبَ الرَّدُّ إلى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تعالى الرَّدَّ إليه: مِنْ القرآن وَالسُّنَّة؛ **وَلَيْسَ فِي القرآن وَلاَ فِي السُّنَّة: فَـرْقٌ فِـي الصَّلاَةِ بَيْنَ حُرَّةٍ، وَلاَ أمـــةٍ**... فإن قَالُوا: قَدْ جَاءَ الْفَرْقُ فِي الْحُدُودِ بَيْنَ الْحُرَّة وَالأمة.

قلنا: نَعَمْ وَبَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فَلِمَ سَاوَيْتُمْ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِيمَا هُوَ مِنْهُمَـــا عَوْرَةٌ فِي الصَّلاَةِ وَفَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْحُرَّة وَالأمة فِيمَا هُوَ مِنْهُمَا عَـــوْرَةٌ فِـــي الصَّلاَةِ، **وَقَدْ صَحَّ الإجماع وَالنَّصُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَـــى الأمـــة كَوُجُوبِهَا عَلَى الْحُرَّةِ فِي جَمِيعِ أحكامهَا مِنْ الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَـــةِ وَعَـــدَدِ الرُّكُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ أينَ وَقَعَ لَكُمْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَـــوْرَةِ** وَهُـــمْ أصحاب قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ؟ وَهَذَا مِقْدَارُ قِيَاسِهِمْ الَّذِي لاَ شَيْءَ أَسْقَطَ منه وَلاَ أَشَدَّ تَخَاذُلاً، فَلاَ النَّصَّ اتَّبَعُوا وَلاَ الْقِيَاسَ عَرَفُوا وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيـــقُ) **انتهى كلام ابن حزم.**

---

[1]- يقصد من مثل ما نقله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٦٩) "باب شروط الصلاة": (حديث عمر: أنه رأى أمة سترت وجهها فمنعها من ذلك وقال: أتتشبهين بالحرائر؟ البيهقي من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت: خرجت أمة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هـــذه المـــرأة؟ فقيل: جارية بني فلان، فأرسل إلى حفصة، فقال: ما حملك على أن تخمـــري هـــذه المـــرأة، وتجلبيبها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها، لا أحـــسبها إلا مـــن المحـــصنات؟ لا تشبهوا الإماء بالمحصنات) انتهى. وقد روي بعدة طرق وروايات مر بعضها معنا عند تفـــسير آية الإدناء، قال الألباني في الإرواء (٢٠٣/٦): (هذا سند على شرط مسلم) انتهى. وقال فـــي نصب الراية (٣١٨/٤): (قال البَيهقي: والآثَار بذلكَ عَنْ عُمَرَ صَحِيحَةٌ).

وأنت ترى أن اعتراضه على من فرق بين الحرة والأمـة فـي لـبس الجلابيب في الصلاة وخارجها ولهذا اعترض على من قال أن سـبب نزول قوله تعالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن} هو أن الجلابيب للحرائـر وليست للإماء.

فهل في هذا أن النقاب وستر الوجه ليس على المـسلمات كمـا هـو الإجماع الذي مر معنا؟ وابن حزم يقصد أنه لا دليل على وجود فـرق في وجوب الستر بالجلابيب لهن جميعا حرائر وإماء، وإن زاد هو هنا فأدخل الإماء في وجوب سترهن للوجوه كالحرائر، وزاد في الـصلاة خلافا للجمهور أن لا يبدو من الأمة إلا وجهها وكفيها كما هو الاتفـاق في صلاة الحرة.

فكيف لدعاة السفور أن يستدلُوا بمثل هذا الكلام فينقلوا كلام ابن حزم للعوام وكأنه يؤيد مذهب السفور؟ أو وكأنه ينقض الإجماع علـى آيـة الإدناء؟ وكأن هجومه السابق على من يقولون بفـرض سـتر المـرأة لوجهها؟.

هذه مغالطة كبيرة ونوع من أنواع التدليس على العباد، ألـيس كلامـه الذي نقلوه عنه هو في اعتراضه على من لم يوجب على الإماء لـبس الجلابيب كالحرائر، سواء في الصلاة أو خارجها؟ فلماذا إذا ينقلون هذا المقطع من كلام ابن حزم بالذات؟.

وقد ذهب جمع من الأئمة لمثل ما ذهب إليه ابن حزم من وجوب ستر

الوجه على الإماء ومنهم:

- الإمام أبو حيّان الأندلسي - رحمه الله - في تفسيره المحيط حيث قال: (والظاهر أن قوله: {ونساء المؤمنين} يشمل الحرائرَ والإماء والفتنة بالإماء أكثر لكثرةِ تصرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح) انتهى.

وسبق لنا أن نقلنا قوله مطولا عند تفسيره للآية.

- والنووي كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (فائدة: اختار النووي أن الأمة كالحرة في تحريم النظر إليها لكن يعكر عليه ما في الصحيحين في قصة صفية فقلنا: إن حجبها فهي زوجته وإن لم يحجبها فهي أم ولد كذا اعترضه ابن الرفعة، وتعقب بأنه يدل على أن الأمة تخالف الحرة فيما تبديه أكثر مما تبديه الحرة، وليس فيه دلالة على جواز النظر إليها مطلقا)[1] انتهى.

وقال بنوع من التفصيل القريب من هذا بعض أهل العلم فقد نقل عن **الإمام أحمد قال ابن قدامة رحمه الله:** (فصل: والأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرأس... قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة: تنتقب ولا ينظر إلى المملوكة، كم من نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل) انتهى.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: [illegible]

[1]- تلخيص الحبير (٣/٣١٢).

... وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابا واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها)[1] انتهى.

وقال ابن القيم: - فصل: الفرق بين النظر إلى الحرة والأمة -

(وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع فأين حرم الله هذا وأباح هذا والله سبحانه إنما قال: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشبهة **أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن، فأين الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال**

---

[1]- مجموع فتاوى ابن تيمية، تفسير سورة النور (373/15).

في التمتع بالنظر إليهن فهذا غلط محض على الشريعة وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وعورة الأمة ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق فظن أن ما يظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر فإن العورة عورتان: عورة في النظر وعورة في الصلاة فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك والله أعلم)[1] انتهى.

وغيرهم كثير وبمثل هذا وغيره كان اعتراض ابن حزم كما هو أمامنا على من قال أن سبب نزول آية الإدناء: (أنمَا أمر اللَّهُ تعالى بِذَلِكَ لأن الْفُسَّاقَ كانوا يَتَعَرَّضُونَ لِلنِّسَاءِ لِلْفِسْقِ؛ فَأمر الْحَرَائِرَ بِأن يَلْبَسْنَ الجلابيب..لأن فيهِ أن اللَّهَ تعالى أَطْلَقَ الْفُسَّاقَ عَلَى أعْرَاضِ إمَاءِ المسلمين، وَهَذِهِ مُصِيبَةُ الأبدِ).

وهذا كما هو ظاهر أنه رد على أولئك الذين فرقوا بينهما كما قلنا وهو خارج عن موضع النزاع الذي بيننا اليوم، فإن كان ابن حزم قد خالف المفسرين والفقهاء حين فرقوا بين الأمة والحرة في عورة الصلاة والحجاب وحين ذكروا أحد الأسباب في نزول الآية كما مر معنا والحق أنه لم يكن هذا هو السبب الأوحد الذي ذكروه في سبب نزولها حيث ذكروا أيضا حديثي أنس في مبتنى رسول الله بزينب وقوله الآخر أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر وقول

---

[1]- أعلام الموقعين لابن القيم (٨٠/٢).

عائشة في خروج سودة وقول عمر لها عرفناك يا سودة، قال الحــافظ ابن حجر: (يمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب فلقربه منها أطلق نزول آية الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الأسباب) وقد مر معنا كذلك نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في إمكان تعدد الأسباب في الآية الواحدة أو الحديث الواحد.

وعلى العموم فابن حزم اعترض على جزئية، فهذا شــأنه ورأيــه ولا علاقة له بمسألتنا لينقلوه وكأنه نص في النزاع، فهذا باب مــن أبــواب التدليس فيه إيهام للعوام أن هناك من يوافقهم في بدعة السفور، وكــأن هناك من عارض الإجماع على أن معنى آية الإدناء هي ستر النــساء الحرائر لوجوههن، وهكذا يفعلون عندما يمرون على كل خلاف فرعي في مسألة الحجاب أو لا يجدون أحدا من الأئمة يقول بقــولهم تجــدهم يكثرون من الإشادة بهم وبأقوالهم الجزئية وبخاصة في فريضة الحجاب فيظنه من لا يعرف رأيهم في المسألة أن لهم سلف وأنهم يقولون بمثــل قول هؤلاء اليوم في السفور، وقد يكون فعلهم هذا ونقلهم لكــلام أهــل العلم مرة إما عن جهل منهم بأقوال أولئك الأئمة ومــرة عــن تعمــد وتساهل عياذا بالله.

وكلام ابن حزم أمامكم وإنما فيه بيان منهجه رحمــه الله فــي زيــادة حرصه على ستر عورات المسلمات فأوجبه حتى على الإماء مخالفــا بذلك جماهير أهل العلم من المفسرين والفقهاء بل وما صح عنده عــن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من التفريق بينهن وبين الحرائــر فــي لبس الجلابيب وسترهن لوجوههن كما قال في موضع آخر بعــده مــن

"كتاب النكاح": **(لأن المخالفين لَنَا هَهُنَا بِأَهْوَائِهِمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أنهُ لاَ يَحِلُّ النَّظَرُ إلى زِينَةِ شَعْرِ الْعَجُوزِ السَّوْدَاءِ الْحُرَّةِ وَلَعَلَّ النَّظَرَ إليها يَقْذِي الْعَيْنَ وَيُمِيتَ تَهْيِيجَ النَّفْسِ، وَيُجِيزُونَ النَّظَرَ لِغَيْرِ لَذَّةٍ[1] إلى وَجْهِ الْجَارِيَةِ الْجَمِيلَةِ الْفَتَاةِ وَيَدَيْهَا)** انتهى.

ولهذا فنقلهم كلام ابن حزم السابق عليهم لا لهم لو كانوا يعقلون وليس في صالحهم نقله لو كانوا يعلمون، وما مثلهم في نقل كلام أهل العلم إلا كحاطب ليل فقد يجمع ما يضره، وهم يدعون إلى تبرج وسفور النساء وابن حزم يدعو حتى لتستر الإماء، فلماذا هذا الخلط والعجن والكلام فيما لا يحسنونه من أقوال أهل العلم ومناهجهم ألا يتقون الله ويتثبتون مما ينقلونه فيفسدوا كلام العلماء بمثل هذا البتر والإيهام، وقد مر معنا الكثير مما لحق كلام المتقدمين من تحريف وتبديل وتصحيف.

معنى الجلابيب عند الإمام ابن حزم موافق لإجماع أهل العلم:

والمفيد هنا أن نعلم معنى الجلابيب عند ابن حزم لنعرف هل يقصد منها أنها تستر الجسم كله إلا الوجه والكفين كما يقوله أهل السفور اليوم؟ أم أنها تعنى عنده سترها لجميع الجسم بلا استثناء كما هو عليه إجماع الصحابة والمفسرين وأهل العلم؟ وأترك الجواب له رحمه الله تعالى حيث يقول في المحلى من "كتاب الصلاة": **(قال علي**: وهذا أمر

---

[1]- وقوله (لِغَيْرِ لَذَّةٍ) لأنهم متفقون على تحريم النظر بلذة ولو للجارية. وبعضهم قال ولو لحاجة .

بِلُبْسِهِنَّ الجلابيب **لِلصَّلاَةِ وَالْجِلْبَابُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ التي خَاطَبَنَــا بِهَــا رَسُولَ اللَّهِ e هُوَ مَا غَطَّى جَمِيعَ الْجِسْمِ لاَ بَعْضَهُ) انتهى.**

ولهذا أتى بعده بأدلة في كشفهن للوجه والكفين وأنهما ليستا بعورة فيجوز استثناؤهما حال الصلاة وعند الخاطب والشاهد وغيرها من الرخص كما قال هو وكما عليه الإجماع في تفسير الآية الكريمة، وبهذا يكون **(مخرجاً)** كما قال وأراد من كون الجلابيب تستر الجسم كله، فهل دعاة السفور اليوم يقولون في تعريف الجلباب بقوله وأنه يستر الجسم كله؟ وهل فهموا ما فهمه المتقدمون من حديث أسماء والخثعمية؟.

ولهذا جاء بعد ذلك **بحديث الخثعمية وصلاة العيد حين إلقاء النساء صدقاتهن من أكفهن، لأنه ظاهري لا يأخذ بالقياس** ليدلل أن الوجه والكفين ليسا بعورة **ليخرجهما** في غير أحوالها العادية بمعنى يجوز كشفهما في **الصلاة وخارج الصلاة عند الضرورة** كما قال وبينه مرارا: **(وَلاَ يَحِلُّ لأحد أن يَنْظُرَ مِنْ أجنبية لاَ يُرِيدُ زَوَاجَهَا أو شِرَاءَهَا إن كانت أمةً لِتَلَذُّذٍ إلا لِضَرُورَةٍ... وَأما فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْوَجْهُ وَالكفان كَمَا قَدَّمْنَا آنفا عِنْدَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا أو لَهَا أو مِنْهَا... فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الآية: زِينَتَهُنَّ زِينَةً ظَاهِرَةً تُبْدَى لِكُلِّ أحد وَهِيَ الْوَجْهُ وَالكفان عَلَى مَا بَيَّنَّا فَقَطْ)** والذي بينه فقط **(وَأما فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ وَالكفان كَمَا قَدَّمْنَا آنفا عِنْدَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا أو لَهَا أو مِنْهَا)** وقوله: **(إلا أنهُ لاَ يَحِلُّ لأحد أن يَتَعَمَّدَ النَّظَرَ إلى شَيْءٍ مِنْ امرأة لاَ يَحِلُّ لَهُ: لاَ الْوَجْهَ وَلاَ غَيْرَهُ، إلا لِقِصَّةٍ تَدْعُو إلى ذَلِكَ، لاَ يُقْصَدُ مِنْهَا مُنْكَرٌ بِقَلْبٍ أو بِعَيْنٍ)**

وبهذه الأدلة التي ذكرها كحديث الخثعمية وصلاة العيد وجد (مخرجــاً) للوجه والكفين عن معنى الجلابيب التي تستر كامل الجسم في الــصلاة وخارجها عند الضرورة من نظر شاهد أو خاطب أو نحوه كما قــال، فهل لو كان يرى في دين الله خروج المرأة سافرة عن وجهها ســيقول مثل هذا الكلام ويدلل بما قاله ليجد (مخرجاً) لعورة المرأة لأن تكــشف وجهها وكفيها **في الصلاة** وعند **الضرورة** من شهادة ونكاح؟ لــتعلم أن السبب من إيراده الحديث عن الجلابيب في "**كتاب الصلاة**" عنــد بــاب ستر عورة المرأة **في الصلآة**، وكذلك في "**كتاب النكــاح**" عنــد نظــر الخاطب، إنما ليبين أن الوجه والكفين ليسا بعورة فيجوز ظهورهما في الصلاة وخارجها عند الضرورة، **ومن هنا بين عــورة الأمــة** وأنهــا كعورة الحرة فعليها لبس الجلباب في الصلاة وخارجها خلافــا لقــول عامة أهل العلم.

فسبحان الله! ابن حزم يغضب ويشتد خلافه في مسألة جزئية ومعينة لا علاقة لها بموضوعنا وهي فيمن ميز بين الحرائر والإماء عند كلامهم على آية الإدناء فخالفهم، لأنه يوجب على الإماء بذلك ما أوجبه غيــره على الحرائر من لبس الجلابيب في الصلاة وخارجها، فيأتي هؤلاء عن جهل أو عمد ويوهمون الناس أن ابن حزم يرد ويهجم علــى القــائلين بستر المرأة لوجهها، فالمتقدمون عندما حددوا القدر الظاهر من المــرأة في الصلاة والرخصة كما في قوله تعالى: {إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} بالوجــه والكفين قياساً (لأنه هو ما يظهر في صلاتها إجماعاً) ولأنه (ما يظهــر عادة وعبادة) ولأنهما (ليسا بعورة) ولحديث أسماء الــذي هــو قيــاس

أيضا، لأنه لا علاقة له بالصلاة، ولأن ابن حــزم ظــاهري لا يقبــل بالقياس ولا بالحديث الضعيف أو البعيد عن معنى الباب لهــذا اســتدل بحديث الخثعمية وبحديث صلاة العيد الصحيحين فقط، وقال أن فيهمــا كشف للوجه والكفين ليكونا (مخرجاً) كما قال من معنى الجلابيب التي هي لستر الجسم كله، فإن جاز له ذلك للاستدلال به على أمــر جــائز إجماعا وهو ظهور الوجه والكفين في الصلاة وعند **الشهادة والخاطب والحاجة لنزع الحُلي** من أكفهن للتصدق بها فهذا يمكــن وهــو علــى فرض أن كان ذلك أمام أحد من الرجال، والخثعمية كان معلوماً عندهم على فرض أنها كانت كاشفة عن وجهها أيضاً أن ذلك كان لسبب مبيح وهو عرضها من أبيها لرسول الله e رجاء أن يتزوجها كما قاله جمع من أهل العلم المتقدمين كما سبق معنا وسيأتي أيضاً، ولكن أن يفهمــوا منها ما يناقض ويخالف قوله الصريح الآخر ثم لا يبالون فــي الجمــع بينهما.

قال صاحب كتاب "حراسة الفضيلة" الشيخ بكر أبو زيد عليه رحمه الله: (وإن من الخيانة في النقل نسبةَ هذا القول إلى قائل به مطلقاً غير مقيــد لتقوية الدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي غَشِيَ بلاد المسلمين) انتهى.

فمن البعيد أو قل من المستحيل أن لا يُنقل لنا طوال القرون الغــابرة من الإسلام كتابٌ أو كلام أو سطر أو إشارة أو عبــارة فــضلاً عــن مناظرة أو استدلال أو ترجيح أو مؤلف أو رد وبخاصة من ابن حــزم الظاهري أو غيره من أئمة المذاهب الأربعة تدل على نزاع بيــنهم أو إنكار لمنكر أو تعريف بسنة ومستحب.

(المبحث السابع)

استدلالاتهم بالسنة على شبهاتهم

(المبحث السابع)
استدلالات أهل السفور بالسنة على شبهاتهم

وسأكتفي بذكر أشهر شبهاتهم لأن فيما ذكرته سابقا غنية في رد كثيــر مما يتوهمونه أدلة على السفور، أو لأن ما سنذكره بعد قليــل مــشابه لشبهاتهم الأخرى والله ولي التوفيق.

أولاً: حديث الفضل بن عباس ومخالفتهم لفهم السلف له:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (أردف **e** الفــضل بــن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجــلا وضــيئاً فوقف النبي **e** للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضــيئة تــستفتي رسول الله **e** فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي **e** والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهــه عــن النظر إليها فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج علــى عبــاده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه. قال: نعم) أخرجه البخاري وغيره.

الوجه الأول: في رد هذه الشبهة وهي عدم وجود ما ادعوه أصلا من كشف الوجه في الحديث:

أ- وهذه حقيقة ظاهرة فليس في الحديث ما يدل على دعواهم من أنها كانت كاشفة عن وجهها حتى يستدلوا به، ومجرد نظره لها أو العكس

أو قوله إنها حسناء أو جميلة أو صبيحة لا يدل على ما ادعــوه بتاتــاً، وهذا تجني واستدلال ظاهر البطلان سطحي الدلالة، فقد يجــد المــرء إحدى النساء المنقبات ويلحظ عليها علامات الجمال والحــسن والقــوام فتستهوي قلبه وهي في كامل الستر وهذا معلوم ومفهــوم ألــم تــسمع قول القائل:

طافت أمامه بالركبان آونة يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فهو قال إنها حسناء فهل نحكم بمجرد قوله هذا أنها كانت كاشفة عــن وجهها؟ أم أنه يقصد قوامها وما يبدو له من خلف نقابها؟ أم أن قــولهم هذا لأن النقاب ليس هو ما يعرفه الناس أنه يستر الوجه أم ماذا؟!.

وقول الآخر:

قل للمليحة في **الخمار** الأسود

أفسدت نسك أخي التقى المترهب

نور **الخمار** ونور **وجهك تحته**

عجبا لوجهك كيف لم يتلهب

وبالتالي فليس لهم حجة في هذا الحديث ولا بــأي كلمــة، فــي كــون الخثعمية أو غيرها كانت كاشفة عن وجهها بتاتاً حتــى يــأتوا بالــدليل المقنع للناس، وعليهم أن ينقبوا على شبهات غيرها، وبخاصة أن الكــل يعلم أن نفوس البشر تتوق للنظر إلى النساء ولو من خلــف العبــاءات والجلابيب، بل وحتى في النساء السافرات لشعورهن تجد إحــداهن إذا رآها أحدهم من خلفها حكم عليها بأنها جميلة، فإذا تلفتت بوجههــا لــم

تكن كذلك، وبالتالي بطل استدلالهم من أساسه ومن كل وجه لعدم ورود ما ادعوه واحتجوا به أصلاً.

ويمكن إلى هنا أن نغلق الباب بخصوص هذه الشبهة، ونقول اتقــوا الله في شرعه فهل جاء ما تقولونه من عموم السفور وبلا سبب عن أحــد من السلف قبلكم؟ فحتى من قال من بعض المتقدمين إن الخثعمية كانت كاشفة عن وجهها لم يفهموا منه ما فهمتموه من السفور، وإنما استنتجوا منه على فرض كونها كانت كاشفة أمورا شرعية مباحة كجواز كــشف المسلمات وجوههن عند الحاجة والفرق بينهن وبــين حجــاب أمهــات المؤمنين اللاتي لا يجوز لهن الكشف لشهادة ونحوها، ولم يأتي عــنهم بتاتاً أن في الحديث دليل على أن النساء كن في زمــن رســول الله e يخرجن سافرات الوجوه.

ومع ذلك فلا بأس أن نورد بقية الاحتمالات القوية لتعلم مــدى وهــن وضعف ما استدلوا به من كل وجه من الوجوه، حتى لــم يجــدوا فــي شِرعتهم لفظة واحدة تدل على مذهبهم الباطل.

ب- ومما يدل على أن الخثعمية لم تكن كاشفة عن وجههــا روايــات الحديث العديدة من أن الفضل كان يلحظ النساء وينظر إليهن، وبالتالي لم يكن نظره مقتصرا عليها، بدليل أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله e يوم عرفة، قــال: فجعــل الفتى **يلحظ النساء وينظر إليهن**، قال وجعل رســول الله e يــصرف وجهه بيده **من خلفه** مرارا، قال وجعل الفتى **يلاحظ إليهن**، قال: فقــال رسول الله e: ابن أخي أن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه

غفر له)[1]. فإذا عجزوا عن إثبات كون الخثعمية كانت كاشفة مع قربها من الفضل ورسول الله e وسؤالها له ومع ذلك لم يقل أحد مــن رواة الحديث مع كثرة طرقه ورواياته المختلفة إنها كانت كاشفة فكيف بهــم ليثبتوا أن غيرها من النساء كن كاشفات أمام الرجال؟.

مع ما هو معروف ومفطور به الرجال بنص القران والسنة من الفتنــة بحب النساء والميل لهن، وقد تكلم في ذلك أهل اللغة والــشعر، وهــذا وهن مستترات كما مر معنا بعض نصوصهم، ولهذا ذهب جمــع مــن أهل العلم بالقول: (حَرُم النظر إلى المنقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها، أي ما دار بهما كما بحثه الأذرعــي لا ســيَّما إذا كانــت جميلة)[2]، وكيف عرف أنها جميلة وهو يقول منقبــة؟! لــتعلم أن مــا قصدوه من كون الخثعمية (حسناء) و(وضيئة) ونحو ذلك، هــو كمثــل هذا الفهم وهو ما يظهر على المرأة من دلائــل الجمــال فــي القــوام والعيون من خلف النقاب والهيئة والشباب ونحو ذلك.

وهذا كاف لرد شبهاتهم ونسفها من أساسها، وسواء كانت هناك امرأة خثعمية أو أخرى غير الخثعمية أو هي نفسها أو ألف غيرها فكل ذلــك

---

[1]- قال محقق مسند أبي يعلى حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وقال شعيب الأرناؤوط: فــي تعليقه على المسند إسناده ضعيف، وقال في إتحاف الخيرة المهرة بزوائــد المــسانيد العــشرة للبوصيري رواه أبو داود الطيالسي وابن خزيمة والطبراني والبيهقي وأبو يعلى وأحمد بن حنبل بإسناد صحيح.

[2]- فتح العلام بشرح مرشد الأنام (٤١/١) ونحوه في مغني المحتاج (١٢٩/٣).

لا حجة فيه أيضاً ولا دليل على ما يريدونه ويقولونه، فلا يمكن قبــول قولهم والتساهل معه بمثل هذه الأدلة من الظنون والتوقعات، وبخاصــة في فريضة عظيمه كفريضة الحجاب جاءت نصوصها صــريحة مــن الكتاب والسنة وأقوال صحابة رسول الله e الكرام وأهل العلــم مــن المفسرين والفقهاء والمحققين على ستر النساء لوجوههن، حتى لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقولهم في السفور، ثم لا يجدون لذلك دلــيلاً إلا مثل هذه الاحتمالات من كونها كانت كاشفة لأنها حسناء أو وضــيئة او ينظر لها أو تنظر إليه ونحو ذلك.

والمفروض بنا هنا أن لا نزيد في الرد حتى يثبتوا لنــا كونهــا كانــت كاشفة عن وجهها بنص صحيح صريح كما اعترفــوا هــم بــصراحة وكثرة ورود أدلة النقاب عن فضليات الصحابيات ومن بعدهن.

ومع ذلك سنورد من الاحتمالات القوية ما يدل على بطلان مذهبهم من كل وجه وأن أدلتهم أوهى من خيوط العنكبوت.

الوجه الثاني: وهو على فرض كونها كانت كاشفة عن وجهها:

أ- فالقول إنها كانت كاشفة احتمال لبعض المتقدمين من أهــل العلــم وحسب فهمهم واستنباطهم من الحديث، فهذا منهم كان لبيان بعــض الأمور الفقهية، فإنه وإن فهمها بعضهم على ذلك، فالمفروض بنا أن نفهم قوله ومقصده كاملاً وبتمامه، كما هو في الحقيقة والواقــع كمــا مر معنا عند كلام ابن بطال والقاضي عيــاض وغيــرهم فــي بيــان

خصوصية أمهات المؤمنين وأنه لا يجوز لهن كشف وجوههن لــشهادة ولا غيرها كما هو جائز لغيرهن من النساء، كما مر معنا سابقاً، أو ابن حزم عندما فهم ذلك لاحتياجه للدليل الصحيح بدل القياس ليكــون مــا استدل به (مخرجاً) له من معنى الجلابيب التي تعني ستر الجسم كلــه كما قال لبيان أن الوجه والكفين ليسا بعورة فيجوز كشفهما في الصلاة وعند الأجنبي كالخاطب والشاهد وغير ذلك من الضرورات، فهذا كلــه بعيد كل البعد عن فهم ومراد أهل السفور اليوم، ولهذا فقولنا إنها كانت كاشفة عن وجهها هو تقوُّل في حديثه e بما لم يرد فيــه، فــإن جــاز لبعض أهل العلم عند مرورهم بالحديث أو شرحهم له أن يفهموا منــه ذلك ليبينوا بعض المسائل المعروفة أو المتفق عليها حــسب منــاهجهم وقواعدهم الفقهية، فهذا يمكن القبول به ولكن أن نفترض ذلــك ونظــن احتماله وحدوثه ثم نحمله على ما حمله أهل السفور اليوم مــن جــواز خروج النساء للأسواق والطرقات سافرات الوجوه، فهذا مما لم يقل به أحد أنه من دلالة الحديث وفوائده، بل هو مما يتعارض مــع قــول الله وقول رسوله e وأقوال الصحابة وأهل العلم وفعل نساء السلف، فهــذا غير سديد ولا مسبوق لأنه يجب أن يكون لنا سلف في فهــم كــلام الله ورسوله e، فكيف لو كانت أفهامهم تلك فوق أنها لم يقل بها أحد مــن السلف أو شراح الحديث، هي بعيدة عمَّا يدعونه ويقولونه بل ليس فيها أصلاً ما يريدونه من كونها كانت كاشفة، فلا يكون لنا حينئذ بحال مــن الأحوال مخالفتهم أو ابتداع قول لم يسبق لهم قوله وبخاصة في فريضة إلهية قد أحكم الله بيانها.

ب- أنه على فرض أنها كانت كاشفة عن وجهها فقــد ثبــت أيــضاً بالدليل من عدة روايات أن الخثعمية عرضها أبوها للنبي e رجاء أن يتزوجها فعن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: (كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ e وأعرابي مَعَهُ ابنةٌ لَهُ حَسْنَاءُ، فَجَعَلَ يَعْرِضُــهَا لِرَسُــولِ اللهِ e رَجَاءَ أن يَتَزَوَّجَهَا قَالَ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ إليها وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ e يَأْخُــذُ بِرأسي فَيَلْوِيهِ وَكان رَسُولُ اللهِ e يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) انتهى.

والحديث صحيح أخرجه أبو يعلى وأبو بكر بن أبي شيبة وصححه جمع من المتقدمين والمتأخرين.

١- **قال الحافظ ابن حجر** بعد أن عزاه إلى أبي يعلى: (إسناده قوي)[١].

٢- **وقال الهيثمــي** في مجمع الزوائد: (رواه أبو يعلى ورجاله رجــال الصحيح)[٢].

٣- **وذكره الحافظ ابن حجر** في المطالب العالية ثم **قال محقق الكتــاب المحدث حبيب الرحمن الأعظمــي** وبعد أن رمز له بعلامــة الــصحة: (إسناده لا بأس به).

٤- **وذكر الحديث الحافظ البوصيري** وسكت عنه ولو وجد فيه ما يقدح لبينه كعادته كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.

٥- **وصحح الحديث الشيخ المحدث عبد القادر بن حبيب السندي** فــي رسالته "الحجاب".

٦- **وقال محقق مسند أبي يعلي، حسين سليم أسد**: (إسناده صحيح).

---

[١]- فتح الباري (٤/٦٨).

[٢]- مجمع الزوائد (٤/٢٧٧).

وهذا أولى وأقوى من تضعيف غيرهم، فتصحيح هؤلاء فــضلاً عــن غيرهم ممن صححه هو وحده مقنع وكاف، فكيف لو لم يكن إلا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى؟.

ولأن من ضعفه إنما ضعفه بالشذوذ وهي مخالفة الثقة لمن هو أوثــق منه، والحقيقة أن الحديث ليس فيه شيء من القاعدة السابقة أبداً ولا من المخالفة لشيء من هذا أصلاً، بل فيه زيادة الثقة وزيادة العلم بالــشيء وهي مقبولة باتفاق عند المحدثين.

كما يؤيد صحة حديث عرض الأعرابي ابنته لرسول الله e رجــاء أن يتزوجها ما جاء في الصحاح والمــسانيد وغيرها من أن الرجل كــان (يسايره) و(دفع معنا رجل) و(عرض له) أي لرسول الله **e** وهو فــي مسيره فقد جاءت هذه كلها في روايات الحديث العديدة كما في صحيح ابن خزيمة ومسند البزار وأحمد عن الفضل رضي الله عنه قال: (كنت رديف رسول الله من جمع إلى منى فبينا هو يسير إذ **عَرض له** أعرابي مردفاً ابنة له جميلة وكان **يسايره** قال: **فكنت أنظر** إليها **فنظر إلي النبي e** فقلب وجهي عن وجهها ثم أعدت النظر فقلب وجهي عــن وجههــا حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي فلم يزل يلبــي حتــى رمــى جمــرة العقبة)[1] انتهى. وهذا شاهد يقوي أنهم (سايروه) و(عرض له أعرابــي مردفاً ابنة له جميلة) و(دفع معنا رجل) وكون إيبها جعلهــا هــي مــن تستفتي رسول الله **e** كلها أمور مشعرة أنها لسبب عرض الأعرابــي

[1]- قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

إبنته لرسول الله e رجاء أن يتزوجها ولهذا أنكر على الفضل نظــره لما راه ينظر فيما لا غرض له فيه من إرادة الزواج ونحوه، فما كــان إلا خشية الفتنة والشهوة عليه وعليها كما قاله عليه الصلاة والسلام.

بل جاء في رواية عند الطبراني في المعجم الكبير: (قال: ودفــع معنــا رجل من الأعراب وهو معه ابنة له صبيحة وهو **يساير** النبي e فأمال وجهي عنها، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة)[1]، فالأعرابي دفع مــع رسول الله وكان ملازماً له لحاجة السؤال ولكي يعرض ابنته له ولهــذا جعلها تستفتيه بنفسها.

ومثل هذا كله لا يمكن أن يكون لمجرد السؤال فقط، فهــذه الروايــات شواهد على حديث عرض الأعرابي ابنته لرســول الله e رجــاء أن يتزوجها، والله أعلم.

فكيف لو كان هذا أيضاً **ما فهمه من الحديث** كما قلنا سابقاً **كبار الحفاظ ومنهم**:

أ- **الحافظ ابن حجر في المطالب العالية حيث قال**: (باب عرض المرأة على الرجل الصالح).

ب- **وقال الحافظ أحمد البوصيري صاحب كتاب إتحاف الخيرة المهرة**: (باب فيمن عرض ابنته على من يتزوجها).

ت- **وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد**: (باب عــرض الرجــل وليته على أهل الخيرة).

---

[1]- الطبراني في المعجم الكبير (باب الفاء من اسمه فضل) برقم(٦٧٧).

ولم يفهموا منه شيئاً آخر سواه، ولم يبوبوا باب جواز خـروج المـرأة كاشفة عن وجهها أمام الرجال، أو باب كشف المـرأة وجههـا كـان معروفا في عهد رسول الله e وصحابته الكرام، أو نحو ذلك مما يقوله اليوم دعاة السفور هدانا الله وإياهم، بل جاء عنهم عكس ذلك تماماً كما رأينا، ولهذا فهموا منه هنا أنه للخاطب فكيف وروايات الحديث وسياقه تؤيد هذا بدليل ما يظهر من أنها كشفته للحظات قصيرة أو وهي داخل هودجها مارين برسول الله e **فأراد الفضل أن ينتهز الفرصة القصيرة وينظر لها وهو خلف رسول الله ودون علمه**، فأخذ يتلفـت ويحـاول النظر ولهذا لما تنبه له عليه الصلاة والسلام حين (طفق الفضل ينظـر إليها وأعجبه حسنها **فالتفت النبي e والفضل ينظر إليها** فأخلف بيـده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها) أو كمـا فـي الروايـة الأخرى (**فكنت أنظر** إليها، **فنظر إلي النبي e**) ولهذا نفهم أن نظره لم يكن بعلم رسول الله e أو أمامه وإنما كانت محاولاته المتكررة وهـو خلف رسول الله e معتقدا أنه لا يراه ولهذا عندما التفت ونظـر إليـه (فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها) وإنما أنكر عليه فقط ولم ينكر عليها إما لكونها لم تكن كاشفة أصلاً كمـا أثبتنـاه سابقاً، وإما لأنها ممن قال الله تعالى فيهن: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها.. } [الأحزاب:٥٠]، بدليل حديث عرضـها من أبيها لرسول الله e رجاء أن يتزوجها، ولو كانت النـساء كلهـن يكشفن أو كانت أمام الناس كاشفة كما يقوله أهل السفور وأنـه واقـع

المجتمع في حياة رسول الله e وصحابته الكرام لما تلفت ولا حـاول ولا أصر وعاود ولاستغنى عن النظر لغيرها من النساء الكاشفات فـي ذلك التجمع الكبير من الحجيج ولما استطاع رسـول الله e أن يحـول نظره عن شيء، أو لوجد الفرصة بعد ذهابها أو إيابها أو في غيرهـا، ولكن كل ما سبق دال على بطلان قولهم من كـل وجـه وأن زاويـة الرؤية كانت ضيقة مما يدل على أنها كانت داخل هودجها، أو نحو ذلك كما سنثبته بعد قليل، وهذا كله منا أيضا على فرض أن كان عرضـها لرسول الله e وهي كاشفة عن وجهها، حيث لا يلـزم مـن عرضـها لرسول الله عرضاً أولياً أن تكون كاشفة بين الرجال، فقد يكون الأمـر وهي مغطية حتى يرى حاجته ورغبته واستعداده لذلك وإذنه فيه كمـا قال سهل ابن سعد رضي الله عنه، (أن امرأة أتت النبي e فعرضـت عليه نفسها فقال: **ما لي اليوم في النساء من حاجة**)[1]، أو قـد يكـون كشفها وهي داخل هودجها لهذا سايروه وسيأتي في **ت**.

ت- والظاهر المتتبع لروايات الحديث السـابقة وغيرهـا يلحـظ أن الجارية كانت داخل هودجها راكبة مع والدها وبالتالي لم تكن كاشـفة أصلا عن وجهها أمام احد من الرجال، وهـذا مـا توضـحه الأدلـة والشواهد من روايات الحديث الصحيحة كما عند مسلم وصـحيح ابـن حبان وعبد بن حميد وأبي عوانة عن جابر رضي الله عنه قال: (ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولـم يـصل

[1]- أخرجه البخاري بهذا اللفظ في "باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة" برقم (٥١٤١).

بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله e حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس **وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما** فلما دفع رسول الله e **مر الظعن يجرين فطفق ينظر إليهن** فوضع رسول الله e يده من الشق الآخر فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمرة الكبرى)[1].

وكما جاء أيضا في سنن البيهقي الكبرى والدارمي وغير واحد في كتاب الحج: (فلما دفع النبي e **مر بالظعن يجرين** فطفق الفضل ينظر إليهن فأخذ النبي e يده فوضعها على وجه الفضل فحول الفضل رأسه من الشق الآخر، فوضع النبي e يده من الشق الآخر) انتهى.

قال في عمدة القاري في (الظعن): (وقال ابن سيده الجمع ظعائن وظُعن وإظعان وظعنات الأخيرتان جمع الجمع وفي الجامع ولا يقال ظعن إلا للإبل التي عليها الهوادج وقيل الظعن الجماعة من النساء والرجال) انتهى.

---

[1]- راجع صحيح مسلم بشرح النووي حديث جابر المشهور في الحج برقم (٢١٣٧). وصحيح ابن حبان رقم (٤٠٢٠) وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه له: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٤٧٠٥) (٣٣٦/٣). وذكره الألباني في حجة النبي e كما رواها جابر. وهو في الإرواء (١١٢٠) وصحيح أبي داود (١٦٦٣).

وقال الحافظ في فتح الباري: (بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهــي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا) انتهى.

فالظعن: وهو الرحيل الارتحال والسفر أصلها راحلة ترحــل ويظعــن عليها أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعــن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت وقال السيوطي: هي المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة، وقيل: هي الزوجة لأنها تظعن إلــى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب.

وقال في مشارق الأنوار على صحاح الآثــار: (ظ ع ن) وذكــر فــي الحديث **الظعن ومرت ظعن يجرين وبها ظعينة وأُذن للظعن** بضم الظاء وسكون العين وضــمها أيــضا والظعــائن والظعينــة: هــم النــساء وأصله الهوادج التي يكن فيها ثم سمى النساء بذلك، وقيل لا يقــال إلا للمرأة الراكبة وكثر حتى استعمل في كل امرأة وحتى سمي الجمل الذي تركب عليه ظعينة ولا يقال ذلك إلا للإبل التي عليها الهــوادج وقيــل إنما سميت ظعينة لأنها يظعن بها ويرحل) انتهى.

وقال في تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي: (الظعينــة المــرأة المسافرة يقال ظعن يظعن إذا سافر وأصل الظعــائن الهــوادج لكــون النساء فيها وقد يقال لها ظعائن وإن لم يكن فيها نساء) انتهى.

وبهذا ومثله بطل استدلالهم أن المرأة كانت كاشــفة لعمــوم الرجــال، فظاهر الروايات أن النساء كن يسرن في جنب بعيدا خلف الركب وهن داخل هوادجهن وهذا أكمل في راحتهن وبعيدا عن نظر الرجال إلــيهن وعندما مررن برسول الله e نظر إليهن الفضل يريد أن يــرى مــنهن

وهن داخل هوادجهن، فلم يكن النساء متوافرات على التكشف أمـــامهم ولهذا أخذ يتلفت إليهن لما مررن مما تعلم أن الأمر لم يكن مـــن قبـــل متيسرا أمامه، كحال الكاشفات عن وجوههن اليوم هـــدانا الله وإيـــاهن، ولهذا كثرت المصائب والمفاسد.

فقد كان ركوب الهوادج كثيراً ومشهوراً ومعروفاً خاصة للنساء فـــي الأسفار البعيدة لحمايتهن من أحوال الطقس الحارة أو الباردة أو الرياح ولراحتهن وسترهن عن أعين الرجال، كما ذكرت ذلك عائشة رضـــي الله عنها بقولها في قصة حادثة الإفك: (فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي **فاحتملوا هودجي فرحلوه علـــى بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه وكـــان النـــساء** إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم إنما تأكل العلقة من الطعام **فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه** وكنـــت جاريـــة حديثـــة الـــسن فبعثـــوا الجمـــل وساروا)[1]، ولاحظ قولها: **(وكان النساء** إذ ذاك خفافا... فلم يـــستنكر القوم خفة الهودج) مما تعلم معه أن أمر الحجاب كان يعمهن جميعاً فلم يكن منهن امرأة تتكشف أبداً لا خثعمية ولا غيرها، ولهذا لم تخبـــر أو تشر عن ذاك الواقع عندهم بأنه كان خاصا بأمهات المؤمنين.

وقد مر معنا ذكر الهوادج أيضا عند نقل كلام السيوطي في خصوصية أمهات المؤمنين وحج عثمان رضي الله عنه بهن كما بيناه في مبحـــث الخصوصية؛ لأن المرأة في الهودج تأخذ راحتها في كشفها ولعله لذلك أخذ الفضل يسترق الزوايا للنظر إليهن وهن في الهوادج، وإنما ذُكرت

---

[1]- متفق عليه.

الخثعمية في الحديث لقُربها لما كان أبوها قريب يساير رســول الله e يعرضها له وهي تسأله وتستفتيه في الحج عن الكبير.

ولعله لذلك كان هو وحده من بين من رووا القصة والــذي وصــفها بالحُسن، حيث لم يرد عن غيره هذا الوصف مما يُشعر أنها لــم تكــن كاشفة أصلا ويقصد حسنها الظاهر كما مر معنا أو لم يكن ذلك أمــام أحد من الناس كونها داخل هودجها خلف أبيهــا وهــم يــسايرونه e يتحينون الفرصة لحاجتهم، فكشفها جائز في حقه e إما لغرض رجــاء أن يتزوجها وإما لمكان العصمة منه e.

فإن كان الأول فهي إنما كشفته - وعلى فرض ذلك - والفضل ينظــر إليها لأنه ملاصق وتابع لرسول الله e وقد يقال يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، أو يقال إن رسول الله e لم يقره أصلاً على النظــر وأنكــر عليه فعله ولوى عنقه عنها مرارا ولم يقره، ولو أرادته عليه الــصلاة والسلام لوحده لتستفتيه أو تعرض نفسها عليه لصعب عليها ولم تجــد الفرصة وخاصة في ذلك التجمع الكبير وعندها قد يفوت عليها حاجتها.

ولو كان الثاني وهو أيضا - على فرض كونها كانت كاشــفة - فهــذا جائز لها أيضا على قول بعض أهل العلم في جواز ذلك لرسول الله e حيث ذكر الحافظ ابن حجر وآخرون: أن النبي e لا يَحرُمُ عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات لمحل العصمة، **بخلاف غيره**[1].

فبكل الوجوه تبطل دعوى أهل السفور بحمد الله.

---

[1]- فتح الباري (٩/٢١٠). وأنظر كذلك الخصائص الكبرى للسيوطي باب: اختصاصه بإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن.

ث- كذلك كانت المرأة محرمة ويجوز للمحرمة كشف وجههـــا وهـــي داخل هودجها أو بعيدة عن أعين الرجال، ولهذا تفهم لماذا تلفت الفضل رضي الله عنه وحاول استراق النظر للظعن وهن يجرين عندما مررن به وهو مع رسول الله e.

ج- كما أنه قد جاء في بعض الروايات عند الإمام أحمد في المـــسند: (وَكانت جَارِيَةٌ خَلْفَ أبيهَا)[1] **فكونها كذلك يُشعر بأنها صغيرة** لم تبلغ الحُلم بعد، ولم تُكلف فجاز لها حينئذ على هذا الكـــشف، بـــل غالـــب الروايات حتى التي ليس فيها لفظ جارية مشعرة بصغرها وكونها (ابنة صبيحة) خلف أبيها ولهذا فيحمل أيضا على أنه أحد الأسباب في عـــدم إنكار رسول الله e عليها وأنه ما أمرها بالستر، لأنه لا يجـــب عليهـــا بخلاف الفضل فقد كان شابا بالغاً فنظره كان نظر شهوة وفتنة ولهـــذا أنكر عليه وصرف نظره عنها.

وهذا ممكن فقد كان في زمنهم تزويج الصغيرات ســـنة مـــشهورة، كما اليوم العنوسة مشهورة جدا فلا تتزوج المرأة اليـــوم فـــي أحـــسن أحوالها إلا بعد العقد الثالث من عمرها بسبب الاختلاط والفساد الـــذي غشي الناس، ووجود البطالة بين الشباب بسبب عمل المرأة فيما يمكـــن أن يقوم به الرجال من أعمال، ومحاربة التعدد وغير ذلك، فقـــد كـــان زواجه e بعائشة وهي ابنة ست سنين ودخوله بها وهي ابنـــة تـــسع، وكذلك ما روي من خطبة عمر بن الخطاب لابنة علي رضي الله عنهم وهي صغيرة وغير ذلك كثير.

---

[1]- قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد صحيح: وهذا إسناد حسن.

ح- ومن الردود كذلك أن المسلمين عندما علموا بحجــة رســول الله e توافدوا من كل مكان للحج معه قال جابر رضـــي الله عنـــه: (إن رسول الله **e** مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله **e** حاج **فقدم المدينة بشر كثيــر كلهــم يلــتمس أن يــأتم برسول الله e** ويعمل مثل عمله) متفق عليه.

ولا شك أن فيهم حديثي عهد بالإسلام ممن يجهل بعض الأحكـــام أو يتساهلون فيها لعدم تعودهم ومعرفتهم بطريقتها، بل وبكثير من تعـــاليم الشرع فغاب عنهم بعض أحكامه، وخاصة لو أخـــذنا فـــي الاعتبـــار الاحتمالات العديدة التي سبقت معنا ككونها صغيرة أو داخل هودجهـــا أو لكونها محرمة أو لعرضها مـــن أبيهـــا لرســـول الله **e** رجـــاء أن يتزوجها أو لم تكن كاشفة من أصله أو يقال لعله **e** أو غيـــره أمرهـــا وافهمها بعد ذلك، فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عـــدم الأمـــر إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم، أو أن في إنكاره على الفضل إنكـــار عليهـــا فيفهم منه وجوب سترها كما **قاله صاحب مرقاة المفاتيح الحنفي عنـــد شرحه للحديث** - وهذا كله كما قلنا على فرض وأن كانـــت كاشـــفة - **حتى لا يُقال لماذا لم ينكر عليها؟ وأما الفضل فمؤكد كما سبق معنـــا** من قول **ابن بطال عند شرحه للحديث من صحيح البخاري**: (وفيـــه أن على العالم أن يغير من المنكر ما يمكنه إذا رآه) انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: **(وكشف النـــساء وجـــوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر الأمـــر بـــالمعروف**

والنهى عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلــك بما يزجره)[١].

وقال ابن القيم: (وهذا منع وإنكار بالفعل فلو كان النظر جائزا لأقــره عليه)[٢] انتهى.

وقال الإمام النووي رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحــديث: (ومنهــا تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها إزالة المنكر باليــد لمــن أمكنــه)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر)[٤].

وقال في غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، وهو عبد الــرحمن بن زياد الزبيدي مفتي الديار اليمنية من علماء القرن العاشــر، لعبــد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي: **(مسألة)**: يحرم علــى الرجــال النظر إلى النساء **وعكسه،** خصوصاً ذوات الهيئة والجمال وإن لم تكن خلوة ويأثم كل بذلك، **ويجب نهيهم وتعزيرهم ويثاب الناهي عن ذلــك ثواب الفرض، لأن الأمر بالمعروف من مهمات الدين)** انتهى.

فبالله عليكم لو كان كشف الوجه جائزاً ومباحــاً لمــاذا يــصرف رسول الله **e** وجه الفضل عن النظر إلى ما هو مباح؟ ثــم لــو كــان كشف الوجه منتشرا بين النساء هل سيحتاج الفضل أن يسترق الزوايــا

---

[١]- مجموع الفتاوى (٣٨٢/٢٤).

[٢]- روضة المحبين لإبن القيم (صـــ١٠٢).

[٣]- شرح النووي لصحيح مسلم (٩٨/٩).

[٤]- فتح الباري (٨٨/٤).

ويصر على الالتفات مراراً في محاولة أن يراها وهو خلف رسول الله e ولأمكنه رؤيتها فيما بعد أو لاكتفى بالنظر لآلاف الكاشفات في ذلك التجمع الكبير وغيره! **فدل على أنه لم يكن لينظر وهو يعلم أن رسول الله e يراه فهذه مخالفة مكشوفة ظاهرة للآيات والأحاديث في تحريم النظر للنساء كيف وهو ينظر نظر شهوة وكيف وقد علم إنكار رسول الله e له في المرة الأولى حيث صرف وجهه عنها؟ فعُلم أنه لما كرر النظر إليها مرات لم يكن أمام رسول الله بل خلفه ظاناً أنه لن يراه** بدليل قوله: (**فكنت أنظر** إليها، **فنظر إلي النبي e**) (**فالتفت** النبي e والفضل ينظر إليها **فأخلف بيده** فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها) وهذا ما يبين لك شدة تحريم النظر للنساء فضلا عن كشفهن للرجال، ولهذا فلم يكن الأمر أبدا كما يظنه ويتصوره أهل السفور حيث قالوا: (فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه e) فهذا فهم خاطئ لأن قوله: (لِمَ لويت رقبة ابن عمك؟) كما في بعض روايات الحديث عند الترمذي هو سؤال من العباس رضي الله عنه والد الفضل لرسول الله e حيث رأى فعله بابنه ولم يدرِ ما السبب فقال له رسول الله e: (رأيت شاباً وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما)[1] حيث لم يشعر بفعلته أحد وإنما تفطن له e كونه ركب أمامه وبجواره (فتلفت) و(نظر) إليه، ولم يقره كما يدعي ذلك أهل السفور هدانا الله وإياهم، بل أنكره أبلغ إنكار فعلا وقولا

[1]- صحيح الترمذي للألباني برقم (٧٠٢).

وفي عدة مرات، فهذا كلام خطير وفهم غريب للنــصوص، وهــو أن يجوزوا النظر للنساء وبهذا الشكل ثم يدعون أن رســول الله e أقــره عليه، فأين كان ذلك؟ هذه مصيبة ومخالفة لنصوص الكتــاب والــسنة الصحيحة والصريحة والمحكمة، ولإجماع المسلمين على تحريم النظر للنساء بلا حاجة، فَهُم مع الحاجة والضرورة اختلفوا هل ينظــر بلــذة وشهوة وفتنة أم لا ينظر؟ فكيف بهؤلاء يجوزون النظر بلــذة وشــهوة وفتنة ولا حاجة ولا ضرورة أيقر بذلك رسول الله e؟ وهكذا هم كلمــا حرفوا وبدلوا وصحفوا الكلام عن حقيقته ومواضعه لــم يــستقم لهــم لا كلام الله ولا كلام رسوله ولا كلام أهل العلم فوقعوا في كثيــر مــن الإشكالات والمعارضات مع المحكمات والمسلمات الواضــحات ممــا جاءت به الشريعة الغراء فتناقضوا فيما يقولونه، وناقضوا بين أدلتهــا ونصوصها، ولو كَشفت النساء عن وجوههن فمن منا لن يكون الفضل بن عباس رضي الله عنه وعن أبيه، وجمعنا بهما وبالمتأولين من أهــل السفور في مستقر رحمته؟.

ثانيا: استدلالهم بحديث سفْعَاء الخدين

استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (شــهدت مــع رسول الله الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبــة بغيــر أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء - وفي رواية متفــق عليهــا أيضاً - فظن أنه لم يسمع النساء - فوعظهن وذكرهن، فقال: تــصدقْنَ فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاءُ الخــدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكنَّ تكثرن الشكاة وتكفُرنَ العشير قال: فجعلنَ يتصدقْنَ من حُليّهنَّ..)، وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قام النبي e يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثــم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يــد بــلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة) متفق عليه.

فقال دعاة السفور: فقد وصف جابر المرأة بأنها سفعاء الخدين، وهــذا دليل بزعمهم على كونها كانت كاشفة عن وجهها أمامه.

والرد على مثل هذه الشبة من عدة وجوه وليس من وجه واحد:

أ- كما قلناه سابقاً ليس في أي حديث مــن أحاديــث رســول الله e وصحابته الكرام أن امرأة في زمنهم كانت كاشفة عن وجهها بلا سبب مبيح، ومجرد كون جابر رضي الله عنه قال: إنها سفعاء الخدين فليس هذا لأنها كانت كاشفة أمامه، فليس هناك دليل علــى أن جــابر رآهــا بنفسه، فقد يكون قوله وصف مشهور لتلك المرأة وأخبره به زوجــه أو بعض قرابته من النساء، أو الراويات للحديث.

ب- بل إن في كلام جابر رضي الله عنه ما يدل ويؤكد على أنــه لــم يشاهد المرأة بنفسه كونه قال: (ثم مضى حتى أتى النساء فــوعظهن) وقوله: (فقامت امرأة من سطة النساء) وقوله: **(فأتى النساء** فــذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال) وفي رواية لابن عباس: **(فظن أنه لم يــسمع النساء فوعظهن)** كلها تدل على بعدهم عن موضع النساء، فلم يكونــوا جميعا مختلطين، وأنه كان يحكي ما حصل هناك فلم يكن مع رسول الله e أحد من الرجال سوى بلال يعتمد عليه ويَجمع الصدقات ولم يقل إن وصفه لها كان عن حضور ومشاركة ورؤية منه لذلك، بل العكس.

ت- بل والأظهر والآكد في أن جابرا رضي الله عنه لــم يــرى تلــك المرأة بنفسه أن ابن عباس رضي الله عنهما في روايته سُئِل: (قيل له: شهدت العيد مع النبي e؟ قال: نعم **ولولا مكــاني مــن الــصغر مــا شهدته)**[1] فقد كان عمره في حجة الوداع من السنة العاشرة للهــجرة يناهز الحُلم، فيكون قبلها من المؤكد صغيرا كما قال عن نفسه وقولــه هذا مما يدل على عكس ما أرادوه، وأن النساء كن يحتجبن من الرجال البالغين **ولهذا قال: (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته)** وهو لــصغره ممــن قــال الله تعــالى فــيهم: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور:٣١] فكيف يصح أن يقال إن جابرا رضي الله عنه وهو الرجل البالغ شهد ذلك ورآه، قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند شرحه

---

[1]- أخرجه البخاري (باب العَلم الذي بالمصلى)، وكان قبله بــوب لروايــة مــشابهة عنــده (باب خروج الصبيان إلى المصلى).

لحديث ابن عباس في العيد: (لأن الصغر يقتضي أن يُغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر) انتهى.

ث- فيكفيهم لو يعدلون قول ابن عباس السابق فدل أن رواية جــابر ووصفه لتلك المرأة بــكونها (سفعاء الخدين) لم يكن عن رؤية لها أبداً بل كانت عن وصف ونعت لما اشتهرت به تلك المرأة بين النساء مــن سفع في الخدين فقد يكون أخبره بذلك زوجته أو بعض قريباته أو بعض النسوة الناقلات للخبر والحديث، أو أن المرأة عُرفت بذلك بعــد تلــك الحادثة بين الناس، والنعت والوصف كان مشهورا عندهم كقولــه e: (أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى امرأة ذات منصب وجمال أمت من زوجها حبــست نفــسها على أيتامها حتى بانوا أو ماتوا)[1] ومعلوم أنه e لا يقصد امرأة بعينها وأن قوله ممتد في أمته لكل من هذه وصــفها، وكــذلك قولــه e: (لا تُباشِرُ المرأة المرأة فَتنعَتها لِزَوجِها كأنه ينظُرُ إليها)[2] وغير ذلك كثير مشهور عنهم في الوصف والنعت ونقل الأخبار من المــرأة لزوجهــا ونحو ذلك ولم يقل أحد عن هذه الأحاديث أو غيرها أنهــا تــدل علــى كشفهن للرجال أو تعني رؤية الرجال لهن فهو يقول: (**كأنه** ينظُرُ إليها) وهكذا مثله قول جابر إنما كان ينقل ما قيل له من حال المرأة ولم يكن ذلك عن رؤية منه لها.

---

[1]- قال الشيخ شعيب الأرناؤوط عند تخريجه لمسند الإمام أحمد (حسن لغيره وهــذا إســناد ضعيف لضعف النهاس) انتهى. والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٢/١) وأخرجه صاحب المعجم الكبير وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٩/١١) وأبو داود في سننه (٥١٥١).

[2]- المتفق عليه.

ج- ويؤكد ذلك أيضا أن جابراً رضي الله عنه كان هو الوحيد من بين رواة الحديث الخمسة الذي وصف أنها سفعاء الخدين، بل ولم يأت عنه ذلك الوصف إلا في رواية من بين رواياته المختلفة.

ح- كذلك رد العلماء بأن هذه الواقعة لسفعاء الخدين كانت قبل فرض الحجاب فإن صلاة العيد شُرعت في السنة الثانيــة للهجــرة وســورة الأحزاب نزلت بالأمر بالحجاب بعد ذلك باتفاق الأئمة جميعــاً، وهــذا كافٍ أيضاً لا يحتاج لمزيد كلام.

خ- احتمال أن تكون تلك المرأة من الإماء اللاتي لا يجب عليهن ستر وجوههن كما في قصة صفية أم المؤمنين رضــي الله عنهــا وقــول الصحابة فيها: (إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولــد)[1] بدليل أن لفظة (سطة) هي عند مسلم فقط، وثبت عند الباقين كالنــسائي وأحمد والبيهقي والدارمي أنها: (امرأة من سفلة النساء) وفي رواية ابن أبي شيبة (امرأة ليست من علية النساء).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (هكذا هو في النــسخ «ســطة» بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ: واسطة النساء، قال القاضي: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه: من سفلة النساء. وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنــسائي في سننه. وفي رواية لابن أبي شيبة: امرأة ليست من عليــه النــساء. وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده: سفعاء الخدين. هذا كــلام القاضي) **انتهى** كلام النووي من شرح مسلم.

---

[1]- أخرجه البخاري.

وقال في مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (س ط ت) قوله: فقامت امرأة من سطة الناس كذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا قيدناه عن شيوخنا بكسر السين وتخفيف الطاء وأصله من الوسط من ذوات الواو وفي رواية الطبري من واسطة فسره بعضهم أن معناه من علية النساء وخيارهم، وكان القاضي الكناني يقول: أرى اللفظ مغيرا وأحسبه من سفلة النساء، فكأنه اختلط رأس الفاء مع اللام فجاء طاء قال ويعضده أن ابن أبي شيبة والنسائي روياه كذا من سفلة ويروى أيضا فقامت امرأة من غير علية النساء، وحق هذه الكلمة أن تكتب في حرف الواو ولكنه ذكرناها هنا لاشتباه صورتها بالصحيح ولأنها مغيرة) انتهى.

ومما يؤيد كونها أيضا من الإماء وصفه لها بـ(سفعاء الخدين) أي تغير وسواد في وجهها فعن أم سلمة رضي الله عنها: (أن النبي e رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: اسْتَرْقوا لها فإن بها النظرة)[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كانت سنة المؤمنين في زمن النبي e أن الحرة تحتجب والأمة تبرز)[2] وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وذكر صاحب البارع في اللغة أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة والشحوب تغير اللون بهزال أو غيره). وهذا يؤيد ما في **د**.

د- ومن المحتمل أن تكون عجوزًا كبيرة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً بدلالة ألفاظ الحديث السابقة من الشحوب والهزال ونحوه.

---

[1]- أخرجه البخاري.

[2]- تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ذ- أنه وعلى فرض كونها كانت كاشفة فهذا لأنها في مجلس علم مع المعصوم e وقد ذكر الحافظ ابن حجر وآخرون: (أن النبي لا يَحــرُمُ عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات لمحل العصمة بخــلاف غيــره)[1] فاطمأنت أن أحدا لا يراها فرآها جابر فجأة فذكر ما لم يذكره غيره.

ر- ويحتمل أن حجابها انحسر أو سقط منها بغير قصد كقول الشاعر:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فــتناولــته واتقــتنا باليــد

وهذا كله الواحد منها كاف ومقنع، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وهو أيضاً منا على فرض كونها كانت كاشفة عن وجهها، وتقولنا فــي حديث رسول الله e ما ليس فيه، فكيف يتجرأ البعض ليفتــوا النــاس بكشف وجه المرأة بمثل هذه الأدلة الظنية المشتبهة مع ما فيهــا مــن احتمالات قوية مقنعة، وبخاصة أن ما فهموه من حديث سفعاء الخــدين هو فهم محدث لم يسبقهم إليه أحد قبلهم، فهذه كتب الحديث وشــروحه هل قال فيها أحد بقولهم أو فهم منها أحد مثل فهمهــم؟ فكيــف وهــي مخالفة أصلاً لصريح ما اعترفوا به من ستر النساء لوجــوههن زمــن رسول e أفيردوه بالظني ليقولوا بفهم آخر محدث وهــو أن ســترهن لذلك كان سنةً ومستحباً.

---

[1]- فتح الباري (٩/٢١٠). وكذلك السيوطي في الخصائص الكبرى باب: اختصاصه بإباحــة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن.

ثالثا: شبهة استدلالهم بحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ومخالفتهم لفهم السلف له

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رِقاق، فأعرض عنها رسول الله، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُــرى منهــا إلا هــذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)[1] أخرجه أبو داود وقال هــذا مرســل خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

والحديث هذا لا يحتج بمثله أبداً لكثرة ما فيه من ضعف ونكارة الواحدة منها تكفي لرده فضلاً عن الاستدلال به:

أ- وذلك لأنه ضعيف جداً، فقد ضعفه بالانقطاع مخرجه أبو داود بنفسه فقال: خالد بن دريك لم يدرك عائشة فهو لم يُعاصرها فكيــف يــروي عنها، وفي سنده سعيد بن بشير وقد ضعفه جمع من كبار أئمة الحديث، وكذلك هناك عنعنه بعض المدلسين مثل الوليد بن مسلم وقَتادة، حيث لم يصرحوا فيه بالتحديث.

ب- ولا أدل على ضعف الحديث من عدم العمل به عنــد المتقــدمين وعدم فهمهم له على ما فهمه به أهل السفور اليوم، وقد مــر معنــا بإسهاب من قبل أن المتقدمين لم يأت عن أحد منهم أنه فهم من الحديث دعوة لسفور المرأة عن وجهها أبداً، ولهذا استأنــسوا بــذكرهم لهــذا الحديث فقط في أبواب عورة المرأة في الصلاة وأبواب ما يظهر منهــا

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٣٦).

عند الضرورة للأجنبي، مع أن الحديث بعيد كل البعد عــن موضــوع عورة الصلاة ونظر الأجنبي، ومع أن الإجماع على ذلــك ولا يحتــاج لدليل وهو أن المرأة لا يظهر منها حال صلاتها إلا الوجــه والكفــان ولكن أحبوا أن يستأنسوا بدليل مع الإجماع على تحديد هذا القــدر، لأن أحاديث (تصلى في درع وخمار) ونحوه فيه كلام من جهة وقفه علــى أم سلمة كما أنه ليس فيه ولا في غيره تحديد القدر بالوجــه والكفــين تحديدا دقيقا يمنع من ظهور غيرهما، ولهذا استأنسوا بذلك في أبــواب الصلاة مع أن الإجماع كاف كما قلنا، وكذلك فعلوا تماما عند تفسيرهم لآية الرخصة {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} فالإجماع على جــواز أن تبدي المرأة من زينتها ما تدعو الحاجة والضرورة إليه، ولكن أحبّوا أن يستأنسوا بدليل على تحديد قدر ما يظهر منها حال الرخصة غالباً وهما الوجه والكفان، لأنهما أكثر ما تبتلــى المــرأة بكــشفه عنــد الحاجــة والضرورة كمثل ما قاله الفقهاء عند الشهادة والبيوع والتقاضي والنكاح ونحو ذلك.

ولهذا فلا نعلم أن أحداً من أهل العلم المتقدمين صححه فضلاً عــن أن يستشهد به على سفور المرأة فهذا مما لم يرد عنهم بتاتاً.

خطأ الألباني في فهم مراد الإمام البيهقي[1]:

وفي نفس هذا الأمر أخطأ الشيخ الألباني رحمه الله فــي فهــم كــلام المتقدمين كما مر معنا سابقا وعندما نقلنا تفسير أهل العلم فــي قولــه تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } فعندما وجــدهم يحــددون قــدر الرخصة بما يظهر من المرأة حال الصلاة وعادة وعبادة ليكــون هــو القدر الغالب ظهوره عند الضرورة وهما الوجه والكفان ظنهم يتكلمون في الآية المشرعة والواصفة لحجاب المرأة المسلمة في أحوالها العادية ولهذا اعترض عليهم قائلا: (**وهذا الترجيح غير قوي عندي** لأنه غيــر متبادر من الآية على الأسلوب القرآني وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي وهو غير لازم هنا لأن للمخالف أن يقول: جواز كشف المــرأة عــن وجهها في الصلاة أمر خاص بالصلاة فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج **الــصلاة** لوضوح الفرق بين الحالتين). وقوله رحمه الله: (**وفــي هذا التعقيب نظر أيضا** لأنه وإن كان الغالب علــى الوجــه والكفــين ظهورهما **بحكم العادة** فإنما ذلك بقصد من المكلف **والآية حسب فهمنا** إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد، فكيف يسوغ حينئذ جعله دلــيلا شاملا لما ظهر بالقصد؟).

والحقيقة أنهم يتكلمون في آية الرخصة وتحديد قدر ما يظهر من زينــة المرأة عند الحاجة والضرورة فقدروه بالوجه والكفــين لأنهمــا ممــا

---

[1]- الإمام البيهقي ولد (٣٨٤هــ) وتوفي رحمه الله (٤٥٨هــ).

يظهران في صلاتها وعادة وعبادة لأنهما الغالب مما تبتلى به المــرأة بكشفه كما في أحوالها التي ذكرها الفقهاء وكان هذا التقــدير احتياطــاً منهم حتى لا يتوسع الناس في الأخذ بالرخص فيكشفوا مــا لا داعــي لكشفه، ولهذا قوى البيهقي قول من قال بتحديد هذا القدر بالوجه والكفين كغيره من المتقدمين فظنه الشيخ الألباني أنه يقصد تقوية الحديث حــين **قال الألباني**: (نعم حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جــواز إظهار المرأة الوجه والكفين **لولا أن فيه ما بيناه في التعليق إلا أنه من الممكن أن يقال: أنه يقوى بكثرة طرقه وقد قواه البيهقي** كمــا يــأتي أدناه **فيصلح حينئذ دليلا على الجواز** المذكور)[1] انتهى

وأما قوله: (وقد قواه البيهقي... فيصلح حينئــذ دلــيلا علــى الجــواز المذكور) فكيف إذا اتضح أن البيهقي لم يقوه وإنما قوى أصل المــسألة في تحديد القدر الظاهر من المرأة في الصلاة وعند الحاجة، كغيره من الأئمة المتقدمين، وهذا هو الحق فهذا غلط على البيهقي لأنه قــال فــي السنن الكبرى: "**كتاب الصلاة**"

ثم ذكر: (باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها).

ثم ذكر: (باب عورة المرأة الحرة) قال الله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } (أخبرنا) -وساق بسنده- عن ابن عباس قال: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قال: ما في الكف والوجه.(أخبرنا) -وســاق بــسنده-

---

[1]- جلباب المرأة للألباني.

عن ابن عباس في قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} الآية قال: الكحل والخـــاتم. وروينا عن أنس بن مالك مثل هذا. (وأخبرنا) - وساق بـــسنده - عـــن عائشة رضي الله عنها قالت: {مَا ظَهَرَ مِنْهَا} الوجه والكفـــان. وروينـــا عن ابن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان. وروينا معناه عن عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي.

(أخبرنا) - وساق بسنده - عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلـــت على رسول الله **e** وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها ثم قال مـــا هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منهـــا إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه. لفظ حديث المالينى. قال أبـــو داود: هذا مرسل. خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

قال الشيخ[1] مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا وبالله التوفيق)[2] انتهى كلام البيهقي.

فأنت ترى هنا أنه إنما قوى تفسير الزينة الظاهرة بالوجه والكفين **فـــي أبواب تحديد عورة المرأة في الصلاة فذكر آيـــة الرخـــصة وأقـــوال الصحابة والسلف فيها،** فالبيهقي كمن سبق معنا من المفسرين والفقهاء يريد بذكر آية الرخصة وأقوال الصحابة فيها وحديث أســـماء تحديـــد الوجه والكفين لبيان قدر عورة المرأة في الصلاة قياسا بقدر ما يجـــوز

---

[1]- أي الإمام البيهقي رحمه الله.

[2]- سنن البيهقي (٢/٢٢٦).

لها كشفه في الغالب عند الأجنبي، ولهذا استشهدوا بهما أيضا في "**كتاب النكاح**" مرة أخرى لتحديد قدر الرخصة للخاطب ونحوه قياسا بما يظهر منها حال الصلاة، فالأدلة هنا يستخدمونها هناك والأدلة هناك يستخدمونها هنا، وهذا غاية ما فهمه السلف من الآية وأقوال الصحابة فيها وحديث أسماء، وهكذا فعل الإمام ابن حزم الظاهري في المحلى من "كتاب الصلاة" و"كتاب النكاح" حيث حدد القدر مما يظهر من المرأة في الصلاة وعند الضرورة للأجنبي بالوجه والكفين، ولكن بحسب منهجه الظاهري في عدم قبوله بالقياس أو الحديث الضعيف، ولهذا استدل بحديث الخثعمية وتصدق النساء بحليهن يوم العيد المخرجين في الصحيحين على تحديد قدر ذلك بالوجه والكفين وأنهما ليسا بعورة فيجوز ظهورهما في الصلاة وعند الضرورة للخاطب والشاهد.

وبالتالي تلاحظ عبارة البيهقي لم يقصد تقوية حديث أسماء بل ضعفه وإنما قصد تقوية مسألة تحديد القدر الظاهر منها في الصلاة وعند الحاجة فقال: (قال: أبو داود هذا مرسل. خالد بن دريك لم يدرك عائشة قال الشيخ: مع هذا **المرسل** قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم **في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك** قويا وبالله التوفيق) انتهى.

فالبيهقي استشهد لتقوية مسألة تحديد القدر الظاهر من المرأة في الصلاة بحديث أسماء وقول من مضى من الصحابة في الآية (فصار القول بذلك قويا) وليس العكس فلم يستشهد بشيء لتقوية حديث أسماء بل

نص على أنه مرسل منقطع، وظاهر كلامه هو: (في بيان ما أبــاح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا) ومعناه فصار تحديد الوجــه والكفين وظهورهما دون غيرهما في الصلاة وعند الحاجة بذلك قويــا وليس الحديث المرسل هو القوي كما فهمه الألباني رحمه الله.

تضعيف البيهقي لحديث أسماء بنت عميس الثاني مــن طريــق ابــن لهيعة من"كتاب النكاح":

ولهذا عندما أخرج البيهقي في سننه عند "**كتاب النكاح**" ما يــدل علــى جواز نظر الخاطب لمخطوبته كما في (باب نظر الرجل إلــى المــرأة يريد أن يتزوجها) ذكر في الباب الذي بعده نفس حديث عائشة الــسابق وكذلك حديث أسماء بنت عميس المشابه له ولكن من طريق ابن لهيعة وكان ذلك منه لبيان القدر الجائز نظره من الخاطب لمخطوبته.

ولكنه كذلك ضعفه ولم يقوِّ مرسلاً بضعيف ولا ضعيفاً بمرسل لأنهــم يعلمون أن الضعيف لا ينتهض بمثله فكيف بأضعف منه.

فقال: (باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجــة)

(قال الله تبارك وتعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قــال الــشافعي رحمه الله: إلا وجهها وكفيها، قال الشيخ رحمه الله: وقد روينــا هــذا التفسير في "**كتاب الصلاة**" عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثــم عــن عطاء وسعيد بن جبير وفي رواية أخرى عن ابن عباس وعطاء، باطن الكف... أخبرنا - وساق بسنده - قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتخة وضمت طرف كمها.

وأخبرنا - وساق بسنده - نفس حديث عائشة السابق في "كتاب الصلاة" عن عائشة أم المؤمنين: أن أسماء بنت أبي بكر... **وأشار إلـــى كفـــه ووجهه)**.

- ثم ساقه من طريق ابن لهيعة من حديث أسماء بنت عميس -

فقال: (**أخبرنا** أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران الجوني ثنا محمد بن رمح **ثنا ابن لهيعة** عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه **أظنه عن أسماء بنت عميس** أنها قالت: (دخل رسول الله **e** علـــى عائـــشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثيـــاب شـــامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله **e** قام فخـــرج فقالـــت: لهـــا عائشة رضي الله عنها تنحي فقد رأى رسول الله **e** أمرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله **e** فسألته عائشة رضي الله عنها لِمَ قام؟ قـــال: أولـــم تري إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نـــصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه. **إسناده ضعيف)**[1] **انتهى كلام البيهقي**.

وهنا أيضا كما ترى ضعفه ولم يقوِّ في كلا الموضعين هذا بذاك أو ذاك بهذا.

---

[1]- سنن البيهقي "كتاب النكاح" (٨٦/٧).

ثم قال بعد أن انتهى من (**باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظــر إليها عند الحاجة**).

قال بعده في نفس المكان: (باب من بعث بامرأة لتنظر إليها).

ثم قال بعده: (باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح قال الله عز وجل: { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم } انتهى.

وممن تنبه لذلك صاحب كتاب "حجاب المسلمة بين انتحال المبطلــين وتأويل الجاهلين" فقال: (واستنتاج الألباني تقوية الحديث مــن عبــارة البيهقي السابقة غير دقيق ذلك أن الحافظ البيهقي رحمه الله تعــالى لــم يتعرض لذات الحديث بالتقوية أصلا وإنما تعرض لأصل المسألة فقــط كما أن البيهقي لم يقو حديث أسماء الذي روته عنها عائشة ولا الشاهد الذي ساقه من طريق ابن لهيعة بل صرح بإرســال الأول[١] وضــعف الثاني[٢]) انتهى[٣].

تنبيه: بالإضافة لهذا فإن في كلام الألباني ما يشعر القارئ بأن الإمــام البيهقي على مذهب السفور، وذلك عندما نسب له تقويته للحديث وهــذا إيهام غير صحيح، ولا نعلم أحداً من المتقدمين من قال بمذهب السفور والبيهقي الحافظ من المتقدمين جداً وتبوياته وأقواله كما في كتبه دالــة

---

[١]- سنن البيهقي (٢/٢٢٦).

[٢]- سنن البيهقي (٧/٨٦).

[٣]- "حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" للشيخ د. محمد فؤاد البرازي.

على وجوب تحجب النساء عن الرجال فقد مــر معنــا قولــه: (**بــاب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة**).

وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي قال رحمه الله: (وروينا عن جــابر بن عبد الله عن النبي e: «إذا خطب أحدكم امرأة فــإن اســتطاع أن ينظر منها إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جاريــة من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحهــا» قال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما وراء ذلك، قال أحمد: وهذا لأن الله جل ثناؤه يقول: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قيل عن ابن عباس وغيره: وهو الوجه والكفان، وقد مضى ذكره في كتاب الصلاة، وذكرنا فيه ما يشيده، **وأما النظر بغير سبب مبيح لغير محرم فالمنع منه ثابت بآية الحجاب**، ولا يجوز لهن أن يبــدين زينــتهن إلا للمذكورين في الآية من ذوي المحارم، وقد ذكر الله تعالى معهــم مــا ملكت أيمانهن)[1] **انتهى كلام البيهقي رحمه الله.**

فالمتقدمون من العلماء درجوا على أن يستدلوا بحــديث أســماء بنــت أبي بكر: (أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهــذا) وقولــه تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } في بابي عورة المرأة في الصلاة وما يجوز أن يظهر منها عند الحاجة والضرورة كما في أبواب النكاح من الخطبة والشهادة والتقاضي ونحوها، وعلــى هــذا حملــوا معنــاه والمراد منه، أو هو منهم على قاعدة الاستئناس بالحديث الــضعيف إذا

---

[1]- معرفة السنن والآثار للبيهقي "كتاب النكاح" (باب الترغيب في النكاح).

لم يوجد في الباب غيره أو كنوع من أنواع القياس لتحديد القـدر فـي الحالتين، ولم يصححوه لا سندا ولا بالمعنى الذي فهمـه اليـوم دعـاة السفور أبدا، لأنه لا يعقل من كل وجه أن يصادم المحكمات الواضحات فكيف وسنده واهٍ، ولهذا ضعفه الألباني قـديما، ثـم رجـع وصـحح بالمعنى الذي عنده، ولعل الذي جعله يرجع عن تضعيفه مـا رآه مـن كثرة ذكر المتقدمين من أهل العلم له في أبواب عورة المرأة في الصلاة وعند تفسيرهم لآية الرخصة من قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ونحو ذلك كما في أبواب الفقه كالشهادة والبيـوع وغيـر ذلـك فظنهم بذلك يحتجون به سنداً، وإلا فالشيخ الألباني كما هو ظاهر فـي كلامه الذي نقلناه عنه في بداية هذا الموضوع كان مترددا فـي ثبـوت صحته، فظن أن البيهقي قد قواه، ولهذا نقل في الرد المفحم صـفحات حتى خرج عن موضوع رجال السند وطرق الحـديث ليبـرهن بكـل الوسائل صحته، فوقع رحمه الله في إشكاليات وتناقضات في الـصناعة الحديثية مما قرره هو نفسه أكبر وأعمق من هذا لا مجال هنا لسردها.

ت- كما أن الحديث ضعيف من جهة أنه مضطرب وفيه نكارة وركاكة في ألفاظه ما يبعد معه أن يصدر ممن لا ينطق عـن الهـوى، فمـن النكارة مثلا استحالة أن تدخل بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، على رسول الله e وعليها ثياب رقاق تشف عن جسدها، ولو تجاوزنـا

عن هذه النكارة فيمكن أن نحمله على أنه كــان قبــل نــزول فــرض الحجاب كما قاله ابن قدامة رحمه الله[1].

ومما يقوي القول أن ذلك قبل الحجاب أو أن الحديث منكــر وشــاذ لا يصح من أصله، أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كان عمرها حين هاجر النبي e إلى المدينة سبعاً وعشرين سنة كما قيــل، ولهذا فيبعد كل البعد أن تدخل في ثياب رقاق تشف جسدها، اللهم إلا إذا كان ذلك في مكة قبل الهجرة أو قبل أن يُفــرض الحجــاب بالمدينــة، ونسأل الله العفو أن نفترض في دين الله ما لا يــصح أصــلا لا فــي الجاهلية ولا في الإسلام، وما لا يقبله أحد أن يقال في أهل بيته فكيــف ببيت النبوة وأخت أم المؤمنين عائشة وبنت الصديق رضي الله عــنهم أجمعين، ولكن ماذا نفعل؟ فما افترضنا ذلك إلا لنبين بطلان حجتهم من كل وجه وعلى أوسع الاحتمالات.

وأما كون الحديث مضطرب فظاهر لمن تأملــه فمــرة يــروى وكــأن صاحبة القصة عائشة ومرة يروى وكأنها أسماء بنت عميس ومرة أنها أم سلمة بدل عائشة، وبألفاظ سياقها مختلف ومتعارض جــداً، فكانــت كثرة طرقه دليلاً ظاهراً على ضعفه لا كما قال الشيخ الألباني: (إلا أنه من الممكن أن يقال: أنه يقوى بكثرة طرقه).

---

[1]- انظر المغني لابن قدامة (٥٥٩/٦).

ث- عدم عمل عائشة وأسماء رضي الله عنهما بكشف الوجــه ولــو لمرة واحدة، ولو في أشد الظروف كما حصل لعائشة رضي الله عنهــا في حادثة الإفك حين سارت القافلة وتركتها وحيدة بعــد حــرب مــع الأعداء ومع ذلك لما رأت أحد أبنائها ممن كانت تعرفه وتثق به ويراها قبل الحجاب لم تبادره بكشف وجهها ليعرفها أو تكلمه بأنها أمه عائــشة زوج نبيه **e** بل قالت: (وكان صفوان من وراء الجيش فأصــبح عنــد منزلي فرأى سواد إنسان فأتاني فعرفني حين رآني وكان **يرانــي قبــل الحجاب** فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني **فخمرت وجهي بجلبــابي** ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير اســترجاعه)[1]، أهــذا لأنها لم تكن تعلم أن الحجاب لم يكن فريضة مفروضه، وأنه كان ســنة ومستحب؟ وكذلك ما جاء عن أختها أسماء وهي محرمة حيــث ذكــر بعض أهل العلم الإجماع على وجوب كشفهن حال الإحرام ولكــن إذا حاذاهن الرجال وجب الستر عليهن كما قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»[2] وقول حفيــدتها التابعيــة الجليلة فاطمة بنت المنذر: **(كنا نخمر وجوهنا** ونحــن محرمــات مــع أسماء بنت أبي بكر الصديق)[3]، أهذا كلــه كــان بــسبب أن مجتمــع

---

[1]- متفق عليه

[2]- أخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط الــشيخين ولــم يخرجــاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في جلباب المرأة والإرواء.

[3]- أخرجه مالك في "الموطأ" بسند جمع شروط الصحة عند الشيخين. قال الألبــاني: (قلــت: وهذا إسناد صحيح) الإرواء برقم (١٠٢٣) وصححه في جلباب المرأة، والرد المفحم .

رسول الله e وصحابته الكرام كان معروفاً فيه أن النــساء يخــرجن مكشوفات الوجوه أمام الرجال؟.

مع ما كان معروفاً عندهم من قول عائشة رَضِيَ اللّهُ عَنْها: (إن كــان رَسُول اللّهِ e ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمــل بــه الناس فيفرض عليهم) متفق عليه.

ومع ذلك لم يشتهر عنها ولا عن أختها أسماء ولا عن واحدة من نساء الصحابة والتابعين أنها خرجت سافرة عن وجهها.

فهذه علل تدل على عدم صحة الحديث فضلاً عن دلالته على المعنــى المحدث عند أهل السفور اليوم، ولهذا فيكفي في رد شبهتهم أنه لم يأت عن أحد قبلهم أنه فهم من الحديث ما فهموه.

ولو افترضنا جدلاً وأخذنا بقاعدة الترجيح بين الحــديثين الــصحيحين المتعارضين لأغلقنا الباب سريعاً على هذه الشبهة، لأنه لا مقارنة بــين ما هو مخرج عند الشيخين أو على شرطهما، وبــين مــا قــال عنــه مخرجوه من الحفاظ: ضعيف ومنقطع.

فمن كل وجه لا حجة لهم فيه ولهذا فلا يجوز العمــل بــه أو نــسبته لرسول الله e وبخاصة بهذا الفهم المحدث المبتدع، الذي لم يكن عليــه العمل من قبل، وإنما نحمله على أقل الأحــوال علــى طريقــة وفهــم ومنهج بعض أهل العلم رحمهم الله في تحديد القدر الظاهر من المــرأة في الصلاة وعند الحاجة.

رابعا: استدلالهم بحديث الواهبة نفسها لرسول الله e وشبهة أهل السفور فيه

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (أتت النبي e امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ورسوله، فقال: ما لي في النساء من حاجــة. فقــال رجل: زوجنيها قال: أعطها ثوبا، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتمــاً من حديد، فاعتل له، فقال ما معك من القرآن. قال: كذا وكذا. فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن) رواه البخاري.

وفي رواية أخرى للبخاري أيضا: عن سهل رضي الله عنه (أن امــرأة جاءت إلى النبي e فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظــر إليها النبي عليه السلام، فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأســه...) الحديث.

و للرد على هذه الشبهة نقول: ماذا تريدون في حديث هو في غرض الزواج وطلب النكاح؟ وكشف الوجه جــائز لكــل مــن أراد الــزواج بالنصوص الشرعية فلا دليل فيه، هذا أولاً.

أ- ذلك كما قلنا سابقاً أنه ليس في شيء من أدلتهم أن امــرأة كانــت كاشفة عن وجهها أبداً وهنا كما ترون، فعلى كثرة ما أورده البخــاري وغيره من ألفاظ وروايات لحديث الواهبة متباينة ومختلفــة العبــارات ومع ذلك فإنه لم يأتِ في شيء منها أن المرأة جاءته كاشفة عن وجهها بين الرجال.

وأما قوله: (فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه) فهذا أيضا يمكن أن يكون وهي في غاية الستر وبخاصة أنه e قال: (ما لي في النــساء

من حاجة) فإن الواحد منا قد لا يكون له رغبة أصلاً في الــشيء فــلا يحتاج لمشاهدته من أصله أو له مواصفات خاصة في المرأة من طول وشكل ونحو ذلك فلو نظر فيها فوجدها لا تتوفر فيهــا تلــك الأمــور المبدئية فإنه لا يحتاج للنظر لوجهها من أصله.

ب- ثم على فرض أنها كانت كاشفة أليس من حق الخاطــب النظــر لمخطوبته؟ وهذه المرأة جاءت واهبة نفسها لرسول الله e ليتزوجهــا، وكذلك الصحابي لما طلب أن يتزوجها، فكيف يــستدلون بمثــل هــذه الأحاديث على كشف المرأة لوجهها؟ والمخالف لهم يقر بجــواز ذلــك وأنه أحد الأدلة على ستر النساء لوجوههن.

وهذا ما فهمه ابن بطال عند شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري فقال: (ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وهو قول مالك، والثوري، والكوفيين، والشافعي، وأحمد، وقالوا: لا ينظر إلى غير وجهها وكفيها. وقال الأوزاعي: ينظر إليهــا ويجتهد وينظر إلى مواضع اللحم .... .

وخالفهم آخرون، وقالوا: لا يجوز لمن أراد نكاح امرأة ولا لغيــره أن ينظر إليها إلا أن يكون زوجاً لها أو ذا محرم منها، ووجههــا وكفاهــا عورة بمنزلة جسدها[1]، واحتجوا بحديث ابن إسحاق، عن محمــد بــن إبراهيم، عن سلمة بن أبى الطفيل، عن على بن أبى طالب أن النبي قال

---

[1]- وهنا لتعلم أن من قال بعكس قولهم وأن الوجه ليس بعورة لم يعنى بذلك كشفه لكل أحــد كما فهمه عنهم أهل السفور اليوم، وإنما قصدوا بذلك أنه يجوز كشفه عند الخاطــب والــشاهد ونحو ذلك من الضرورات، وهذا كان أحد الأسباب في أنهم لم يعدوه من العورة كغيرهم.

له: «يا عليّ لا تتبع بالنظرة النظرة، فإنما لك الأولـــى وليـــست لـــك الآخرة».

قالوا: فلما حرم رسول الله e النظرة الثانية؛ لأنهـــا تكـــون باختيـــار الناظر، وخالف بين حكمها وحكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيـــار مـــن الناظر، دل على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن تكـــون زوجة أو ذات محرم.

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى أن الذي أباحه النبي عليه السلام فـــي الآثار الأول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك، وذلك نظـــر لـــسبب هـــو حلال، ألا ترى لو أن رجلا نظر إلى وجه امرأة لا نكاح بينـــه وبينهـــا ليشهد عليها أو لها أن ذلك جائز، وكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها، فأما المنهي عنه فالنظر لغير الخطبة ولغير ما هو حلال)[1] **انتهى كلام ابن بطال على حديث الواهبة .**

والمهم أننا بنقلنا لكلام الإمام ابن بطال والذي هو نفسه كـــلام الإمـــام الطحاوي - والذي سبق معنا[2] - تبين لنا أن لا مـــذهب ثالـــث فـــي مسألة الحجاب في زمنهم، كمثل مذهب القائلين اليوم بجـــواز كـــشف المرأة لوجهها، وإلا لذكروه واحتجوا به على من قال بمنـــع الخاطـــب من النظر للمخطوبة فضلا عن أن يكون ذلك في عهد رســـول الله e

---

[1]- شرح البخاري لابن بطال (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج).

[2]- كلام الإمام الطحاوي كان في (صـــ١٦٣) عند بيان مذهب القائلين إن الوجه ليس بعورة وأن ذلك لا يلزم منه عندهم عدم وجوب ستره لعلة أخرى وهي الفتنة والشهوة.

وصحابته الكرام أو تابعيهم بإحسان أو قول في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد وجمهور الأئمة كما يدعون!.

وانظر كيف استدل عليهم من رأى جواز نظــر الخاطــب لمخطوبتــه وكيف ناقشوهم بحديث رسول الله في جواز نظر الخاطب أو الإجمــاع في جواز نظر الشاهد، فلم يحتجوا عليهم بحديث الخثعمية ولا الواهبــة نفسها ولا أسماء بنت أبي بكر ولا سفعاء الخــدين ولا... ولا غيرهــا مما أتى به أهل السفور اليوم، فسبحان الله كم بينهم وبين دعاة الــسفور اليوم من الفرق والبون الشاسع في الفهم والعلم، ولتعرف أن المتقدمين سواء من قال أن الوجه عورة أو من قال أنه ليس بعورة أنهم على خط واحد مستقيم ومنهج ثابت مطرد، وإن خالف البعض من المتقدمين مــن كلا الفريقين - وهم قليلون - فمنعوا من النظر للمــرأة ولــو لحاجــة وضرورة ولو للخاطب، فنسب هذا أكثر ما نسب لمن قالوا إن المــرأة كلها عورة، وإلا فالحق أننا رأينا أنه روي عن مالك وغيره كراهة ذلك وهم ممن لا يعدون الوجه والكفين من العورة، لتعرف أنهم في أصــل المسألة ووجوب سترهما عن الأجانب متفقون مع من قال بأن المــرأة كلها عورة، وإنما الخلاف بينهم في اختيار العلة المناسبة التي من أجلها أمر الشارع المرأة المسلمة بستر وجهها وزينتها عن الرجال، فمن قائل لأنه عورة ومن قائل ليس بعورة وإنما لأنــه فتنــة وشــهوة، فظهــر اعتراض هؤلاء على أولئك أكثر من ظهور علتهم، فحسبه أهل السفور أنه خلاف بينهم في أصل المسألة وأساسها.

خامسا: ومن أمثلة شبهاتهم الواهية التي ينقلونها:

نقلهم أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها كشفت عن يديها وهــي تمرض أبا بكر الصديق[1] ومع أن هذا الأثر واضح في سبب ظهــور كفيها بنص كلام الراوي فان الفرق شاسع بين التساهل في كشف الكفين بلا حاجة وبين الرخصة في كشفهما عند الحاجة، لأنه معلوم أن للمرأة لو احتاجت لكشف كفيها عند الأخذ والإعطاء كمــا قالــه الفقهــاء أو لتتفحص الأشياء من قماش وحبوب ونحوها فلها ذلــك، فكيــف وهــي تمرض زوجها أو (تذب عنه) كما جاء في الأثر فالحاجة أشد لكــشف كفيها لمسح وجهه أو إطعامه أو إشرابه أو مداواته ونحو ذلك وبخاصة وهي في بيتها مما يصعب معه لبسها للقفازين أو سترهما، فكــان فــي موضع ما ادعوه دليل على بطلان مذهبهم لو كانوا يفقهون، ودليل على سترهن عند عدم الحاجة، إذ لو كان وجه أسماء بنت عميس مكشوفاً لما احتاج الصحابي أن يدلل على بياض بشرتها والوشم الذي في يدها من مشاهدته لكفيها حيث برر رؤيته لذلك بسبب تمريضها لزوجها أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، فدل على أنه لم ير كفيها مــن قبــل فضلاً عن وجهها، فالسياق ظاهر على أنه رأى ما لم يكن متعوداً على رؤيته من قبل أن يدخل لبيت الصديق يعوده في مرضه، وإلا فأســماء من الصحابيات الجليلات ولو كن يخرجن كاشفات الوجوه والأيدي كما يزعمه أهل السفور لرأى ذلك منهن في غير البيوت ولمــا أحتــاج أن

---

[1]- ذكر هذه الشبهة الألباني في الرد المفحم وجلباب المرأة .

يخبر عن بياض ووشم كفيها يوم تمرض زوجها، وهذه هي أسماء التي عندما دخل عمر رضي الله عنه على ابنته حفصة زوج رسول الله e سألها من هذه؟!.

فعن أبى موسى رضي الله عنه قال: (ودخلت أسماء بنت عميس، وهى ممن قدم معنا، على حفصة زوج النبي e زائرة، وقد كانت هــاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها **فقــال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم،** قال: سبقناكم بــالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم، فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله e يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فــي دار - أو فــي أرض - البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله ورسوله e وأيم الله لا أطعــم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ...)[1].

فكيف يقال أنهن كن في زمن رسول الله e كاشفات الوجوه، وهكــذا جل شبهاتهم واحتمالاتهم وتأويلاتهم الفاسدة إنما هي مبتورة عن حقيقتها الساطعة ومعناها العام الظاهر.

ومن أمثلة غرائب استدلالات أهل السفور وشبههم:

أن في بعض أدلتهم وعلى فرض صحة سندها أو معناها أنهــا مبقيــة على الأصل وهو قبل الحجاب والناقل عن الأصل مقدم على المبقى كما في أصول الفقه والناقل عن الأصل معه زيادة علم وهو إثبــات تغيــر

---

[1]- متفق عليه.

الوضع السابق قبل الحجاب بما بعده، وخاصة أن أهل السفور يقــرون بصراحة وكثرة أدلة غطاء الوجه والمثبت مقدم على المنفي.

ومثال ذلك - من المضحك المبكي –

سادساً: استدلالهم لمثل هذا بما جاء في جلباب المرأة للألباني:

(عن الحارث بن الحارث الغامدي قال: (صحيح) ([قلت لأبــي ونحــن بمنى:] ما هذه الجماعة؟ قال: هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهــم قال: فنزلنا (وفي رواية: فتشرفنا) فإذا رسول الله e يدعو الناس إلــى توحيد الله والإيمان به وهم يردون عليه [قوله] ويؤذونه حتى انتــصف النهار وتصدع عنه الناس وأقبلت امرأة قد بدا نحرها [تبكــي] تحمــل قدحا [فيه ماء] ومنديلا فتناوله منها وشرب وتوضأ ثم رفع رأسه [إليها] فقال: يا بنية خمري عليك نحرك ولا تخافي على أبيك [غلبــة ولا ذلا] قلت: من هذه؟ قالوا: [هذه] زينب بنته) **انتهى من جلباب المرأة.**

وهذا يستدلون به على أن تفسير قولــه تعــالى: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} وأنه ستر النحر والرأس فقط، فهو دليل بزعمهم علــى عــدم فرض ستر الوجه، فكيف وهذه الآية نزلت بالمدينة وتلك الحادثة مــن أمره e لابنته بستر نحرها كانت بمكة؟ فكيف تكون تطبيقا وتعبداً لمــا لم ينزل بعد من الآيات؟ ففي ذلك الوقت لم تكن نزلت آيات الحجــاب بعد، بل لم تكن نزلت أركان الإسلام من زكاة وصيام وحج.

وهذا ما يقوله الشيخ الألباني في كتابه "جلباب المرأة" ولهذا أتى بعده بكتابه الأخير الذي أسماه: **(الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد**

وتعصب وألزم المرأة بستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقتنع بقولهم: إنه سنة ومستحب). وفيه ما هو أشد نكارة وشذوذاً وغرابة وتــساهلاً حيث **قال فيه**: (وإني لأعتقد أن مثل هذا التشديد على المرأة لا يمكــن أن يخرج لنا جيلاً من النساء يستطعن أن يقمن بالواجبات الملقاة علــى عاتقهن في كل البلاد والأحوال مع أزواجهن وغيرهم، ممن تحــوجهم الظروف أن يتعاملن معهم، كما كن في عهد النبــي **e** كالقيــام علــى خدمة الضيوف، وإطعامهم، والخروج في الغــزو، يــسقين العطــشى، ويداوين الجرحى، وينقلن القتلى، وربما باشرن القتال بأنفــسهن عنــد الضرورة، **فهل يمكن للنسوة اللاتي ربين على الخوف من الوقوع في المعصية - إذا صلت أو حجت مكشوفة الوجه والكفين- أن يباشــرن مثل هذه الأعمال وهن منقبات ومتقفزات؟ لا وربي،** فإن ذلك ممــا لا يمكن إلا بالكشف عن قوله تعالى: {إلا ما ظهر منها} كما ســنرى فــي بعض الأمثلة الشاهدة لما كان عليه النساء في عهد النبــي **e**) انتهــى كلامه .

فسبحان الله هل الخوف من الوقوع في المعصية أصبح أمرا قبيحاً؟ هذا عجيب والله، أليس هو ثمرة الخوف من الله والذي يعــد أجــل منــازل العبودية وأنفعها للعبد عند لقاء ربه والمفروض على المسلم أن يخــاف الله ويتقه كما قال تعالى: {وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمــران:١٧٥] وإلا فما هو الشأن في الآيات والأحاديــث التــي لا تحــصى تمــدح الخاشعين والخائفين من ربهم وتعــدهم بحــسن العاقبــة؟ كمــا قــال

تعالى: { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ } [البينة:٨] وقال تعالى: { وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ } [الرحمن:٤٦] وإلا فكيف يكون الخوف من الله؟ هل هي كلمة تقال دون أن يترتب عليها أثر من عمل كما هو شأن المرجئة؟ أليس ثمرة الخوف من الله الخوف من الوقوع في المعاصي التي نهى عنها كما قال تعالى: { وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى { ٤٠ } فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى } [النازعات]، ومن الخوف من الله الخوف من التقصير فيما أمر كما قال تعالى: { يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } [النحل:٥٠]، فكيف نعيب على المسلمين والمسلمات أن يخافوا من الوقوع في معاصي الله التي تغضبه وتكون سبباً في نيل عقابه، هذا كلام فيه تساهل فإذا كان في الشبهات ورسول الله e يقول مخوفاً منها: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وأن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه)[1] كما قال تعالى: { ما لكم لا ترجون لله وقارا } قال بعض المفسرين: ما لكم لا تخافون لله عظمة.

[1]- متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

سابعاً: عن أنس قال: لما كان يوم أحد... رأيت عائشة بنت أبي بكــر وأم سُليم، وإنهما لمشمِّرتان أرى خدم سوقهما (يعني: الخلاخيل) تنفران (أي: تحملان) القِرَب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم) **انتهى من الرد المفحم.**

ومن المعلوم أن معركة أحد كانت في السنة الثالثة للهجرة ونزول آيات الحجاب في السنة الخامسة للهجرة فهي بكل حال لا تصلح للاســتدلال بشيء أبداً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولهذا الخطر المدلهم فقد رد على الشيخ الألباني رحمــه الله عــدد ممن لا يحصى، وما ذاك إلا محبة في الشيخ لخدمته للــسنة ومحبتــه للحق ولكنها زلة منه رحمه الله تعالى لا يقصد إلا الخير وبيان الــسنة، ولهذا كان رد أهل العلم الأجلاء كالشيخ صالح الفوزان عــضو هيئــة كبار العلماء في عدة مقالات، والشيخ السندي في كتابه "رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة"، والشيخ حمود التويجري في كتابه "الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور"، والشيخ أبو الأعلى المودودي في آخر كتابه"الحجاب"، بل وغيرهم من طلبة العلم الفضلاء.

ولهذا لما قيل للشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية: إن الشيخ الألباني يرى السفور قال: (يريد أن يطبب زكاما فأحــدث جــذاما)[1].

وصدق رحمه الله فالشيخ الألبــاني رحمــه الله أراد أن يبــين الــسنة والمستحب فترك الفريضة.

---

[1]- انظر مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٨/١٠).

كما أن أهل السفور هدانا الله وإياهم ورحم من مات منهم وجمعنا بهم في مستقر رحمته أخذوا يرموننا بـ(المتشددين على المرأة) وكأننا نحن من فرض عليهن ستر وجوههن، وأنتم ترون نقول أهل العلم من المتقدمين بين أيديكم فكيف يحق لهم ذلك وهم يقولون إنه سنة ومستحب، ويقولون معترفين (والنصوص متضافرة عن أن نساء النبي e كن يحتجبن حتى في وجوههن وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول... ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده e وأن نساءه كن يفعلن ذلك وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن)[1] انتهى من جلباب المرأة للألباني.

أفكان الله يأمر نبيه ليبلغ زوجاته وبناته ونساء المؤمنين ومن (بعدهن) بما يقال فيه (المتشددين على المرأة) هذا تناقض ظاهر في كلامهم.

[1]- نقلا من كلام الشيخ الألباني في كتابه جلباب المرأة.

خلاصة شبهات أهل السفور اليوم
وبدعة القول أن في تغطية المرأة لوجهها أمام الرجال سنة ومستحب

وكما ترى فهذه أشهر الأدلة في كتب أهل السفور وهي مع ذلــك بين ضعيفة في سندها أو معناها أو دلالتها أو فهمها فهي بعيدة عن فهم ومقصد المتقدمين لها وغير صريحة على قولهم بكشف المرأة لوجههــا ولهذا فليس عندهم دليل إلا الاحتمالات والظنيات وهو باب خطير لــو فتح فلقائلٍ من أهل الفسق أن يقول: إن الخثعمية كانــت كاشــفة عــن وجهها وشعرها، ولغيره أن يقول: الواهبة كانت كاشفة عــن ووجههــا وذراعيها وساقيها، وبهذا نفتح الباب لمثل مطالب أهل الفسق والمجون كما فتحه فعلا دعاة السفور اليوم بظنونهم أن أولئك الــصحابيات كــن كاشفات عن وجوههن، ولهذا فمذهبٌ ليس لدى أصــحابه دليــل علــى تحديد ما يدعونه سوى أنهم رموا بالشبهات في قلوب العباد وتركــوهم بلا تحديد ولا ضابط ولا مراعاة ولا تقدير لأقوال أئمــة أهــل العلــم المتقدمين.

ولهذا فكل يوم يطالعوننا بما يخالف الأمــور المحكمــات والمــسلّمات الواضحات من تجويزهم الاختلاط والجلوس لمؤاكلة الرجال والتهــاون في عدم أمر النساء بلبس الجلابيب فوق الثياب والتزهيــد فــي لــبس القفازين والنقاب وهما المذكوران بنص السنة الصريحة، وصــدق الله:

{ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ } [يونس:٣٦] ولهذا حذر رسول الله e فقال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) متفق عليه.

فكيف وشبهاتهم محدثة لم يسبقهم بها أحد، وكيف وبعضها لا يصلح للاستدلال أصلا، فكم أماتت تلك الأفهام من سنة وأحيت من بدعة فحرفت وبدلت وصحفت كثيرا من علوم أهل الإسلام، فحمَّلُوها مالا تحتمل، بالإضافة إلى أن أغلب ما يذكرونه هو من قبيل حوادث الأعيان التي قد تكون لها ظروف وأسباب وأحوال وليست لعموم الأمة.

قال أبو هشام الأنصاري: (والحاصل أن كل ما قدمنا من النصوص الدالة على وجوب الحجاب من الكتاب والسنة هي أصول وقوانين كلية وهذه واقعة عين وقد علمت ما فيها من الاحتمالات فهي لا تصلح لمقاومة تلك النصوص ولا يترك القانون الكلي في مقابلة واقعة عين مثل هذه)[1] انتهى.

فهي عن نساء من الصحابيات لم يصرح في واحدة منهن أنها كانت كاشفة عن وجهها، وعلى فرض ذلك فقد عُرفت أحوالهن وظروفهن وحاجتهن لذلك، وإذا عرف السبب بطل العجب، ولا أدل على أن قولهم ذلك بدعة أنك لن تجد مع نقلنا الطويل والمسهب لأقوال أهل العلم من قال بجواز سفور المرأة فضلاً عن قولهم مثل هذه العبارات منذ أربعة عشر قرناً قبل الشيخ الألباني رحمه الله، كما أنك لو نظرت في أقوال

---

[1]- نقله عنه صاحب كتاب عودة الحجاب.

وأعداد الأئمة والفقهاء والمفسرين القائلين بوجوب تغطية المرأة لوجهها لعلمت أنه لم يبق لهم أحد من أئمة الإسلام يقول بقولهم فضلا عــن أن يقولوا مثل هذه العبارة المطولة التي تحتاج ليقف عندها جهابــذة أهــل العلم للتدليل عليها شرعاً.

ولو تلفتّ يميناً وشمالاً باحثاً عن إمام من الأئمة قال بقولهم في جــواز السفور لعلمت أنه غير موجود بتاتاً بل العكس كمــا مــر معنــا مــن نقولاتهم.

ولهذا أنبّه طلبة العلم والدعاة من الحذر من قبول أن في مسألة فريضة الحجاب خلاف بين أهل العلم المتقدمين فضلا عن السلف من صــحابة رسول الله e وتابعيهم بإحسان، أو القول أن الأمر في فريضة الحجاب دائر بين المستحب والواجب، فهذا غاية ما يريده المفسدون وبداية مــا يريد سماعه أهل الفسق والمجون؛ لأن الغالب في مثل هذا الحجاب أن يؤول بالمرأة المسلمة للأسوأ كما بيناه وكما هو شاهد الحال. وبخاصة بعد أن علمنا أن بناء مذهب القائلين بسفور المرأة عن وجهها إنما هــو قائم ومعتمد على مجموعة من الأخطاء الظاهرة في فهم كلام ومــنهج المتقدمين كمسألة هل الوجه عورة أم لا؟ ونحو ذلك.

فهل مر عليكم من ضمن ما قيل من خلافهم المنقول خلافهم على مسألة السفور؟ لدرجة ذكرهم خلاف من منع نظر الخاطب لمن أراد خطبتها، فمنعه جماعة منهم وهذا يبين لك مدى عظيم أمر كشف المرأة لوجههــا وشناعته عندهم ولو كان لسبب مبيح ونص شــرعي مبــين، وذكــروا خلاف نظر المرأة للرجل لتعلم فيما كانوا يختلفون، فكيف يتــصور أن

عندهم وفي زمانهم شريعة الله وفريضته في الحجاب كانت سنة ومستحب؟ فضلاً أن يكون عندهم عن أحد من الصحابيات أو التابعيات أو تابعي التابعيات دليل مشتهر في فعلهن أو بيانهن لهذه السُنة المستحبة ولو بدليل وأحد صريح ولو لمرة واحدة، وهذا من أعجب العجب على بطلان قولهم وسبحان الله!.

فلان نعترف ونعتذر للبعض إن أخطأ في فهم الظاهر من كلام السلف والعلماء المتقدمين أسلم لأداء الأمانة التي حملها الإنسان وخير وأولى من رمي الشريعة والصحابة والفقهاء من الأئمة الأربعة والمحدثين بالنزاع واختلاف التضاد في حين لم يرد عنهم في ذلك شيء واحد.

مذهب السلف في مسائل الشبهات:

ولهذا فمذهب السلف في مسائل الشبهات معروف كما هو مقرر من قول عدد من أئمة الإسلام:

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال، والدليل على ذلك أمور... - ثم ذكرها - إلى أن قال: وهذا الموضع كثير الفائدة عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان، فإنه إذا تمسك بالكلي كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة، فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي؛ فثبت في حقه المعارضة ورمت به أيدي الإشكالات في مهاوٍ

بعيدة، وهذا هو أصل الزيغ والضلال في الدين؛ لأنه اتباع للمتشابهات وتشكك في القواطع المحكمات)[1] انتهى.

وقال أيضاً في كتابه "الاعتصام":

(فصل: ومنها انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتــشابهات التي للعقول فيها مواقف وطلب الأخذ بها تأويلا.

كما أخبر الله تعالى في كتابه إشارة إلى النصارى في قولهم بالثــالوثي بقوله: { فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله } **وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه ويشترط في ذلك أن لا يعارضــه أصل قطعي فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك أو عارضه قطعــي كظهور تشبيه فليس بدليل لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهرا في نفسه ودالا على غيره وإلا احتيج إلى دليل فإن دل الدليل على عدم صــحته فأحرى أن لا يكون دليلا.**

ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصــول الكليــة لأن الفــروع الجزئية إن لم تقتض عملا فهي في محل التوقف وإن اقتــضت عمــلا فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم ويتناول الجزئيات حتى إلى الكليات **فمن عكس الأمر حاول شططا ودخل في حكم الذم لأن متبــع الشبهات مذموم فكيف يعتد بالمتشابهات دليلا؟ أو يبنى عليها حكم من**

---

[1]- الموافقات (٢٦٠/٣) للإمام أبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـــ).

الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلا في نفس الأمر فجعلها بدعة محدثــة هــو الحق.

ومن الأمثلة أيضا أن جماعة زعموا أن القرآن مخلوق تعلقا بالمتــشابه والمتشابه الذي تعلقوا به على وجهين: عقلي في زعمهم وســمعي. ... **ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحــد وهــو الجهــل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالــصورة الواحــدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها وعامها المرتــب على خاصها ومطلقها المحمول على مقيدها ومجملها المفسر بينهمــا إلى ما سوى ذلك من مناحيها فإذا حصل للناظر من جملتها حكم مــن الأحكام فلذلك الذي نظمت به حين استنبطت.**

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي فكما أن الإنــسان لا يكــون إنسانا حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحــدها ولا بالرجــل وحــدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده بل بجملته التي سمي بها إنسانا كــذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها لا مــن دليل منها أي دليل كان نطق ذلك الدليل فإنما هو توهمي لا حقيقي كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان لأنه محال.

فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعــضها بعــضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة وشأن متبعي المتــشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفوا وأخذاً أولياً وإن كان ثَمَّ مــا يعارضــه

من كلي أو جزئي فكان العضو الواحد لا يعطى فـــي مفهـــوم أحكـــام الشريعة حكما حقيقيا فمتبعه متبع متشابه ولا يتبعه إلا من في قلبـــه زيغ كما شهد الله به: {ومن أصدق من الله قيلا} وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المقولات الشرعية فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلا وإما أن يمكن فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني أو بين ظنيين فأما بين قطعيين فلا يقع في الـــشريعة ولا يمكـــن وقوعـــه لأن تعارض القطعيين محال فإن وقع بين قطعي وظني بطـــل الظنـــي وإن وقع بين ظنيين فهاهنا للعلماء فيه الترجيح والعمل بالأرجح متعين **وإن أمكن الجمع فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع وإن كان وجـــه الجمع ضعيفا فإن الجمع أولى عندهم وإعمال الأدلة أولى من إهمـــال بعضها** فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأسا إما جهـــلا بـــه أو عنادا)[1] **انتهى من كتاب "الاعتصام".**

فلا نشك أنهم أرادوا الحق ولكن لم يصيبوه، كما **قال شيخ الإسلام بـــن تيمية: (فقد يخفى على بعض العلماء بعض معاني القرآن كمـــا خفـــي عليه بعض السنة فيقع خطأ المجتهدين من هذا الباب. والله أعلم)**[2]

بعكس أهل الزيغ والفساد فلا كلام لنا معهم، لأنهم لا يريدون طاعة الله ورسوله وإنما طاعة أهوائهم، ولكن نسأل الله لنا ولهم ولجميع المسلمين الهداية والله العالم بما نعلن ونسر.

---

[1]- الاعتصام للشاطبي (١/١٨١).

[2]- مجموع الفتاوى (١٣/٣٨١) من مقدمة التفسير.

(المبحث الثامن)

الرخصة الثانية في سورة النور وإجماع أهل العلم

قال تعالى: { وَالقواعد مِنَ النِّسَاء اللاتي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ متبرجات بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [النور: ٦٠].

(المبحث الثامن)
الرخصة الثانية في سورة النور وإجماع أهل العلم

قال تعـــالى: { وَالقواعد مِنَ النّسَاء اللاتي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَـضَعْنَ ثِيَـابَهُنَّ غَيْـرَ متبرجـات بِزِينَـةٍ وَأَن يَـسْتَعْفِفْنَ خَيْـرٌ لَهُـنَّ وَاللَّـهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ } [النور:٦٠].

وهذ هي الرخصة الثانية في سورة النور بعد الرخصة الأولى من قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور:٣١]، وقد أجمع أهل العلم على أنها الرخصة للعجائز في التخفيف عليهن بعدم لبسهن للجلابيـب والأقنعة التى تكون فوق الثياب، وقد سبق معنا نقل كلام أهل العلم فـي معنى الجلابيب والأقنعة عند قوله تعالى: ﴿يا أيها النَبيُّ قُل لأزواجك وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء المؤمنين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جلابيبهن ﴾ [الأحزاب:٥٩].

١ - **قال ابن العربي في أحكام القـرآن: (المـسألة الأولـى**: قولـه: { والقواعد مِنَ النّسَاء } جمع قاعد بغير هاء فَرْقاً بينها وبين القاعدة مـن الجلوس في قول بعضهم. وهن اللواتي قعدْنَ عن الحيض وعن الولـد فليس فيهن رغبةٌ لكل أحد ولا يتعلق بهن القلْبُ في نكاح **ويجوز النَّظَرُ إليهن بخلاف الشباب منهن**... وإنما خص القواعد بذلك دون غيـرهن لانصراف النفوس عنهن، **ولأن يستعففن بالتستر الكامل خير من فعـل المباح لهن من وضع الثياب)** انتهى.

٢ - **قـــال الجـــصاص:** {وَالقواعد مِنْ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} **قَالَ أبو بَكْرٍ: لَا خِلَافَ فِي أن شَعْرَ الْعَجُوزِ عَوْرَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْأجنبي النَّظَرُ إليه كَشَعْرِ الشَّابَّةِ، وَأنها إن صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرأس كانت كَالشَّابَّةِ فِي فَسَادِ صَلَاتِهَا**... وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أنهُ إنمَا أباح لِلْعَجُوزِ وَضْعَ رِدَائِهَا بَيْنَ يَدَيْ الرِّجَالِ بَعْدَ أن تَكُونَ مُغَطَّاةَ الرأس **وَأباح لَهَا بِذَلِكَ كَشْفَ وَجْهِهَا وَيَدِهَا؛ لأنها لَا تُشْتَهَى**، وَقَالَ تعالى: {وَأن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ} فَأباح لَهَا وَضْعَ الْجِلْبَابِ وَأخبر أن الاسْتِعْفَافَ بِأن لَا تَضَعَ ثِيَابَهَا أيضا بَيْنَ يَدَيْ الرِّجَالِ خَيْرٌ لَهَا) انتهى.

وأنظر كيف قاس قدر الرخصة للقواعد بما يظهر من المرأة حال الصلاة، وهكذا فعلوا في الرخصة الأولي كما تقدم معنا.

٣ - **قال في تفسير زاد المسير لابن الجوزي:** (قوله تعالى: {أن يَضَعْنَ ثيابهُنَّ} أي: عند الرجال ويعني بالثياب: الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار هذا المراد بالثياب لا جميع الثياب، {غيرَ متبرجات بزِينَةٍ} أي: من غير أن يُرِدْنَ بوضع الجلباب أن تُرى زينتُهن والتبرُّج: إظهار المرأة محاسنها {وأن يَسْتَعْفِفْنَ} فلا يَضَعْنَ تلك الثياب {خَيْرٌ لَهُنَّ} قال ابن قتيبة: والعرب تقول: امرأة واضعٌ: إذا كبِرتْ فوضعت الخمار ولا يكون هذا إلا في الهرِمة. قال القاضي أبو يعلى: **وفي هذه الآية دلالة على أنه يُباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال** وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابَّة) **انتهى.**

٤ - تفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (ت:٨٨٠هـ):

(وقال ربيعة: هنَّ العُجُز اللواتي إذا رآهنَّ الرجل استقذرهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} عند الرجال يعني: يضعن بعض ثيابهن، وهي الجلباب والرداء الذي فوق الثياب والقناع الذي فوق الخمار فأما الخمار فلا يجوز وضعه لما فيه من كشف العورة) انتهى.

٥ - وقال في تفسير نظم الدرر للبقاعي (ت:٨٨٥هـ):

(ولما ذكر سبحانه اقتبال الشباب في تغيير حكم الحجاب أتبعه الحكم عند إدبار الشباب في إلقاء الظاهر من الثياب، فقال: {والقواعد} وحقق المرأة بقوله: {من النساء} جمع قاعد وهي التي قعدت عن الولد وعن الحيض كبراً وعن الزوج. ولما كان هذا الأخير قطبها قال: {اللاتي لا يرجون نكاحاً} أي لعدم رغبتهن فيه أو لوصولهن إلى حد لا يرغب فيهن معه {فليس عليهن جناح} أي شيء من الحرج في {أن يضعن ثيابهن} أي الظاهرة فوق الثياب الساترة بحضرة الرجال بدليل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه {من ثيابهن} قال أبو صالح: تضع الجلباب، وهو ما يغطي ثيابها من فوق كالملحفة وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار {غير متبرجات بزينة} **أي متعمدات بوضع ما أبيح لهن وضعه إظهار وجوههن مع الزينة** أو غير متظاهرات بالزينة، **قال في الجمع بين العباب والمحكم: تبرجت المرأة: أظهرت وجهها.**

وفي القاموس: تبرجت: أظهرت زينتها للرجال. انتهى، ومــادة بــرج تدور على الظهور كما مضى في الحجر وقال البيضاوي: وأصل البرج التكلف في إظهار ما يخفى. انتهى، **وكأنه أشير بصيغة التفعل إلــى أن ما ظهر منها من وجهها أو زينتها عفواً غير مقصود بــه الفــساد لا حرج فيه. ولما ذكر الجائز وكان إبداء الوجه داعياً إلى الريبة، أشــار إليه بقوله ذاكراً المستحب** بعثاً على اختيار أفضل الأعمال وأحــسنها: {وأن يستعففن} أي يطلبن العفة بدوام الستر وعــدم التخفــف بإلقــاء الجلباب والخمار {خير لهن} من الإلقاء المذكور) **انتهى كلامه.**

وأنظر كيف فهموا المستحب والسنة في مسألة الحجاب وهو عنــد عدم الأخذ بالرخص للقواعد من النساء بكشف وجوههن، أو كما قالــه القاضي عياض: (وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها) وهذا فــيمن لــم تأخــذ بجواز الكشف في طريقها عند عدم وجود الرجال فقال إن سترها وعدم كشفها سنة مستحبة لها لأن له أصل.

لتعلم من أين أخطأ الشيخ الألباني حين عكس المسألة فأخذ من أقــوال السلف في آية الرخص من قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:٣١]، فجعلها دليلا على حجاب المرأة المــسلمة فــي أحوالهــا العادية، مع أنها متأخرة ولهذا لما تفاجأ بالأدلة مــن الكتــاب والــسنة وأقوال أهل العلم في وجوب تحجب النساء عن الرجال حملها بمــا لــم يحمله بها أحد قبله فقال: إن ستر المرأة لوجهها عــن الرجــال ســنة

ومستحب، ولو قصد المرأة من القواعد أو من جاز لها الكشف لحاجة أو ضرورة أو من جاز لها الكشف عند خلو الطريق ونحو ذلك من الرخص ولكنها لم تفعل وآثرت الاحتياط والورع فهذا من حقها وهو سنة ومستحب لها لأن له أصل عام وهو فريضة التحجب، وله إرشاد خاص من قوله تعالى: {وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ} فلو قصد ذلك لكان قوله صوابا وله سلف قولا وفعلا كما فعلته حفصة بنت سيرين التابعية الجليلة رحمها الله.

٦- **وأخرج البيهقي والدارقطني** وغيرهما عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين **وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به** فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: {وَالقواعد مِنَ النِّسَاءِ اللاتي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا} هو الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول: {وأن يستعففن خير لهن} ، فتقول: هو إثبات الحجاب) وصححه الألباني في "أحكام النساء" و"جلباب المرأة" وغير ذلك، وهذا دليل ظاهر على أن ستر وجه المرأة الشابة عن الرجال ليس سنة ومستحب، بل هو واجب وهذا تفسير لكتاب الله من أجلة الأعلام التابعين وبلا خلاف بينهم.

٧- تفسير روح البيان لإسماعيل حقي (ت:١١٢٧هـ)

(اعلم أن العجوز إذا كانت بحيث لا تشتهى جاز النظر إليها لأمن الشهوة[١]. وفيه إشارة إلى أن **الأمور إذا خرجت عن معرض الفتنة** وسكنت ثائرة الآفات سهل الأمر وارتفعت الصعوبة **وأبيحت الرخص ولكن التقوى فوق أمر الفتوى كما أشار إليه** قوله تعالى: {وأن يستعففن خير لهن} وفى الحديث «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس») انتهى.

٨- قال ابن حزم في المُحَلى: مسألة:- بقية كتاب النكاح -

(لأن المخالفين لَنَا هَاهُنَا بِأَهْوَائِهِمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أنهُ لاَ يَحِلُّ النَّظَرُ إلى زِينَةِ شَعْرِ الْعَجُوزِ السَّوْدَاءِ الْحُرَّةِ، وَلَعَلَّ النَّظَرَ إليها يَقْذِي الْعَيْنَ وَيُمِيتَ تَهْيِيجَ النَّفْسِ وَيُجِيزُونَ النَّظَرَ لِغَيْرِ لَذَّةٍ إلى وَجْهِ الْجَارِيَةِ الْجَمِيلَةِ الْفَتَاةِ وَيَدَيْهَا) انتهى كلامه.

وفيه الإجماع على تغطية العجوز شعرها لأنه عورة وقد نقله أكثر من واحد، وفيه أن ابن حزم يوجب المساواة بين الأمة الجارية والحرة في وجوب سترها لوجهها ولبسها للجلابيب، ولهذا منع النظر للجارية ولو لغير لذة وإلا فبوجود لذة وشهوة وفتنة فجميعهم يحرمون النظر للمرأة ولو عند الحاجة والضرورة ولو للجارية الأمة كما هو معلوم من كلام أهل العلم، ما لم تدع حاجة أقوى لذلك فجوزه البعض.

---

[١]- وهذا لتفهم قولهم (إذا أمنت الفتنة أو الشهوة) وأنها لناظر ومنظور له مخصوص كالشاهد والقاضي ينظرون للمرأة المعينة، لا يعنون به عموم الرجال أو عموم النساء.

٩- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري(ت:٧٢٨هـ)
(وحين ذكر الجائز عقبه بالمستحب تنبيهاً على اختيار الأفضل في كل باب فقال: { وأن يستعففن خير لهن } **وذلك أنهن في الجملة مظنة شهوة وفتنة** وإن عرض عارض الكبر والنحول فلكل ساقطة لاقطة.
وسئل بعض الظرفاء المذكورين عن حكمة تستر النساء فقال: **لأنهن محل فتنة وشهوة** فقيل: فعلى هذا كان ينبغي أن لا يحسن تكليف العجائز بالتستر. فأجاب بأنه كان يلزم إذ ذاك مصيبتان: أحدهما عدم رؤية الحسان، والثانية لزوم رؤية القباح) **انتهى كلامه.**
وقوله (عن حكمة تستر النساء فقال: لأنهن محل فتنة وشهوة) وهذا كما تكرر معنا مرارا أنها الحكمة والعلة في فرض ستر النساء لوجوههن عند من لم يقل أن الوجه والكفين من العورة، لتعلم أنهم يحرمون الكشف ولكن بعلة أخرى هي الفتنة والشهوة، وبمثل هذا تعلم أيضا أنهم متفقون مع من قال إن العلة هي العورة في وجوب الستر عن الرجال.

١٠- قال سماحة مفتي باكستان الشيخ محمَّد شفيع الحنفيُّ:
(وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنِّساء الشوابّ كشف الوجوه والأكفّ بين الأجانب، ويُستثنى منه العجائز لقوله تعالى: { وَالقواعد مِنْ النِّسَاءِ })[1] انتهى .

---

[1]- المرأة المسلمة لسماحة مفتي باكستان (صـ٢٥٢).

١١- **قال النووي في روضة الطالبين** - كتاب النكاح - الفصل الثالث في أحكام النظر: (وأما العجوز فألحقها الغزالي بالشابة لأن الــشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء وقال الروياني إذا بلغت مبلغا يؤمن الافتتــان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقول الله تعالى والقواعد من النساء...) انتهى.

وانظر قوله: (لأن الشهوة .. يؤمن الافتتان بالنظر إليها) لتعرف أن هذا الاصطلاح والتقعيد والشرط يستخدم عند النظر للضرورة وفي شخص مخصوص وليس في عموم النساء أو من عموم الرجال كما أسلفنا.

١٢- **قال الشوكاني رحمه الله: (وفي هذه الآيات أعظم دلالــة علــى وجوب التستر عليهن وتحريم النظر إليهن...** أقول أما الطفلة فظــاهر لخروجها عن الخطاب وعدم أن يتصور في مثلها الإيجاب **وأما القاعدة** فلقوله عز وجل: { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن } **وقد وقع الإجماع على أنه لا يجــوز لهــن أن يــضعن ثيابهن عما عدا الوجه واليدين، فرفع الجناح عنهن هو عــن وضــع الثياب التي على الوجه والكفين فكان ذلك** دليلا على جواز النظر إليهم **ودليلا أيضا على أن غير القواعد يحرم النظر إليهن فهذه الآيــة مــن جملة الآيات الدالة على تحريم النظر إلى الأجنبية كما تقدم)**[١].

---

[١]- السيل الجرار للشوكاني (١٢٨/٤).

١٣ - وقال الإمام الموزعي الشافعي رحمه الله:

(لم يزل عمل النساء على هذا قديماً وحــديثاً فــي جميــع الأمــصار والأقطار **فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها ولا يتسامحون للشابة ويرونه عورة ومنكراً**.. والسلف والأئمة كمالك والشافعي وغيرهم لــم يتكلموا إلا في عورة الصلاة، فقال الشافعي ومالك: مــا عــدا الوجــه والكفين وزاد أبو حنيفة القدمين، **وما أظن أحداً منهم يبيح للــشابة أن تكشف وجهها لغير الحاجة ولا يبيح للــشاب أن ينظــر إليهــا لغيــر الحاجة)**[1].

١٤ - تفسير التسهيل لعلوم التنزيل ابن جُزَي الغرناطي (ت:٧٤١هــ)

{وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ} جمع قاعد وهي العجوز، فقيل: هي التي قعــدت عن الولد، وقيل: التي قعدت عــن التبــرج {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} أباح الله لهذا الصنف من العجائز ما لم يبح لغيرهنّ من وضــع الثياب، قال ابن مسعود إنما أبيح لهنّ وضع الجلباب الذي فوق الخمار والرداء، **وقال بعضهم: إنما ذلك في منزلها الــذي يراهــا فيــه ذوو محارمها** {غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} إنما أباح الله لهنّ وضع الثياب بشرط ألا يقصدن إظهار زينة، والتبرج هــو الظهــور {وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ} المعنى أن الاستعفاف عن وضع الثياب المذكورة خير لهنّ من وضعها، والأولى لهن أن يلتزمن من ما يلتزم شباب النساء **من الستر)** انتهى.

---

[1]- تيسير البيان لأحكام القرآن (١٠٠١/٢).

١٥- وقال الخازن في تفسيره: ({ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن } أي عند الرجال **والمعنى بعض ثيابهن وهو الجلباب والرداء الـذي فـوق الثياب والقناع الذي فوق الخمار فأما الخمار فلا يجوز وضـعه** { غير متبرجات بزينة } أي من غير أن يردن وضع الجلباب والـرداء إظهـار زينتهن. والتبرج:[1] هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما يجب عليها أن تستره { وأن يستعففن } أي فلا يلقين الجلباب ولا الرداء { خير لهن }).

والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصى وهي أدلة إضافية من أعـلام أهل العلم على وجوب ستر النساء لوجوههن ولولا التطويل فيمـا هـو مفروغ منه ومتيسر لكل أحد لنقلت من ذلك الكثير. ومن الفوائـد أننـا نلاحظ أن لفظة الخمار تأتي مرة في كلام الأئمة ويقصدون بهـا سـتر الرأس وتأتي مرة في كلامهم ويقصدون بها ستر الوجه وهذا هو الحق كما سبق بيانه عند قوله تعالى: { وليضربن بخمرهن } لأن الخمـار أصـله التغطية، ويفهم المراد والمقصد لمعنى كل لفظة من سياق العبارة.

---

[1]- قال في لسان العرب لابن منظور: (برج) وتبرجت المـرأة تبرجـا: أظهـرت زينتهـا ومحاسنها للرجال وقيل: إذا أظهرت وجهها وقيل إذا أظهرت المرأة محاسن جيـدها ووجههـا قيل: تبرجت) انتهى. وقال في المحيط في اللغة: (برج) البرج: ... وامرأة برجاء. وإذا أبـدت المرأة وجهها قيل: تبرجت. والبرج: المتبرجات) انتهى. وقال في تهذيب اللغة (والبرج سـعة بياض العين مع حسن الحدقة. وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها، قيل: تبرجت) انتهـى. وقال في المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (وتبرجت المرأة: أظهرت وجهها) انتهى.

(المبحث التاسع)

الأدلة من السنة والآثار على فريضة ستر المرأة وجهها عن الرجال

(المبحث التاسع)
الأدلة من السنة والآثار على فريضة ستر المرأة وجهها عن الرجال

١ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (وكان صفوان مــن وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان فأتاني فعرفني حين رآني وكان **يراني قبل الحجاب** فاستيقظت باسترجاعه حــين عرفنــي **فخمرت وجهي بجلبابي** ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منــه كلمــة غير استرجاعه)[1].

قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفــي (م:٧٦٢هــ. ت:٨٥٥هــ) (وفيه **تغطية المــرأة وجههــا** عــن نظــر الأجنبي سواء كان **صالحاً** أو غيره) انتهى.

وقال العراقي (م:725هــ. ت:806هــ) في طرح التثريب "باب حــد القذف": (التاسعة عشرة): قولها: «فخمرت وجهــي بجلبــابي» **وفيــه تغطية المرأة وجهها** عن نظر الأجنبي **سواء كان صالحا أو غيــره**).

أقول وهذا من الأدلة التي ترد شبهة القائلين بأن تغطية وجه المرأة سنة ومستحب فهذه أم المؤمنين وقد كانت في وضع حرج فقد تركها الجيش ظانين أنها في هودجها وساروا وتركوها في ظلمة الليــل ومــع ذلــك عندما رأت الصحابي صفوان رضي الله عنه لم تكــشف لــه وجههــا

---

[1]- البخاري (١٤٩/٥) ومسلم (١١٣/٨) وغيرهما.

ليعرفها ولو كان كشف الوجه جائز لفعلت ذلك وهي في وضع أحــوج ما تكون فيه للنجدة والمساعدة بل وهي أم له وللمؤمنين بنص القــرآن فعُلم أن ستر وجه المرأة فريضة لا يجوز كشفه إلا في استثناءات معينة ولأسباب مبيحة ضرورية، وهي لم تكشفه مع هذه الضرورة لأن آيات حادثة الإفك من قوله تعالى: {إن الذين جاءو بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم} [النور آية:١١] كانت قبل أن تنزل آية الرخصة من قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور آيــة:٣١] لهــذا غطت وجهها ولم تترخص من عند نفسها لمثل هذه الضرورة الملحة.

وكما ترى فلم يقل أحد في هــذه الأحاديــث ولا غيرهــا شــيئاً مــن الخصوصية لأمهات المؤمنين، وقد تقدم بيان هذا في مبحث مستقل وأن المتقدمين لم يفهموا من خصوصية أمهات المؤمنين أن ســتر الوجــه واجب عليهن وسنة على من سواهن فهذه بدعة حديثة لــم تكــن فــي سالفهم أبدا، وإنما الذي عنوه خصوصيتين أثنتين ليس فيهما شيء ممــا يقوله اليوم فريق من دعاة السفور هدانا الله وإياهم.

الخصوصية الأولى: أنه شدد على أمهات المؤمنين في أمــر الحجــاب فكن على قول بعض أهل العلم مخصوصات بعدم ظهــور شخوصــهن ولو كن مستترات في الأزر فضلا عن عدم جواز ظهور الوجه والكفين منهن ولو عند الحاجة، لا في شهادة ولا غيرها ففرض علــيهن ذلــك بعكس ما هو جائز لغيرهن، وهكذا حمل بعضهم أحاديث حجبهن مــن

الأعمى والمكاتب الذي عنده ما يؤديه على مثل هذه الخصوصية، فهذا فيه زيادة في توقيرهن وحقهن وحق رسول الله e وليس فيــه جــواز كشف المسلمات بل العكس فيه ما يدل على وجوب ستر الوجــه علــى جميع النساء أيضا كما مر معنا من كلام أهل العلم المتقدمين.

الخصوصية الثانية: متفق عليها بينهم حيث قصدوا أنهن مــع كــونهن أمهات للمؤمنين وجاء تحريم النكاح بهن فقد فرض علــيهن الحجــاب كبقية النساء، فكن بذلك مخصوصات دون أمهات العالمين ومن يحــرم النكاح بهن في الحجاب من أبنائهن وممن يحرم النكاح بهن.

وعلى هذا فلم نجد في كتب المتقدمين أن الحجاب فرض على أمهــات المؤمنين وسنة على من سواهن.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال لي رسول الله e رأيتكِ في المنام يجيء بك الملك في سَرَقَــــة[١] من حرير فقال لــي: هــذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي فقلت إن يك هــذا مــن عند الله يمضه) انتهى.

قال الإمام البخاري "باب النظر إلى المرأة قبل التزويج"

وهكذا لم يفهم منه رحمه الله لا هو ولا غيره أن هذا الحــديث خــاص بأمهات المؤمنين دون غيرهن كما يقوله البعض اليوم.

---

[١]- سَرَقَة: هي القطعة.

٣- **وحديث صفية أم المؤمنين عندما كانت في السبي** غزوة خيبر قال أنس رضي الله عنه: (لا ندري أتزوجها أم اتخــذها أم ولــد قــالوا إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلمــا أراد أن يركــب حجبها) أخرجه البخاري. وفي رواية له من كتاب المغازي: (فرأيــت النبي **e** يحوي لها وراءه **بعباءة** ثم يجلس عند بعيره فيــضع ركبتــه وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب). وفي رواية له من كتاب النكاح: (فلما ارتحل وطى لها خلفه **ومد الحجاب بينها وبين النــاس**). وفي رواية لابن سعد في الطبقات ودلائل النبوة للبيهقي قال: (وســترها رسول الله **e** وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها **ووجهها** ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه)[١] انتهى.

ولو كان الحجاب خاصا بزوجات رسول الله **e** لقالوا إن حجبها فهــي امرأته وإن لم يحجبها فهي كنساء المسلمين!.

قال في المغني كتاب النكاح: **فصل**: "الأمة يباح النظر منها إلــى مــا يظهر غالبا" (وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضا بينهم مشهورا، وأن الحجب لغيرهن كان معلوما) انتهى.

---

[١]- انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (عند كلامه على أم المؤمنين صفية بنت حيي). ودلائل النبوة للبيهقي - باب ما جرى بعد الفتح في الكنز الذي كتموه واصطفاء صــفية بنــت حيــي. قال الألباني في جلباب المرأة: (صحيح).

٤- وكذلك عندما عثرت الناقة برسول الله e وصــفية أم المــؤمنين وهم راجعون إلى المدينة فصُرِعا[١] (قال أبو طلحة: يا نبي الله جعلني الله فداءك هل أصابك من شيء؟ قال: لا ولكن عليك بــالمرأة فــألقى **أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها** فألقى ثوبه عليهــا - وفــي رواية - **فقلب ثوبا على وجهه وأتاها فألقاه عليها)**[٢].

وإنما غطى وجهه بثوبه لأنه رأى رسول الله **e** حجبها عــنهم عنــدما اتخذها زوجة فلما انكشفت تغطى هو رضي الله عنه.

٥- حديث صفية رضي الله عنها وهي بالمدينة قالت: (كان رسول الله **e** معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم انقلبت فقام معي ليقلبنــي فمــر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي **e** أسرعا فقال: على رسلكما إنها صفية بنت حُيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقــال: إن الــشيطان يجري من أحدكم..) الحديث متفق عليه.

فهل لو كانت أمنا صفية رضي الله عنها معتادة على كشف وجهها بين الرجال هل احتاج أن يُعرفها رسول الله **e** للــرجلين حتــى لا يُلقــي الشيطان في قلبيهما الشك في جنابه الشريف؟ وهذا يدل علــى تحــريم الاختلاط، ولو كان الحجاب خاصا بزوجات رسول الله **e** هل احتــاج أن يُعرفها لهم أم أنهم سيعرفوها من خصوصية سترها لوجهها؟.

---

[١]- أي سقطا من على البعير.

[٢]- أخرجه البخاري وغيره عن أنس في الجهاد.

٦- **قال أبو هريرة رضي الله عنه**: (كنت عند النبي e فأتـاه رجـل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال e: أنظرت إليها ؟ قـال: لا قال: فاذهب فانظر **إليها فإن في أعين الأنصار شيئا**) أخرجه مسلم.

ولو كانت النساء يخرجن سافرات أمام الرجال، لما قال له e في أمـر مباح أنظرت إليها؟ ولما احتاج رسول الله e أن يخبرهم أن في أعـين الأنصار شيئا، لأن العين في الوجه!.

٧- **وعن المغيرة بن شعبة** قال: (أنه خطب امرأة، فقـال النبـي e أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) رواه الخمسة إلا أبا داود.

٨- **وفي رواية أخرى عن المغيرة بن شعبة رضـي الله عنـه** قـال: (أتيت النبي e فذكرت له امرأة أخطبها فقال: اذهب فانظر إليها فإنـه أجدر أن يؤدم بينكما، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلـى أبويهـا وأخبرتهما بقول النبي e - وفي رواية البيهقي - **فَقُلْـتُ: أن رَسُـولَ اللَّهِ أمرنِى أن أنظر إليها فكأنهما كرها ذلك**، قال: فسمعت ذلك المـرأة وهي في خدرها[١] فقالت: إن كان رسول الله e **أمرك أن تنظر فـانظر** وإلا فأنشدك كأنها أعظمت ذلك، قال فنظرت إليها فتزوجتها)[٢].

---

[١]- قال في تهذيب اللغة: (خدر) قال الليث: الخدر: ستر للجارية في ناحيـة البيـت وكـذلك ينصب لها خشبات فوق قتب البعير مستورة بثوب فهو الهودج المخدر. ويجمع على الأخـدار والأخادير والخدور. وأنشد: حتى تغامز ربات الأخادير... وخدر الأسد في عرينه، إذا لم يكـد يخرج، فهو خادر... مخدر. كثير الخدور وأخدره عرينه. وكل شيء منع بصرا عن شيء فقد أخدره. والليل مخدر) وبنحوه عند بقية أهل اللغة.

[٢]- رواه أحمد وقال الترمذي حديث حسن وصححه ابن حبان وغيرهم وقال الألباني صـحيح كما في المشكاة (٣١٠٧) والصحيحة (٩٦).

ولو كُن يكشفن الوجوه هل احتاج لأمر رسول الله e لكي ينظر إليها؟ وهل كانوا سيكرهون أمرا مباحا لهم ولها فعله فكيف بنظر الخاطب؟.

٩- **وعن جابر بن عبد الله قال**: قال رسول الله e: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها - وفي رواية - وقال جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها تحت الكرب، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)[1].

وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة بسند صحيح ولفظه: عن ابن أبي حثمة قال: (رأيت محمدا بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار يقال لها: بثينة بنت الضحاك، فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله e؟ فقال: نعم. قال رسول الله e: إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها).

١٠- **وعَنْ أبي حُمَيْد قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللَّه e: (إذا خَطَبَ أحدكُمُ امرأة فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَنْظُرَ إليها **إذا كان إنمَا يَنْظُرُ إليها لِلْخِطْبَةِ**، وإن كانت لَا تَعْلَمُ) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والطحاوي.

قال الشيخ الألباني في السلسة الصحيحة (١٥٦/١) مؤيدا ذلك: (ومثله في الدلالة قوله e في الحديث: (وإن كانت لا تعلم) وتأيد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، عمله مع سنته e ومنهم محمد بن مسلمة

---

[1]- صحيح أبي داود للألباني رقم (١٨٣٢) و(١٨٣٤).

وجابر بن عبد الله، فإن كلاً منهما تخبأ لخطيبته ليرى منها ما يــدعوه إلى نكاحها) **انتهى كلام الألباني.**

إذا ألا تتساءل معي إذا كان كشف الوجه هو المعمول عندهم لماذا لــم يمش أحدهم بجوار مخطوبته وينظر إليها دون أن يتخبأ لها! لــتعلم أن النساء في عهد النبوة كن وبلا شك يغطين وجوههن عن الرجال وأنــه ليس من اليسير النظر إليهن أو الاختلاط بهن أو مجالستهن، وإلا لكانت كل هذه المعاني والتوجيهات من رسول الله e لصحابته وأمتــه ومــن بعدهم لا داعي لها ومفرغة من معانيها وحقيقتها العمليــة الواضــحة، **وهذا ما قاله ابن قدامة صاحب المغني** في "كتاب النكاح" فصل: نظــر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب: (وفي إباحة النظر إلــى المــرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كــان مباحــا على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه؟ وأما حديث أســماء إن صــح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه) انتهى.

١١- **وعن عائشة رضي الله عنها قالت:** (رأيت النبــي e يــسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد - وفي روايــة عنــد مسلم - فوضعت رأسي على منكبه - وفي رواية عند أحمد - فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فــوق عاتقــه، حتى أكون أنا التي أسأم فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيــصَةِ عَلَى اللَّهْوِ) متفق علية.

فلو كان كشف الوجه هو المعمول عندهم والسائد لديهم لِمَ سترها رسول الله e بردائه وجعلها خلفه بعيدة عن اختلاطها بالرجـــال؟ ولـــو كـــان الأمر خاصاً بهن لِمَ قالت للناس: (فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ)؟.

قال في عمدة القاري شرح صحيح البخـــاري لبـــدر الـــدين العينـــي الحنفي: (وفيه أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غيـــر ريبـــة **ألا ترى ما اتفق عليه العلماء من الشهادة عليهـــا أن ذلـــك لا يكـــون إلا بالنظر إلى وجهها ومعلوم أنها تنظر إليه حينئذ** كما ينظر الرجل إليها والله أعلم) انتهى.

فانظر خلافهم أين وفيم كان، وهو في جواز أن تنظر المـــرأة للرجـــل وليس العكس، وانظر اليوم أين وفيم هو خلافنا مع دعاة السفور هـــدانا الله وإياهم؟ وهو قولهم بجواز كشف المرأة وجهها للرجال لينظروا إليها وزادوا - حديثاً - ومخالطتها ومؤاكلتها. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

١٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالـــت: (جـــاء عمـــي مـــن الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رســـول الله فجـــاء رسول الله فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالـــت: فقلـــت: يـــا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجـــل قالـــت: فقـــال رسول الله: إنه عمك فليلج عليك قالت: عائشة وذلك بعـــد أن ضـــرب علينا الحجاب) انتهى.

ولهذا لم يفهم البخاري ولا غيره عند تبويبه للحديث ما فهمه اليـــوم البعض من أن ذلك خاص بزوجات رسول الله e أمهات المؤمنين دون غيرهن من النساء فقال: (**باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النـــساء**

في الرضـــاع) وهكذا كان فهم العيني في عمدة القاري فذكر من فوائـــد الحديث: (فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لهـــا في الدخول عليها، **ويجب عليها الاحتجاب منه بالإجماع)**[1] انتهى.

١٣- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال e: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) أخرجه البخاري.

قال شيخ الإسلام: (وهذا مما يدلُّ علـــى أن النقـــاب والقفـــازين كانـــا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمنَ، وذلك يقتضي ســـتر وجـــوههن وأيديهن)[2].

قال الإمام بن العربي: (وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا فـــي الحج، فإنها ترخي شيئا من خمارها على وجههـــا غيـــر لاصـــق بـــه وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها) انتهى.

وانظر لفهم هؤلاء الأئمة وقول الألباني رحمه الله حين قـــال: (فهـــل يمكن للنسوة اللاتي **ربين على الخوف من الوقوع فـــي المعـــصية** إذا صلت أو حجت مكشوفة الوجه والكفين أن يباشرن مثل هذه الأعمـــال وهن منقبات ومتقفزات؟ لا وربي، فإن ذلك مما لا يمكن إلا بالكـــشف عن قوله تعالى: { إلا ما ظهر منها } كما سنرى في بعض الأمثلة الـــشاهدة لما كان عليه النساء في عهد النبي **e**..) انتهى كلامه.

---

[1]- عمدة القاري (٩٨/٢٠).

[2]- مجموع الفتاوى (٣٧١/١٥).

ولهذا لا تجد في كتبه رحمه الله دعوة لما هو في مثل لــبس القفــازين وعدم الخضوع بالقول ونحو ذلك بل العكس تساهله في اختلاط النــساء بالرجال ومحادثتهم ومؤاكلتهم كما هو قوله في "رده المفحم" وكم فيــه من البون الشاسع مع كلام الأئمة المتقدمين، بل والخطورة والتناقض.

قال ابن القيم رحمه الله: (وأما نهيه e في حديث ابن عمر المــرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجــه كالنقــاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما. وهذا أصح القولين، فإن النبي e سوَّى بين وجهها ويديها ومنعها مــن القفــازين والنقاب. ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبــدن المحــرم يحرم سترهما بالمفَصَّل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنمــا يحرم ستره بالنقاب ونحوه؛ وليس عن النبي e حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كــالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليــد ســواء. وهذا واضح بحمد الله)[1].

قال الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله: (وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعوَّدْنَ الانتقاب ولــبسَ القفــازين عامــة فــنُهينَ عنه في الإحرام) انتهى.

---

[1]- تهذيب السنن لابن القيم (٢/٣٥٠).

والنهي للمحرمة عن لبس النقاب فيه إثبات ظاهر للنقــاب فــي غيــر الإحرام، فإن محظورات الإحرام كلبس القُمُص والسراويلات للرجــال تحل بعد الإحرام فكذلك لبس النقاب والقفازين للمراة.

١٤- وقول عائشة رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا ونحــن مع رسول الله محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها مــن رأســها **على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه**)[١].

وحين ذكر الكمال بن الهمام حديث عائشة هذا قال: (قالوا: والمستحب أن تُسدِلَ على وجهها شيئًا وتُجافيَه... ودلت المسألة علــى أن المــرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دلَّ الحديث عليه)[٢] انتهى.

وقال الشيخ ظفــر أحمد العثماني التهانـــوي: (وفيــه دليل على أن المرأة تستر وجهها في غـــير حالة الإحرام)[٣] انتهى.

١٥- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (كنــا **نغطــي وجوهنا من الرجال** وكنا نمتشط قبل ذلــك فــي الإحــرام) أخرجــه

---

[١]- أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد وغيرهم. بسند صحيح، ويؤكد صحته ما سنذكره بعــده عن أختها أسماء بنت أبي بكر وحفيدتها فاطمة بنت المنذر، وضــعفه الألبــاني فــي مــشكاة المصابيح (٢٦٩٠)- باب ما يجتنبه المحرم- (١٠٧/٢). وضــعفه فــي ضــعيف أبــي داود (١٥٦٢) وقال في كتابه جلباب المرأة: (حسن في الشواهد).

[٢]- فتح القدير (٤٠٥/٢).

[٣]- إعلاء السنن (٢٢٣/١٠).

الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط الــشيخين ولــم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في جلباب المرأة.

وقولها: (من الرجال) تعليل يدل على اللزوم والفرض ولو فــي حــال الإحرام وهي ليست من أمهات المسلمين.

١٦- قال الإمام مالك في "الموطأ" - باب تخمير المحــرم وجهــه - عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر التابعية أنها قالــت: **(كنــا نخمر وجوهنا** ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق).

وهذا الحديث جمع شروط الصحة عند الشيخين، قال الألبــاني: قلــت: وهذا إسناد صحيح[١].

١٧- وأخرج سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال حدثنا الأعمــش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت:(تُسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها **على وجهها)**[٢] انتهى.

وهذا كله ــ كما ترى ــ خطاب منهن عام لجميع النساء وهن في حال الإحرام فكيف وهن خارجه؟ وهذا منهن حرص وبيان في أن فرضــية غطاء الوجه عند وجود الرجال الأجانب أعظم من قول بعضهم بوجوب كشفه، وأن النهي كان عن النقاب فقط وحتى لا يُساء فهم حديث النهــي

---

[١]- الإرواء للألباني برقم (١٠٢٣).

[٢]- الحديث ذكره الحافظ في فتح الباري (٤٠٦/٣). وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (١٤٣/٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد رواه أبو داود في كتاب المسائل عن الإمام أحمد، عن هشيم به مثله إلا أن في روايته « تُسدل المحرمة» بدلا من « تسدل المرأة» .

عن لبسه فتخرج المحرمة كاشفة عن وجهها بين الرجال فتقع في الإثم، بيّنَّ جميعاً رضي الله عنهن أنهن كن يغطين وجوههن بغير النقاب وهن مع رسول الله e فأقرهن بدون أن يترتب عليهن بذلك إثم أو نقص أو فدية بإجماع الأئمة مما يدل على وجوبه وفرضه في غير الإحرام بشكل آكد ومن باب أولى، حتى لا يتذرع البعض فيفهم من منع المحرمة من لبس النقاب ونحوه مما هو مفصل كالبرقع والقناع واللثام أن تخرج كاشفة فأخبرن أنهن كن يخمرن وجوههن ويسدلن عليها ما يسترها عن الرجال.

١٨- **وعن عائشة رضي الله عنها قالت**: لما نزلت هذه الآية {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} عمدت النساء إلى أزرهن فشققنها من نحو الحواشي فاختمرن به) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح وغيره: (فاختمرن أي غطين وجوههن).

١٩- **وعن عائشة رضي الله عنها قالت**: (خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها **وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها** وفي - رواية- **وَكانت امرأة جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ**، فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أمَا والله **ما تخفين علينا** فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأتُ راجعة، ورسول الله في بيتي وأنه ليتعشى وفي يده عَرْق فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وأن العَرْق في يده ما وضعه، فقال: أنه قد أذنَ لكُنَّ أن تخرجْنَ لحاجتكنّ) متفق عليه.

قال الإمام القسطلاني: (وفيه تنبيه على أن المراد بالحجــاب التــستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء) انتهى.

وفي الحديث أن النساء لم يكن يُعرفن إذا خرجن إلا بالهيئة ولــو كــان الحجاب خاص بزوجات رسول الله e لم يحتج الأمــر لمــشقة حتــى يعرفها عمر أو غيره لأنه سيكون أي امرأة مغطية وجهها هــي مــن زوجاته e ولكن الأمر لم يكن كذلك بدليل ما سبق وبخاصة (وَكانــت امرأة جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاء).

٢٠ - وعندما دخل عمر بن الخطاب وهو بالمدينة على ابنته حفــصة وعندها أسماء بنت عميس الصحابية المشهورة لم يعرفها وهي من هي أفيعقل أنه لم يعرف **أسماء بنت عميس** وهي ممن أســلم بمكــة قبــل الحجاب؟ مما يدل على أن تغطية وجوههن كان إجماعا لديهم ولم يــرد عن واحدة منهن أنها كشفته وهذا كافٍ.

فعن أبى موسى رضي الله عنه قال: (ودخلت أسماء بنت عميس، وهى ممن قدم معنا[1]، على حفصة زوج النبى e زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، **فقــال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم**، قال: سبقناكم بــالهجرة

---

[1]- يعنى أنها ممن قدم معهم من الحبشة، حيث هاجرت إليها من مكة قديماً سنة خمــس مــن البعثة النبوة وكانت آنذاك تحت زوجها جعفر بن أبي طالب، وكان قدومهم للمدينة حــين فــتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة فدام بقاؤهم في الحبشة حوالي خمس عشرة سنة.

فنحن أحق برسول الله منكم، فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله e يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار -أو في أرض- البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله ورسوله e وأيم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ...) متفق عليه.

٢١- **ومثله ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده** عن كهمس الهلالي رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند عمر رضي الله عنه إذ جاءت امرأة فجلست إليه فذكر الحديث في شكايتها زوجها وأن عمر رضي الله عنه أرسل إليه فقعدت المرأة خلف عمر رضي الله عنه فقال عمر لزوجها ما تقول هذه الجالسة خلفي؟ قال: ومَن هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: هذه امرأتك)[1] الحديث.

٢٢- **وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال**: (خرجنا مع رسول الله e لنقبر رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من أين جئت..) أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فدل على أن المرأة عامةً عندهم تخرج بجلباب قد لا يعرفها معه أقرب الناس منها كوالدها إلا بهيئتها.

٢٣- **وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت**: (كان e يصلي الفجر فيشهد معه نساء **متلفعات** بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغَلَس) متفق عليه.

---

[1]- قال في كنز العمال (٤٥٨٦٠): (والبخارى فى تاريخه والحاكم فى الكنى، قال ابن حجر: إسناده قوى).

فهذا صريح في أن الذي منع من معرفتهن هو تلفعهن بمروطهن، وزاد الغلس في عدم معرفتهن ولو بالهيئة لمن يعرفهن بالهيئــة؛ لأن التلفــع واللفاع هو كل ما تتلفع به المرأة كالملحفة.

قال الأصمعي: التلفع: أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك.

وقال الأزهري كما في تاج العروس وغيره: يجلل بــه الجــسد **كلــه**.

وقال الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (فالمتلفعات: النساء اللاتي قــد اشتملن بجلابيبهن **حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن** وقــد تلفــع بثوبه والتفع به إذا اشتمل به أي تغطى به)[1] انتهى.

وقال ابن الأثير في النهاية: (اللفاع: هو ثوب يجلل به الجــسد **كلــه**، كساء كان أو غيره، وتَلَفَّع بالثوب إذا اشتمل به).

والمرط: الكساء من صوف أو خز. فإن بعضهن وإن كــن مغطيــات بالكامل فانهن يُعرفن بهيأتهن لأن لكل امرأة هيئة غيــر هيئــة المــرأة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى كما هو معلوم وكما مر معنــا

قول عائشة في الإفك: **(فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب)**.

وقولها في سودة: **(وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفهــا)**.

وقول عمر لسودة: **(أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين)**.

وقول الصحابي في فاطمة بنت رســول الله e عنــدما رجعــوا مــن المقبرة: (إذا هو بامرأة لا نظنه عرفها).

---

[1]- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٧٦/١).

كل ذلك وغيره يدل على أن الغلس في حديث تلفعهن هو الذي زاد في المنع من معرفتهن لبعضهن البعض أو ممن يعرفهن ولو بالهيئـة؛ لأن المرأة لو كانت كاشفة عن وجهها وصادفها رجل لا يعرفهـا فإنهـا لا تُعرف له ولو كانت كاشفة، ولم يصبح لكلام عائشة رضـي الله عنهـا فائدة، فدل أنها تقصد ممن يعرفهن، ومن شدة الغلـس والتلفـع الـذي يسترهن بالكامل وكون مروطهن سوداء لم يعرف بعضهن البعض.

قال الملا على القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح "باب تعجيل الصلوات" (**متلفعات**: بالنصب علـى الحاليـة أي: **مـستترات وجوههن وأبدانهن** قال الطيبي: التلفع: شدة اللفاع **وهـو مـا يغطـي الوجه ويتلحف به**، بمروطهن المرط بالكسر كساء من صوف أو خـز يؤتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة) انتهى.

فالمروط: أكسية واسعة كما في عدة أحاديث، فعن عائشة رضـي الله عنها قالت: (خرج النبى e غداة وعليه مرط مرحل من شـعر أسـود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا})[1].

[1]- أخرجه مسلم (٦٤١٤).

وعن عائشة قالت: (خرج النبي e ذات غداة وعليه مرط مرحل مــن شعر أسود)[١]. وعنها أيضاً: (أن النبي e كان يصلي وعليه مرط من هذه المرحلات وكان رسول الله e يصلي وعليه بعضه وعلي بعــضه والمرط من أكسية سود)[٢].

وفي البخاري قال ثعلبة بن أبي مالك: (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة)[٣].

وفي الحديث المشهور في حادثة الإفك قالت عائشة رضي الله عنهــا: (فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخــرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنــا... فعثــرت أم مسطح في مرطها) متفق عليه.

فكن يتجلببن بها لتستر ما تحته من الثياب وفي ذلك دليل على ســعتها وسوادها وبعدها عن الفتنة.

٢٤- **وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت**: (لما نزلت هذه الآية {يدنين عليهن من جلابيبهن} خرج نساء الأنصار كأن على رؤوســهن الغربــان وعليهن أكسية سود يلبسنها - وفي رواية أخري - قالت: لمــا نــزل

---

[١]- اخرجه احمد في مسنده، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٢]- اخرجه احمد وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٣]- البخاري (٢٧٢٥) "باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو".

{ يدنين عليهن من جلابيبهن } [الأحزاب:٥٩] خرج نساءُ الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية)[١].

قال في عون المعبود: (كأن على رؤوسهن الغربان) جمع غراب (من الأكسية) شُبهت الخمر في سوادها بالغراب) انتهى.

والجلباب: هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة والجلبــاب والمــروط السود لأنه **r** لما أمر بإخراج النساء لمصلى العيد قلن: يا رســول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال (لتلبسها أختها من جلبابها).

فالحديث يدل على الوجوب وأن نساء الصحابة لــم يكــن يخــرجن إلا (بجلباب)، **قال في القاموس المحيط**: (الجلباب: ثوب واسع للمرأة دون الملحفة **أو ما تغطي به ثيابها من فوق** كالملحفة) انتهى.

وليس كحجاب غالب المغطيات لرؤوسهن اليوم يخــرجن بــالتنورة أو البنطال وبحجة أنهن مغطيات لرؤوسهن وبدون جلباب ســاتر لثيــابهن تلك.

٢٥- وقوله e: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنــه ينظــر إليها) أخرجه البخاري.

فقوله: (كأنه ينظر إليها) دليل على أن النساء كن يُغطين وجوههن وإلا لما احتاج الرجال أن تُوصف لهم النساء ولاستغنوا عن ذلــك بــالنظر إليهن مباشرة.

---

[١]- أخرجه أبو داود بسند صحيح وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره وابن أبي حاتم وعبد بن حميد وابن مردويه. وصححه الألباني في حجاب المراة (صـــ٣٨).

٢٦- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (كنت عند النبـــي e وهــو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى رسول الله e رجــل أعرابي فقال ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال لـــه رســـول الله e أبشر فقال له الأعرابي أكثرت على من أبشر، فأقبل رسول الله e على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال إن هذا قد رد البـــشرى فـــاقبلا أنتما، فقالا قبلنا يا رسول الله، ثم دعا رسول الله e بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ فيه ثم قال اِشربا منه وأفرغـــا علـــى وجوهكمـــا ونحوركما وأبشرا، فأخذا القدح ففعلا ما أمرهمـــا بـــه رســـول الله e فنادتهما أم سلمة من وراء الستر أفضلا لأمكما مما في إنائكما، فأفضلا لها منه طائفة) أخرجه مسلم.

٢٧- **قوله e: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يـــوم القيامـــة** فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بـــذيولهن؟ قـــال: يرخين شبرًا قالت: إذاً تتكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يـــزدن عليه) أخرجه الترمذي وغيره بسند صحيح.

فهذه أم سلمة رضي الله عنها استعظمت أن تتكشف أقـــدام النـــساء إذا كانت ثيابهن مرتخية شبرا، فهل لو كان الوجه مكشوفا ستستعظم ظهور القدمين وتقول: (إذا تتكشف أقدامهن)؟ أم أنها لن تلحظ ذلك أو ســـترى العكس وهو أن المرأة كالرجل لا يجوز لها جر ثوبها كما في الحـــديث الذي سمعته، حتى تنجو من الوعيد الشديد من عدم نظر الله يوم القيامة لمن فعل ذلك؛ لأنهن إذا كن قد كشفن وجوههن مِثل الرجال لكون ذلك مباح فكيف يُغطين ما دون ذلك وهي الأقدام وفيها الوعيد الشديد؟ فعُلم

أن الأمر مختلف وأن المرأة في عهدهم لم تكن تكشف عن شيء من جسدها، بل لو كان الوجه مكشوفا كيف علمت أن النساء يختلفن عن الرجال فقالت مباشرة: (فكيف يصنع النساء بذيولهن؟).

ولما كان لقولها: (إذا تتكشف أقدامهن) داعيا للسؤال أو مكانا للاستغراب ووجوههن أصلا مشكوفة، بل كان الأنسب أن تعتقد أن النساء يقصرن ثيابهن مثل الرجال، لأنها كما وافقت الرجل في كشف الوجه وهو مباح على حسب قول أهل السفور، فلأن توافق الرجل في تقصير ثوبه إلى الكعبين لتنجو من النار ومن عقوبة عدم نظر الله لها يوم القيامة من باب أولى. ولكنها فهمت العكس لأن الأمر عندهم مختلف بين الرجال والنساء فطالبت بزيادة وهو جر الثوب لذراع ولم تكتفِ بالارتخاء لشبر مع ما في ذلك من المشقة والحرج.

٢٨- **فعن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة** زوج النبي **e** فقالت: (إني امرأة أطيل ذيلي **وأمشي في المكان القذر** فقالت: أم سلمة قال: رسول الله **e** يطهره ما بعده)[١].

٢٩- **ونحوه: (أن امرأة من بني عبد الأشهل** قالت: قلت يا رسول الله: إن لنا طريقا إلى المسجد **مُنتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟** فقال: أليس من بعدها طريق هي أطيب منها؟ قلت: بلى، قال: فهذه بهذه)[٢].

ولم يأذن لهن بتقصيره مع ما فيه من الأذى والشدة، أفلا يدل ذلك على الوجوب؟ ثم يُقال بكشف الوجه وأن ستره سنة ومستحب!!.

---

[١]- أخرجه أهل السنن وقال الألباني في صحيح أبي داود وجلباب المرأة (صحيح).

[٢]- أخرجه أبو داود وابن ماجه وقال الألباني في صحيح أبي داود وجلباب المرأة (صحيح).

٣٠- **قال ابن عبد البر** (وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في "كتاب الصلاة" وهذان الحديثان[١] يدلان على أن نساء العرب لم يكن يلبسن الخفين ولو لبسن الخفين ما احتجن إلى إطالة الذيول وإن كان منهن من يلبس الخفين في السفر لا في الحضر وهذا هو المعروف عند السلف في زي الحرائر ولباسهن إطالة الذيول ألم تسمع إلى قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت:

كــتب القتل والقتال علينا

وعلى المحصنات جر الذيول

وقد روي أن أول امرأة جرت ذيلها هاجر أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام)[٢].

وقال في التمهيد أيضاً: (وجَرُ ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عند الأُمةِ ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت...)[٣].

٣١- **وقال في التمهيد أيضاً عند حديث فاطمة بنت قيس** واعتدادها في بيت ابن عمها ابن أم مكتوم قال: (وفي هذا الحديث **وجوب استتار المرأة** إذا كانت ممن للعين فيها حظ[٤] عن عيون الرجال **وفي ذلك تحريم النظر إليهن**).

---

[١]- يقصد حديث أم سلمة الأول وما بعده من حديث أم ولد لإبراهيم.

[٢]- الاستذكار لابن عبد البر (باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها) (٣١٢/٨).

[٣]- التمهيد لابن عبد البر عند كلامه عن (حديث ثان لأبي بكر بن نافع) (٦٨٧).

[٤]- بعكس الكبيرة أو المقبحة أو الصغيرة التي لا تُشتهى، وكذلك الحال في الرجل من غير ذوي الإربة أو المجنون أو الطفل.

٣٢- **وقال في التمهيد بعده مباشرة أيضا**: (وقد روي أن رسـول الله e **لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته في هذه القصة**، حدثنا أحمد بـن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جريـر، قـال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا سفيان بـن عيينـة، عـن مجالد، عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس، قالت أتيت النبي e **فاسـتتر مني وأشار عني بثوبه على وجهه**).

٣٣- **وقال بعده في التمهيد أيضا**: (وكذلك في حديث قيلة ابنة مخرمة الحديث الطويل في قدومها على رسول الله e فأومأ بيده خلفه إذ قيـل له أرعدت المسكينة **فقال**: **ولم ينظر إلي**، يا مسكينة عليك السكينة)[١].

٣٤- **وقال بعده أيضا**: (وفي حديث بُريدة أن رسول الله e قال: لعلي لاتتبع النظرة النظرة... وقال: جرير سألت رسول الله e عن نظـرة الفجأة فقال غض بصرك. رواه الجماعة.... **وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها** في غير هذا الموضع...)[٢] انتهى.

---

[١]- قال الحافظ في الفتح (٦٥/١١) (قالت: ... وبيده عسيب نخلة مقشرة قاعـدا القرفـصاء قالت: فلما رأيت رسول الله e المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق، فقال له جليـسه: يـا رسول الله أرعدت المسكينة، فقال ولم ينظر إلي: يا مسكينة عليك السكينة، فذهب عني ما أجد من الرعب... الحديث) قال الحافظ إسناده لا بأس به. انتهى. وذكره في مجمع الزوائد (بـاب خراج الأرض) (٩٧٩٦) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وقال في الإصابة عند ترجمتها: (الحديث بطوله أخرجه الطبراني مطولا وأخرج البخاري في الأدب المفرد (١١٧٨). طرفـا منه وأبو داود طرفا منه أيضا (٣٠٧٠)، والترمذي (٢٨١٢) ... قلت: ساقه الطبراني وابـن منده بطوله) انتهى كلامه. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (وفد شيبان) (٣١٧/١).

[٢]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٥٢/١٩).

٣٥- عن سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاص رضي الله عنه قَالَ: (اسْتأذن عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّه **e** وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُــرَيْشٍ يُكَلِّمْنَــهُ وَيَــسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيــة أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأذن عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فأذن لَهُ رَسُولُ اللَّــه **e** وَرَسُولُ اللَّه **e** يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَــوْتَكَ ابْتَــدَرْنَ الحِجَابَ قَالَ عُمَرُ: فأنتَ يَا رَسُولَ اللَّه كُنْتَ أَحَقَّ أن يَهَبْنَ، ثُــمَّ قَــالَ: أي عَدُوَّات أنفُسهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّه **e**؟ قُلْنَ: نَعَــمْ، أنــتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّه **e** قَالَ رَسُولُ اللَّه **e**: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشيطان قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إلا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ) متفق عليه.

فحجابهم من عمر دليل على أن الحجاب واجب وليس سنة ومستحب.

٣٦- وعن أئمة التابعين وأعلامهم أخرج ابن جريــر الطبــري فــي تفسيره: (عن يعقوب قال: حدثنا ابن عُلَية، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني[١] في قوله تعالى: ﴿يا أيها النَّبيُّ قُل لأزواجك وَبَنَاتكَ وَنِسَاء المؤمنين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جلابيبهن﴾ [الأحزاب:٥٩] فَلَبسَها عنــدنا ابن عون، قال: وَلبسها عندنا محمد بن سيرين، قال محمــد: ولَبِــسها عندي عَبيدة السلماني، قال ابن عون: **فتقنَّعَ بردائه فغطّى أنفه وعينــه**

---

[١]- عبيدة السلماني كاد أن يكون من الصحابة أسلم عام فتح مكة بأرض الــيمن وأخــذ عــن صحابة رسول الله **e** كالخليفة الراشد علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما وكان إمامــاً في الفقه، وثَبْتا في الحديث، قيل إنه توفي سنة (٧٢هــ).

اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبًا من حاجبه، أو على الحاجب)[1] **انتهى.**

وإسناده في غاية الصحة وأخرجه ابن المنذر وعبد بن حميد وغيرهما بسند صحيح رجاله كلهم ثقات أئمة وقدوات وجبال في الثقة والضبط، وعلق صاحب كتاب "عودة الحجاب" على هذا الأثر بقوله: (رجال هذا الإسناد جبال في الثقة والضبط. ثم قال: وإذا تقرر لديك أن عبيدة السلماني من كبار التابعين وأنه نزل المدينة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يزل بها حتى مات لعلمت حينئذ أنه يفسر ما كان سائداً في المجتمع الذي كان يمثله أجلة الصحابة وأكابر الأمة الذين عليهم مدار الدين) انتهى.

ومن العجيب أن أهل السفور اليوم يضعفون مثل هذا الأثر بحُجج واهية ساقطة منها أنه مقطوع كون عبيدة السلماني تابعي فهل ادعى أحد أنه حديث مرفوع حتى يقال إنه مقطوع غير موصول؟! والحقيقة أن أسمى غايات أهل السفور اليوم أن يظفروا بأثر عن السلف كهذا ولن يجدوه، ومن ضمن ما ضعفوه به أن من رووه مرة يقولون (وأخرج عينه اليمنى) ومرة (وأخرج عينه اليسرى) وعلى فرض صحة قولهم أفيحق لنا تضعيفه بمثل هذه الجزئية ونترك أصل المسألة وهو تغطية المرأة لوجهها؟ فهب أنه كشف العينين معاً كمن لبست النقاب فهذا جائز باتفاق، أو هب أن التابعي الجليل سئل عن تفسير الآية فكشف في مرة

---

[1] - تفسير ابن جرير والسيوطي وغيرهما.

العين اليمنى ومرة العين اليسرى، لأنه يعلم أن ذلك ليس ذي بـال لأن المقصد أن ترى المراة لنفسها ما يعينها علـى رؤيـة الطريـق وأداء واجب الستر، كما هو المعروف لدى أهل العلم من مقاصـد الـشريعة العامة ومراميها العالية، وخاصة أنه جاء في بعض الروايات (إحـدى عينيه)، فكيف وفي السنة أحاديث أتت بروايات متعددة وفـي بعـضها أختلاف شكلي من هذا النوع؟.

ومن أسوأ ما ضعّفوه به قولهم مخالفته لتفسير ابن عباس لقوله تعـالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَاظَهَرَ مِنْهَا } [النور:٣١] فهل حقاً كان عبيدة السلماني يفسر آية الرخصة هذه فخالف فيها ابن عباس أم أنه كان في الحقيقـة يفسر آية الإدناء المشرعة والواصفة لفريضة الحجاب من قوله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهن﴾ [الأحزاب:٥٩] فكيف يقال في تفـسير آيتـين مختلفتين أن هذا خالف هذا فيها؟!. وإن كان قصدهم ما جاء عن ابـن عباس في تفسيره لآية الإدناء بلفظ التقنع فقد تقدم معنا خطأهم عند نقلنا لتفسير الإمام الطبري وأنها تعني ستر الوجه بطريقة التقنع أوالنقاب أو اللثام ونحوه مما يعطف ويضرب على الوجه ويُشد على الجبين حتـى يثبت على الوجه فلا يسقط، بعكس السدل.

ويؤيد ذلك رواياته الأخرى الصريحة في الآية والتي تناقلها أهل العلم عنه، بأنها الأمر بتغطية المرأة لوجهها عن الرجال، فـبطلان قـولهم ظاهر من كل وجه.

والعجيب والخطير أنهم يستهزؤون بهذا الكلام من كشف المرأة لإحدى عينيها مع أنه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهمــا وعــن عبيــدة السلماني وغيرهما من أئمة الأسلام، وكلامهم مبثوث في كتــب أهــل العلم وأهل التفسير بشكل مستفيض ومشهور حتى أنه يندر أن تقرأ في تفسير من تفاسيرهم عن آية الإدناء ولا تجد ذلك مــذكورا عنــدهم[1]، ومع ذلك فلم يضعفه أحد ولم يقل فيه ما قاله أهل السفور اليــوم فهــذه والله جرأة عجيبة وحيدة عن الحق فكيف وهو موافق في أصله العــام لسيرة أمهات المؤمنين والصحابيات الكريمات والتابعيــات الجلــيلات، كما يقولون: (والنصوص متضافرة عن أن نساء النبي e كن يحتجــبن حتى في وجوههن وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول... ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفــا في عهده e وأن نساءه كن يفعلن ذلك وقد استن بهن فضليات النــساء بعدهن) انتهى نقلا من كلام الشيخ الألباني في كتابه جلباب المرأة.

ومن نظر في كلام الألباني وبماذا ضعف به هذا الأثر كما فــي كتابــه "الرد المفحم" تذكر قول القائل:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

---

[1]- راجع ما نقلناه عن أهل العلم في تفسير الآية صفحة (٣٢-٧٧) لترى كلام ابن عباس وغيره من السلف فيها.

٣٧- **روي عن الإمام عاصم الأحول قال**: (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا **وتنقبت به** فنقول لها: رحمك الله قال تعالى: { وَالقواعد مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ.. } هو الجلباب، قال فتقول لنا أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: { وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ } فتقول: هو إثبات الحجاب)[1] أخرجه البيهقي وابن المنذر وسعيد بن منصور بإسناد صحيح ثابت عن هؤلاء التابعين الأعلام تلامذة الصحابة الكرام.

أفتقرء فيه أن في ستر المراة لوجهها سنة ومستحب، فكتموه؟.

فإذا كانت المرأة الشابة عند مذهب أهل السفور تكشف الوجه والكفين فماذا أبقوا ليكون رخصة من الله للعجائز القواعد في البيوت؟.

والعجيب أن هذا الأثر قد صححه الألباني مع أنه كأثر التابعي الجليل عبيدة السلماني، ومع ذلك لم يقل فيه ولا في غيره من الآثار أنه منقطع موقوف على التابعي أو نحو ذلك كما قاله هناك!. مما يوهم معه القارئ بأن الأثر عن عبيده السلماني رحمه الله ضعيف.

٣٨- **وكذلك القصة التي وقعت في عهد معاوية رضي الله عنه ورواها عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال**: (جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل فأنكر وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال فكتب أن زوجهُ امرأةً من بيت المال

---

[1]- وصححه الألباني في "جلباب المرأة" و"الرد المفحم".

لها حظ من جمال ودين قال ففعل قال وجاءت **المرأة متقنعة)**[1].

وهذا أحد الآثار التي تثبت عمل الصحابة والتابعين وحال نسائهم مــن تغطية الوجه وبلفظ التقنع الذي قالوا أنه لا يأتي بمعني ستر الوجه.

٣٩- عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بــن موســى القاضــي قــال: حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري **سنة ســت وثمــانين ومائتين** وتقدمت امرأة فادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهــرا فأنكر **فقال القاضي:** شهودك. **قال:** قد أحــضرتهم. **فاســتدعى بعــض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته** فقام الشاهد **وقــال للمرأة: قومي فقال الزوج:** تفعلون ماذا؟ **قال الوكيل:** ينظــرون إلــى امرأتك **وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها. فقال الزوج:** وإني أشــهد القاضي أن لها عليَّ هذا المهر الذي تدعيه **ولا تــسفر عــن وجههــا.** فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها. **فقالت:** فإني أشهد القاضي:

---

[1]- أخرجه البيهقي (٧/٢٢٨) وسنده حسن. وقد حسنه الألباني أيضا فــي "جلبــاب المــرأة، وتلاحظ فيه لفظة (التقنع) التي قال عنها عند ذكره لتفسير الطبري على آية الإدنــاء: أنهــا لا تعني ولا تأتي لستر الوجه. وقد سبق لنا هناك (صـــ٤٥) ذكر ما لا يحصى من النقول على أن التقنع يأتي أيضا بمعنى ستر الوجه. قال في كتاب "الأفعال" لابن القطاع: (باب الثنائي المكرر) -حصحص- (وفى الحديث أن سمرة بن جندب أتى برجل عِنين فكتب فيه إلى معاوية فكتــب إليه أن اشتر له جارية من بيت المال وأدخلها معه ليلة ثم سلها عنه ففعل فلما أصبح قال: مــا صنعت، قال: فعلت فيه حتى حصحص فيه، فسأل الجارية فقالت: ما صنع شيئا، فقال له: خل سبيلها يا محصحص).

أن قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه فـــي الـــدنيا والآخـــرة. **فقـــال القاضي**: يكتب هذا في مكارم الأخلاق)[1].

والقصة صححها الألباني في جلباب المرأة ولم يضعفها بالانقطـــاع ولا بشيء، مع أن أثر عبيدة السلماني أجل وأقدم منها بكثير، فكيف وهـــذه رواتها أيضاً في الزمن الأول وعباراتها وسياقها يدلان على أن الأمـــر جلل والنزاع بلغ الحد، فلا يمكن أن يكون المعنى لكون كشف الوجـــه كان سنة ومستحب كما يقوله البعض، وقد جاز في موضـــع الرخـــصة والحاجة ثم هم أيضا يمتنعون إلا في حالة واحدة إذا لوينا أعناق الأدلة بمثل تلك الاحتمالات والتأويلات التي تفردوا بذكرها اليوم!.

٤٠- **وجاء في تفسير قوله تعالى** {فَجَاءتْهُ إحداهما تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء} [القصص:٢٥]، **عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنـــه** قال: (جاءت تمشي على استحياء **قائلة بثوبها على وجهها** ليست بسلفع خراجة ولاجة)[2].

وهو من أدلة غطاء الوجه وأنه من فرائض الله التي كانت على نـــساء المسلمين ممن قبلنا.

---

[1]- شعب الإيمان للبيهقي (١٠٣٩٢) "الثاني والسبعون هو باب في الغيـــرة والمـــذاء". وقـــد وردت القصة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧٠٢٢) "باب الميم ذكر من اســـمه موســـى" (٥٣/١٣). وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٧٠٦). وفي البداية والنهاية (٨١/١١).

[2]- أخرجه البغوي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة والبيهقي وابن المنذر وابن أبي حاتم بإسناد صحيح كما قاله ابن كثير في تفسيره، ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولـــم يخرجـــاه ووافقه الذهبي.

حيث أن الأدلة تشير على أن المرأة عند أهل الكتاب قد كانــت تلــبس النقاب على وجهها فاليهود ورغم ما أحدثوه في التوراة مــن تحريــف وتبديل فما زال فيها بقية من حق دلَّ عليها القرآن وأنها مما بقي مــن الأمور التي أوحاها الله لرُسُلِهم الموافقة لشريعة الإسلام الخاتمة، وقــد حاجهم بها رسول الله e عندما حكم بالرجم على من زنا منهم.

فذِكر البرقع جاء في غير موضع من العهد القديم:

فقد جاء في «سفر التكوين» قصة طويلة عن امرأة اســمها «رِفقــة» وفيها «..وإذا جِمالٌ مقبلة ورفعت رِفقة عينيها، فرأت إسحاق فنزلــت عن الجمل وقالت للعبد: مَن هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا، فقــال العبد هو سيدي فأخذت **البرقع وتغطَّت»**[١].

وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من «سفر التكوين» «ولما طال الزمان ماتت ابنة شوع... وقيل لها: هو ذا حموك صاعد إلى تِمنةَ ليجُزَّ غنمه. فخلعت عنها ثياب تَرَمُّلها، **وتغطت ببرقع وتلفَّفت»**[٢].

والنصارى لليوم يسترون وجه العروس بشاش خفيــف كنــوع مــن البروتوكولات التي ترمز لتعاليمهم الدينية.

ويزول عجبك عندما تعلم أن الأمة الإسلامية عبر عــصورها كانــت المرأة تخرج وهي منتقبة متغطية، سواء فــي المــشرق أو المغــرب أو بلاد الشام أو الجزيرة العربية أو غيرها من بلاد الإســلام فلعهــود

---

[١]- سفر التكوين الإصحاح الرابع والعشرون (٦٣ــ٦٦).

[٢]- سفر التكوين الإصحاح الثامن والثلاثون (١١ــ١٤).

قريبه وإلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري وقبل الاستعمار الغربي وما تلاه من استعمار فكري وكبار السن والصور الفوتوغرافية، والأشرطة الوثائقية، والنقولات تثبت ذلك. بل العجب أن تعلم بأن قاسم أمين من أشهر دعاة تحرير المرأة، يَذكر عنه الصحفي مصطفى أمين بأن زوجته كانت تغطي وجهها إلى أن توفي![1].

قال الشيخ محمد علي الصابوني في " روائع البيان " (ومن درس حياة السلف وما كان عليه النساء الفضليات نساء الصحابة والتابعين وما كان عليه المجتمع الإسلامي عرف خطأ هذا الفريق من الناس الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره ويدعون المرأة أن تسفر عن وجهها، وما دروا أنها مكيدة دبرها لهم أعداء الدين وفتنة من أجل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي الذي عمل له الأعداء زمنا طويلا ... . - إلى أن قال -

بدعة كشف الوجه: ظهرت في هذه الأيام الحديثة، دعوة تطورية جديدة، تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها، وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل، بحجة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي، وأن الوجه ليس بعورة، دعوة (تجددية) من أناس يريدون أن يظهروا بمظهر الأئمة المصلحين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة أمر دينها، ويبعثوا فيها روح التضحية والإيمان والكفاح. دعوة جديدة، وبدعة حديثة من أناس يدعون العلم ويزعمون الاجتهاد، ويريدون أن يثبتوا بآرائهم (العصرية الحديثة) أنهم أهل لأن يُنافسوا الأئمة المجتهدين وأن يجتهدوا في الدين كما اجتهد

---

[1]- انظر (من واحد لعشرة صـ١١٩) لمصطفى أمين.

أئمة المذاهب ويكون لهم أنصار وأتباع. لقد لاقت هذه الــدعوة "بدعــة كشف الوجه" رواجاً بين صفوف كثيرة من الــشباب وخاصــة مــنهم العصريين، لا لأنها "دعوة حق"؛ ولكن لأنها تلبي داعي الهوى، والهوى محبَّب إلى النفس، وتسير مع الشهوة، والشهوة كامنة في كل إنسان، فلا عجب إذاً أن نرى أو نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأثيمة ويــسارع إلى تطبيقها بحجة أنها "حكم الإسلام" وشرع الله المنير. يقولون: إنهــا تطبيق لنصوص الكتاب والسنة وعمل بالحجاب الشرعي الذي أمر الله عز وجل به المسلمات في كتابه العزيز، وأنهم يريدون أن يتخلصوا من الإثم بكتمهم العلم {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى} إلــى آخــر دعاواهم الطويلة العريضة. ولست أدري: أي إثم يتخلصون منه وهــم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها وتُسفر عن محاسنها في مجتمع يتأجج بالشهوة ويصطلي بنيران الهوى ويتــبجح بالــدعارة، والفسق، والفجور؟! ... . - إلى أن قال -

فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها، وأن يسمح لهــا أن تكشف وجهها ويديها؟ وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر: الوجه أم القدم؟ يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الــدين، فــإذا كــان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلهــا الأرض لــئلا يــسمع صــوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها، فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمــال ومنبــع الفتنــة ومكمــن الخطر؟)[1] **انتهى كلامه.**

---

[1]- روائع البيان للشيخ الصابوني (١٨٢/٢) .

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله: (نعم! هو النقاب (Veil) الذي تعده أوربا غاية في الشناعة والقبح، ويكاد الضمير الغربي يختنق حتى من تصوره، ويعتبره الغربيون عنوان الظلـــم وســـيما الوحـــشية وضيق الفكر، وهو أول ما يعقد عليه الخنصر إذا ذكرت أُمـــة شـــرقية بالجهالة والتخلف في طريق التمدن، وأما إذا وصفت أمة في الـــشرق بكونها سائرة في طريق الحضارة والتمدن، فأول ما يذكر من شـــواهده بكل تبجح وافتخار؛ هو كون (النقاب) قد زال عن هذه الأمة أو كاد.

ويا لخزيكم يا أصحابنا المتجددين المستغربين **إذا تبـــين لكـــم أن هـــذا الشيء لم يخترع بعد زمان النبي بل نـــسج بردتـــه القـــرآن نفـــسه، وروجه النبي e في أمته في حياته،** على أن شعوركم بهـــذا الخـــزي وإطراقكم بالندامة والخجل ليس بنافعكم شيئاً؛ لأن النعامـــة إن أخفـــت رأسها في التراب لرؤية الصائد، فإنه لا يطرد الصائد ولا ينفي وجوده، كذلك **إن أشحتم بوجوهكم عن الحقيقة لم تبطل به الحقيقة الثابتة ولم تمح آية القرآن،** وإن حاولتم أن تكتموا هذه الوصمة - كما ترونهـــا - في تمدنكم **من وراء حجب التأويل لم تزيدوها إلا وضوحاً وجلاء،** وإذا كنتم قد قررتم أن هذا النقاب عار على أنفسكم وشـــنار بعـــد إيمـــانكم بوحي الغرب، **فليس إلى غسله عن أنفسكم من سبيل غير أن تعلنـــوا براءتكم من الدين الإسلامي الذي يأمر بالأشـــياء الـــسمجة البغيـــضة كلبس النقاب وإسدال الخمار وستر الوجوه** ... . - إلى أن قال -

إن بين مقاصد الإسلام ومقاصد الحضارة الغربية - كما ذكرناه غيـــر مرة - لَبَوناً بعيداً وفرقاً شاسعاً جداً، ومخطئ بيِّن الخطأ من يريـــد أن

يفسر أحكام الإسلام بوجهة نظر الغرب، ذلك بأن ما عند الغرب مــن المقياس لأقدار الأشياء وقيمها، يختلف عنــه مقيــاس الإســلام كــل الاختلاف، فالذي يكبره الغرب ويعده غاية لحياة الإنسانية، هو في عين الإسلام من التوافه والهنات، وإن ما يهتم به الإسلام ويعظم شأنه هــو عند الغرب من سقط المتاع، لذلك كل من قال بصحة المقياس الغربــي فلا بد أن يرى جميع ما في الإسلام واجب التــرميم والإصــلاح، **وإذا مضى يفسر أحكام الإسلام ويشرحها، جاء بها محرفة عن معانيها، ثم لم يوفق في تطبيقها على الحياة العملية حتى في صــورتها المحرفــة لما يعترض سبيله إلى ذلك من أحكام القرآن ونصوص السنة البينــة فحريٌ بمثل هذا الرجل قبل أن ينظر في جزئيات المناهج العمليــة، أن يتأمل المقاصد التي قد اتخذت للوصول إليها تلك المناهج، وينظر هــل هي صالحة للقبول أم لا. وإن هو لم يكن يوافق تلك المقاصد نفــسها فأي غناء يغنيه البحث في المناهج التي تختار لتحقيق تلك المقاصــد؟** ولماذا يكلف نفسه مسخ تلك المناهج وتحريفها؟ أليس من الأجــدر بــه الأصلح له أن يهجر الدين الذي يخطئ مقاصده؟ وأما إذا كان يتفق مع تلك المقاصد، فلا يبقى البحث بعد ذلك إلا فيما يتخــذ لتحقيقهــا مــن المناهج، هل هي صحيحة أم لا؟ وهذا البحث يمكن طيه بكل ســهولة، ولكن هذه الطريقة لا يتبعها إلا ذوو المروءة والكرم وهم قليلون، وأمــا

المنافقون الذين هم بطبيعتهم أخبث ما خلق الله في هذا الكون، فلا يزكو بهم إلا أن يدَّعوا إيمانهم بشيء ويؤمنوا في الحقيقة بشيء آخر!)[1].

قال في "بهجة المحافل" للعامري الشافعي في حوادث السنة الخامسة ما لفظه: (وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد في الإسلام جميلة، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة وعفي عن نظر الفجأة) انتهى.

وقد ذكر بعض الفضلاء ما يربو على ستين اسماً من أسماء المعاصرين اليوم فقط والقائلين بوجوب ستر المرأة لوجهها من غير النجديين! ونقل في ذلك بعض أقوالهم ومؤلفاتهم[2].

---

[1]- من كتاب "الحجاب" (صـ٣٢٦) للشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله.

[2]- راجع مقال (أسماء القائلين بوجوب ستر المرأة لوجهها من غير النجديين) للشيخ سليمان الخراشي.

وختاماً:

فلو علم الشيخ الألبـــاني - رحمـــه الله - أو غيـــره مـــن العلمـــاء المعاصرين القائلين بسفور وجه المرأة حقيقة ما توصلنا له في بحثنا هذا وما قلناه ونقلناه عن أهل العلم المتقدمين، لكـــانوا أول الفـــرحين به، لأنهم كانوا داعين ومحبين لرجوع الناس لمنهج السلف واتبـــاع الكتاب والسنة وترك البدع، ولكن يكفـــيهم أن الله عـــذرهم، ولـــشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالة عظيمة أسماها "رفع المـــلام عـــن الأئمة الأعلام".

أسأل الله عز وجل أن يغفر لي ولوالدي، ويختم لي بخير ويجعـــل ما كتبته صواباً خالصاً لوجهه الكريم وعلماً ينتفع به ينالني أجره وثوابه إلى يوم الدين يوم أن ألقاه برحمة منه وفضل، مع النبيين والـــصديقين والشهداء والصالحين وحسُن أولئك رفيقا، وصل اللهم وسلم على نبينـــا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه راجي عفو ربه

تركي بن عمر بن محمد بلحمر

تم الفراغ منه يوم الخميس الموافق ١٤٢٩/٦/١٥هـــ

لأي اقتراح تفضل مشكوراً بالاتصال على:

المملكة العربية السعودية ص.ب ١٧٠٩٥ - جدة ٢١٤٨٤

Email:alhijab@hotmail.com

الفهرس

§ المقدمة. ٥

§ المبحث الأول

§ سورة الأحزاب وأول ما نزل من الآيات في مسألة الحجــاب ومــا لحق تفسيرها من تحريف وتصحيف وتبديل. ١١

§ تاريخ نزول أول الآيات في مسألة الحجاب. ١٣

§ كيف مهد الإسلام لتشريع فريضة الحجاب؟. ١٧

§ أول ما نزل في شأن الحجاب. ٢٦

§ آية الحجاب وإجماع المفسرين عليها. ٣١

§ الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري وما وقع في تفــســـيره مــن التحريف والتبديل والتصحيف. ٣٢

§ بقية أقوال المفسرين في آية الإدناء. ٥٣

§ ما معنى هذه النقول؟. ٧٧

§ مخالفة الشيخ الألباني لإجماع المسلمين في تفسيره لقولــه تعــالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن} ٧٨

§ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان مثار الاختلاف فــي التفــسير ومخالفة تفاسير الصحابة والتابعين. ٨٢

§ آيات الحجاب لم تنزل مرة واحدة، ولها تسلسل ووقائع. ٨٧

§ المبحث الثاني

§ تفسير سورة النور وما فيها من أدلة أخرى على أن الحجــاب قــد فرض قبلها وقبل ما فيهــا مــن قولــه تعــالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ٩٣
§ تناقض أهل السفور في مسألة غض البصر. ١٠٢
§ التبرج انفلات لا يقف عند حد. ١٠٦
§ سورة النور والرخصة بجواز أن تبدي المرأة مــن زينتها ما تدعو الحاجة والضرورة إليه. ١٠٩
§ مصطلح أمن الشهوة ونحوه عند الفقهاء المتقدمين وما أصابه مــن التحريف والتبديل والتصحيف. ١١٠
§ بيان رسول الله e جواز نظر الخاطب لمخطوبته نوع من تفسيره للآية. ١١٢

§ المبحث الثالث

§ أقــوال الصــحابة في تفســير قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْها} ١١٩
§ اختلاف أقوال الصحابة في تفسير آية: {إلا ما ظهر منها} كان مــن اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد. ١٢٤
§ منهج السلف في التفسير. ١٣٦

§ المبحث الرابع

§ التحريف والتبديل فيما لحق كلام أئمة المذاهب الأربع في فريـضة الحجاب. ١٤٧
§ اختلاف المذاهب الأربعة في مسألة الحجاب كـان مـن اخـتلاف التنوع. ١٤٨
§ (محاورة) حجة القائلين أن الوجه والكفين ليسا من العورة وأن ذلك لم يمنع من قولهم بوجوب ستره لعلة الفتنة والشهوة. ١٥١
§ أدلة ونقول أئمة الفقهاء من الأحناف والمالكية وغيرهم، وتفـسيرهم لقوله تعالى: { إلا ما ظهر منها } بأنها رخصة. ١٦٣
§ اعتراض الألباني على الأئمة في استدلالهم لتحديد قـدر الرخـصة لأنه يظن أنهم يستدلون به للسفور. ١٨١
§ بقية أدلة الأحناف والمالكية وغيرهم في أن قولهم لـيس بعـورة لا يعني عدم وجوب ستره. ٢٠٢
§ (محاورة) حجة القائلين أن علة الأمر بستر الوجه والكفين لكونهما من العورة. ٢٣٩
§ قول أتباع كل مذهب بقول المذهب الآخر وتعـدد الروايـات فـي المذهب الواحد دليل على أن اختلاف المتقدمين في فريضة الحجاب كان من قبيل اختلاف التنوع. ٢٤٩
§ خلاصة أقوال أئمة المذاهب الأربعة في مسألة فيما هو الأنـسب أن يقال هل الوجه والكفين عورة أم فتنة وشهوة ؟. ٢٦٤

§ المبحث الخامس

§ إكمال نقل إجماع أهل العلم من المفسرين على أن الآية رخصة من الله وليست تشريعا لفريضة الحجاب كما ظنه أهل السفور. .. ٢٧١
§ فائدة في حكمة التكرار في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} ٣٠١
§ حكمة عدم التحديد في قوله تعالى: {إلا ما ظهر منها} ، ولو لم تنزل آية الرخصة ؟. ٣٠٣
§ مخالفة الألباني للإجماع في تفسير قوله تعالى:
{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ٣٠٧
§ تفسير قوله تعالى: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} وقول الألبـــاني أن الخمار لا يأتي لستر الوجه. ٣١٧
§ تصحيف الشيخ الألباني لكلام الحافظ ابن حجر. ٣٣٨
§ تفسير قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرجلهن لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} ..٣٤١

§ المبحث السادس

§ خصوصية أمهات المؤمنين في فرض الحجاب عليهن وما لحقها من التحريف والتصحيف والتبديل. ٣٤٧
§ موقف الصحابة من آيات الحجاب وأمهات المؤمنين. ٣٥٤
§ طريقة حجاب النساء داخل البيوت والإجماع في ذلك. ٣٥٦
§ لماذا ذكرت بيوت النبي e بالذات؟ ٣٥٧

§ طريقة حجاب النساء خارج البيوت والإجماع في ذلك. ٣٥٩
§ معنى الخصوصية في حجاب أمهات المؤمنين عند المتقدمين ومـــا لحقها من التحريف والتبديل والتصحيف. ٣٦١
§ الخصوصية الأولى ورد شبهات أهل السفور. ٣٦٣
§ القاضي عياض يقول بخصوصية التغليظ لأمهات المؤمنين وأهـــل السفور ينقلوه شبه على جواز سفور المرأة. ٣٦٨
§ الإمام الطحاوي يقول بخصوصية التغليظ لأمهات المؤمنين وأهـــل السفور ينقلوه شبه على جواز سفور المرأة. ٣٧٢
§ الإمام ابن بطال يقصد خصوصية التغليظ على أمهـــات المـــؤمنين وأهل السفور ينقلونه شبهة على جواز سفور المرأة. ٣٧٦
§ الخصوصية الثانية ورد شبهات أهل السفور. ٣٩١
§ تناقض أهل السفور واختلافهم في معنى الخصوصية ومـــا أوردوه من شبهات بخصوصها. ٤٠٢
§ رد شبهة عن الإمام القاضي عياض في جواز كشف المـــرأة فـــي طريقها ولا رجال. ٤٠٦
§ الشبهة المثارة من أهل السفورعن مالك في جواز مؤاكلـــة المـــرأة للرجل. ٤٢٥
§ منهج ابن حزم الظاهري في مسالة الحجاب وما لحقه من تحريـــف وتبديل وتصحيف. ٤٤٤

§ المبحث السابع

§ استدلالاتهم بالسنة على شبهاتهم:
أولا: حديث الفضل بن عباس ومخالفتهم لفهم السلف له. ٤٦١
§ ثانيا: استدلالهم بحديث سفعاء الخدين. ٤٨١
§ ثالثا: شبهة استدلالهم بحديث أسماء بنت أبي بكر ومخـــالفتهم لفهـــم السلف له. ٤٨٧
§ خطأ الألباني في فهم مراد الإمام البيهقي. ٤٨٩
§ رابعا: استدلالهم بحديث الواهبة وشبهة أهل السفور فيه. ٥٠١
§ أمثلة شبهات أهل السفور وما في بعضها من غرابة. ٥٠٥
§ بدعـــة القول أن في تغطية المرأة لوجههـــا أمـــام الرجـــال ســـنة ومستحب. ٥١٢
§ مذهب السلف في مسائل الشبهات. ٥١٥

§ المبحث الثامن

§ الرخصة الثانية في سورة النور من قوله تعالى:
{وَالقواعد مِنَ النِّسَاءِ} وإجماع أهل العلم. ٥٢١

§ المبحث التاسع

§ الأدلة من السنة والآثار على فريضة الحجاب وستر الوجه... ٥٣٣